

معالم المدن


باب


الدراسات الجغرافية

المجلد الثاني


COLUMBIA UNIVERSITY
THE LIBRARIES
THE CITY OF NEW YORK







معالم المدن ستين



معالم المدرستين

بحوث ممهدة لتوحيد كلمة المسلمين

المجلد الثاني

بحوث المدرستين

ف

مصادر الشريعة الإسلامية وسبل الوصول إليها

تأليف

العلامة السيد مرتضى العسكري

BUTLSTAX
BP
161.2
A76
1985g
V.2



الكتاب: معالم المدرستين - المجلد الثاني

المؤلف: العلامة السيد مرتضى العسكري


الناشر: قسم التراجمات الإسلامية - مؤسسة العثمة

الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.ق

التوزيع: مؤسسة العثمة؛ طهران، شارع سمية. الهاتف: ٨٢١١٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَبَشِّرْ عِبَادِ الدِّينِ يَسْتَمِعُونَ آلَقَوْنَ فَيَتَبَعُونَ أَخْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأُفْلُوْا
الْأَلْبَابِ .

الزمر - ١٧



معالم المدرستين

القسم الأول

البحث الثالث

مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين

المدخل: أربعة مصطلحات إسلامية


الفصل الأول: موقف المدرستين من القرآن الكريم

الفصل الثاني: موقف المدرستين من سنته الرسول (ص)


الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتihad

الفصل الرابع: القرآن والستة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت (ع)

الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية



في دراسة مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات الاربعة الآتية: القرآن والسنّة والفقه والاجتهاد. ثم ندرس موقف المدرستين من كل منها، وندرس خلال البحوث مصطلحات أخرى مما يدور بعض البحوث حولها إن شاء الله تعالى.




معالم المدرستين — القسم الاول

البحث الثالث

المدخل

أربعة مصطلحات اسلامية



» ١ «
القرآن

القرآن : هو كلام الله الذي نزله نجوماً على خاتم الأنبياء محمد (ص) ويقابله الشعر والثرثرة في الكلام العربي. وعليه فإن الكلام العربي، ينقسم إلى قرآن وشعر ونثر، وكما أنه يقال لديوان الشاعر «شعر»، ولقصيدة في الديوان «شعر»، وللبيت الواحد فيه «شعر»، وللشطر الواحد أيضاً «شعر»، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن»، وللسورة الواحدة «قرآن»، وللآلية الواحدة «قرآن»، وأحياناً لبعض الآية «قرآن»^١، مثل «وما رزقناهم» في الآية من سورة البقرة. والقرآن بهذا المعنى، مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية، لأن منشأ هذه الاستعمالات، وروده في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

أسماء أخرى للقرآن

استخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن، وهي في حقيقتها، من باب ذكر شيء بصفاته. ومن أشهرها «الكتاب»، قال الله سبحانه وتعالى: «ذلك الكتاب لا يريب فيه» البقرة / ٢. فإن المقصود من الكتاب هنا، القرآن الذي بأيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى واما شخص المقصود من الكتاب هنا بالآلف واللام للعهد في أوله، وورد لفظ «الكتاب» في القرآن وأريد به التوراة في قوله تعالى: «ومن قبله

١) والحمل والتباادر علامتان للحقيقة، كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.

كتاب موسى». وهنا شخص المقصود بالإضافة إلى صاحبه موسى.

وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو بـ«الكتاب».

قال في باب الكتاب من كشف الظنون:

«كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علماً عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: «قرأ فلان الكتاب» فيعلم أنه كتاب سيبويه، و«قرأ نصف الكتاب» فلا يشك أنه كتاب سيبويه...»

وشرحه أبوالحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الاندلسي الاشبيلي (ت: ٦٠٩ هـ) وسماه: تنقية الالباب في شرح غوامض الكتاب.

وشرح ابوالبقاء عبدالله بن الحسين العكيري البغدادي الحبلي (ت: ٦١٦ هـ) أبياته قوله «لباب الكتاب».

ولابي بكر محمد بن حسن الزبيدي الاندلسي الاشبيلي (ت: ٣٨٠ هـ) أبنية الكتاب^١.

اذاً فليس «الكتاب» اسمأ للقرآن في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين.

ومن تلکم الاسماء «النور»، قال تعالى: «وأنزلنا اليکم نوراً مبيناً النساء / ١٧٤ . ومنها: «الموعظة»، قال تعالى: «قد جاءكم موعظة من ربکم» يونس / ٥٩ .

وكذلك «کرم»^٢ لقوله تعالى: «انه لقرآن کريم» الزخرف / ٤١ .

هذه الاسماء مما وردت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله العلماء، وإنما هي من باب التعيير والتعریف بصفات القرآن.

ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف»، وهذه اللفظة لم ترد في القرآن الكريم ولا الحديث النبوی الشريف.

روى الزركشي وغيره وقالوا:

« لما جمع أبو بكر القرآن قال: سموه، فقال بعضهم: سموه أخيلاً، فكرهوه

١) كشف الظنون لخليفة مصطفى بن عبدالله (ت: ١٠٧٦ هـ) تركيا، ج ١٤٢٧/٢ و ١٤٢٨ .
 وسيبويه، ابو مبشر او بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بنی الحارث بن كعب. توفي سنة

١٨٠ هـ

٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، ط. القاهرة، (النوع الخامس عشر: معرفة أسمائه)، ج ١/ ٢٧٣ و ٢٧٦ .

وقال بعضهم: سموه «السيفُر» فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت للحبشة كتاباً
يدعونه «المصحف» فسموه به.^١

اذن فان تَسْمِيَةَ القرآن بالْمُصْحَفِ من نوع تسمية المسلمين ومصطلح
المسلمين، وليس اصطلاحاً اسلامياً، وحقيقة شرعية.

.٢٨٢/١ ج. ن. م.

والاتقان للسيوطى (ت: ٩١١ هـ)، القاهرة ١٣٦٨ هـ ، ص ٦٣ .

«٢»

السنة

السنة في اللغة السيرة، وفي اصطلاح المسلمين اذا قيل سنة الرسول، قصد بها قول الرسول (ص) المسمى بحديث النبي؛ و فعله المسمى بسيرة الرسول، وتشمل تقريره ايضاً، وهو ان يرى رسول الله (ص) عملاً من مسلم، ولا ينهاه عن ذلك. فانه قد اقر بسكته صحة ذلك الفعل.

وانما كانت سنة رسول الله (ص) من مصادر الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا». الحشر / ٧.
وقوله تعالى: «ما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى». النجم / ٣.
وقوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
وال يوم الآخر وذكر الله كثيراً». الاحزاب / ٢١.

وقوله تعالى: «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويففر لكم
ذنوبكم». آل عمران / ٣١.

وقوله تعالى: «فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله و كلماته
و اتبعوه». الاعراف / ١٥٨.
الى آيات اخرى ...

وورد في احاديث كثيرة عنه (ص) حتى المسلمين على اتباع سنته ونهاهم عن
مخالفتها، مثل قوله: «من رغب عن سنتي فليس متني»^١.

١) راجع مادة «السنة» في المعجم المفهرس للفاظ الحديث.

وعلى هذا، فإن السنة مصطلح اسلامي وحقيقة شرعية وينحصر طريق وصول
سنة الرسول اي «سيرته وحديثه وتقريره» اليها بالروايات المروية عنه (ص) والمدونة
في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها من مصادر الدراسات الاسلامية.

((٣))

الفقه

أ— الفقه في اللغة، كما ورد في المعاجم: الفهم.

ب— الفقه في الكتاب والسنّة، كما يأتي بيانه:

قال الله سبحانه: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ يَخْذُلُونَ» التوبه / ١٢٢ .
وقال رسول الله: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَبَلَّغَهَا، فَرَبَّ حَامِلِ فَقِيهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَرَبَّ حَامِلِ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ فَقِيهٌ مِّنْهُ»^١.

وروى أنه قال: «فقيه اشد على الشيطان من الف عابد»^٢.

و«من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم»^٣.

و«خياركم احسنكم اخلاقاً إذا فقهوا»^٤.

و«خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الاسلام إذا فقهوا»^٥.

و«خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت ولا فقه في الدين»^٦.

١) ابن ماجة، المقدمة باب ١٨ «من بلغ علما» الحديث، ٢٣ و ٢٣٦ و ٢٢١ و كتاب المناسب باب الخطبة يوم التحر، وسنن أبي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح ٣٦٦٠، باب ١٠. والترمذى، كتاب العلم باب ٧ ما جاء في الحث على تبليغ السماع، والدارمى ١/٧٤ - ٧٦، المقدمة باب ٢٤، ومسند احمد ٢٢٥ و ٨٠ و ٨٢ و ٥٥/٢ و ١٧٣ .
٢) سنن الترمذى ١٥٤/١٠ .
٣) صحيح البخارى ١/١٨، وكتاب العلم باب ٢٠ و مسلم كتاب الفضائل ح ١٥، مسند احمد ٣٩٩/٤ .

٤) مسند احمد ٤٦٧/٢ و ٤٦٩ و ٤٨١ .

٥) صحيح البخارى ٢/١٧٥ - و مسلم كتاب الفضائل ح ١٩٩ باب خيار الناس، وسنن الدارمى المقدمة ص ٧٣ باب ٢٤، ومسند احمد ٢/٢٥٧ و ٢٦٠ و ٣٩١ و ٤٣١ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩ و ٣٦٧/٣ .
٦) سنن الترمذى ١٥٧/١٠ .

و «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^١.
 و «إِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُم مِّنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا اتَّوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^٢.

وَأَنَّهُ دَعَا لَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ»^٣.
 وَوَرَدَ فِي مَحَاورَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالصَّحَابَةِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ:
 أَ— قَوْلُ الْإِمَامِ عَلَيِّ: «إِنَّ الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يَقْنُطْ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ»^٤.
 وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَّ: مَا ادْرَكْتُ فَقَهَاءَ أَرْضَنَا إِلَّا يَسْلَمُونَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ النَّهَارِ^٥.

وَقَالَ عُمَرُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسْوَدُوا»^٦.
 فَنَّ سُودَهُ قَوْمَهُ عَلَى فَقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَمْ، وَمَنْ سُودَهُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ فَقْهِ كَانَ هَلَاكَا لَهُ وَلَمْ^٧.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي وَصْفِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقِيهٌ فِي دِينِ اللَّهِ»^٨.

وَفِي بَابِ اختِلافِ الْفَقَهَاءِ مِنْ سَنَنِ الدَّارِمِيِّ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَفَاقِ لِيَقْضِي كُلَّ قَوْمٍ جَاءَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَهَاؤُهُمْ»^٩.
 وَفِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ: «وَإِذَا جَلَسُوا لِلْعَشَاءِ—الآخِرَةِ—جَلَسُوا فِي الْفَقْهِ»^{١٠}.

(١) صحيح البخاري ١٦/١، ١٧٥/٤، و ٧٤/١، و سنن الدارمي ١/٣٠٦ و ٢٣٤/٢ و ٩٢/٤ و ٩٣/٩٥ و ٩٩/١٠ و ١٠١.

(٢) سنن الترمذى ١١٩/١٠، و سنن ابن ماجة المقدمة باب ٢٢.

(٣) صحيح البخاري ٢٨/١، و مسنـدـ أـحـدـ ٢٦٦/٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥.

(٤) سنن الدارمي ٨٩/١، والكافى، و تحف العقول، و معانى الاخبار للصادق، و كنز العمال، و حلية الاولى ٧٧/١٧، والبحار ٤٠٧/١.

(٥) صحيح البخاري ١٤١/١، كتاب التهجد بباب ٢٥.

(٦) صحيح البخاري كتاب العلم ١٦/١، و سنن الدارمي ٧٩/١.

(٧) سنن الدارمي ٧٩/١.

(٨) مسنـدـ أـحـدـ ٣٤٩/١.

(٩) سنن الدارمي ١٥١/١.

(١٠) سنن الدارمي ١٤٩/١.

«ولا بأس بالسمر في الفقه»^١، «وكانوا يتجلّسون بالليل ويزكرون الفقه»^٢،
وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه^٣. وقال الشعبي: «لما قدم عدي
بن حاتم الكوفة اتى به في نفر من فقهاء أهل الكوفة»^٤،
وعن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: «يا أبا سعيد ليس
هكذا يقول الفقهاء! فقال: ويحث ورأيت أنت فقيهاً قط إنما الفقيه الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه»^٥.

هذا بعض ما ورد في كتب حديث مدرسة الخلفاء، وورد في كتب حديث
مدرسة أهل البيت:

أ - عن رسول الله (ص): «الفقهاء امناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا»^٦،
«من حفظ على امة اربعين حديثاً من امر دينها ينتفعون بها في امر دينهم، بعثه الله يوم
القيمة فقيها عالما»^٧.

ب - في نهج البلاغة من كلام الامام علي: «من اتجه بغير فقه فقد ارتطم في
الربا»^٨، «وربيعاً لقلوب الفقهاء»^٩، «وتفقه في الدين»^{١٠}!

ج - وعن الامام الصادق: «ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفرقوا في
الحلال والحرام»^{١١}، «لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معارض كلامنا»^{١٢}.

١) سنن الدارمي ١٥٠/١.

٢) سنن الدارمي ١٥٠/١.

٣) صحيح البخاري ٧٩/١، كتاب المواقف بباب ٤٠.

٤) سنن ابن ماجة ٨٧.

٥) سنن الدارمي ٨٩/١.

٦) البحار ١١٠/٢.

٧) البحار ١٥٦/٢ الحديث ١٠، ونظيره الحديث ٩.

٨) نهج البلاغة باب الحكم الرقم ٤٤٧ ج ٣ ٢٥٩/٣.

٩) نهج البلاغة في وصف القرآن الخطبة ١٩٦ ج ٢ ٢٥٢/٢.

١٠) نهج البلاغة من وصية له للامام الحسن رقم ٣١ ج ٣ ٤٢/٣.

١١) البرقي في المحسن الحديث ١٦١ والبحار ط أمين الضرب ٦٦/١.

١٢) البحار ١٨٤/٢ ج ٥.

وقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه،
مطيناً لأمر مولاه، فللعوام ان يقلدوه». ^١

كان هذا مدلول الفقه والفقيئ في الكتاب والسنّة. ثم اختص لدى علماء
مدرسة اهل البيت بالعلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١ هـ) في كتابه معالم الدين
الشهور بمعالم الاصول: «فصل، الفقه في اللغة: الفهم، وفي الاصطلاح هو العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية» ^٢.

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة اهل البيت.

(١) سفينة البحار/١٣٨١ بمادة فقه.

(٢) معالم الدين، تصحیح محمد علی بقال ص ٦٦

«٤» الاجتهد

اولاًً — الاجتهد في اللغة

قال ابن الاثير: «الاجتهد بذل الجهد في طلب الامر، وهو افتعال من الجهد الطاقة»^١.

وفي هذا المعنى، استعمل على عهد الرسول واصحابه إلى آخر القرن الاول.
فقد ورد عن رسول الله:

أ— أَمَا السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم^٢.
ب— صلوا علىي واجتهدوا في الدعاء^٣.

ج— فضل العالم على المجهد مائة درجة^٤، أي المجهد في العبادة.
وعن محمد القرطي: «كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم، عابد مجتهد»^٥.
وعن عائشة: «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^٦.
أي يجتهد في العبادة».

وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول الله: «كان احدهما اشد اجتهاداً

(١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الاثير

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢٠٧، ومسند احمد ٢١٩/١

(٣) سنن النسائي ١٩٠/١ باب الامر بالصلوة على النبي، وفي مسند احمد ١٩٩/١ باختصار.

(٤) مقدمة سنن الدارمي ١٠٠/١

(٥) موطأ مالك كتاب الجنائز ح ٤٣

(٦) مسلم كتاب الاعتكاف ح ٨، وسنن ابن ماجة كتاب الصيام ح ١٧٦٧

من الآخر فغزا المجهد منها فاستشهد». ^١

وعن أبي سعيد: «كان رسول الله (ص) إذا حلف واجتهد في اليمين، قال». ^٢

وفي خبر عبد الله بن أبي في غزوة بني المصطلق: «فاجتهد بيمنيه ما فعل.». ^٣

وفي سؤال الصحابية أم حارثة من شأن ابنتها حارثة عن رسول الله: «إن كان

في الجنة، صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء». ^٤

نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها، أنه كان المبادر من الاجتهد في القرن الأول، هو بذل الجهد، ثم تطور مدلول الاجتهد لدى المسلمين، وأصبح يدل في اصطلاحهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلة.

ثانياً - الاجتهد في اصطلاح المسلمين

قال الغزالى في تعريف الاجتهد: «هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال. ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة...» ^٥
وقال الدھلوي: «حقيقة الاجتهد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.». ^٦

و كذلك عرف أدة الأحكام محمد أمين في كتاب تيسير التحرير. ^٧

(١) سنن ابن ماجة كتاب الرؤيا ح ٣٩٢٥، ومستند أحادي ١٦٣/١ و ٣٢٣/٢ و ٣٦٣ و ٨٢/٦ و ١٢٣ و ١٢٣ و ٤٠٥ و ٢٥٦

(٢) مستند أحادي ٣٣/٣ و ١٤٨.

(٣) صحيح البخاري ١٣٦/٣ بتفسير سورة المنافقون و مسلم كتاب المنافقين ح ١ و مستند أحادي ٤/٣٧٣.

(٤) صحيح البخاري ٩٣/٢ كتاب الجهاد، ومستند أحادي ٣/٢٦٠ و ٢٨٣.

(٥) أبوحامد محمد الغزالى (ت: ٥٠٥) في كتاب المستصنف في أصول الفقه، ط مصطفى البابى بمصر سنة ١٣٥٦ (ج ٢/١٠١)، راجع ترجمته بكشف الظنون ١٦٧٣/٢، وراجع الأحكام للأمدي ٤/١٤١.

(٦) نقل ذلك محمد فريد وجدى في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٣/٢٣٦ عن رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف لاحمد بن عبد الرحيم الدھلوي الفاروقى الحنفى المحدث الفقيه (ت ١١٧٦ أو ١١٧٩هـ) ترجمه الزركلى في الأعلام ١/١٤٤.

(٧) أصل الكتاب اسمه التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفى (ت: ٨٦١هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبى الحنفى (ت: ٨٧٩هـ)

كان هذا لدى اتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة اهل البيت بعد القرن الخامس كما ورد في كتاب مبادئ الاصول للعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) في الفصل الثاني عشر، البحث الاول في الاجتهد ما ملخصه: «الاجتهد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لا زиادة فيه.

ولا يصح في حق النبي (ص) لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» (النجم ٤٥٣). ولأن الاجتهد إنما يفيد الظن، وهو (عليه السلام) قادر على تلقيه من الوحي. ولأنه كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهد لصار اليه. ولأنه لوجاز له، لجاز بجريئيل عليه السلام. وذلك يسد باب الجزم، بأن الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام) من الله تعالى.

ولأن الاجتهد قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجوز تعبده (عليه السلام) به لأنه يرفع الثقة بقوله.

وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة (عليهم السلام) الاجتهد عندنا، لأنهم معصومون، وإنما أخذوا الاحكام بتعليم الرسول (عليه السلام) وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهد، باستنباط الاحكام من العمومات، في القرآن والسنة، وبترجح الأدلة المتعارضة.

أمّا بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا.»^١

* * *

ونرى أن علماء مدرسة اهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهد والمجتهد لم يترکوا اصطلاح الفقه والفقیه بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جمال الدين صاحب المعلم فأنه قال في اول كتابه كما أمر علينا:

→ وشرح الشرح الحق محمد أمين المعروف بأمير بادشاه البخاري نزيل مكة وسماه تيسير التحرير، ورجعنا اليه ط مصطفى الباجي بمصر سنة ١٣٥١هـ (ج ١/ ١٧١) راجع ترجمتهم بكشف الظنون (٣٥٨/ ١).

^١ مبادئ الوصول الى علم الاصول ص ٢٤٠ - ٢٤١.

«الفقه في اللغة الفهم».

وفي الاصطلاح: هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية».

وعقد بعد ذلك فصلاً لتعريف الاجتہاد وقال في فصل آخر:

«الاجتہاد في اللغة: تحمل الجهد... واما في الاصطلاح: فهو استفراغ الفقيه

وسعه في تحصیل الظن بحكم شرعي...»^{١)}.

* * *

وبالاضافة الى ما سبق تختلف المدرستان في بعض ادلة الاحکام الشرعية كما


سنبينه فيما يأتي ان شاء الله تعالى.

* * *

بعد دراستنا للمصطلحات الاربعة الماضية، ندرس في ما يأتي بحوله تعالى

موقف المدرستين من كل منها.

١) معالم الدين، المطلب التاسع في الاجتہاد والتقلید، ص ٣٨١.




معالم المدرستين — القسم الأول

البحث الثالث

الفصل الأول

موقف المدرستين من القرآن الكريم



كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم، ويفسر لهم منها ما يحتاجون إلى تفسيرها، ويلقن ذلك خاصة الإمام علياً (ع) ويأمره بكتابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتاب — إن شاء الله تعالى —.

ولما هاجر إلى المدينة، حيث المسلمين على تعلم الكتابة، فتبادر إلى اليها، وحثّهم على كتابة القرآن وحفظه، فتسابقوها إليها، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول الله (ص) يعلمهم اسماء السور ومكان الآيات في السور كما علمه الله، ولما ان تفاه الله كان في المدينة عشرات الصحابة من حفظ جميع القرآن، وأكثر منهم من كتب جميع القرآن، غير أن ما لديهم لم يكن كتاباً مدوناً كما هو عليه اليوم، وإنما كان وزاعاً في قطع كتبواه عليها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام علي (ع) إلى تدوين القرآن في كتاب واحد، كما أن عدداً من الصحابة غير الإمام أيضاً مثل ابن مسعود كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة ابابكر لم يقتن تلك النسخ، بل أمر جمعاً من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثم أودعها عند أم المؤمنين حفصة حتى إذا كان عصر الخليفة عثمان، واتسعت الفتوح، وانتشر المسلمين، أمر الخليفة باستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، ووزعها على بلاد المسلمين، وكتب المسلمين على تلك النسخ وتداولوها جيلاً بعد جيل إلى يومنا الحاضر، ولم يكن لدى أحد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها، ولم يكن في يوم من الأيام لدى أحد من المسلمين نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا المتداول

اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين: سنفهم وشيعهم، اشعرهم ومعتزلهم، حنفيهم وشافعهم وحنبلتهم ومالكهم وزيدتهم وأمامتهم ووهابتهم الى الخوارج. لم تكن لدى فرقة منها او غيرها في يوم من الايام نسخة فيها زيادة كلمة او نقصان كلمة، او يكون ترتيب السور والآيات فيها مخالفاً لهذا التداول بين المسلمين اليوم.

اما ما ورد في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل الى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الايام، مثل ما ورد في الصاحح الست: البخاري ومسلم وابي داود والترمذى وابن ماجة والدارمى وغيرها.

عن الخليفة عمر(رض) انه قال وهو على المنبر: «ان الله بعث محمداً(ص) بالحق، وانزل عليه الكتاب. فكان ما انزل الله، «آية الرجم» فقر انها وعقلناها ووعيناها رَجَمَ رسول الله(ص) ورجنا بعده، فأخشى ان طال الناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة انزلاه الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احسن^۱».

والآية المزعومة في رواية ابن ماجة عن عمر قال وقدقرأتها: «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة». وفي موطأ مالك: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فانا قد قرأناها.

وفي نفس الحديث في صحيح البخاري: ثم إننا كنا نقرأ من كتاب الله: «ان لا ترغبوا عن آبائكم، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم».
والحديث المروى عن أم المؤمنين عائشة(رض) انها قالت: كان فيما انزل من

١) أ— البخاري ج ٤/١٢٠ باب رجم الحبلى من الزنا من كتاب الحدود واللطف له.

ب— مسلم ج ٥/١١٦.

ج— وسن أبي داود ج ٢٢٩/٢ باب في الرجم من كتاب الحدود.

د— والترمذى ج ٦/٢٠٤ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.

ه— وابن ماجة باب الرجم من كتاب الحدود الحديث الم رقم ٢٥٥٣.

و— والدارمى ج ٢/١٧٩ باب في حد المصنفين بالزنا من كتاب الحدود.

ز— والموطأ ج ٣/٤٢ كتاب الحدود.

القرآن «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» فتوفي رسول الله (ص) وهن فيها يقرأون القرآن^١.

وفي صحيح ابن ماجة: قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرًا. ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله (ص) تشغلنا بموته فدخل داجن فأكلها.

وفي صحيح مسلم أن أباً موسى الأشعري بعث إلى قراء أهل البصرة و كانوا ثلاثة رجال، فقال فيما قال لهم: «وَاَنَا كَنَا نَقْرَأُ سُورَةً كَنَا نَشْبَهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَبَّاعَةٍ فَانْسَيْتَهَا غَيْرَ اِنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا» «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَّاً مِنْ مَا إِلَّا لَبَتَغَىْ وَادِيَّاً ثَالِثًاً وَلَا يَمَلِأُ جَوْفَ اِبْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ». ^٢

وَكَنَا نَقْرَأُ سُورَةً كَنَا نَشْبَهُهَا بِاحْدَى الْمُسْبَحَاتِ فَانْسَيْتَهَا غَيْرَ اِنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا «يَا اِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ فَتَكْتَبْ شَهَادَةً فِي اَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٢».

* * *

مع وجود هذه الأحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يتم أحدٌ من أتباع مدرسة أهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء ويقول ان اتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، او انهم يضيفون الى القرآن سورةً وجلاً من عند انفسهم. وعلى العكس في ذلك لما وردت نظير هذه الاقوال في بعض كتب حديث اتباع مدرسة اهل البيت، أثار بعض الكتاب بمدرسة الخلفاء، ضجة كبيرة على اتباع مدرسة اهل البيت وقالوا انهم يقولون بنقصان القرآن ويضيفون الى القرآن من عند انفسهم عبارات وجملات، ويستدللون على قولهم بما ورد في بعض كتب الحديث. على ان اتباع مدرسة اهل البيت لا يتزمون بصحة كتاب ما عدا كتاب الله، واتباع مدرسة الخلفاء يتزمون بصحة جميع ما ورد في

١) صحيح مسلم ج ٤/٦٧ باب التحرير بخمس رضاعات، من كتاب الرضاع.

بــ وأبوداود ج ٢٧٩/١ باب هل يحرم ما دون خمس رضاعات، من كتاب النكاح.

جــ والنسائي ج ٨٢/٢ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح.

دــ وابن ماجة ج ٦٢٦/١ باب رضاع الكبير، من كتاب النكاح الحديث ١٩٤٤.

هــ والدارمي ج ١٥٧/١ باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح.

وــ وموطأ مالك ج ١١٨/٢ باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع.

٢) صحيح مسلم ج ٣/١٠٠ باب لو ان لابن آدم واديين لا بتغى وادياً ثالثاً، من كتاب الزكاة.

صحيح البخاري ومسلم، ويعالجون هذه الاحاديث بقولهم نسخت تلاوتها^١.
 وأقام بعض الكُتاب ايضاً ضجة مفتعلة أخرى على اصحاب مدرسة اهل البيت وقالوا بأن لهم قرآن آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)» وذلك لأن كتاب فاطمة سمي بالمصحف، والقرآن ايضاً سمي من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع ان الاحاديث تصرح بان مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن، واما فيه ما سمعته من اخبار من يحكم الامة الاسلامية، حتى ان الامام جعفر الصادق لما ثار محمد وابراهيم من ابناء الامام الحسن (ع) على ابي جعفر المنصور قال: «ليس في كتاب امهم فاطمة اسم هؤلاء في من يملك هذه الامة^٢».

وفي مدرسة الخلفاء سموا كتاب سيبويه في التحول بالكتاب. اضف الى ذلك ان لفظ «المصحف» لم يرد في القرآن ولا الحديث النبوى الشريف.

وورد تسمية القرآن بالكتاب في القرآن في قوله تعالى:

«ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين» البقرة / ٢.

«افتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض» البقرة / ٨٥.

«وما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم» البقرة / ٨٩.

«ویعلمهم الكتاب والحكمة» البقرة / ١٢٩.

«ویعلمکم الكتاب والحكمة ویعلمکم ما لم تكونوا تعلموں» البقرة / ١٥١.
 الى عشرات آيات أخرى مع هذا لوقال احد ان كتاب سيبويه حجمه ضعف كتاب الله، لم يقصد ان كتاب سيبويه قرآن أكبر من كتاب الله، ولم يعرض على هذه التسمية من اتباع مدرسة اهل البيت احد.

* * *


وأخيراً ان هذه الاقوال يستفيد منها خصوم الاسلام ويستخدمون منها وسيلة للطعن في القرآن، بصر الله بعض الكتاب ليكف عن هذا الاهذىان.

ان القرآن الذي بايدى المسلمين اليوم، هو الذي اکمل الله إِنَّا لَهُ عَلَىٰ خاتَمَ الْبَيِّنَاتِ في اخريات حياته، وجمعه الصحابة بعد وفاته ودوته واستنسخوه وزرعوه على

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحُلُل من الزنى ح ١، وصحیح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثیب في الزنى ح ١٥.

(٢) راجع اخر الكتاب باب مصدر الشريعة الاسلامية لدى اهل البيت.

ال المسلمين. اوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وآخره: «مِنْ
الجَنَّةِ وَالنَّاسِ»، لم يكن في يوم من الأيام منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا قرآن بيد
مسلم، يزيد على هذا التداول كلمة أو ينقص كلمة. لا خلاف في ذلك بينهم. وإنما
الخلاف في تفسير القرآن وتأويل مت الشابه، وذلك لأنها مأخوذة من الحديث وقد
اختلف المسلمون في شأن حديث رسول الله (ص) كما سنتذكره في باب موقف
المدرستين من السنة الآتي إن شاء الله تعالى.




معالم المدرستين — القسم الاول

البحث الثالث

الفصل الثاني

موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)



تفق المدرستان في الإيمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر
الشريعة الإسلامية. ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثاً وتقريراً، تصل اليها
بواسطة الرواية عن الرسول (ص) تختلف المدرستان:
أولاً: في بعض الوسائل لنقل الرواية عن الرسول (ص).
وثانياً: اختلافاً في جواز نقل الرواية عن رسول الله في القرن الهجري الأول.
وستدرس كلاً من الأمرين على حدة في ما ي يأتي.

«١»

موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة والامامة يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول معلم دينهم من أئمة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معلم دينهم من أي فرد من أصحاب رسول الله دونما تمييز بينهم فان جميعهم عدول عندهم، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراً مروان^١ وعبد الله بن الزبير^٢ اللذين حاربا علياً يوم الجمل، ولا معاوية^٣ وعمرو بن العاص^٤

(١) أبو محمد طلحة بن عبد الله القرشي التيمي، وامه الصعبة اخت العلاء الحضرمي آخر النبي بينه وبين الزبير. كان من أشد المؤذنين على عثمان، فلما قتل عثمان سب الى بيعة علي بن أبي طالب ثم خرج الى البصرة مطالباً دم عثمان من علي بن أبي طالب ورأه مروان يوم الجمل فرماه بهم فقتل منه سنة ٣٦ هـ . روى عنه أصحاب الصحاح ٣٨ حديثاً. راجع احاديث عائشة ج ١٠٩ - ١٩٦، وجامع السيرة ص ٢٨١.

(٢) ابو خبيب عبد الله بن الزير القرشي الاسدي، امه اسماء بنت ابي بكر. كانت ام المؤمنين تحبه وتكتفي به، وكان يبغض آل البيت وكان الامام علي يقول: ما زال الزير من أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله. وكان من المحرضين لها في حرب الجمل، واستقل بمكة بعد استشهاد الحسين وقتله الحاجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة. روى عنه اصحاب الصحاح ٣٣ حديثاً. راجع ترجمته باسد الغابة وواقعة الجمل في احاديث عائشة وجامع السيرة ص ٢٨١.

(٣) ابو عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي. امه هند بنت عتبة. اسلم بعد الفتح، وولاه أخوه لما طعن في عمواس سنة ١٨، فأقره عمرو بقي ولياً على الشام حتى قتل عثمان، فتمرد على الامام وجهز جيشاً لقتاله فتلاقياً بصفين سنة ٣٦ هـ ، ولما لاح النصر لجيش الامام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم الى حكمه فقرروا التحكيم فقرر عمرو بن العاص بأبي موسى . وفي سنة ٤١ صاحبه الامام الحسن فاصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة ٦٠ هـ روى عنه اصحاب الصحاح ١٦٣ حديثاً. راجع فصل مع معاوية في احاديث عائشة وجامع السيرة اص ٢٧٧.

(٤) ابو عبد الله عمرو بن العاص القرشي السهمي. وامه النابغة كانت من شهيرات البغایا في

الذين حارباه في وقعة صفين، ولا ذي الخويصرة^١ وعبد الله بن وهب^٢ اللذين حارباه يوم النهروان.

وكذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء عليٰ سواءً كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو اتباع التابعين او من سائر طبقات الرواة.^٣

ففيما نجد مثلاً امام المحدثين البخاري لا يخرج حدثاً واحداً في صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق سادس ائمّة أهل البيت^٤ والذى يروى عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الأحاديث. يروى هو وأبوداود والنسائي في صحاحهم عن عمران بن حطآن^٥ الخارجى الذى يقول في عبد الرحمن بن ملجم وقتله للامام عليٰ:

يا ضربة من تقىٰ ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً
إني لأذكره يوماً وأحسبه أو في البرية عند الله ميزاناً

ويروى النسائي مثلاً في صحيحه عن عمر بن سعد^٦ قاتل الحسين ويقول علماء الرجال في ترجمته: «صدقوا، لكن مقته الناس، لكونه أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن عليٰ». بينما يلعنها أتباع مدرسة أهل البيت.

الباھلیة، اسلم عام خير وفتح مصر وولها لعمر، ولما عزله عثمان أصبح من اشد المؤليين عليه. وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره اياده. فاشترك في صفين وأشار على معاوية برفع المصاحف، وغدر بأبي موسى في التحكيم، ثم ذهب إلى مصر وقتل محمد بن أبي بكر وولها حتى توفى بها بعد سنة اربعين. وروى عنه أصحاب الصحاح ٣٩ حديثاً. راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة، وجوامع السيرة ص ٢٨٠.

١) ذوالخويصرة التميمي. اسمه الحرقوص. كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال: يا رسول الله اعدل فقل: ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل وأخبر عن خروجه وقتله، فقتل بالنهروان مع الحوارج وطلبه على وجده كما اخبر عنه الرسول. ترجمته باسد الغابة.

٢) عبد الله بن وهب الراسبي السبائى بايعه الحوارج على أنه خليفتهم سنة ٣٧ هـ فقتل في النهروان راجع عبد الله بن سباج ٢٣٥/٢ - ٢٣٦.

٣) وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل عليٰ وما شابه، وذلك لأن الفضل ما شهدت به الاعداء او ما كان منهم اعترافاً بحق.

٤) ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال المفيد في الارشاد ص ٢٥٤. «ان أصحاب الحديث قد جعوا أسماء الرواية عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل» توفى سنة ١٤٨ هـ.

٥) عمران بن حطآن البكري ثم الشيباني السدوسي من شعراء الشراة. ترجمته في الاغانى ط ساسي ج

١٤٧/٦ - ١٥٢.

٦) ابو حفص عمر بن سعد القرشي الزهرى قتله المختار سنة ٦٥ او ٦٦ او ٦٧. ترجمته بتقريب التهذيب

نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين كما رأينا الى هنا حول من يأخذون منه
Hadith ar-Rasool (ص).

«٢»

موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول

بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين وأطر كلاً منها بطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فيينا منع الخلافاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره نشطت المدرسة الأخرى في سبيل نشره متحدة جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه، وقد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول عند ما قال^١: «آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقاموا: يهجر رسول الله (ص)».

وقد عين البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول قال: «لما حضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: هلتم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي (ص) غلبه الوعج وعندكم كتاب الله، فحسينا كتاب الله، واختلف أهل البيت واحتضروا فنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغط والاختلاف، قال: قوموا عنى ولا ينبغي عندي التنازع»^٢.

١) البخاري في صحيحه باب جواز الوفد من كتاب الجهاد ١٢٠/٢، وباب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية ١٣٦/٢، ومسلم في صحيحه ٧٥/٥ بباب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة أسانيد. . ومستند أحمد، تحقيق محمد شاكر الحديث ١٩٣٥، وطبقات ابن سعد ط بيروت ٢٤٤/٢، وتاريخ الطبرى ١٩٣/٣، وفي لفظهم: ما شأنه أهجر قال الرواى يعني: هذى! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه فقال: دعوني... الحديث.

وفي صحيح مسلم ٧٦/٥، وتاريخ الطبرى ١٩٣/٣، وطبقات ابن سعد ٢٤٣/٢ ولفظه: «اما يهجر رسول الله (ص).

٢) البخاري كتاب العلم باب العلم ٢٢/١

وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال:

كنا عند النبي وبيننا وبين النساء حجاب فقال رسول الله (ص): اغسلوني بسبع قرَب، وأ Toni بصحيفة ودواء أكتب لكم كتاباً لن تصلوا بعده فقالت النسوة^١: إثروا رسول الله بحاجته فقال عمر فقلت: اسكتن فانكَن صواحبه اذا مرض عصر تن اعينكَن وإن صحَّ أخذتنَّ بعنقه، فقال رسول الله (ص): هنَّ خير منكم^٢.

وفي رواية اخرى ان زينب زوج النبي (ص) قالت: ألا تسمعون النبي (ص)
يعهد إليكم فلغطوا فقال: قوموا فلما قاموا قبض النبي مكانها^٣.

ويظهر من بعض الأحاديث أنهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول قبل ذلك
وفي زمان صحة الرسول، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء
أسمعه من رسول الله (ص) فنهنئ قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول
الله (ص) ورسول الله يشرى تكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت
ذلك لرسول الله فأوْمأ باصبعه إلى فيه وقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه
إلا حق.^٤»

* * *

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبد الله عن سبب منعهم من كتابة حديث
الرسول، وهو خشيتهم من أن يروي عنه حديث في حق اناس قاله فيهم حال رضاهم
عنهم، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم.
ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصيَّة الرسول في آخر ساعات حياته،

١) في امتعة الاسماع ص ٥٤٦ فقلت زينب بنت جحشن وصواحبها.

٢) طبقات ابن سعد ط بيروت ٢٤٣/٢ — ٢٤٤ ط العمال الطبعة الاولى ١٣٨/٣ و ٥٢/٤.
و نهاية الارب ٣٥٧/١٨، وكذا ط العمال الطبعة الاولى ١٣٨/٣ و ٥٢/٤.

٣) طبقات ابن سعد ٢٤٤/٢.

٤) سن الدارمي ١٢٥/١ باب من رخص في الكتابة من المقدمة ومنن ابي داود ١٢٦/٢ باب كتابة
العلم، ومسند احمد ١٦٢/٢ و ٢٠٧ و ٢١٦، ومستدرك الحاكم ١٠٥/١ — ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله
لابن عبد البر ٨٥/١ ط. الثانية، ط. العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

عبد الله بن عمرو بن اعاصي قوشى سهمي وامه ربطه بنت منه السهمي كان اصغر من ابيه بحادي
عشرة او اثنى عشرة سنة. اختلقو في وفاته أكان بمصر او الطائف او مكة وعام ٦٣ أو ٦٥. راجع ترجمته باسد
الغاية ٢٣/٣، والنيلاء ٥٦/٣، وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٥.

ولماذا أحدثوا اللغط والضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته.
وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

منع كتابة الحديث على عهد الخلفاء الثلاثة

في طبقات ابن سعد: «ان الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتيوه بها فلما أتواها أمر بحرقها^١.» وبقي هذا المنع نافذاً حتى ولـي الحكم عمر بن عبد العزيز الأموي^٢ فرفع المنع وكتب إلى أهل المدينة: «ان انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فاني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.»

وكان ابن شهاب الزهرى أول من دون الحديث على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثـر التدوين والتصنيف^٣.

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول ولـيـهم إكتـفوا بذلك بل منعوا من روایـة حـديث الرسـول كذلك. روى الـذهبـي أن أبا بـكر جـمع النـاس بـعد وـفـاة نـبـيـهم فـقال: «إـنـكـم تـحـدـثـون عـن رـسـول اللـهـ (صـ) أـحـادـيـث تـخـلـفـون فـيـهاـ، وـالـنـاس بـعـدـكـم أـشـدـ اـخـتـلـافـاـ، فـلا تـحـدـثـوا عـن رـسـول اللـهـ شـيـئـاـ فـنـ سـأـلـكـم فـقـولـوا بـيـنـنـاـ وـبـيـنـكـم كـتـاب اللـهـ فـاستـحلـلـوا حـلـالـهـ وـحـرـمـوا حـرامـهـ^٤.»

١) طبقات ابن سعد ١٤٠/٥ بترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

٢) أبو حفص عمر بن عبد العزيز. ولـيـ الخـلـفـاء سـنة ٩٩ فـرـفعـ اللـعـن عـنـ الـأـمـامـ عـلـيـ، وـأـرـجـعـ فـدـكـاـ إـلـيـ وـرـثـةـ الزـهـراءـ، وـأـمـرـ بـكـتابـةـ الـحـدـيـثـ وـلـهـ حـسـنـاتـ أـخـرىـ. تـوـفـيـ سـنة ١٠١٥ـ. رـاجـعـ تـرـجـمـةـ بـتـارـيخـ الـخـلـفـاءـ لـلـسـيـوطـيـ، فـتـحـ الـبـارـيـ بـابـ كـتـابـ الـعـلـمـ ٢١٨/١ـ وـقـرـيـبـ الـتـهـذـيبـ. مـقـدـمةـ الدـارـمـيـ صـ ١٢٦ـ.

٣) تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ لـلـذـهـبـيـ بـتـرـجـمـةـ أـبـيـ بـكـرـ ٢/١ـ - ٣ـ.

وروى عن قرظة بن كعب أنه قال: «لَمَّا سِيرَنَا عُمْرًا إِلَى الْعَرَقِ مَشِيَّ مَعْنَا
عُمْرًا إِلَى صَرَارِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِونَ لِمَ شَيْعَتُكُمْ؟ قَلَنَا: أَرَدْتُ أَنْ تَشِيعَنَا وَتَكْرَمَنَا. قَالَ: أَنْ
مَعَ ذَلِكَ لَحْاجَةٌ، إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ دُوَيْ بِالْقُرْآنِ كَدُوَيِ النَّحْلِ فَلَا تَصْدُوْهُمْ
بِالْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ» قال قرظة: فَمَا حَدَثَتْ بَعْدَهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ
الله (ص).»

وفي رواية أخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمرًا.
وعن عبد الرحمن بن عوف قال: مامات عمر بن الخطاب حتىبعث إلى
أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأباذر وعقبة
بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيت عن رسول الله في الآفاق؟
قالوا: تنهائنا؟

قال: لا، أقيموا عندى، لا والله لا تفارقونى ما عشت، فنحن أعلم نأخذ
منكم ونردد عليكم فما فارقوه حتى مات.

وروى الذبياني أن عمر حسن ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود

(١) اخرجهما ابن عبد البر بثلاثة اسانيد في جامع بيان العلم بباب ذكر من ذم الاكثار من الحديث دون
التفهم له ١٤٧/٢، وتنكرة الحفاظ للذهبي ٤/١ .
وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في أسد الغابة هو أحد العشرة الذين وجدهم عمر مع عمار بن ياسر
إلى الكوفة. شهد أحداً وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣٥. ولاه على على الكوفة لما سار إلى العمل، وتوفي بها في
خلافته. أسد الغابة ٤/٢٠٣ .

(٢) الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكتب. ط الاولى ج ٢٣٩/٥، ومنتخبه ج ٤/٦١ . وعبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهرى، أخي الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين وجعل عمر تعين الخليفة بيده في الشورى
فصفق على يد عثمان توفي بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢٥ . روى عنه أصحاب الصحاح ٦٥ حديثاً. راجع فصل
الشورى من عبد الله سبأج ١ وجامع السيرة ص ٢٧٩ .

وعبد الله بن حذيفة لم أجده ترجمة ولعله عبدالله بن حذيفة القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات
بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ٤٩/٤ .

وابوالدرداء عمر او عمار بن مالك الانصاري الخزرجي، وامه محبة بنت واقد ابن الاطنابية تأخر
اسلامه وشهد الخندق وما بعدها، أخي النبي بينه وبين سلمان ، ولي قضاء دمشق على عهد عثمان، وتوفي بها
عام ٣٣ أو ٣٢٥ . روى عنه أصحاب الصحاح ١٧٩ حديثاً. أسد الغابة ٥/١٥٩ - ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨ .
وجامع السيرة ص ٢٧٧ .

وعقبة بن عامر اثنان: جهني وروى عنه أصحاب الصحاح ٥٥ حديثاً، وانصاري سلمي اسد الغابة
٤١٧/٤، وجامع السيرة ص ١٧٩ .

الانصاري فقال: أكثركم الحديث عن رسول الله^١.

وكان يقول للصحابة: اقلوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعمل به^٢.

هذه الرواية تتفق مع رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في المغزى من أن

قريراً^٣ نهته ان يكتب كل شيء سمعه عن رسول الله.

كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر، أما عثمان فقد أقر ذلك

حيث قال على المنبر: «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في
عهد عمر^٤».

ويظهر ان في هذا العصر كان ما رواه الدارمي وغيره: ان ابادر كأن جالساً
عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتوه، فأتاوه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم
تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت على^٥؟ لو وضعت الصنم صاماً على
هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعت من رسول الله (ص) قبل ان تحizوا
عليَّ لأنفذته^٦.

وفي هذا العصر كان — ايضاً — مارواه الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام
فجمعت^٧ فإذا رجل لا ينتهي الى سارية إلآخر^٨ أهلها، يصلى ويختفَّ صلاته. قال:
فجلست إليه، فقلت له: يا عبد الله من أنت؟ قال أنا ابوذر، فقال لي: فأنت من

(١) تذكرة الحفاظ ٧/١ بترجمة عمر.

وابن مسعود هو ابو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود المذلي، وأمه ام عبد بنت عبدود المذلي. كان ابوه
حليف بني زهرة. أسلم عبد الله قدماً واجه بالقرآن في مكة فضربوه حتى ادموه وهاجر الى الحبشة والمدينة،
وشهد بدرًا وما بعدها وقطع عثمان عطاءه سنتين لانكاره على الوليد ما ارتكبه ازمان ولايته على الكوفة ومات
سنة اثنين وثلاثين واوصى ان لا يصلى عليه عثمان. اسد الغابة ٣٥٦/٣ — ٢٦٠. ومستدرك الحاكم
٣١٥/٣ وراجع احاديث عائشة ٦٢ — ٦٥ وابو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو البدرى، اختلف في وفاته. اسد
الغابة ٢٩٦/٥.

(٢) تاريخ ابن كثير ٨/١٠٧.

(٣) منتخب الكلزبها مش مستند احمد ٤/٦٤.

(٤) افادنا كان ذلك في عصر عثمان لأن أحداً من الصحابة ما كان يجرأ على تحدي أوامر السلطة على
عهد الخليفة عمر، والرواية في سن الدارمي ١٣٢/١، وطبقات ابن سعد ٣٥٤/٢ بترجمة أبي ذر واحترله
البخاري وأورده في باب العلم قبل القول في صحيحه ١٦١/١، وأجاز على الجريج: أجهز عليه.

(٥) فجمعت اي حضرت الصلاة يوم الجمعة.

(٦) لعل الصواب: فر أهلها.

انت؟ قال: قلت: الا حنف بن قيس. قال: قم عتني لا اعدك بشر، فقلت له: كيف تعدني بشر، قال: ان هذا — يعني معاوية — نادى مناديه: «ألا يجالسني أحداً». ومن أجل مخالفته لأوامر السلطة، نفي أبوذر من بلد الى بلد حتى لقى حتفه طريراً فريداً بالربذة سنة ٥٣١.

هذه أمثلة مما كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر أحاديث الرسول، غير أنهم جمجموا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

على عهد معاوية

روى الطبرى ان معاوية لما استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمره عليها دعاه وقال له: قد اردت إيصاعك بأشیاء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك . ولست تاركاً إيصاعك بخصلة: لا تترك شتم عليّ ودمه ، والترجم على عثمان والاستغفار له والعيب لاصحاب عليّ والاقصاء لهم ، والإطراء لشيعة عثمان والادباء لهم ، فقال له المغيرة: قد جربت وجربت ، وعملت قبلك لغيرك ، فلم يذمني وستبلو فتحمد أو تذم ، فقال: بل محمد إن شاء الله .^٢

وروى المدائني في كتاب الاحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى

(١) طبقات ابن سعد ٤/٦٨.

وابو عمر الاحنف بن قيس التميمي السعدي لقب بالاحنف لحنف كان برجله. ادرك الرسول ولم يره. اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الامام علي ، وتوفي بالكوفة سنة سبع وستين. روى عنه جميع اصحاب الصحاح. ترجمته باسد الغابة وتقريب التهذيب.

(٢) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبرى ١١٢/٢ و ٣٨/٢ و ١١٣ ، وابن الاثير ٣/٣ و ١٠٢ . والغيرة بن شعبة بن ابي عامر التقفى، امه امامه بنت الاققم، اسلم عام الخندق وكان سبب اسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه ٥٩٤ - ٥٩٥ قال كان قد خرج مع اربعة عشر الى الموقس فأثراهم عليه. فلما رجعوا و كانوا بين خيبر والمدينة، شربوا خمراً فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكن ثلاثة عشر من حلفائه فوق عليهم وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعمتهم وأموالهم ولحق بالنبي واظهر الاسلام. فقال النبي لا احسه هذا غدر، فدفع عمه عروبة بن مسعود ثلاثة عشردية عنه وفي زمان ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنى وأثر الخطيئة عمر على احدهم فحرفشهادته فدرأ عنه الحد، كما اوردهنا في فصل زناء المغيرة من «عبد الله بن سباج ١» ومات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠ هـ . روى عنه اصحاب الصحاح ١٣٦ حديثاً. ترجمته باسد الغابة وجامع السيرة ص ٢٧٨.

عماله بعد عام الجمعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب واهل بيته
وكان أشد البلاء حينئذ أهل الكوفة^١.

وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدي وأصحابه صبراً وقتل وصلب رشيد
المجري وميثم التمار^٢.

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من
خالف سياستهم، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما
يشاؤن وكما نشير إليه في ما يأتى:

فتح الروايد الإسرائيلية

ان مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديد عن رسول
الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى، فتحت لهم باب الأحاديث الإسرائيلية على
مصراعيه. وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري الراهب النصرياني^٣، وكعب أحبار

(١) برواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه.

(٢) حجر بن عدي بن معاوية الكلبي المعروف بحجر الخير وفد على النبي وشهد القadesية وشهد مع
على الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى الميسرة بنهروان. ولما انكر على زياد بن أبيه لعن الإمام علي وحصبه
يوماً لتأخره الصلاة بعثه وجاءته بأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الإمام وقتل على
ذلك حجر «برج عذراء» سنة احدى وخمسين هـ. راجع تفصيل قصته في عبد الله بن سبأج ٢ فصل حقيقة ابن
سبأ والسبائية.

ورشيد المجري نسبة إلى مدينة هجر باليمن. قيل هو رشيد الفارسي مولى بنى معاوية من الانصار ترجمته
في الاستيعاب واسد الغابة وفي لغة المجري من اللباب عداده في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك

بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته ب الرجال الكشي ص ٧٨.

وميثم بن يحيى التمار، كان عبداً لا مرأة من بنى اسد فاشتراء الإمام علي وأعتقه ولما جلبه ابن زياد قال:
سلوني قيل ان اقتل فليأسأه الناس وحدثهم ارسل ابن زياد من أجله بلحام وهو اول من أسلم في الاسلام.
خبره في رجال الكشي ص ٨١ - ٨٤.

(٣) ابورقية تميم بن اوس الداري كان نصريانياً من علماء أهل الكتابين وراهب أهل عصره وعايد
فلسطين.

قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الاسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع باسلامه ما ادين به، وذلك انه
خرج مع رجل من بنى سهم وعدي بن بداع في تجارة إلى الشام، فات السهمي واوصى ان يبلغه متعاه إلى أهله
وكان قد دس فيه وصيته واحداً من متعاه ما اعجبها و كان في ما أخذنا اباء من فضة فيه ثلاثة مثقال منقوشاً
موهاً بالذهب. فلما دفعا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض متعاه فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيه تماماً لم يبع منه



اليهود. وكان قد أظهرها الإسلام بعد انتشار الإسلام، وتقرّبًا إلى الخلافة بعد الرسول ففسحت مدرسة الخلافة لها ولا مثاهم المجال أن يبيّنوا الأحاديث الإسرائيليّة بين المسلمين كما يشاؤن، وقد خصّص الخليفة عمر للأول ساعة في كل أسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين.

أما كعب أخبار اليهود^١ فكان الخلاف عمر وعثمان^٢ ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك.

وروى عنها صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة^٣ وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين.

ولم يقتصر نقل الإسرائيليّيات بهذين العالدين من علماء أهل الكتاب وتلاميذهما

→
ولم يهدى، فرفعوا أمرهما إلى النبي فحلفهما النبي عند المtrib بعد صلاة العصر، فحلفا أنهما لم يخونا فخلل سبيلهما. ثم وجدا الآتية عند تميم فرفعوها إلى النبي ثانية فنزلت الآيات: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم» فلخلف السهريان أن الآتية من متاع صاحبنا فأخذنوه وبقية المتاع من تميم وصاحب تميم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي ويحك يا تميم أسلم يتتجاوز الله عنك فأسلم.

عاش هذا في المدينة إلى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وألحقه بأهل بدر في العطاء، ولما سن قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره وأبيه أن يصليا بالناس، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة اربعين للهجرة قد اوردنا قصة تميم وترجمته بمحاجز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضيائهما ومصادرهما.

(١) أبواسحاق كعب بن مانع. كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أخبار اليهود بالبين، قدم المدينة، وأظهر الإسلام على عهد عمر وبقي بها بطلب منه. وارتحل منها إلى الشام عندما ظهرت أمارات الثورة على عثمان. وعاش في كنف معاوية مرجعي الجانب. ومات بمحمض سنة ٣٤ هـ بعد ان بلغ أربعًا و مائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

وأن كعب أخبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الإسلامي في بعض جوانبه وليس عبد الله بن سبا المحتلق هو الذي اثر على الصحابة والتابعين كما زعموا. راجع كتاب عبد الله بن سبا للمؤلف.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الاموي، وامه اروى بنت كربيل الاموي. وبعد البيضاء، بنت عبد المطلب عمّة النبي، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجرا إلى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من اختها أم كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منها. وبابيعه عبد الرحمن بن عوف لما أبى على من شرط العمل بسيرة الشيفين غرة محرم ٢٤ هـ وفي خلافته، اسأله بنو أمية ولاته على الولايات السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٣٦ هـ وموتها دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه أصحاب الصدح ١٤٦ حديثاً جوامع المسيرة ص ٢٧٧، وأحاديث عائشة فصل في عصر الظاهرين.

(٣) أبوهريرة الدوسى اختلقو في اسمه ونسبه رواو عنه ٥٣٧٤ حدثاً، وتوفي سنة ٥٧ او ٥٨ راجع جوامع المسيرة ٢٧٦، وكتاب شيخ المضيرة لعالم مصر الراحل الشيخ محمود ابوربة.

فحسب، بل قام به ثلة معها و من بعدهما كذلك و امتد حتى عهد الخليفة العباسية ما عدافتة حكم الامام علي الذي طردهم من مساجد المسلمين، وسمى هؤلاء بالقصاصين. وأثروا على الفكر الاسلامي بمدرسة الخلفاء أثراً عظيماً، و من ثم دخلت الثقافة الاسرائيلية في الاسلام و صبغته في جانب منه بلوغها، ومن هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأن الله جسم، وأن الانبياء تصدر منهم العاصي، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار اسرائيلية، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الاموي وخاصة في سلطان معاوية، حيث اتخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون، وطبيبه ابن اثال^١، وشاعره الأخطل^٢ من نصارى عصره، ومن المعلوم أن هؤلاء عند ما شكلوا

١) سرجون، في ذكر اخيار معاوية من تاريخ الطبرى ج ٢٠٥/٢، وابن الاثير ج ٧/٤. وكان كاتبه وصاحب سره سرجون بن منصور الرومي، وكتب بعده ليزيد، وفي الاغانى ج ٦٨/٦ كان يزيد ينادم على شرب الحمر سرجون النصراوى مولاوه وهو الذي اشار على يزيد ان يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبرى ج ٢٢٨/٢ و ٢٣٩، وابن الاثير ج ١٧/٤، وكتب ابنه عبد الملك. التنبية والاشراف للمسعودى ص ٢٦١، وراجع الخطط للمقرىزى ج ١٥٩/١.

ابن اثال، لما أراد معاوية ان يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام الى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فأمر طبيبه ابن اثال ان يتسمى، ووعده ان يضع عنه الخراج لمدة سنة ويوليه على خراج حمص، ففعل وبربوعده معاوية فقتلته خالد بن عبد الرحمن او ابن أخيه المهاجر. الاغانى ١٥/١٢ - ١٣، وتاريخ الطبرى ٨٢/٢ - ٨٣، وابن الاثير ٣٧٨/٣، وقال البيعونى في ج ٢٢٣/٢ من تاريخه: استعمل معاوية ابن اثال النصراوى على خراج حمص لم يستعمل النصارى أجد من الخلافة قبله... الحديث.

٢) ابومالك غيث بن غوث الاخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر، وتوفي سنة ٥٩هـ . ذكر الجاحظ في سبب تقويمه للاميين، أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لان اكثراهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب، ولا يرون رأى معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب ابن جعيل ان يهجوهم فأبى ذلك وقال: ولكنني ادللك على غلام من نصارى. كان لسانه لسان ثور لا يبالي ان يهجوهم فدهم على الاخطل، البيان والتبيين ج ٨٦/١.

وفي الاغانى ١٤٢/١٣ عن كعب بن جعيل، قال: ان يزيد بن معاوية قال له: ان ابن حسان قد فضح عبد الرحمن بن الحكم وفضحنا - كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم - فاهج الانصار، فقال له: أرادى انت في الشرك؟ أأ هجو قوماً نصرعوا رسول الله وآووه ولكنني ادللك على غلام من نصارى... الحديث. وفي رواية اخرى بعدها: ان معاوية دس الى كعب و أمر بمحاجتهم فدله على الاخطل... فهجاهم وكان في شعره:

ذهب قريش بالمكان والعلا
و اللؤم تحت عمائم الانصار
وزوي ان الانصار استعدوا على الاخطل معاوية فقال: لكم لسانه الا ان يكون ابني قد اتجاهه ودس الى يزيد من وقته: «اني قد قلت للقوم كيت وكيت فأجره...» ج ١٤٧/١٣.

البلاط الاموي لم يستر كوا أفكارهم المسيحية وأعرافهم خلفهم، بل جعلوها معهم إلى بلاط الخلافة الأموية. أضف إلى هذا أن عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين، وكانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الذي انتقل إليه معاوية.

أما معاوية نفسه، فكان قد نشأ في وسط أغفله الجاهليات القبلية التي حاربت الإسلام وأعراوه حتى أخضعها الإسلام بقوة السيف. نشأ فيها حتى صلب عوده، وانتقل على كبرسته من مكة بعد فتحها إلى المدينة، ومن الجاهلية إلى الإسلام^١، ولم يكث في المجتمع الإسلامي الناشئ إلا وقتاً قصيراً لا يكفي ليتطبع فيه بالطابع الإسلامي الجديد عليه ويتمرن به ليستطيع أن يؤثر على ذلك المجتمع الذي امتدت حضارته إلى آماد بعيدة في الدهر، بل هو الذي تأثر بها.

وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطعوا بالطابع الإسلامي الأصيل نظراً إلى ذروة الدرداء وقراء أهل الكوفة^٢.

كل تلكم كانت عوامل أدت إلى صياغة مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى اثرها على تلكم المدرسة.

وكان معاوية بالإضافة إلى ما ذكرنا مطبعاً بالطابع الجاهلي ملتزماً بأعراقه من التعصّب القبلي، وإحياء آثاره^٣، وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من قبيل

→
وفي ج ٢٩٩ قالوا فيه: «نصراني كافر بجو المسلمين وكان يحبني وعليه جبة خز وحرز خز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تفضح لحيته خرأ حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير إذن». و كذلك انشد شعراً بباب مسجد الكوفة ج ٣٢١/٨.

وكان ينادم يزيد ويذكر معه ج ٦٨١/٦، وخرج مع يزيد عام حج بـ«الاغاني» ج ٣٠١/٨.

١) راجع باب مع معاوية من كتاب احاديث عائشة.

٢) راجع احاديث عائشة فصل مع معاوية ص ٢٣٧، وشرح النهج للمعتزلي ط. مصر الاولى ١٥٩/١.

١٦٠ ←

٣) في الاغاني ط. دار الكتب ٢٤١/٢—٢٥١.

عندما كان مروان والياً لمعاوية على المدينة، حد عبد الرحمن بن أربطة على شرب الخمر. وكان في الجاهلية خليف حرب جد معاوية، فكتب إليه معاوية أما بعد فانك جلدت خليف حرب امام الناس ثماني جلدة، ولو كان خليف ابيك مروان لما فضحته. اما والله اما ان تفسد حدقك وتعلن خطأك وترد اعتباره، او ان

←

توريث السلطة في عقبه، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذي يشهرون في وجهه سلاح سيرة الرسول، وكان لابد له في علاج كل ذلك للوصول إلى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصة أن يصنع شيئاً، فاستمد في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة من كان في دينه رقة، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب^١، وأبي هريرة. فاستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعدته، ثم روه عن رسول الله (ص).

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الأحداث قال:
كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماليه بعد عام الجمعة^٢ أن برئت الذمة ممن رويع شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته.

وكتب إليهم ان انتظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يرثون فضائله ومناقبه فادنو مجالسهم، وقربوهم وأكرموهم واكتبا إلي بكل ما يروى كل رجل منهم وإسمه وأبيه وعشيرته. ففعلا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصيارات والكيساء والحباء والقطائع ويفيضه في العرب منهم والموالي فكثر ذلك وتنافسوا في المنازل الدنيا فليس

→

ابطل حدك وأمره بجلدك ثمانين قصاصاً... فعل مروان ما أمره معاوية، الحديث.
ومن ذلك أيضاً الحاقه زياداً بحسب أبيه وفقاً لاعراف الجاهلية، وخلافاً للأحكام الإسلامية، والتي تنص على ان الولد للفراس وللعاهر الحجر. راجع احاديث ام المؤمنين عائشة وفصل استلحاق زياد من عبد الله بن سبأ^٣.

وروى ابن عبد ربه في العقد الفريد ج ٤١٣/٣ أن معاوية دعا الا حنف بن قيس وسمرة بن جندب فقال: «اني رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، واراها قد طعنت على السلف وكأني انظرت الى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت ان أقتل شطراً وادع شطراً لاقامة السوق وعمارة الطريق...».

فخالفه الاحنف ورد عليه وقال سمرة «اجعلها الى ايها الامير فانا اتولى ذلك منهم وبلغ الى ما تزيد منه» واخيراً عدل معاوية عن رأيه في قتلهم.

(١) سمرة بن جندب بن الحلالي الفزاري. قدمت به امه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الانصاري. وحالف سمرة الانصار قال رسول الله لبعض اصحابه وفيهم سمرة: آخركم موتاً في النار. فكان سمرة آخرهم موتاً. مات سنة ٥٩ في البصرة. ترجمته باسد الغابة والنبلاء، اخرج له جميع اصحاب الصحاح واخباره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في امارته بكتاب احاديث عائشة ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) عام الجمعة يأتي تفسيره.

يجيء أحد مردود من الناس عاماً من عمال معاوية في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب إسمه وقربه وشفعه فلبيتوا بذلك حيناً. ثم كتب إلى عماله: إن الحديث في عثمان قد كثروا فشا في كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلاف الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وأتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة فإن هذا أحب إلى، وأقر لعني، وأدحض لجة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله فقرئت كتابه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. وجده الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذلك على المنابر، والقي إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلمهوا كما يتعلمون القرآن وحتى علموهم بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشموهم فلبيوا بذلك ما شاء الله.

فظهر الحديث كثيراً موضوعاً، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المراون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك، فيفتسلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقرروا مجالسهم ويصيروا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظلون أنها حق ولو علموا أنها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها^١.

وقد سمي ابن أبي الحديد قوماً من الصحابة والتبعين ممن وضعهم معاوية لرواية الأخبار، وأخرجنا بعضها في كتابنا أحاديث عائشة^٢.

وقد سموا كل تلکم الأحاديث الموضوعة بسنة النبي والويل لمن أنكرها ولم يؤمن بها ولم يصدقها^٣.

١) ابن أبي الحديد في شرح «من كلام له (ع) وقد سأله سائل عن أحاديث البدع» رقم / ٢٠٨ ج ١٥/٣ - ١٦، واحد امين في فجر الاسلام .٢٧٥

٢) في شرح: ومن كلام له (ع) لاصحابه «اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل» ج ١/٣٥٨ .٣٥٨ - ٢٩٧ وفي كتاب احاديث عائشة فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ - ٢٩٧

٣) روى الخطيب في ج ١٤/٧ من تاريخ بغداد، انه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قريش حدث ابي هريرة «ان موسى لقي آدم فقال: انت آدم الذي أخرجتنا من الجنة». فقال القرشى: اين لقي آدم موسى قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله، فما زال الراوي

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعل من الاحاديث التي رويت على عهد معاوية وسجلت في عداد احاديث الرسول واعتبرت من سنته، هي الاحاديث الآتية:
في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند احمد واللقط لل الاول، ان رسول الله (ص) قال:

«لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه^١».

وفي رواية: «انهم استأذنوا النبي (ص) في ان يكتبوا عنه فلم يأذن لهم^٢».

وفي مسند احمد وسنن ابي داود عن زيد بن ثابت:

ان رسول الله (ص) نهى ان يكتب شيئاً من حديثه^٣.

وفي مسند احمد، عن ابي هريرة قال: كنا قعود نكتب ما نسمع من النبي (ص)

فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟

فقلنا: ما نسمع منك.

قال: أكتب مع كتاب الله؟

فقلنا: ما نسمع.

قال: أكتبوا كتاب الله، اخضوا كتاب الله. أكتب غير كتاب الله؟ اخضوا كتاب الله.

قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم احرقناه بالنار^٤.

ان صحت هذه الاحاديث فما على المسلمين الا أن يجمعوا جميع مصادر الدراسات الاسلامية والتي حوت احاديث الرسول، او كان فيها شيء من حديثه مثل الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتفسيرات ويخروقها او يلقوها في البحر!!!
وبناء على ذلك لست ادرى ماذا يبقى من شرائع الاسلام اذا القينا بجميع

— ابو معاوية — يسكنه ويقول: كانت منه بادرة ولم يفهم يا أمير المؤمنين، حتى سكته.

(١) صحيح مسلم ٩٧/٤. كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٧٢. وسنن

الدارمي ١١٩/١ المقدمة باب ٤٢، ومسند احمد ١٢/٣ ٣٩ و ٥٦.

(٢) سنن الدارمي المقدمة باب ٤٢.

(٣) مسند احمد ١٢/٣ — ١٣.

(٤) مسند احمد ١٨٢/٥، وسنن ابي داود كتاب العلم ٣١٩/٣.

مصادر سنة الرسول في البحر؟ لا، لم يتفوه رسول الله (ص) بتلك الاحاديث، وانما قال في خطبته بمنى في حجة الوداع:

«نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوْعَاهَا وَبَلَغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَكَمْ مِنْ حَامِلٍ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ» الحديث^١.

وفي حديث آخر «فَرَبُّ حَامِلٍ فَقَهَ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ»^٢.

وفي رواية اخرى قال رسول الله: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَءًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا فَادَاهُ كَمَا يَسْمَعُ، فَرَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^٣.

وفي اخرى قال النبي (ص):
لِيُبَلَّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسِيَ أَنْ يُبَلَّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ^٤.
وَقَالَ (ص):

«أَللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلَفَائِي! أَللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلَفَائِي! أَللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلَفَائِي! قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْوَوْنَ حَدِيثِي وَسُنْتِي»^٥.

وفي باب كتابة العلم من البخاري: ان رجلا من اهل العين سمع حديث رسول الله فقال: اكتب لي يا رسول الله فقال: اكتبوا لابي فلان^٦.

وروى ان رجلا من الانصار كان يجلس الى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه

١) راجع مصادره فيما سبق باب تعريف مصطلح الفقه، وبدائع المنج ج ١/١٤.

٤) صحيح البخاري ج ٢٤/١، ط بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: رُبٌّ مَبْلَغٌ...، وفي كنز العمال ط ١٠٢، ح ١٣٣، ح ١١٢٦، سنن ابن ماجة ج ٨٥/١، ح ٢٢٣، بحار الانوار ج ٢، ح ١٥٢، ح ٤٢.

٥) معاني الاخبار ص ٣٧٤ – ٣٧٥، عيون الاخبار ط النجف الاشرف ج ٢/٣٦، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي اكبر غفارى ج ٤/٤٢٠، بحار الانوار ج ٢/١٥٢، ح ٠٧.

وهي مصادر مدرسة الحلفاء: الحديث الفاصل للرامهرمي، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ١٦٣، وقواعد التحديد للقاسمي، باب فضل راوي الحديث ط ٢ ص ٤٨، شرف اصحاب الحديث للخطيب البغدادي، باب كون اصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ٣٠، جامع بيان العلم لابن عبد البر ج ١/٥٥، اخبار اصحابه لابي نعيم ج ٨١/١، الفتح الكبير للسيوطى، عن ابي سعيد ج ٢٣٣/١، كنز العمال للمتقى، كتاب العلم باب آداب العلم، فصل رواية الحديث وآداب الكتابة، عن علي (ع) وابن عباس ط ٢ ح ١٠/١٢٨ و ١٣٣، ح ١٤٠٧ وج ١١٢٧ و ١٨١/١٠، والملاء للاقاضي عياض، باب شرف علم الحديث وشرف اهله، ص ١١.

٦) صحيح البخاري ج ١/٢٢ وابوفلان هو ابوشاة كما في الترمذى ج ١٠/١٣٥.

ولا يحفظه فشكراً ذلك إلى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص): «استعن بيمنيك» وأومأ بيده أي خط^١.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله اكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: (نعم فاني لا أقول في ذلك كله إلا حقاً).

وفي رواية أني اسمع منك أشياء فأكتبها؟ قال: نعم^٢.

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) أريد حفظه فنهني قريش وقالوا تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ باصبعه إلى فيه وقال اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق^٣.

وفي رواية أخرى بعد هذا: إن أتي رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) أني أروي من حديثك فأردت أن استعين بكتاب يدي مع قلبي أن رأيت ذلك، فقال رسول الله (ص): «إن كان حديثي ثم استعن بيده مع قلبك».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قلت: يا رسول الله أنا نسمع منك أحاديث لانحفظها، أفلانكتبها؟ قال: بلى، فاكتبوها^٤.

* * *

إذا كان الرسول (ص) قد أمر وحث على تدوين أحاديثه ونشرها كما قرأتناها في الأحاديث الصحيحة الأخيرة، إذاً فكيف رویت عنه الأحاديث السابقة التي كانت تقول: إن الرسول نهى عن كتابة حديثه!

الجواب: أنا رأينا أن قريشاً أي المهاجرين من الأصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته، وأنها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبل

١) سنن الترمذى كتاب العلم باب: ماجاء في الرخصة فيه ج ١٣٤/١٠

٢) مستند احمد ج ٢٠٧/٢

٣) ذكرنا مصادره في أوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الأول.

٤) مستند احمد ج ٢١٥/٢

وفاته، وبعد وفاته — ايضاً — رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول، ويحرق ما كتب منها، ويمنع من نشر حديث الرسول، ويُسجن في المدينة من خالف من الصحابة. وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان، وكان من الطبيعي ان يسير في ركاب السلطة جم من الصحابة.

ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه، وينشر احاديث الرسول ويناله الارهاق والشدة مثل الصحابي ابوذر. وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب ان شاء الله تعالى ان الامام علي (ع) كان مشجعاً لهذا الاتجاه، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته، ولما استشهد في محابه وولي معاوية الحكم لم يكن من الممكن على معاوية بعد ذلك ان يمنع كتابة حديث الرسول لا يزيد نشره، وكان لابد له من مؤيد على هذا الاتجاه فروت احاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر، وانتج كل ذلك ان نجد في احاديث الرسول هذا التناقض:

احاديث تروى عن رسول الله انه قال: «اكتبوا حديثي».

واحداث تروى انه قال: «لا تكتبوا حديثي».

وهكذا وجدت الاحاديث المتناقضة في الاحاديث المروية عن رسول الله (ص).

وعلى هذا متى ما وجدنا الاحاديث متعارضة، ينبغي ان نترك ما يوافق اتجاه السلطة الحاكمة مدى المصور.

ولا يفوتنا اخيراً ان نقول: ان المنع كان بقصد منع نشر فضائل الامام علي (ع) على المسلمين، خاصة على عهد معاوية الذي كان يأمر بمنع الامام في خطب الجمعة على منابر المسلمين.

* * *

أشرنا في ماسبق إلى جانب مما اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية وهو صرف الناس من تجاه مدرسة اهل البيت الى مدرسة الخلفاء، وبالاضافة الى ذلك كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لأمامهم أكثر فأكثر. فآن رؤية المسلمين للحاكم الاسلامي الاول رسول الله (ص)، وانه مثال للكمال الانساني، وانه لا تصدر منه المعاصي، ولا ينساق وراء هو نفسه. كان ذلك يمنع غير المنحرفين من أفراد الأمة من

الانسياق وراء معاوية، ومن قبول يزيد الخمور المعلن بالفتنة لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثأتمهم الأعلى على رسول الله، وهذا ظهرت أحاديث ترى رسول الله في مستوى يزيد ومعاوية في الانحراف وراء هوى نفسه وقد رويت تلك الأحاديث عن بعض أمهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله^١.

وكان — أيضاً — في الأحاديث الاسرائيلية عن الانبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأييداً لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب، وزاد في الطين بلةً المتن من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحذرون. ولهذا اختلط الحابل بالنابل، وامتزجت الاسرائيليات بالمرورى من أحاديث الرسول.

وهكذا تشكل الفكر الإسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الإسلام الرسمي منذ عهد معاوية، وأصبح ما يخالفه مرفوضاً ومنبوذاً. وبقي الإسلام الرسمي أو الفكر الإسلامي الذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل والمحظى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله وأهل بيته حدّاً للانحراف بعد معاوية، وكشف عن واقع الخليفة يزيد وجرد مقام الخلافة عن هالة القدسية التي كانت تتبرع بها، فأصبحت السلطة في جانب، والتضليل الديني في جانب آخر.

* * *

كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة أهل البيت من حديث الرسول في ما يأتي من أبواب هذا الكتاب — إن شاء الله تعالى —.


(١) راجع بعد هذا فصل ذكر الاختلاف في جانب العقائد ترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الانبياء فانا نرى انها وضعت في عصر معاوية ولحساب معاوية.

معالم المدرستين — القسم الأول

البحث الثالث

الفصل الثالث

موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد



ان الفقه والاجتہاد اختلط أحدھما بالآخر في المجتمع الاسلامي وامتزجا اخيراً
ولا يتيسر الفصل بينهما، وسوف نبدأ بدراسة الاجتہاد في مدرسة الخلفاء، ثم نشير الى
موقف مدرسة اهل البيت من الفقه والاجتہاد في آخر الباب – إن شاء الله تعالى –.

تطور مدلول الاجتہاد بمدرسة الخلفاء

ان مصطلح الاجتہاد والمجتہد متاخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر، فانَّ
الصحابۃ والتابعین كانوا یسمون تغیر الاحکام من قبلهم بالتأویل مثل ما ورد في خبر
قتل خالد بن الولید عامل رسول الله مالک بن نویرة، فانَّ خالداً اعتذر عن فعله وقال
للخليفة أبي بکر: «يا خلیفۃ رسول الله! اتی تأولت وأصبت وأخطأت». .
وقال ابویکر في جواب عمر حين قال: ان خالداً زنى فارجه: «ما كنت أرجحه
فانه تأول فاختطاً».^۱

ومثل ما ورد في رواية الزہری عن عروة عن عائشة: «ان الصلاة اول ما
فرضت رکعتین فأقررت الصلاة في السفر وأتمت صلاة الحضر.»
قال الزہری: فقلت لعروة، ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: انها تأولت كما
تأول عثمان^۲.

۱) راجع موارد إجتہاد أبي بکر.

۲) صحيح مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها ح ۳، والبخاري ۱/ ۱۳۴ باب تقصير الصلاة وقد حذف
«في السفر» من لفظ الحديث حفظاً لكرامة ام المؤمنين.

وقال ابن حزم في الفصل: وعمّار(رض) قتله أبوالغادية. شهد - اي عمّار - ببيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وانزل السكينة عليه، ورضي عنه فابو الغادية متأول مجتهد مخطيء باع عليه مأجور اجرًا واحدًا وليس هذا كقتلة عثمان(رض) لأنهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتلها^١.
وقال ابن حجر في ترجمة ابي الغادية: والظن بالصحابة في كل تلك الحروب، انهم كانوا فيها متأولين وللمجتهد المخطيء اجر. واذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبتوه للصحابة بالطريق الاول^٢.

وقال ابن حزم في المخلص وابن التركماني في الجوهر النقى: ولا خلاف بين احد من الامة في ان عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علينا الا متأولاً مجتهداً مقدراً انه على صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطان:

يا ضربة من تقي بما أراد بها الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لأذكره يوماً فأحسبه^٣ او في البررة عند الله ميزاناً

وقال الشيخ عبداللطيف في هامش الصواعق: وجميع الصحابة ممن كان على عهد علي اما مقاتل معه او عليه او معتزل عن المعسرين متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة^٤.

وقال ابن كثير في حق يزيد: وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على انه متأول فأخذوا وقالوا: انه مع ذلك كان اماماً فاسقاً لا يعزل... ولا يجوز الخروج عليه، واما ما ذكر ان يزيد لما بلغه خبر اهل المدينة وما جرى عليهم عند المعركة، فريح بذلك فرحاً شديداً، فإنه يرى انه الامام وقد خرجوا عن طاعته، وأمرروا عليهم غيره، فله قتالهم حتى يرجعوا الى الطاعة، ولزوم الجماعة^٥.

في الخبر الاول سمي كل من الصحابي خالد بن الوليد وال الخليفة الصحابي ابو يكرب: قتل مالك ونكاح زوجته بالتأويل.

(١) الفصل ٤/١٦١.

(٢) الاضابة ٤/١٥١.

(٣) المخلص ابن حزم ٤٨٤/١٠، والجوهر النقى لابن التركماني الحنفى (ت ٧٥٠ هـ) بذيل سنن البيهقي ٥٨/٨.

و٥٩.

(٤) بهامش الصواعق ج ٩ ص ٢٠٩.

(٥) تاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣ اوردتها باختصار.

وفي الخبر الثاني سمي التابعي عروة بن الزبير اتمام عائشة الصلاة في السفر خلافاً لما ترويه، تأولاً، مثل فعل عثمان.

وبعد ذلك بدهر نجد ابن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ يصف ابا الغادية في قتله عمار ابن ياسر متأولاً مجتهداً مأجوراً اجرًا واحداً.

ونجده مع ابن التركماني الحنفي المتوفى (٥٧٥٠) يصفان ابن ملجم في قتله الامام علياً متأولاً مجتهداً.

ونجد ابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ) يصف الصحابة في كل تلك الحروب متأولين وللمجتهد المخطيء اجر!

* * *

هكذا سمي العمل بالرأي اولاً بالتأويل، وآخرأً بالاجتہاد، ثم اتبع علماء مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا لانفسهم باب هذا الاجتہاد اي العمل بالرأي، غير انهم اكتشفوا للعمل بالرأي قواعد، ووضعوا له اسماء، وعقدوا له ابواباً في علم الاصول، وسموا ايضاً رجوعهم الى تلك القواعد التي وضعوها، واستخراجهم الاحکام بموجبها «الاجتہاد»، وسموا من يقوم بذلك «المجتهد» بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو «الفقه» ولعلمه «الفقيه»، وعلى هذا فینبغى البحث في ما يلي حول ثلاثة امور:

- ١- التسمية.
- ٢- المجتهدون في القرن الاول وموارد اجتہادهم.
- ٣- الاجتہاد في القرن الثاني فما بعد واستنباط الاحکام من عمل الصحابة.

»١«

تسمية الاجتہاد

التأویل لغة وشرعًا

قال ابوالعباس احمد بن يحيى المعرف بشعلب (ت ٢٩١ هـ) : «التأویل،
والمعنى، والتفسير، بمعنى١.»
وقال الجوهري (ت ٣٩٦ هـ) : «التأویل، تفسير ما يؤل إلیه الشيء وقد
أولته، وتأولته تأولاً، بمعنى٢.»

وقال الراغب (ت ٥٠٢ هـ) : «التأویل من الاول اي الرجوع الى الاصل، ومنه
الموئل للموضع الذي يرجع اليه، ومعنى التأویل في اللغة، رد الشيء الى الغاية المراده
منه، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في:
١ - «ما يعلم تأویله الا الله والراسخون في العلم».

٢ - «هل ينظرون الا تأویله يوم يأتي تأویله» اي بيانه الذي هو غایته.^٣
 واستعمل التأویل في الكتاب والسنّة في تعبير الرؤيا كما ورد في قصة يوسف
«نبينا بتاویله» وفي تعبير الرسول رؤيا في خبر خیر: «فأولت أن الدرع المدينة».^٤

١) مادة «اول» في لسان العرب.

٢) مادة «اول» في الصحاح.

٣) مادة «اول» في مفردات الراغب. وقد اوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخاري كتاب الاذان باب
١٣٩ وتفسیر سورة ١١٠، وصحیح مسلم كتاب الصلاة ٢١٧، وسنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ٢٠.

٤) من الدارمي ١٢٩/٢، وراجع في موطأ مالك كتاب اللبس باب ماجاء في الاتصال ١٦، والدارمي
كتاب الرؤيا باب ١٣.

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك امثلة من موارد استعماله، واستعار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وسموا تغيير الاحكام بالتأويل، ومن ثم اصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديداً.

قال ابن الاثير: التأويل من آل الشيء يؤول الى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلى الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ^١.

هكذا غيرروا مدلول اللفظ وانتشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الادب من صحيحه: «باب من اكرهوا اخاه من غير تأويل فهو كما قال». و «باب من لم ير إكفارا من قال ذلك متأولاً وجاهلاً»^٢.

وفي شرح «باب ما جاء في المتأولين» من فتح الباري: والحال ان من أكره المسلم نظر، فان كان بغير تأويل، استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وان كان بتأويل نظر، ان كان غير ساعي استحق الذم ولا يصل الى الكفر بل يبيّن له وجه خطئه ويجزر بما يليق به، ولا يتحقق بالاول عند الجمهور وان كان — تكفيه — بتأويل ساعي لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع الى الصواب.

قال العلماء: كل متأول معدور بتأويله، ليس باثم إذا كان تاویله ساعيًّا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم^٣.

هكذا طوروا مدلول التأويل، واخيراً سموا موارد التأويل في عرفهم بالاجتہاد وسیندرس في ما يأتي المحتددين في العصر الأول وموارد اجتہادهم.

(١) نهاية اللغة مادة «أول».

(٢) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ١٢٩/١٣ - ٣٠.

(٣) فتح الباري (١٥ / ٣٣٣) ليست ادري ماذا يقولون في تكير الخوارج عامة المسلمين، بل انهم لا يغدوونهم ويسقطونهم المارقين عن الاسلام، عدا ابن ملجم قاتل امير المؤمنين فهو متأول معدور!!!.

«٢»

مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الاول وموارد اجتہادہم

أ— خاتم الأنبياء وسيد الرسل (ص)

قال ابن أبي الحميد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلف الخليفتين أبي بكر وعمر عن جيش أُسامة: «إنه — أي الرسول — (ع) كان يبعث السرايا عن إجتہاد لاعن وحی يحرم مخالفته^١.» ثم أطال الحديث عن اجتہاد الرسول في هذه القضية. ويأتي في باب اجتہاد الخليفة عمر مورد آخر مما وصفوا فيه حکم الرسول بالاجتہاد. كما نعرض أدلةم على اجتہاد الرسول بشيء من التفصیل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه الأبحوث — ان شاء الله تعالى —، لهذا كله صدرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبي الاکرم خلافاً لما عليه المذهب الإمامي الذي ينفي الاجتہاد عنه بتاتاً.

ب— الخليفة الاول ابو بکر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنه «احرق الفجاعة السلمي، ولم يعرف الكلالة، وميراث الجدة». قال: «إحرقه الفجاعة بالنار من غلطة في اجتہاده فكم مثله للمجتهدين، وأما مسألة الكلالة والجدة فليس بدعىً من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الاحكام

١) في شرح «ومن كتاب له الى اهل مصر مع مالك» من شرح نهج البلاغة ج ٤/١٧٨ ط. مصطفى البابي بصر سنة ١٣٢٩ هـ تأليف عزالدين عبد الحميد بن محمد بن الحسين بن أبي الحميد المدائني المعتزلي الاديب المؤرخ (٥٨٦ - ٥٦٥٥) بيغداد.

ويسألون من أحاط بها...»^١.

وقال في جواب اعتراضه على أبي بكر بأنه لم يحذ خالداً ولا اقتضى منه: «(ترقى
امرأته في دار الحرب لأنّه من مسائل المجتهدين)».

قال: « وإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في امامه أبي بكر ولا على قصده الى
القدح فيها، بل انكر عليه كما ينكر بعض المجتهدین على بعض». ^٢

ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: « واستمر أبو بكر بخالد على الإمارة وإن كان قد اجتهد في قتل
مالك بن نويرة وأخطأ»^٣.

د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبي الحميد في الخامس مما انتقد عليه: «إنه كان يعطي من بيت
المال ما لا يجوز حتى أنه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كلّ سنة ومنع
أهل البيت خسنهem...»

وذكر في الجواب عن هذا: «إنّ بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقوقها
ثمّ وإلى المأولي للأمر الاجتهد في الكثرة والقلة فأمّا أمر الخامس فلن باب
الاجتهد...»

وقال: «فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهد ومن قدح في ذلك فإنها
يقدح في الاجتهد الذي هو طريقة الصحابة»^٤.

١) قاله الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت ٦٧٢ هـ) في كتابه تحرير الكلام في
شرح عقاید الاسلام. راجع الذريعة ٣٥١/٣.

وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد لقب أبوه بالقوشجي لأنّه كان حافظ البازري للملك ماوراء النهر.
شارك علاء الدين في بناء رصد سمرقند، وسافر إلى تبريز ومنها إلى القسطنطينية للإصلاح بين سلطانها
العثماني وسلطان تبريز حسن الطوبي فاكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة آيا صوفيا وتوفي بها سنة
٨٩٧ هـ . راجع ترجمته بهدية العارفین ١/٧٣٦، والكتني والألقاب ٣/٧٧.

٢) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١ هـ ص ٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم في هذه
الطبعة، وراجع شرح النهج ٤/١٨٣ في الطعن السادس.

٣) ابن كثير في تاريخه ٦/٣٢٣.

٤) شرح النهج ٢/١٥٣ في ذيل شرح «ومن كلام له (ع) الله بلاد فلان» وقال أيضاً في ج ٣/١٨٠ .
جواب هذا النقد: «أدى إليه اجتهد».

ونقل عن ابن الجوزي أنه قال في الخمس: «إنها مسألة اجتهادية^١». ونقل في السابع مما انتقد عليه قوله: «أنه كان يتلون في الأحكام حتى روى أنه قضى في الجدّ بسبعين، وروى بائنة قضية وأنه كان يفضل في العطاء وقد سوئ الله تعالى بين الجميع وأنه قال في الأحكام من جهة الرأي و[الحدس^٢] والظن^٣». وذكر في الجواب أنهم قالوا: «مسائل الاجتهداد يسوع فيها الاختلاف والرجوع عن رأي إلى رأي بحسب الأمارات وغالب الظن». وقال: «إنما الكلام في أصل القياس والاجتهداد فإذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعناً».^٤

وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه: «أنه أعطى أزواج النبي، وأفرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من حسنهما، وقضى في الجد بمانة قضية وفضل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبي».

قال القوشجي: «وأجيب عن الوجه الأربعة بأن ذلك ليس مما يوجب قدحًا فيه فإنه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^٤.
يقصد أن مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه
الاحكام، هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله ولا قدح فيه
عليه !!! °

هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما انتقد عليه من اسقاطه القود عن عبید الله بن عمر:
 «انه اجتهد ورأى أنه لا يلزم حكم هذا القتل، لأنّه وقع قبل عقد الامامة له»^٦.
 وأحباب ابن تيمية عنه بأنّها «مسألة اجتهادية»^٧.

١٥٤) المصدر السابق ص

٢) في الاصناف (الحدث) تصحيف.

١٦٥) المصدر الساق، ص

٤٠٨) شرح التحرير و الص

(ش) = الشهادات - (ج) = الجوازات - (د) = الدوائر

(٧) في منهاج السنة ج ٢٠٣ / تأثيف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنفي مؤسس المدرسة السلفية. افتي علماء عصره بفساد عقیدته فحبسه الوالي حتى توفى سجين دمشق ٦٦١—٧٢٨ هـ). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٤٥١/١٤٥٢ هـ.

ونقل المعذلي في جوابهم على ما انتقد من رد الحكم انهم قالوا: «إن الرسول لم يأذن في رده بحاز أن يرده إذا ادعا اجتهاده إلى ذلك لأن الاحوال تتغير»! .

وقال ابن تيمية — أيضاً — : «هو أمر اجتهادي».

وقال في جواب ما انتقد عليه مما وقع بينه وبين ابن مسعود: «إذا كان كل واحد منها مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيئاته».

وقال: «قد يكون الامام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها وأولئك مجتهدون في ما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهدتهم مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإن أبي بكرة رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنه يثاب على ذلك^٢. فلا يمتنع أن يكون ماجرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب. وإذا كان المقتلون قد يكون كلامهم مجتهداً مغفورة له خطوة^٣، فالمحتمرون أولى بذلك^٤».»

وأجاب عما أورد عليه في زيادة الاذان الثالث يوم الجمعة، أنها من مسائل الاجتهاد^٥.

وقال ابن حجر الهيثمي في صواعقه: «واتا ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة في عزله^٦. على أن المجتهد لا يعترض عليه في أمره الاجتهادية، لكن أولئك الملاعن المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل^٧».

وقال: «أن حبشه لعطاء ابن مسعود وهجره له فلما بلغه عنه مما يوجب ذلك
لاسيما وكل منها مجتهد فلا يعرض بما فعله أحد هما مع الآخر».^١

١) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١/٢٣٣.

٢) لست أدرى ماذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الاربعة عليه بأنه جلس بين رجلي ام جليل، وهل يرها مجتهداً مثاباً على فعله لانه من صحابة رسول الله (ص)؟

٣) حتى في ما إذا كان اجتهاده مخالفًا لنصوص الكتاب والسنة؟!

٤) منهاج السنة ج ١٩٣/٣، وكل ما أورد ابن تيمية هنا من أمثلة اجتهد الصحابة دفاعاً عن عثمان، هي من قبيل المصادرية بالمطلوب.

٥) المصدر السابق ج ٣/٤٠٢

٦) مصلحة من؟ مصلحة ابن مسعود أم المسلمين أم بنى أمية؟

٧) الصنوعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أهذن بن محمد بن علي بن حجر المصري الاهيتمي الانصاري

٩٠٩—٩٧٤هـ ط. مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٧٥هـ، ص ١١١.

٨) المُصْدَرُ السَّابِقُ ص ١١٢

وأجاب على ما اعترض عليه من اتمامه الصلاة بمنى عند ماجح بالناس: «إن هذه، مسألة اجتهادية فالاعتراض بها جهل وقيح وغباء ظاهرة إذ أكثر العلماء على أن القصر جائز لا واجب»^١.

وـ المُجتَهدة أم المؤمنين عائشة (رض)

قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة عليها: «واما قوله وخالفت امر الله في قوله تعالى «وقرن في بيتك ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى»، فهيء رضي الله عنها لم تبرج تبرج الجاهلية الأولى والأمر بالاستقرار في البيوت لايمنا في الخروج لمصلحة...» «وإذا كان سفرهن لمصلحة جائز لعائشة، اعتقدت ان ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأولت في هذا». «والمجتهد الخطيء مغفور له خطاؤه».

«فالغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها اذ كانت مجتهدۃ اولی».
«وبهذا يجاب عن خروج عائشة - رضي الله عنها - وإذا كان المجتهد خطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والستة»^٢.

وقال القرطبي في الاعتدار عنها «مجتهدۃ، مصيبة، مثابة في ما تأولت، مأجورة في ما فعلت، اذ كل مجتهد في الاحکام مصيب»^٣.

زـ الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والخبر الذي لا يجارى معاوية بن أبي سفيان

حـ وزيره عمرو بن العاص

قال ابن حزم في فصله ما موجزه: «أن معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجرًا واحداً»^٤.

١) المصدر السابق ص ١١٣.

٢) منهاج السنة لابن تيمية ج ١٩٠/٣.

٣) تفسير القرطبي ج ١٨٢/١٤ بتفسير الآية «ولا تبرجن».

٤) هكذا وصفه ابن حجر الهيثمي في تطهير لسانه ص ٢٢.

٥) الفصل في الملل والآهواء والنحل تصنيف أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)
ط، مصر أحمد ناجي الجمالي و محمد أمين الحاتمي سنة ١٣٢١ هـ ، وبما ملخص الملل والنحل للشهرستاني راجع الفصل
٤/١٦١.

وقال: «معاوية رحمة الله مخطئٌ مأجور مرّة لأنّه مجتهد»^١.
وذكر مرّة أخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: «إنما اجتهدوا في مسائل دماء
كالي اجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه فأي فرق بين
هذه الاجتهدات واجتهدات معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخلط بغير
علم»^٢.

واعتذر ابن تيمية — أيضاً — لمعاوية في ما فعل بأنه مجتهد وقال: «أنه كعلى بن
ابي طالب في ذلك»^٣.

وقال ابن كثير: «معاوية مجتهد مأجور ان شاء الله»^٤.
وقال بعد ايراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى: «فأقرَّ اى اقرَّ عمرو بن
ال العاص — معاوية لما رأى ذلك من المصلحة، والاجتهد يخطئ ويصيب»^٥.
قال ابن حجر الهيثمي في صواعقه: «ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة
— ايضاً — أنَّ معاوية (رض) لم يكن في أيام عليٍ خليفة، وإنما كان من الملوك وغاية
اجتهداته أنه كان له أجر واحد على اجتهاده وأقام على فكان له أجران أحرا على اجتهاده
وأجر على اصابته...»^٦.

وقال ابن حجر — ايضاً — في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطورة والتقوه
بشلب سيدنا معاوية بن ابي سفيان: «كان معاوية مأجوراً على اجتهاده للحديث إنَّ المجتهد
إذا إجتهد فاصاب فله أجران وإن اجتهد فاختطاً فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شكَّ فإذا
أخطأ في تلك الاجتهدات كان مثاباً و كان غير نقص فيه»^٧، ثم عقد فصلاً طويلاً في
اثبات اجتهد معاوية^٨.

ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال: «وفي الانوار من كتب أمتنا

(١) الفصل لابن حزم ٤/٨٩.

(٢) الفصل لابن حزم ٤/١٦٠.

(٣) راجع منهاج السنة ج ٣/٢٦١ - ٢٦٦ - ٢٧٥ - ٢٨٤ - ٢٨٨ - ٢٩٨.

(٤) بتاريخ ابن كثير ٧/٢٧٩.

(٥) تاريخ ابن كثير ٧/٢٨٣.

(٦) الصواعق الحروقة لابن حجر ص ٢١٦.

(٧) تطهير الجنان لابن حجر ص ١٥.

(٨) المصدر السابق ص ١٩ - ٢٢.

المتأخرین، والباغون ليسوا بفاسقة ولا كفرة، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويدهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاویة لأنّه من كبار الصحابة»^١.

وقال الشیخ عبد الوهاب عبد اللطیف فی تعليقه علی تطهیر الجنان بعد ما نقل عن کتاب دراسات الکلبی: «أنه أنکر کثیر من الصحابة علی معاویة فی محدثاته»: «وذكر من ذلك وقائع و فتاوى کثيرة مرجعها ما يقع لکل المحتدین من الاختلاف فی الرأی او عدم العلم بالنص و مثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل معاویة عن صفت المحتدین»^٢.

ط— المحتد ابوالغادیہ قاتل عمر

قال ابن حزم فی الفصل: «وعمار(رض) قاتله ابوالغادیہ یسار بن سبع السلمی، شهد بیعة الرضوان. فهو من شهداء الله له بأنّه علم ما فی قلبه و انزل السکينة علیه و رضي عنه فـأبوالغادیہ (رض) متّأول محتد مخطىء باع عليه، مأجور أجرًا واحداً و ليس هذا قتلة عثمان (رض) لأنّهم لا مجال لهم للاجتہاد فی قتله...»^٣.
وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الاصابة وعده من الصحابة المحتدین كما سیأتي.

ی— محتدوں بالجملة

قال ابن تیمیة فی جواب قول العلامۃ: «أما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صفت الکلبی في مطالب الصحابة ولم یذكر فيه منقصة واحدة لأهل

١) الصواحق الحرقۃ لابن حجر ص ٢٢١

٢) الشیخ عبد الوهاب كان مدرساً بكلیة الشریعة فی القاهرة و نقلنا تعليقه علی ص ١٨ من تطهیر ابن حجر وقد نقل ما أوردہ عن الدراسة الثانیة من کتاب دراسات الکلبی فی الاسوة الحسنة بالحیب للمعین بن الامین.

٣) الفصل لابن حزم ٤/٦١٦

٤) العلامۃ أبومنصور جمال الدین بن یوسف بن المظہر الحلی (٦٤٧-٥٧٢ھ) من مؤلفاته منها الكرامۃ وهو الذي رد علیه ابن تیمیة وسماه منهاج السنۃ ورجعنا فی بحثنا هذا الى ط. الامیرۃ بمصر عام ١٣٢٢ھ .
ويقصد بالکلبی أبو المذر هشام بن محمد بن السائب الکلبی، قال الذهبی فی العبر ١/٣٤٦: وتصانیفه تزيد على مائة وخمسين اثبات اسباء ، منها أحمد زکی فی ثبت مصنفاته بملحق الاصنام ، وورد ذکر کثیر عما لم یذكره أحمد زکی بترجمته من رجال النجاشی وصفه علماء أهل السنۃ بالرفض والغلو فی التشیع. راجع ترجمته بطبعات الحفاظ وأنساب السمعانی. توفی سنة ٤٠٤ھ .

الست))

قال ابن تيمية في جواب هذا القول: «وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرّجها عن ان تكون ذنوباً، وتحلّ بها من موارد الاجتہاد التي ان أصاب المجهد فيها فله أجران، وان أحصاً فله أجر وعامة المنشقون عن الخلقاء الراشدين، من هذا الكتاب».

ثم أطال الحديث حول ذلك في صفحات ١٩ - ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه،
ثم أجب بعدها عن كثير مما أورذهَا العلامة على الكباء النابهين بأنها من موارد
الاحتماد.

وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية من الاصابة: «والظن بالصحابة في كل تلك المخربات انهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد الخطيء أجر، واذ اثبت هذا في حق آحاد الناس فشوهه للصحابه بالطريق الأولى»^٢.

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد الطيف في هامش الصواعق: «وَجَمِيع الصَّحَابَةِ مِنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ عَلَيِّ، أَمَّا مُقَاطِلُهُمْ مَعَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ مُعْتَزِلٌ عَنِ الْمُعْسَكَرِينَ فَلَمْ يَقْاتِلْهُ، وَأَمْتَنَعَ عَنِ قَتَالِهِ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ: أَصْحَابُ ابْنِ مُسْعُودٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَعْتَزَلَ الْفَرِيقَيْنِ حَذِيفَةَ وَابْنَ مُسْلِمَةَ وَأَبُو ذَرٍ وَعُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْجَمِيعِ مُجْتَهِدٌ مُتَأْوِلٌ لَا يَخْرُجُ بِمَا وَقَعَ عَنْهُ عَنِ الْعَدْلَةِ».^٣

هكذا أجمع أتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم - أوائل القرن الخامس عشر - على أن الصحابة كلهم مجتهدون، وأن الله سبحانه يثبّتهم على كل ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يثبّتهم على سيئاتهم. وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم ديان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازيهم بها حسنات!!!

١) منهاج السنة ج ٣/١٩

^{٢)} الاصابة بتراجم حرف الغن الممعجمة من الكني /٤١٥.

^(٣) بهامش الصواعق ص ٢٠٩، و أكد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر.

لم نعرف من هم أصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما ان حنيفة لم يكن يومذاك في المدينة، وانما كان في المديلين، وتوفي فيها وأوصي بتابعة الامام. وأبودراعلن بالانكار على احداث الحكم حتى نفي من بلد الى بلد، واخيراً قضى نحبه طريداً في الربدة. وابن ابي وقاصل ندم على تخلفه عن الامام، وأبوموسى كان هواه مع مخالفي الامام.

أجمعوا على هذا القول في حق الصحابة حتى عصر معاوية، وقال بعضهم: إن ذلك يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك قال: إن منهم من رأى الانكار على يزيد ومنهم من رأى محاربته ثم قال: «وهذا كان شأن جهور المسلمين والكل مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، ففاصدتهم في البر وتحري الحق معروفة، وفقنا الله للاقتداء بهم».

لست أدرى إن كان كل هؤلاء مجتهدين لا دراكمهم صحبة الرسول فما بال قتلة
عثمان ولم يعدوا من المجتهدين ! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب اجتہاد أبي الغادية
قاتل عمار :

«وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لانه لا مجال للاجتهد في قتله، لانه لم يقتل أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنا بعد إحصان ولا ارتد فليس المحاربة تأويل، بل هم فساق محاربون سافرلوكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فساق ملعونون»^٢.

وقال ابن حجر الهيثمي: «أنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنُوا بَغَاةً، وَإِنَّمَا كَانُوا ظَلْمَةً وَعَتَّا لِلْأَعْتَدَادِ بِشَهِيمِهِمْ، وَلَا نَهَمْ أَصْرَوْا عَلَى الْبَاطِلِ بَعْدِ كَشْفِ الشَّهِيمَةِ وَإِيَّاضِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَلَيْسَ كُلَّا مِنْ انتَهَلَ شَهِيمَةٍ يَصِيرُ بِهَا مُجْهَدًا لَآنَ الشَّهِيمَةَ تُعَرَّضُ لِلْقَاصِرِينَ دَرْجَةُ الْاجْتِهَادِ».^٣

لست أدرى اذاً كيف أصبح قاتل الامام عليًّا مجتهداً متأولاً وقد ضربه بالسيف
في الصلاة وبمحراب مسجد الكوفة كما يأني التصريح به في مايلي:

كـ — المحتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي

قال ابن حزم في المثلثي، وابن التركماني في الجوهر النقي، واللفظ للأقوال:
 «لَا خلاف بَيْنَ أَحَدِ مِنْ الْأُمَّةِ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مُلْجَمٍ لَمْ يُقْتَلْ عَلَيْهَا إِلَّا مَتَّأْوِلًا مُجْهَدًا
 مَقْدِرًا أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرَانَ بْنَ حَطَّانَ شَاعِرَ الصِّفَرِيَّةِ:
 يَا ضَرْبَةَ مَنْ تَقْنَىَ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رَضْوَانًا

^{١)} مقدمة ابن خلدون ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ م ص ٣٨٠، وهو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون

(٧٣٢—٨٠٨) دفن مقابر الصوفية بمصر ويقصد بن حاربه ابن الزبير عكة وأهل المدينة بواقعة الحرة.

الفصل لابن حزم ج ٤ / ١٦١

٣) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٥

أني لا ذكره يوماً فأحسبه أوفي البرية عند الله ميزاناً^١
لست أدرى كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهداً، ولم يكن من الصحابة!
ولست أدرى كيف أصبح يزيد - أيضاً - مجتهداً كما يأتى التصريح به، ولم يكن
من الصحابة!^٢

لـ الخليفة الامام يزيد بن معاوية

قال ابوالخیر الشافعی في حق یزید: «ذاك امام مجتهد» ۲.

وقال ابن كثير بعد ما نقل عن أبي الفرج^٣ تجيز لعنه: «ومنع من ذلك آخرن
وصنعوا في ذلك أيضاً لئلا يجعل لعنه وسيلة إلى [العن^٤] أبيه أو أحد من الصحابة، وحملوا ما
صدر منه من سوء التصرفات على أنه تأول فاختطاً وقالوا: انه مع ذلك كان إماماً فاسقاً،
والإمام اذا فسق لا يعزل ب مجرد فسقه على أصح قولى العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في
ذلك من اثار الفتنة ووقوع الهرج وسفك الدم الحرام ... واما ما ذكره بعض الناس من ان
يزيد لمنا بلغه خبر أهل المدينة وما حرجى عليهم عند الحرة من مسلم بن عقبة^٥ وجيشه فرح
بذلك فرحاً شديداً، فإنه يرى أنه الإمام وقد خرjaw عن طاعته، وأقرؤا عليهم غيره فله قتالهم
حتى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة»^٦.

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولي القول بأنه: «لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيه، فإنه من جملة المؤمنين. وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفاهنه»^٧.

١) ابن حزم في المثلج ٤٨٤/١٠ وابن التركمي في الجواهر التي يذيل سنن البهقي ٥٨/٨ و٥٩، والجوهر التي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركمي الحنفي (ت ٥٧٥ هـ) قال في مقدمته: «هذه فوائد علقتها على السنن الكبيرة...» والسنن لا بي بكر أحد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «لم يؤلف في الإسلام مثله» راجع كشف الظنون ٢٠٠٧/٢.

٢) بتاريخ ابن كثير ٩/١٣، وأبو الحزير هو أحد بن اسماعيل بن يوسف الشافعي الأشعري المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية بمقداد (ت ٥٩٥ هـ).

٣) أبوالفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنفي الواعظ المحدث المفسر، له كتاب الرد على عبدالمغيث بن زهير الحنفي الذي ألف كتاباً في فضائل يزيد توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ .
٤) يقتصيه السياق ولم يكن في الأصل .

٣) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص).

٤) بتاریخ ابن کثیر/٨-٢٢٣-٢٢٤.

٢٢١) في الصواعق المحرقة لابن حجر رض

^٣ الاصولي الفقيه الشافعى النيسابوري تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت ٤٧٨ هـ). الكنى والألقاب ١١٩.

شرح موارد اجتہاد المذکورین

أ—رسول الله (ص)

كان رسول الله (ص) أهل من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتہاد كما مرّ قوله في قصة بعث أسامة «انه كان يبعث السرايا عن اجتہاد» فما هي قصة بعث اسامة وكيف كان تخلف الخليفتين عنه؟

في طبقات ابن سعد وأنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها واللّفظ للأقوال:
«لما كان يوم الإثنين لأربع ليالٍ بقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيؤ لغزو الروم فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال: «سرالي موضع مقتل أبيك فأوطيهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش...» فلما كان يوم الأربعاء بديع برسول الله (ص) فحمد وصلّى فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواهه بيده... فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف^۱ فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأوّلين والأنصار إلا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطّاب، وأبوعبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد... فتكلّم قوم، وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأوّلين، فغضب رسول الله غضباً شديداً، فخرج وقد عصب على رأسه عصابة وعليه قطيفة، فصعد المنبر و قال:

«ما مقالة بلغني عن بعضكم في تأمیري اسامة، ولقد طعنتم في إمارتي أباه قبله، وأئم الله انه كان للامارة خليقاً، وانّ ابنه من بعده خليق للامارة».

^۱) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، معجم البلدان.

ثم نزل وجاء المسلمين الذين يخرجون مع اسامة يوْذِعُونَهُ ويعصون الى المعسكر بالجرف، وشق رسول الله (ص) فجعل يقول: «انفذوا بعث اسامة» فلما كان يوم الاحد اشتد برسول الله وجعه فدخل اسامة من معسكته و النبِي مغمور^١ فطاطاً اسامة قبته، ورسول الله لا يتكلّم، ورجع اسامة الى معسكته، ثم دخل يوم الاثنين واصبح رسول الله (ص) مفيقاً فقال له «اقد على بركة الله» فودعه اسامة وخرج الى معسكته فأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب اذا رسّول امّ امين قد جاءه يقول «ان رسول الله يموت» فأقبل واقبل معه عمرو وأبو عبيدة فانتروا الى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفى حين زاغت الشمس يوم الاثنين لا ثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول^٢.

وفي شرح النهج: فلما أفاق رسول الله (ص) سأله عن اسامة والبعث فأخبر انهم يتجهرون فجعل يقول: «انفذوا بعث اسامة»، لعن الله من تختلف عنّه فكرر ذلك. فخرج اسامة و اللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى اذا كان بالجرف نزل و معه أبو بكر و عمرو اكثرا المهاجرين، ومن الانصار أسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءهم رسول امّ امين يقول... الحديث^٣ .

هذا ما كان من أمر بعث اسامة في حياة الرسول ورؤى عروة عن أمره بعد وفاته

الرسول وقال: «لما فرغوا من البيعة واطمأن الناس قال ابو بكر لاسامة: امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)»^٤ .

فذهب اسامة بجيشه وتختلف عنه الخليفتان ابو بكر وعمراً لنشاعهما بادارة شئون الخلقة.

وكان الخليفة عمر يقول لاسامة:

١) مغمور: يغمى عليه.
 ٢) طبقات ابن سعد ط. داري صادر و بيروت عام ١٣٧٦ هـ - ١٩٢٥ في ذكر سيرة اسامة، وعيون الاثر كذلك ٢٨١/٢ و من نص على ان أبو بكر و عمر كانوا في بعث اسامة كل من صاحب الكنزط. الاول ٣١٢/٥، ومنتخبه بهامش مسند احمد ٤/٤٨٠ عن عروة، وترجمة اسامة من انساب الاشراف ١/٤٧٤ عن ابن عباس و بترجمة اسامة أيضاً من طبقات ابن سعد ٤/٦٦ عن ابن عمر و بترجمته في تهذيب ابن عساكر و لفظه «استعمله على جيش فيه أبو بكر و عمر»، و بتاريخ العقوبي ط. بيروت ٢/٧٤ في ذكر وفاة الرسول و ابن الاشوري تاریخه ٢/١٢٣ .

٣) شرح النهج لابن أبي الحديدة ٢/٢١ .

٤) تاريخ ابن عساكر ١/٤٣٣ .

مات رسول الله (ص) وأنت علىَّ أمير، وحتىَّ ان ولِيُ الخليفة إذا رأى
أُسامة (رض) قال: «السلام عليك ايها الامير!» فيقول أُسامة: غفر الله لك يا امير المؤمنين
تقول لي هذا! فيقول: لا ازال أدعوك ما عشت، الامير، مات رسول الله (ص) وأنت علىَّ
امير! .

وقد انتقدوا الخليفين على تخلفهما عن بعث أُسامة فكان في ما اعتذر واعنهما ما مرَّ
من قولهم أنه كان يبعث السرايا عن اجتهاد^٢ وعلى هذا فيجوز مخالفه أوامر الرسول في
السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدin^٣ .

بــ موادر اجتهاد ابي بكر

اما موادر اجتهاد ابي بكر فنها قصة حرقه الفجاعة السلمي كمارواها الطبرى وابن
الاثير وابن كثير واللطف للاوقى قال: قدم على ابي بكر رجل من بنى سليم اسمه الفجاعة وهو
أياس بن عبد الله بن عبديالليل بن عميرة بن خفاف^٤، فقال لابي بكر: اني مسلم وقد
اردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملنى واعتنى ، فحمله ابو بكر على ظهره وأعطاه سلاحاً،
فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ اموالهم ويصيب من امتعة منهم ومعه رجل
من بنى الشريد يقال له نحبة بن ابي الميثاء، فلما بلغ ابا بكر خبره كتب الى طريفة بن حاجر^٥
انَّ عدو الله الفجاعة أتاني يزعم انه مسلم ويسألي ان اقويه على من ارتد عن الاسلام
فحملته وسلحته، ثم انتهى الي من يقين الخبر انَّ عدو الله قد استعرض الناس المسلم
والمرتد، يأخذ اموالهم، ويقتل من خالفه منهم فسر إليه بن معك من المسلمين حتى تقتله، او
تأخذنه فتأتيني به. فسار إليه طريفة بن حاجر. فلما التقى الناس كانت بينهم الرمية بالنبل
فقتل نحبة بن ابي الميثاء بسهم رمي به فلما رأى فجاعة من المسلمين الجذ قال لطريفة: والله
ما أنت باولي متى انت امير لابي بكر وانا أميره، فقال له طريفة: ان كنت صادقاً فضع

١) راجع سيرة اُسامة في السيرة الخلبية ص ٢٣٧.

٢) راجع شرح النبع لابن أبي الحديدة ٤/١٧٣ - ١٧٨ .

٣) ويرد نظير ذلك في خالقهم لنصوص اخرى وردت عن رسول الله راجع شرح ابن ابي الحديدة للخطبة

الشمسية ١/٥٣ .

٤) في جمهرة انساب ابن حزم ص ٢٦١ بباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور «الفجاعة وهو يجير بن أياس بن عبد الله بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد احرقة أبو بكر (رض) بالنار».

٥) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمي ترجمته في الاصادبة ٢/٢١٥ .

السلاح وانطلق معي الى ابي بكر، فخرج معه فلما قدموا عليه أمر ابو يكر طرفة بن حاجر فقال: أخرج به الى هذا البقيع فحرقه فيه بالنار فخرج به طرفة الى المصلى فأوقد له ناراً فقدده فيها.

وفي رواية قبلها عند الطبرى: «فأوقد له ناراً في مصلى المدينة على خطب كثيرة ثم رمى به فيها مقطوعاً».

وفي لفظ ابن كثير: فجمعت يداه الى قفاه وألقى في النار فحرقه وهو مقطوعاً^١.

وندم ابو يكر على فعله ذلك وقال في مرض موته:

«ثلاث فعلتهنَّ وددت أنِّي تركتهنَّ، وددت أنِّي لم اكشف بيت فاطمة عن شيء وان كانوا قد غلقوه على الحرب، ووددت أنِّي لم احرق الفجاعة السلمي وانِّي كنت قتلته تسرِّحاً او خليته نحيحاً، ووددت أنِّي يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قدفت الأمر في عنق أحد الرجلين يريد عمر وأبا عبيدة»^٢.

واعتراض على أبي بكر في ذلك لأنَّ حكم مفسدٍ كالفعجاء جاء في القرآن الكريم مصرح به في سورة المائدة الآية ٣٣: «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُنْقَطَّ أَيْدِيهِمْ أَو رَجْلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكُمْ خَرِيْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

ووردت روايات عن رسول الله في الهي عن الاحراق كما في صحيح البخاري ومسند احمد قول (ص)^٣: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»، و«ان النار لا يعذب بها إلا الله»، و«لا يعذب بالنار إلا ربها».

وورد قوله: «من بدَّل دينه فاقتلوه»^٤. وقوله «لا يحلَّ دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدَ رسول الله إلا باحدى ثلات: زنا بعد احسان فانه يرجم، ورجل

١) تاريخ الطبرى ط. مصر الاولى ٣٤٢—٢٣٥، وابن الاثير ٢/٤٦، وابن كثير ٩/٣١٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

٢) الطبرى ٤/٥٢ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة، وراجع بقية مصادره في فصل التحصن بدار فاطمة من عبدالله بن سبا ١/٦٠.

٣) صحيح البخاري ٤/٣٢٥ باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد، ومسند احمد ٢٠٧/٢ و ٣٩٤، وسنن ابي داود كتاب الجهاد، باب في كراهة حرق العدو بالنار، ح ٢٦٧٣، ج ٥٥، ٥٦، ٣٦٧—٣٦٨، وابي داود، كتاب الجنود، باب الحكم في من ارتد.

٤) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين وسنن ابي داود، كتاب الجنود، باب الحكم في من ارتد.

يخرج محاربًا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب، او ينفي من الارض، او يقتل نفساً فقتل بها»^١.

واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصحيحة في هذه القضية بقولهم: «احراقه فجاعة المسلمي من غلطة في اجتاده فكم مثله للمجتدين». ومنها فتواه في مسألة الكلالة، والكلالة الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والدو ورثته ايضاً يقال لهم: الكلالة^٢.

وقد ورد في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ١٢: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا سُدْسٌ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ إِنَّمَا يُحِلُّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِّنْ ثَلَاثَةِ سُدْسٍ».

وفي الآية ١٧٦: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأُ هُكْلٌ لَّيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتْ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مَمْتَرَكٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذِكْرٌ مِّثْلٌ حَظَ الْأَثْتَيْنِ. يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ إِنْ تَضَلُّو وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^٣.

وقد سئل أبوياكر (رض) عنها فقال: اني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فن الله، وإن يك خطأ فنبي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. أراه ماخلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئاً قاله ابوياكر^٤. وقال مرة: الكلالة من لا ولد له^٥.

ومنها جوابه عن ارت الجدة، كما في موظاً امام المالكية، وسنن الدارمي، وسنن ابي داود، وسنن ابن ماجة وغيرها واللفظ للأقوال قال: جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابوياكر: مالك في كتاب الله شيء^٦، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله (ص) أعطاها السادس فقال ابوياكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنباري

١) سنن البيهقي ٧١/٩.

٢) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب.

٣)قصد بالكلالة هنا الاخ والاخت من الام اجماعاً ونصاً راجع تفسير الآية في التفاسير.

٤)واريد بأخ الميت واخوهه من كانوا من الآباءين او من الآباء حسب.

٥) سن الدارمي ٣٦٥/٢، واعلام المؤمنين لابن القيم الجوزي ٢٨/١، وسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٦.

٦) تفسير القرطبي ٧٧/٥.

قال مثل ماقال المغيرة، فانفذه لها ابويكر الصديق... الحديث^١.
 وفي ترجمة سهل بن عبد الرحمن من الاستيعاب واسد الغابة والاصابة وفي موطن
 مالك بایجاز قالوا: «اته جدتنا ام الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب.
 فقال عبد الرحمن بن سهل اخوبني حارثة: يا خليفة رسول الله! لقد اعطيت التي لو انها
 ماتت لم يرثها فجعله ابويكر بينها يعني السدس^٢».

ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله ومالك بن نويرة
 التيمي اليربوعي يكنى أبا حنظلة ويلقب الجفول^٣ كان شاعراً شريفاً فارساً من فرسان
 بني يربوع في الجاهلية واسرافهم فلما استعمله النبي (ص) على صدقات قومه فلما
 توفي النبي أمسك الصدقة وفرّقها في قومه وقال في ذلك:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف
 فان قام بالدين الخوف قائم
 وفي الطبرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: لما نزل خالد بالبطاح^٤ بعث
 ضرار بن الأزور^٥ في سرية وفيهم أبو قتادة^٦ فداهموا قوم مالك ليلًا.
 وكان أبو قتادة يحدث: «انهم غشوا القوم وراعوهم تحت الليل فاخذ القوم السلاح
 قال:

(١) موطن مالك ٢/٥٤، وسنن الدارمي ٢/٣٥٩، ٣٨، وابي داود ٢/٣٩٤، وابن ماجة ٩١٠، وبداية المجتهد

٢٧٨/٢

(٢) الاستيعاب بهامش الاصابة ٤١١/٢، ٢٩٩/٣، واسد الغابة ٣٩٤/٢، والاصابة ٣٧٩/٢.

٥٤/٢، وموطن مالك ٣٧٩/٢

(٣) الجفول: الريح التي تحفل السحاب وتحفل الشعر جفولاً ثارشعنا وتنصب.

(٤) معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٦٠، وترجمته بالاصابة ٣٣٦/٣.

(٥) البطاح: ماء في ديار اسد بن خزعة — معجم البلدان.

(٦) ضرار بن الأزور ابوالازور الاسدي كان شاعراً فارساً شجاعاً بترجمته في الاصابة ٢٠٠/٢ - ٢٠١

بعنه خالد في سرية فاغروا على حي من بني اسد، فاخذوا امراة جليلة فسأل ضرار اصحابه ان يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال قد طيبتها لك فقال: لا حتى تكتب الى عمر، فكتب ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقدمات فقال خالد ما كان الله ليخزي ضراراً وقيل انه من شرب الخمر من ابي جندل... الحديث.

(٧) أبو قتادة الحارث الانصاري الخزرجي السلمي شهد احداً وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله،

وشهد مع علي مشاهده كلها، اختلقو في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠ أو بالمدينة سنة ٥٤ ترجمته بالاستيعاب

١١٠/١ - ١١١ و بهامش الاصابة ٤/١٦٠ - ١٦١، والاصابة ٤/١٥٧ - ١٥٨.

فقلنا: إِنَّا مُسْلِمُونَ!
 فقلوا: وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ!
 قال: فَا بِالسَّلَاحِ مَعَكُمْ؟
 قالو لنا: فَا بِالسَّلَاحِ مَعَكُمْ؟
 قلنا: فَإِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَضَعُوا السَّلَاحَ.
 قال: فَوَضَعُوهَا، ثُمَّ صَلُّوا وَصَلَّيْنَا.
 وفي شرح ابن أبي الحديد: «فِلَمَّا وَضَعُوا السَّلَاحَ رُبْطُوا أَسْأَرِي فَأَتَوْهُم
 خَالِدًا».

وفي الاصابة: «أَنَّ خَالِدًا رَأَى امْرَأَةً مَالِكَ وَكَانَتْ فَائِقةً فِي الْجَمَالِ فَقَالَ مَالِكُ
 بَعْدَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ: «قَتَلْتِنِي» يَعْنِي سَأُقْتَلُ مِنْ أَجْلِكَ»^٢.
 وفي تاريخ اليعقوبي: «فِلَمَّا رَأَاهَا أَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَلَّتْ مَا فِي مَثَابَتِكَ حَتَّى
 أَقْتُلَكَ»^٣.

وفي كنز العمال: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ اذْعَى أَنَّ مَالِكَ بْنَ نُوَبَّرَةَ ارْتَدَّ بِكَلَامِ بَلْغَهُ
 عَنْهُ، فَانْكَرَ مَالِكُ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَنَا عَلَى الْاسْلَامِ مَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَلتُ وَشَهَدَ لَهُ أَبُوقَتَادَهُ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَدِمَهُ خَالِدٌ وَأَمْرَ ضَرَارَ بْنَ الْأَزْوَرِ الْأَسْدِيَ فَضَرَبَ عَنْهُ، وَقَبَضَ خَالِدٌ
 امْرَأَتَهُ أَمْ تَمِيمَ فَتَرَوْجَهَا»^٤.

وفي وفيات الاعيان وفوات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللطف
 للراوی: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبُوقَتَادَهُ الْأَنْصَارِيَ حاضِرِينَ، فَكَلَّمَا خَالِدًا فِي أَمْرِهِ فَكَرِهَ
 كَلَامَهُمَا. فَقَالَ مَالِكٌ: يَا خَالِدٌ! ابْعَثْنَا إِلَيْكَ بَكْرًا فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ فِينَا فَإِنَّكَ بَعْثَتَ
 إِلَيْهِ غَيْرَنَا مَمْنَنْ جَرْمَنَا.

فقال خالد: لا أَقْالِنِي اللَّهُ أَنْ أَقْتُلَكَ، وَتَقْدِمَ إِلَيْكَ ضَرَارُ بْنُ الْأَزْوَرِ بِضَرَبِ عَنْهُ.
 فَالْتَّفَتَ مَالِكٌ إِلَيْ زَوْجِهِ وَقَالَ لِخَالِدٍ: هَذِهِ الَّتِي قَتَلْتِنِي وَكَانَتْ فِي غَايَةِ الْجَمَالِ.
 فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: بَلَّ اللَّهُ قَتَلَكَ بِرْجُوعِكَ عَنِ الْاسْلَامِ.

(١) الطبرى ط. او رو با ١٩٢٧/١ - ١٩٢٨.

(٢) الاصابة ٣٣٧/٣.

(٣) تاريخ اليعقوبي ١٣١/٢.

(٤) كنز العمال ط. الاول ج ٣/١٣٢.

فقال مالك: أنا على الاسلام.

فقال خالد: يا ضرار! إضرب عنقه.

فاضرب عنقه وجعل رأسه أثقيه لقدر و كان من أكثر الناس شعراً^١.

وتزوج خالد بامرأة مالك أم تميم بنت المنهال في تلك الليلة^٢.

فقال في ذلك ابو زهير السعدي:

تطاول هذا الليل من بعد مالك الأقل لحي أو طأوا بالستابك

وكان له فيها هوى قبل ذلك قضى خالد بعيداً عليه لعرسه

فأمضى هواه خالد غير عاطف عنان الهوى عنها ولا متمالك

فأصبح ذا أهل واصبح مالك الى غير أهل هالكا في الهوالك^٣

ومر المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتلته خالد،

فأخرج من خريطته ثوباً ففكفنه فيه ودفنه^٤.

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلحق ابو قتادة بابي بكر فأخبره الخبر وحلف ان لا يسير

تحت لواء خالد لأنّه قتل مالكاً مسلماً».

وببروایة عبد الرحمن بن ابی بکر فی الطبری: «وكان من شهد لما کلّ مالک بالاسلام

أبو قتادة، وكان قد عاهد الله ان لا يشهد مع خالد حرباً أبداً».

وفي تاريخ اليعقوبي، فقال عمر بن الخطاب لابي بكر:

يا خليفة رسول الله! ان خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج امرأته من يومها،

فكتب ابو بکر الى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله اني تأولت وأصبت

١) بترجمة وثيمة من وفيات الاعيان لابن خلكان ٦٦/٥، وفوات الوفيات ٦٢٧/٢ كلها نقلنا الخبر

عن ردة ابن وثيمة والواقدي، وبتاريخ أبي الفداء ص ١٥٨، وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل

٢) تاريخ اليعقوبي ١١٠/٢ . ١١٤/١١

٣) في الوفيات ٦٧/٥، وفوات ٦٢٧ - ٦٢٦، وابي الفداء ١٥٨، وابن شحنة ١١٤/١١ بهامش

ابن الاثير.

٤) بترجمة المنهال من الاصابة ٤٧٨/٣ ، والخريطة كالحقيقة وعاء من جلد وغيره يجمع على ما فيه.

٥) المراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلی الى ما يحتاج الى دليل كما ورد في ذيل حديث

ام المؤمنين في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافر، الحديث رقم: ٣،

حديث قال الزهري فقللت لعروة ما بال عاشرة تم في السفر يعني الصلاة، قال تأولت كما تأول عثمان اراد

بتأويل عثمان أنه اتم الصلاة بكتة.

واخطأت.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ أبي الفداء وكنز العمال وغيرها^١ واللفظ للأول: «لما بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لابي بكر: إن خالدًا قد زنى فارجهه. قال: ما كتبت أرجعه فإنه تأول فأخطأ. قال: فاعزله. قال: ما كنت أغمد سيفاً سله الله».

وفي رواية الطبرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «فلما بلغ قتلامهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثرو قال:

عدو الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته. واقبل خالد بن الوليد قافلا حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجراً بعمامة^٢ له قد غرز في عمamatته أسهماً، فلما ان دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الاسهم من رأسه فحطمتها ثم قال أرباء! قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لا رجمنك باحجارك ، ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظن الآرأي أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتى دخل على أبي بكر، فلما ان دخل عليه اخبره الخبر واعتذر إليه فعذرته أبو بكر وتجاوز عما كان في حرب تلك.

قال: فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد، فقال: «هلم إلّي يا ابن أم شملة». قال: فعرف عمر أنّ أبا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ العقوبي: و كان أخوه متمم بن نويرة أبو نهشل شاعراً فرثى أخاه براطي كثيرة، و لحق بالمدينة إلى أبي بكر، و صلى خلفه صلاة الصبح، فلما فرغ أبو بكر من صلاته قام متمم فوقف بمحاذاته و اتكأ على سية قوسه ثم أنسد: نعم القتيل اذ الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور
أدعوته بالله ثم غدرته لوهو دعاك بذمة لم يغدر
وأومأ الى ابي بكر(رض) فقال ابو بكر: والله ما دعوته ولا غدرته... الحديث.

هذه قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامرأته في يوم مقتله، تأول خالد في مسلم صلى فأسره، ثم تأول فيه فقتله، ثم تأول في زوجته فتزوجها يوم مقتله، ثم تأول أبو بكر فأسقط عنه القود وتأول فأسقط عنه الحدة، اجتهد الصحابيان فأخطأوا ولكن

١) كنز العمال ط. الاولى ج ١٣٢/٣ الحديث ٢٢٨ وبقية المصادر مرئتين صفحاتها.

٢) اعتجر: لف عماته دون التلحى.

منها أجر على كل خطأ، وللصحابي عمر أجر ان حيث اجتهد ورأى رجم خالد وأصحاب، أما مالك ابن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على أسره، ولا أجر له في قتله لأنّه أُسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير!!

ج - شرح الامور التي ذكروها في باب اجتهد الخليفة عمر منها أنه أفرض وفضل في العطاء

قال الطبرى في باب «حمله الدرة وتدوينه الدواوى من سيرة عمر في حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه: «هو أول من دون الناس في الإسلام الدواوى، وكتب الناس على قبائهم وفرض لهم العطاء».

وقال بعده: «أنَّ عمر بن الخطاب (رض) استشار المسلمين في تدوين الدواوى فقال له علي ابن أبي طالب، تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال فلا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان: أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصلوا حتى تعرف من أخذ متن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوکها قد دونوا ديواناً، وجندوا جنداً دون ديواناً وجند جنداً، فاخذ بقوله، فدعاعقيل بن أبي طالب، ومحرمة بن نوفل، و Gibir bin Matum و كانوا من نساب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم ...» الحديث^١.

وذكر ابن الجوزي في اخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض. قال: «فرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألف درهم ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم، وفضل عليهن عائشة بألفين، ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرأً لكل واحد خمسة آلاف ولم شهدوا من الانصار اربعة آلاف.

وقيل: فرض لكل من شهد بدرأً خمسة آلاف من جميع القبائل.
ثم فرض لمن شهد أحداً فما بعدها إلى الحديبية أربعة آلاف.

١) بتاريخ الطبرى ٢٢٢ - ٢٣، وفتح البلدان ص ٥٤٩. تراجم المذكورين في الخبر: لم أجده في كتب التراجم والرجال الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن المغيرة. راجع ترجمته باسد الغابة ٩٢/٥، ونسباب قريش ص ٣٢٢، وعقيل بن أبي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته باسد الغابة ٤١٢/٣. محرمة بن نوفل القرشي الذهري ترجمته باسد الغابة ٤/٣٣٧ وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة، اسد الغابة ١/٢٧١.

ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف.
ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين وألفا
وخمسة وألفا واحداً إلى مائتين.
قال: ومات عمر على ذلك.

قال: وجعل نساء أهل بدر على خمسة، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على
اربعمائة، ونساء من بعد ذلك على ثلاثة، وجعل نساء أهل القادسية على مائتين
مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك^١.

وتخالف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها: «ولأهل مكة من كبار قريش
مثل أبي سفيان بن حرب ومعاوية بي أبي سفيان في خمسة آلف»^٢.

هكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرّة
أكثر من الآخرين مثل عطاء أم المؤمنين عائشة الأنثى عشر ألفاً بالنسبة لمائتين عطاء
قسم من النساء المسلمات وبذلك اوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الإسلامي خلافاً
لسنة الرسول فاجتمعت الثروة في جانب وبان الاعسار في الجانب الآخر، وتكونت
طبقة متربة تتقاعس عن العمل، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر بأخر حياته فقد
روى الطبرى أنه قال:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسّمتها
على فقراء المهاجرين»^٣.

وفي ما تمنى - أيضاً - فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار وفقراء
ساير المسلمين!^٤

ومن أوضاع تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي أن المسلمين أصبحوا بعد
ذلك تحت ضغط الولاة وكان الولاة يقطعنون عطاء من خالفهم، ويزيدون في عطاء من
وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان، وما وقع من زياد وابنه عبيد أزمان

(١) روى عنه ابن أبي الحديد في الطعن الخامس بشرح «لله بلاد فلان...» من شرح النجج ١٥٤/٣
وورد هذا أيضاً في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ - ٥٦٥.
(٢) بتاريخ اليعقوبي ١٥٣/٢.

(٣) تاريخ الطبرى ٢٢/٥ في ذكر سيرة عمر بباب حمله الدرة.

(٤) ولست أدرى ما معنى أخذه أموال الناس في غير ما فرض الله، لفعل ذلك.

ولاياتهم على الكوفة^١.

١) راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من «الحادي عشرة».
 وزداد كانت امه سمية جارية للحرث بن كلدة الطيب التقي ومن البغايا ذوات الريات بالطائف،
 وتسكن حارة البغايا خارجا عن الحضر. وتزوجي الفضية للحرث وكان قد زوجها من غلام رومي له اسمه
 عبيد وفي أحد اسفار أبي سفيان للطائف طلب من أبي مريم الخماري يعني، فقتله سمية فلعلت زباد وضعنه على
 فراش عبيد سنة احدى من الهجرة وكان ينسب إليه ثم أصبح كتابا لابي موسى في البصرة، ثم وايا على الري
 وهناك الحقة معاوية بابي سفيان وقيل له زباد بن أبي سفيان ومن تخرج من ذلك على عهد بي أمية قال له: زباد
 بن أبيه، ولاه معاوية البصرة والكوفة، ولما أبا ان يأخذ البيعة لزيد ... توفي فجأة بالكوفة سنة ٥٣ هـ راجع
 حديث عائشة ص ٢٥٥ - ٢٦١.

وابنه عبيد الله امه امة اسمها مرجانة ولد بالبصرة سنة ٥٢٨ هـ ولاه معاوية خراسان بعد أبيه سنة ٥٣ هـ
 ثم البصرة سنة ٥٥ هـ وضم له يزيد الكوفة إلى البصرة سنة ٦٠ هـ ليقاتل الحسين (ع) فقتله واهل بيته سنة
 ٦١ هـ، وقتلته ابراهيم بن الاشتراقي جيش المختار بخارز سنة ٦٧ هـ راجع فهرست الطبرى ص ٣٦٦.

اجتہاد الخلیفین أبی بکر و عمر فی الحمس

ومن موارد إجتہاد الخلیفین أبی بکر و عمر منعهم اهل الیت خسهم كما ذکروا، و خاصة حق ابنة الرسول فاطمة (ع). ولا بد لنا في معرفة كيفية اجتہادها في هذا المورد أن ندرس:

أولاً: الزکاة والصدقة والنیء والصفی و الأنفال والغنمیة والخمس لغة و شرعاً. ثم ندرس شأن الحمس و حق ابنة الرسول (ع) — في عصر الرسول (ص) — ليتیسر لنا بعد ذلك درس اجتہاد الخلیفین في الحمس عامۃ وفي حق ابنة الرسول (ع) خاصة، فنقول:

أ، ب — الزکاة والصدقة:

الزکاة في اللغة: الطهارة والنقاء والبرکة والمدح^١ مثل قوله تعالى: «أيتها أزکى طعاماً»^٢ اي أطهر، وما روي عن الامام الباقر أنه قال «زکاة الارض يبسها»^٣ اي طهارتها يبسها. وقول الامام علي «العلم يزکو على الانفاق»^٤ اي ينموا، وقولهم «زکا الزرع»^٥ اذا حصل منه نمو وبرکة، وقوله تعالى: «الذين يُرکون أنفسهم»^٦ اي يمدحونها.

١) راجع مادة «زکا» من نهاية اللغة لابن الاثير.
٢) الكھف — ١٩.

٣) مادة «زکا» من نهاية اللغة.

٤) نهج البلاغة كتاب الحكم العدد ١٤٧.

٥) مادة «زکا» من مفردات الراغب.

وفي الشرع: ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى مستحقيه، وتسميه بذلك
لما يكون فيها رجاء البركة أو لتركيه النفس اي تعميتها بالثمرات والبركات أو لها
جميعاً فإنَّ الخيرين موجودان فيها^١.
وزكى أدى زكاة ماله.

هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة^٢.

اما الصدقة فقد قال الراغب في مفراداته: «الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله
على وجه القرابة كالزكوة لكن الصدقة تقال في الاصل للمتصفع به والزكوة
للواجب^٣».

وقال الطبرسي في جمع البيان: «الفرق بين الصدقة والزكوة انَّ الزكوة
لا تكون إلا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً^٤».

ومن ثم نرى انَّ الزكوة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال
كما لوحظ في الصدقة التطوع اي اعطاء المال قربة الى الله تعالى وقد تلحظ فيها الرحمة
على المعطى له مثل قول اخوه يوسف له «وتصدق علينا»^٥.

وبما انَّ الزكوة لوحظ فيها الوجوب اي حق الله في المال نرى انها تشمل أنواع
الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كل ما كتب الله على الإنسان في
المال.

ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله (ص) للملك حمير: «وآتيم الزكوة من
المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة»^٦.
فإن لفظ «من» بعد الزكوة ليبيان انواع الزكوة المذكورة بعدها وهي:
أ— من المغانم خمس الله.

(١) راجع مادة «زكا» من مفردات الراغب.

(٢) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفراداته، وابن الاثير في نهاية اللغة،
وابن منظور في لسان العرب، والقاموس وشرحه مضافاً إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبرى والطبرسى
وغيرهما.

(٣) مادة «صدق».

(٤) جمع البيان ج ١/ ٣٨٤ بتفسير الآية ٢٧٢ من المقرئ.

(٥) يوسف ٨٨.

(٦) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد ان شاء الله.

بــ سهم النبي وصفيه.

جــ ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة. أي القسم الواجب من الصدقة.
وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة. وقد حصر الله
الصدقة بالمواضع الثانية المذكورة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
فِرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^١ ولم يحصر الزكاة بمورد ما، وقرنها بالصلاحة في خمس
وعشرين آية من كتابه الكريم^٢ وكلما قرنت الزكاة بالصلاحة في كلام الله وكلام رسوله
قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه: حقه في ما بلغ النصاب من النقددين
والأنعام والغلال أي الصدقات الواجبة، ومنه حقه في المغانم اي الخمس، وحقه في
غيرهما.

وإذ قرنت في كلامها بالخمس، قصد منها الصدقات الواجبة خاصة. وكذلك
إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة
النقددين» قصد منها عند ذلك أيضاً صدقاتها الواجبة. ويسمى العامل على الصدقة في
الحديث والسيرة بالمصدق^٣ ولا يقال «المزكي» ويقال لمعطي الصدقة: «المتصدق»^٤
ولا يقال المزكي أو المتركي و«الصدقة» هي التي حُرمت على بني هاشم^٥ وليس
الزكاة، ولم ينتبه مُسلمٌ الى هذا وكتب في صحيحه «باب تحريم الزكاة على رسول
الله (ص) وعلى آله...»^٦ وورد في الباب ثمانية احاديث تنص على حرمة الصدقة
عليهم وليس الزكاة كما قال، وعلى هذا فكل ما ورد في القرآن الكريم من أمثل قوله
تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة»^٧ فهو أولًا أمر باقامة كل ما يسمى صلاة سواء

(١) التوبة .٦٠

(٢) راجع مادة «الزكاة» من المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم.

(٣) راجع مادة «صدق» بفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب.

(٤) قال الله تعالى «إِنَّ الْمُصْدِقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ» الحديث ١٨ وقال «المتصدقين والمتصدقات»

الاحزاب ٣٥، وراجع ابواب الزكوة في صحيح مسلم ١٧٢/٣، وسنن ابي داود ٢٠٢/١، والترمذى ١٧٢/٣
ولا يعنى بما ورد عند بعض المؤخرين مثل المتقى في كنز العمال.

(٥) يأتي تفصيله في ما بعد ان شاء الله.

(٦) صحيح مسلم ١١٧/٣

(٧) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم.

اليومية منها أو صلاة الآيات أو غيرهما. وثانياًً أمر بأداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقه في موارد الخمس أو في غيرها.

وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله انه قال «إذا أديت زكاة المال فقد قضيت ما عليك^١» أذاك إذا أديت حق الله في مالك اي جميع حقوق الله في المال فقد قضيت ما عليك، وكذلك ما روي عنه انه قال «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول»^٢ اي لا حق لله في ماله. وورد في احاديث أمم اهل البيت: (وحق في الاموال الزكوة)^٣. ولعل سبب خفاء ذلك على الناس، أن الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكوة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس متدرجاً، ولم يتدارر الى الذهن من الزكوة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

ج - الفيء:

الفيء في اللغة: الرجوع ومنه ما يقال الفيء لرجوع الظل بعد زوال الشمس. وفي الشرع كما في لسان العرب: «ما حصل من اموال الكفار من غرب حرب». «ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إما بأن يجعلوه عن أو طاهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يفتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله»^٤.
وقوله تعالى في سورة الحشر: «وما أفاء الله علي رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية ٧.

هذا الآية وسورة الحشر كلها، نزلت في قصة بنى النضير. وذلك أن يهود بنى النضير، نقضت عهدهما مع رسول الله، وأرادت أن تغدر به وقتله بالقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فأخبره الوحي بما يبيتوا من نية الغدر فخرج مسرعاً كأنه يريد حاجة، ومضى إلى المدينة فلما أبطأ لحق به أصحابه فبعث النبي إليهم يخирهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء فأبوا وتحصنو^٥ يوماً ثم نزلوا على أن لهم ما

١) سنن الترمذى ٩٧/٣ باب ماجاء اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك.

٢) سنن الترمذى ١٢٥/٣ باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

٣) الكافي ١٩/٢ و ٢٠، وتفسير العياشى ٢٥٢/١، والبحار ٦٨/٣٣٧ و ٣٨٩.

٤) بادة الفيء.

حملت الابل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خير وغيرها فجعل الله ما خلقوه من سلاح كثيرواراضي ونخيل لرسول الله، فقال عمر: ألا تخمس ما أصبت أي تأخذ خمسه وتقسم الباقى على المسلمين؟ فقال رسول الله (ص) لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله: «ما أفاء الله على رسوله» الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للMuslimين.

وقال الواقدى وغيره :

إنما كان ينفق على أهله من بنى النضير، كانت له خالصة، فأعطي من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بنى النضير مولاه أبا رافع^١.

د - الصفي:

الصفي ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. وفي الشعع الاسلامي، لما كان رسول الله خالصة دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراضي وعقارات، غير سهمه في الخمس.

روى أبو داود بسننه في «باب صفايا رسول الله» من كتاب الخراج^٢ عن الخليفة عمر أنه قال:

أ— كانت لرسول الله ثلاثة صفايا: بنو النضير وخير وفدى.. الحديث.

ب— وفي حديث آخر له:

إن الله خص رسول الله (ص) بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال «فا أو جفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسle على من يشاء والله بكل شيء قادر» وكان الله أفاء على رسوله بنى النضير... الحديث.

١) كلما اوردناه في قصة بنى النضير فمن مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨، وكذلك قال المقرizi في امتناع الاسماع ص ١٧٨ - ١٨٢ غير أنه اوردها بایجاز، وراجع نسخة الآية بتفسير الطبرى.

وابورافع اسمه ابراهيم او صالح. قيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتقله وزوجه مولاً له سلمى، اسلم بعدها وشهد أحداً وما بعدها وكان ابنه رافع كاتباً لعل (ع) توفي في خلافة عثمان او بعده. اسد الغابة ٤١/٧٧.

٢) سنابي داود ٤٧/٢، والاموال لابي عبيد ص ٩.

ج — وقال في حديث آخر بعد ان ذكر الآية الآنفة: «هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فدك و كذا و كذا».

وروى أبو داود عن الزهري أنه قال:

صالح النبي أهل فدك و قرى وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «فأو جفتم عليه من خيل ولا ركاب» يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبي خالصاً لم يفتحوها عنوة «إفتحوها على صلح» ويثبت مما ذكرنا أن البحاثة ابن الأثير لم يصب في قوله بمادة «صفا» من نهاية اللغة حين قال: الصفي ما كان يأخذنـه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنـية قبل القسمـة ويقال له الصـفـية والجمع الصـفـايا ومنـه حـديث عـائـشـة كـانـت صـفـيـة (رض) منـ الصـفـيـيـة يـعنـي صـفـيـة بـنـت حـسـيـيـة كـانـت مـمـن اـصـطـفـاهـ النـبـيـ (صـ) مـن غـنـيـة خـيـرـ وـقـد تـكـرـرـ ذـكـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ أيـ ذـكـرـ الصـفـيـيـةـ وـالـصـفـايـاـ.

وقال: «وفي حـديث عـلـيـ والعبـاسـ آنـهـما دـخـلاـ عـلـىـ عمرـ(رضـ) وـهـماـ يـخـتـصـمـانـ فـيـ الصـوـافـيـ الـتـيـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ (صـ) مـنـ أـموـالـ بـنـيـ النـضـيرـ، الصـوـافـيـ: الـأـمـلاـكـ وـالـأـرـاضـيـ الـتـيـ جـلـاعـنـهاـ أـهـلـهـاـ أـوـمـاتـواـ لـاـ وـارـثـ لـهـاـ وـاحـدـهـاـ صـافـيـةـ، قالـ الأـزـهـريـ: يـقـالـ لـلـضـيـاعـ الـتـيـ يـسـتـخـلـصـهـاـ السـلـطـانـ لـخـاصـتـهـ: الصـوـافـيـ».

واخذـ منـ الـازـهـريـ وـابـنـ الـاثـيرـ مـنـ جاءـ بـعـدهـماـ مـنـ الـلغـويـنـ مـثـلـ اـبـنـ منـظـورـ بمـادـةـ «صفـاـ» مـنـ لـسـانـ الـعـربـ.

وـخـلاـصـةـ قـوـلـهـمـ: أـنـ الصـفـيـيـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ الصـفـايـاـ يـقـالـ: لـمـ يـصـطـفـيهـ الرـئـيـسـ مـنـ غـنـيـةـ الـحـرـبـ غـيرـ المـنـقـولـةـ. وـالـصـافـيـةـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ الصـوـافـيـ لـمـ يـسـتـخـلـصـهـاـ السـلـطـانـ مـنـ أـرـاضـيـ وـضـيـاعـ وـلـسـتـ اـدـرـيـ كـيـفـ يـصـحـ ذـكـرـ وـقـدـ رـأـيـاـنـاـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ يـسـمـيـ فـدـكـ وـخـيـرـ وـقـرـىـ عـرـبـيـةـ أـخـرـىـ بـصـفـايـاـ رـسـوـلـ اللـهـ.

وـوـجـدـنـاـ أـبـادـاوـدـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ (٢٧٥ـ هـ) يـعـقدـ بـابـاـ فـيـ سـنـنـهـ باـسـمـ «ـبـابـ صـفـايـاـ رـسـوـلـ اللـهـ» يـذـكـرـ شـأـنـ تـلـكـ الـقـرـىـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـغـيرـ عـمـرـ.

١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبته عن رسول الله خمسة وألف حديث انتخب منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويفاربه. سكن البصرة وتوفي بها.

ورأينا التقسيم المذكور استفيد من الأزهري^١ المتوفى سنة (٥٣٧٠ هـ) أي بعد ما يقارب قرناً من أبي داود، ولعله أخذه من المتعارف في عصره وليس من قبله، وخاصة من القرامطة الذين عاشرهم دهراً وهي اسرهم واستفاد من معاوراتهم كثيراً.

وخلاصة القول:

أن الصفايا ومفردها الصفي كانت تطلق حتى عصر أبي داود على كل ما كانت خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار.

هـ — الأنفال:

الأنفال جمع النفل والنفل في اللغة: العطية والهبة والنفل بالسكون: الزيادة على الواجب ونفله نفلاً وتنفيلاً ونفله وأنفله أيه أعطاه نفلاً أي زيادة ومنه نفله سلب القتيل ونواقل الصلاة^٢.

واستعمل الأنفال في الشعع الإسلامي لأول مرة بسورة الأنفال في قوله تعالى «ويسألونك عن الأنفال...» الآية. وشأن نزول هذه السورة ان المسلمين خاضوا أول معركة حربية تحت لواء قائدتهم الأعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، ولما انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا الى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من اول سورة الأنفال:

«ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين» الآيات.
في سيرة ابن هشام والطبراني وسنن أبي داود^٣ وغيرها واللفظ للأول: «ان

١) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري المروي الشافعي اللغوي اسرته القرامطة فبقي معهم دهراً طويلاً يسكن البادية، فاستفاد من معاوراتهم الفاظاً جة، من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره في تعريف «الصواف» من معاورات القرامطة في ما يخص الغزو والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شعري ليس بموجبه ما ورد في الحديث الشريف.

٢) راجع مادة (نفل) من معاجم اللغة خاصة لسان العرب.

٣) سنن أبي داود ٩/٢ باب في النفل من كتاب الجihad.

رسول الله (ص) أمر بما في العسكر مما جمع الناس فاختطف المسلمين فيه، فقال من جمعه: هولنا، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه: والله لولا نحن ما أصيّبته، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصيّبتم ما أصيّبنا، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) مخافة أن يخالفوا إليه العدو: والله ما أنت بأحق به مثنا، لقد رأينا ان نقتل العدو اذا منحنا الله اكتافهم، ولقد رأينا ان نأخذ المئع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكننا خفنا على رسول الله (ص) كرّة العدو، فقمنا دونه، فما انت بأحق به مثنا.

وروى عن عبادة بن الصامت انه قال عن سورة الأنفال: «فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساعت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا، فجعله الى رسول الله (ص) فقسمه رسول الله بين المسلمين على السواء.

وروى عن أبي اسيد الساعدي قال: أصيّب سيفبني عائذ المخزومين المرزبان يوم بيدر فلما أمر رسول الله (ص) الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى القيه في النفل.

قال ابن هشام: ثم اقبل رسول الله (ص) فاقلا الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين حتى اذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، فقسم هنا لك التفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء! .
فهم من كل ما سبق ان الله سبحانه حين استعمل لفظة الانفال في الاية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو اهبة والعطيه، اي ان ما استوليتم عليها من اموال العدى ليست من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتميلكموها، بل هي عطاء من الله، ثم هي لله ولرسوله وعليكم أن تردوها الى رسوله ليعمل فيها وفق رأيه .
ومن هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة الانفال باحاديث أمّة اهل

١) سيرة ابن هشام ٢٨٣ / ٢٨٦ ، وتفسير الآية بتفسير الطبرسي وغيره ،
وعبادة بن الصامت أبو الوليد الانصاري الخزرجي ، شهد المعركة الاولى والثانية ومشاهد رسول الله
كلها وكان احد نقباء الانصار ومن حفظ القرآن على عهد النبي ، وتوفي سنة ٣٢ أو ٤٥ بالرملة أو الـيت
القدس ترجحه باسد الغابة . ٣/١٠٧

وأبواسيد مالك بن ربيعة الانصاري الخزرجي، شهد بدراً وما بعدها. اختلف في وفاته اكانت في ستين أو خمسين وستين للهجرة ترجمته باسد الغابة ٤/٢٧٩.

وبنوا عائذ بن عمر بن مخزون من قريش نسبهم في نسب قريش لصعب الزيري ص ٢٩٩
ومضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه وبين بدر مرحلة معجم البلدان.

البيت واريد بها: «كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال، وكلّ ارض اخلي عنها أهلها بغير قتال، وعلى قطائع الملوك اذا كانت في ايديهم من غير غصب، والآجام وبطون الاودية والارضون الموات وما شا بهما»^١ فانها جميعاً عطاء من الله، وهبة لرسوله ثم للامة من بعده. وبهذا الاستعمال الأخير أصبحت الأنفال في العرف الاسلامي لدى مدرسة ائمة أهل البيت اسمأ لما ذكرناه بين القوسين آنفاً.

وـ الغنية والمغنم:

ان الغنية والمغنم قد تطور مدلولاً هما بعد العصر الجاهلي مرئين: مرأة في التشريع الاسلامي، واخرى لدى المتشرعة أي بين المسلمين حتى أصبح أخيراً مدلولاً هما عندهم مساوين للسلب والنهب وال الحرب وبيان ذلك أن العرب كانت تقول: سلبه سلباً إذا أخذ سلبه وسلب الرجل ثيابه، وما يأخذه القرن من قرنه مما يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودبابة وغيرها، والجمع أسلاب.

وتقول: حربه حرباً، إذا سلبه كلّ ماله وتركه بلا شيء، وحرب الرجل ماله سلبه فهو محروم وحربه والجمع حربى وحرباء وحربته ماله الذي سلب منه، وأخذت حربيته أي ماله الذي يعيش به، واحربه: دله على ما يسلبه من عدوه.

وتقول: نهبه ونهبه إذا أخذ ماله قهراً، والنهب والنهي والنهيبي: أخذ المال قهراً والجمع النهاب والنهوب، والنهب أيضاً ضرب من الغارة والسلب، وانهب عرضه وما له أباحه لمن شاء.

هكذا فسرت الالفاظ الآنفة في معاجم اللغة^٢ واستعملت في تلكم المعاني أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في مايلي:

في الحديث:

«من قتل قتيلاً فله سلبه»^٣.

١) راجع البخاري للمجلسي باب الانفال من كتاب الخمس ج ٩٦ - ٢٠٤ ط. الجديدة.

٢) مثل الصحاح للجوهري، ونهاية اللغة لابن الأثير ولسان العرب لابن منظور والقاموس وشرحه.

٣) سنن الدارمي ٢٢٩/٢ باب من قتل قتيلاً فله سلبه من كتاب السنى، ومستند أحاديث ٢٩٥/٥ و ٣٠٦ و ١٢

وراجع سنن أبي داود كتاب الجهاد ج ٣/٢، وسنن أبي داود أيضاً باب في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ١٣/٢

وفي قول رسول الله للمعنى الذي استجراه ان يغتى في المدينة «وحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة»^١.

وفي السيرة:

لما اعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلّاً من أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعبيدة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عباس بن مردارس دونهم قال عباس بن مردارس: أتجعل نبّي ونبي العُبُيد بين عبيدة والأقرع،^٢

وقالت قريش في قصّة بدر: «اخروا إلى حرائبكم».^٣

وفي حديث رسول الله: «فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين».^٤

وفي حديث عمر: «إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب».^٥

وفي تاريخ عصر الصحابة: قال معاوية في وصيته لسفيان بن عوف الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام: «فاقتلت من لقيته ممّن ليس هو على رأيك، وأحرب كل ما مررت به من القرى وأحرب الأموال فإن حرب الأموال شبيه بالقتل وهو أوج للقلب»^٦، يقصد أسلب جميع أموالهم.

(١) سنن ابن ماجة كتاب الحدود، الحديث ٢٦١٣.

(٢) صحيح مسلم ١٠٨/٣ باب اعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغاني بترجمة عباس بن مردارس ٢٩٠/١٤ وترجمته باسد الغابة، والعبيّد اسم لفرسه وغزوة حنين كانت في السنة الثامنة وبعد فتح مكة، وابوسفيان بن حرب حارب رسول الله في أحد والخندق وفي غيرها. وأظهر الاسلام بعد الفتح وتوفي

سنة ٥٣١.

وصفوان بن أمية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية.

وعبيدة بن حصن الفزارى قيل ان الخليفة عمر قتلها، وقيل مات في عصر عثمان.

والاقرع بن حابس التميمي اصيّب بالجذون مع الجيش الغازى بلاد خراسان.

اعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلفة قلوبهم فاعتراض عليه ابن مردارس وقال دفعت سهمي وسهم فرسى العبيّد الى عبيدة والاقرع.

(٣) بادة «حرب» من نهاية اللغة لابن الأثير، وحرائب جمع حرية.

(٤) مسنّد أحمد ٤/٣٢٨، والبخارى ٣١/٣٢٨، واللفظ للأول ومحروبي: مسلوب المال.

(٥) موطأ مالك ٢٣٦/٢ بباب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية وآخره حرب: اي ذهاب المال.

(٦) اورد هذا ابراهيم بن محمد التقى ت ٢٨٠ هـ في كتابه الغارات حسب رواية ابن أبي الحديد عنه في

وفي الحديث: أن أصحاب النبي أصابوا غنماً فانتهوا فطبخوها فقال النبي (ص): «أن النبي أو النبهة لا تصلح» فاكفأوا القدوراً.
وفي غزة كابل أصحاب الناس غنماً فانتهوا فامر عبد الرحمن منادياً ينادي: إنى سمعت رسول الله يقول «من انتهب نههةً فليس متنا» فرددوا هذا الغنم فردوها فقسموها بالسوية^٢.

كانت هذه معانٍ السلب والنهب والحرب، أما الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والازهرى في مادة غنم: «الغنم معروف... والغنم اصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال: «واعلموا إنما غنمتم من شيء» «فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً» والغنم ما يغمى وجعه مغامن قال «فعدن الله مغامن كثيرة» انتهى^٣.

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للرازحري ونهاية اللغة، وفي معجم الفاظ القرآن الكريم: «الغنم: الظفر بالغنم، ثم استعمل في كل ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم. غنِيمَ كسمع غنِيماً والغنم ما يغنم وجمعه مغافم. «الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة».

«وغم الشيء؛ فاز به والاغتنام انتهاز الغنم»^٤.
وفيه وفي نهاية اللغة لابن الاثير بنفس المادة: في الحديث «الرهن لمن رهنه، له غنميه وعليه عرمته»^٥ غنمته: زيادة ونماءه وفاضل قيمته انتهي.

شرح النجح ج ٢/٥٨ - ت تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، والغامدي توفيق بارض الروم بعد الخمسين من الهجرة
اميأً على الصافة من قبل معاوية راجع أحاديث عائشة ص ٢٤٢.

^{١٤}) مسند احمد /٣٦٧، وسنن ابن ماجة كتاب الفتن الحديث ٣٩٣٨ واللّفظ للّاول.

^(٢) مسند أحمد /٥٦٢ و ٦٣ ، وعبد الرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسن او احدى وخمسن

٢٩٧ / ٣ - ترجمته بasad الغابة

٣) مفردات القرآن للراغب الأصبهاني ص ٣٧٢ بمادة «غم» والأية الأولى بسورة الانفال ٤١ والثانية الآية ٦٩ منها والثالثة الآية ٩٤ من سورة النساء، تهذيب اللغة للازهري (ت ٥٣٧٠ هـ ١٤٩٨ ج ٥)، ومعجم الفاظ القرآن .٢٩٣/٢

٤) مادة «غم» ب نهاية اللغة لابن الأثير /٣، ولسان العرب ج ١٢ /٤٤٥، وتهذيب اللغة للازهري،
ـ (ت ٣٧٥ هـ)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت ٣٩٧ هـ /٤) ج ٥٣٩٥، وتفسير الفخر الرازي
ـ (ج ١٥ /٦٦٢).

وفي صحاح الجوهري: «المغنم والغنيةة بمعنى»^١.

وورد في الحديث من هذه المادة وأريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند اخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله (ص): «اللهم اجعلها مغنمًا و لا تجعلها مغromaً»^٢.

وفي مسنـد احمد عن رسول الله (ص): «غنيةة مجالس الذكر الجنة»^٣.

وفي وصف شهر رمضان «هو غنم للمؤمن»^٤. إلى غير هذه الموارد من الحديث. وورد في كتاب الله تعالى: «فعند الله مغامن كثيرة»^٥.

وبختـص ما سبق:

انـ العرب كانت تقول في الجاهلية والإسلام: سلبـه إذا أخذـ ما معـ المـسلـوبـ وماـ عـلـيـهـ مـنـ ثـيـابـ وـسـلاـحـ وـدـاـبـةـ وـتـقـوـلـ: حـرـبـهـ إـذـاـ أـخـذـ كـلـ مـالـهـ، وـكـانـتـ النـبـيـةـ وـالـنـبـيـ عـنـهـمـ تـسـاقـقـ الـغـنـيـةـ وـالـمـغـنـمـ فـيـ عـصـرـنـاـ.

وـ وجـدـنـاـ غـنـمـ الشـيـءـ غـنـمـاـ عـنـهـمـ بـعـنـيـ فـازـبـهـ بـلـاـ مشـقـةـ، وـ الـاغـتنـامـ: اـنـهـازـ لـغـنـمـ، وـ المـغـنـمـ: مـاـ يـغـنـمـ وـ جـمـعـهـ مـغـانـمـ. وـ فيـ الـحـدـيـثـ (لـهـ غـنـمـ)ـ أـيـ نـمـاؤـهـ وـ فـاضـلـ قـيمـتـهـ، وـ فيـ وـصـفـ شـهـرـ رـمـضـانـ «هـوـ غـنـمـ لـلـمـؤـمـنـ»ـ، وـ فيـ الدـعـاءـ عـنـ دـادـهـ الزـكـاةـ «الـلـهـمـ اـجـعـلـهـ مـغـنـمـاـ»ـ وـ «غـنـيـةـ مجالـسـ الذـكـرـ الجـنـةـ»ـ.

وـ قالـواـ: الـغـنـمـ فـيـ الـاـصـلـ: الـظـفـرـ بـالـغـنـمـ ثـمـ استـعـمـلـ فـيـ كـلـ ماـ ظـفـرـبـهـ مـنـ جـهـةـ العـدـىـ وـغـيرـهـمـ. وـارـىـ شـمـولـ الـغـنـمـ لـماـ ظـفـرـبـينـ مـنـ جـهـةـ العـدـىـ وـغـيرـهـمـ صـارـ فـيـ الـعـصـرـ الـاسـلامـيـ لـاقـبـهـ.

وـ ذـلـكـ لـانـ الـمـسـلـمـينـ خـاصـصـواـ اـوـلـ مـعـرـكـةـ حـرـيـةـ تـحـتـ لـوـاءـ رـسـوـلـ اللهـ فـيـ بـدـرـ وـ تـنـازـعـواـ فـيـ الـاسـلـابـ بـعـدـ اـنـتـصـارـهـمـ وـ سـلـبـ اللهـ عـنـهـمـ مـلـكـيـةـ ماـ اـسـتـولـواـ عـلـيـهـ مـاـ اـمـوالـ العـدـىـ وـ جـعـلـهـاـ اللهـ وـ لـرـسـوـلـهـ وـ سـمـاـهـ بـالـأـنـفـالـ، وـ بـعـدـ نـزـولـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ، كـانـ الـغـرـأـةـ فـيـ جـمـيعـ الـعـزـوـاتـ يـأـتـيـونـ بـكـلـ ماـ ظـفـرـواـ بـهـ إـلـىـ الـقـائـدـ لـيـتـصـرـفـ فـيـهـ كـمـاـ يـرـاهـ،

١) بـادـةـ (غـنـمـ)ـ مـنـ صـحـاحـ الـلـغـةـ لـلـجـوـهـرـيـ صـ ١٩٩٩ـ.

٢) سنـنـ ابنـ مـاجـهـ كـتـابـ الزـكـاةـ الـحـدـيـثـ ١٧٩٧ـ.

٣) مـسـنـدـ اـحـدـ ١٧٧/٢ـ.

٤) مـسـنـدـ اـحـدـ ٣٣٠/٢ـ وـ ٣٧٤ـ وـ ٥٢٤ـ.

٥) النـسـاءـ /ـ ٩٤ـ.

ولم يكن لأحد منهم أن ينبه شيئاً جهاراً أو يغلّه سراً فقد حرم رسول الله الانبهاب كما رواه ابن ماجة وأحمد واللّفظ للّاول، قال: قال رسول الله: «ان النّهبة لا تحلّ». وقال: «من انتهب نهبة فليس منا»^١.

وفي صحيح البخاري ومسند احمد واللّفظ للّاول عن عبادة قال: بايعنا النبي على الــأــنــتــهــبــ^٢.

وفي صحيح البخاري عن رسول الله. «لا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن»^٣.

وفي سنن أبي داود بباب النّهبي عن النبي عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا واصابوا غنماً فانهبو، فأن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي متوكلاً على قوته، فأكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «ان النّهبة ليست بأحل من الميتة»^٤.

وحرم الله ورسوله الإغلال قال الله سبحانه: «ومن يغلل يائتاً بما غلّ يوم القيمة»^٥.

وفي حديث رسول الله: «لا نهبة ولا اغلال ولا اسلال ومن يغلل يائتاً بما غلّ يوم القيمة»^٦. الاغلال: السرقة الخفية والاسلال: السرقة.

في هذا الحديث ذكر النّهبة والاغلال في عداد السرقة.

وفي حديث آخر قال: «ادوا الخيط والخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك، فأن الغلول عار على أهله يوم القيمة وشمار وعار»^٧.

قال ابن الاثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والشمار اقع العيب.

(١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجة بباب النّهبي عن النبي ص ١٢٩٨ - ١٢٩٩ والحديث الأول بمسند احمد ٤/١٩٤، والثاني في مسنده ج ١٤٠/٣ و ١٩٧ و ٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٨٠ و ٣٩٥ وج ٤٣٩ و ٤٤٦ وج ٤٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٤٨/٢ بباب النّهبي بغير اذن صاحبه، ومسند احمد ٥/٣٢١ و عبادة سبقت ترجمته.

(٣) صحيح البخاري ٣/٢١٤ كتاب الاشربة، وراجع ٤٨/٢.

(٤) سنن ابي داود ١٢/٢.

(٥) سنن الدارمي ٢٣٠/٢.

(٦) آلل عمران الآية ١٦١.

(٧) بسنن الدارمي ٢٣٠/٢ بباب «ما جاء من ادوا الخيط والخيط» من كتاب المسير.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلا
فنادي في الناس فيجيئون بعثائهم فيخسمه ويقسمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر،
قال: يا رسول الله هذا ما كتنا أصينا من الغنيمة، فقال. «اسمعت بلاً نادى ثلاً»
قال: نعم، قال «ما منعك أن تحيي به؟» فاعتذر، فقال «كن أنت تحيي به يوم
القيمة فلن أقبله منك».^١

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: توفي رجل من أشجع بخيبر
فقال النبي «صلوا على صاحبكم» فانكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى
ذلك قال: «أن صاحبكم قد غل». ^٢

وفي باب «ما جاء في الغلول من الشدة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن
عمر بن الخطاب قال: «قتل نفريوم خير فقالوا: فلان شهيد حتى ذكرروا رجلاً فقالوا:
فلان شهيد فقال رسول الله «كلاً أفي رأيته في النار في عبادة أو في بردة غلها».^٣

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: كان على ثقل النبي رجل
يقال له كركرة فات فقال النبي: «وهو في النار» فذهبوا يتظرون فوجدوا عليه كساء
أو عبادة قد غلها.^٤

وفي صحيح البخاري ومسلم وسن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث:
فجاء رجل حين سمع ذلك بشرك أو بشركين فقال رسول الله (ص) «شرك أو
شركان من نار».^٥

* * *

وإذا كان الإسلام قد منع أفراد الجيش من النهب اي استملاك المال المظفور
به من جهة العدى جهاراً حتى ان الرسول اكفاً قدور الجائعين الذين كانوا قد نهبوا
الأغذية وأرمل لحومها. وهنى عن الاستيلاء عليه سراً وسماه الغلول اي الخيانة وقال

١) بسنن أبي داود ١٣/٢ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر
فيه انهم كانوا يحرقون متعة الغال وفيه باب من كتم غالاً فهو مثله.

٢) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

٣) بسنن الدارمي ٢٣٠/٢.

٤) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠.

٥) تمام الحديث في صحيح البخاري ٣٧/٣ باب غزوة خمير، وصحبيج مسلم ٧٥/١ بكتاب الامان،
وسنن أبي داود ١٣/٢ من كتاب الجهاد، وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الامارة بصحبيج مسلم ٦/١٠.

الرسول : «أدوا الخيط والخيط فما فوق فما دون» ولم يصل على من غلّ ولم يسم القتيل الذي غلّ عباءة بشهيد، وبذلك سلب الاسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكية المال المظفور به من جهة العدى مهما كان ، ولو كان شراك نعل ، وكيفما كان ، سراً أو جهاراً ، وسماء القرآن انفالاً ، وجعله الله ولرسوله ولি�تصرف فيه رسول الله كيفما يرى ، فاذا فعل رسول الله بمال المظفور به من جهة العدى .

أعطى الرسول في غزوه للرجال مارأى أن يعطيه وللفارس كذلك^١ ، سواء أكانا ممن استولى على المظفور به او لم يكونا منهم ، ورضخ للمرأة^٢ .

وأكثر من ذلك أنه أعطى من لم يشهد الغزاة بالمرة ، مثل ما فعل مع عثمان في غزوة بدر ، ومع أصحاب جعفر في غزوة خيبر ، كما في صحيح البخاري ومسندي الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد : أن رسول الله خلف عثمان في غزوة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة ، وأسهم له في ما أصابوا كواحد ممن حضر الغزوة^٣ .

وفي نفس الصفحة من صحيح البخاري عن أبي موسى (رض) قال : بلغنا مخرج النبي (ص) ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه في بعض وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينتنا فاقتتنا إلى النجاشي بالحبشة ، ووقفنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي (ص) حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر و أصحابه وقسم لهم معهم^٤ .

وكذلك أعطى النبي المؤلفة قلوبهم في حنين كما مر ذكره ؛ اضعاف سهم المؤمن المجاهد .

هكذا سلب الاسلام ملكية المال المظفور به من جهة العدى ممن ظفر به وجعله الله ولرسوله فتصرّف فيه الرسول وقسمه حسب مارأه ، وصح بهذا الاعتبار ان

(١) في صحيح البخاري ٣٦/٣ «باب غزوة خيبر» أنه قسم للفارس سهemin وللرجال سهema.

(٢) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير.

(٣) صحيح البخاري ١٣١/٢ باب اذا بعث الامام رسولاً الى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسيير ومسند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسند أحمد ٦٨/١ و ٧٥ وج ١٠١/٢ و ١٠٢ و ٥٦/٣ ، وبداية المحدث ٤١٠/٤١٢ — في الفصل الثاني من كتاب الجهاد .

(٤) اوردننا الحديث من البخاري باختصار .

نقول: إنَّ الَّذِي أَصَابَهُ سَهْمٌ مِّنَ الظَّفَرِ بِهِ سَوَاءً مِّنْ حَضْرِ الْغَزْوَةِ أَوْ مِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا، ظَفَرَ بِهِ بِلَا مِشْقَةٍ لَّا نَهَىٰ ظَفَرَ بِهِ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ مِنَ الْغَزوَةِ وَصَحَّ بِهَذَا الاعتَبارِ انْخَسْبَ الظَّفَرِ بِهِ مِنْ نَوْعٍ «الْغَنِيمَةُ وَالْمَغْنَمُ» بَعْدَ مَا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ وَالْمَغْنَمُ لِدِي الْعَرَبِ تَدَلَّانِ عَلَىٰ مَا ظَفَرَ بِهِ بِلَا مِشْقَةٍ مِّنْ غَيْرِ جَهَةِ الْعَدُوِّ، وَكَانَ لِلَّذِي ظَفَرَ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْعَدُوِّ تَسْمِياتٌ أُخْرَى ذُكِرْنَا هَا فِي مَا سَبَقَ. وَبِهَذَا الاعتَبارِ نَزَّلَتْ آيَةٌ «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ» فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْأَئْفَالِ بِصَدْرِ السُّورَةِ، أَوْ نَزَّلَتْ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَأَصْبَحَ لِلْغَنِيمَةِ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الآيَةِ معْنَيَانِ:

- ١ - معنى لغوی: وهو الفوز بالشيء بلا مشقة وليس من ضمنه المظفر به من جهة العدو، فان له تسميات خاصة وهي ، السلب والنهب وال الحرب.
- ٢ - معنى شرعی: وهو «ما ظفر به من جهة العدو وغيرهم». كما فسره الراغب وهكذا جعل الاسلام اسلاب الحرب من مصاديق المغم بعد ان لم تكن من مصاديقه.

وَجَدَنَا الْغَنِيمَةُ وَالْمَغْنَمُ مُسْتَعْمِلِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ، فِي مَعْنَاهُمَا الْلُّغُوِيَّ تَارَةً، كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْلُّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ دُونَمَا حَاجَةٍ إِلَى قَرِينَةٍ كَمَا مَرَّ مَعْنَاهُ سَابِقًاً. وَتَارَةً فِي مَعْنَاهُمَا الشَّرِعيِّ مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ فِي الْكَلَامِ، أَوْ فِي حَالِ التَّخَاطُبِ تَدَلَّ عَلَىِ الْمَعْنَى الشَّرِعيِّ الْمَقصُودِ.

هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فـا بعد حيث كثرا استعمال مشتقات مادة «غم» في ما ظفر به من جهة العدو خاصة مع وجود قرائن حالية أو مقاالية تدل على هذا القصد. وعند ما جاء اللغويون بعد ذلك، واستقرّوا موارد استعمال مادة «غم» لدى العرب في عصرهم فـا فوق، وجدوها مستعملة كما يلي:

أ - في الفوز بالشيء بلا مشقة، في العصر الجاهلي وصدر الاسلام لدى العرب عامة.

ب - في الفوز بالشيء من جهة العدو وغيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة.

ج - في ما ظفر به من جهة العدو خاصة، في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه إليها، ثم استعملت متدرجاً إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الاسلامي خاصة

و عند ما قام رواد اللغة بتدوينها لم ينتبهوا الى تطور مدلول مادة «غم» كما ذكرنا، وأنتج ذلك ان بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال: «استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم».

ولا حظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي، وقالوا: «غم الشيء: فاز به، والاغتنام: اتهاز الغم ..».

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفية عليهم وبعدها بلا قرينة، فقالوا: «الغنية ما اصيб من اموال اهل الحرب».

وتردد صاحب القاموس في «الغم» وهل هو بمعنى الفوز والفيء^١ كليهما أي أنه مشترك بين المعنيين، أو أن الгинمة بمعنى الفيء وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء^٢.

هكذا خلطوا في تفسير مادة «غم»، والصواب ان نلاحظ تطور مدلول المادة كما ذكرنا ونقول: ان مادة «غم» كانت:

أ— في العصر الجاهلي وصدر الاسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقة.

ب— بعد نزول آية الخمس في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فإنها لم تكن منسية يومذاك.

ج— في عصر تدوين اللغة فا بعد: حقيقة عند المترشحة — اي المسلمين — في ما ظفر به من جهة العدى خاصة، وذلك ايضاً إلى جنب حقيقتها اللغوية.

وعلى هذا فاتنا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الكلام حتى صدر الاسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصة اي «الفوز بالشيء بلا مشقة» وفي غير ما ظفر به من جهة العدى.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين او في التشريع الاسلامي، فاما ان يحمل على معناها اللغوي المذكور أو على معناها الشرعي «الاظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فانها مشتركة بينهما.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فا بعد، فالرجح حملها

١) فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفاء) بالغنية.

٢) مادة «غم» من القاموس.

على المشهور منها يومذاك عندهم أعنى الظفر بمال العدى خاصة. ويتبين مما ذكرنا أننا إذا وجدنا أحدي مشتقات هذه المادة مستعملة في الحديث وغيره بعد تشرع الخمس من عصر الرسول وحتى عصر الصحابة، فلابد أن نحملها على أحد معنيين أما اللغوي «الفوز بالشيء بلا مشقة»، أو الشرعي «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فينبغي والحالة هذه أن نبحث عند ذاك عن قرينة تدل على المقصود.

وفي استقرارنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها مصحوبة بقرينة حالية أو مقالية تدل على المعنى الشرعي، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونها قرينة.

زــ الخمس:

الخمس في اللغة: أَخْذُ واحِدٍ مِّنْ خَمْسَةَ، وَخَمْسُ الْقَوْمِ: أَخْذَتْ خُمُسَ أَمْوَالِهِمْ.

اما معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولاً إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص، ثم نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل ان شاء الله تعالى. فالي دراستها في مایل:

أولاً: في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجahiliyah ربع الغنيمة ويقال: ربع القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذ منه الرئيس: المربع. وفي الحديث، قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم: «إنك لتأكل المربع وهو لا يحل في دينك»^١. وقال الشاعر:

لَكَ الْمَرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَاعِيَا وَحِكْمَكَ وَالنَّشِيَطَةَ وَالْفَضُولُ
الصَّفَاعِيَا مَا يَصْطَفِيهِ الرَّئِيسُ، وَالنَّشِيَطَةَ مَا أَصَابَ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ

١) بمادة ربع من القاموس واللسان وتابع العروس ونهاية اللغة لابن الأثير وفي صحاح الجوهري بعضه. وسيرة ابن هشام ٢٤٩/٤

إلى مجتمع الحي، والفضل ما عجز أن يُقسم لقلته فخصص به الرئيس^١.
وفي النهاية: «إن فلانا قد ارتبع أمر القوم، أي انتظر أن يؤمر عليهم، وهو على
رباعة قومه أي هو سيدهم».

وفي مادة «خمس» من النهاية: ومنه حديث عدي بن حاتم «ربعت في
الجاهلية وخمسة في الإسلام» أي قُدِّت الجيش في الحالين، لأنَّ الأمير في الجاهلية
كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف، انتهى^٢.

ثانياً: في العصر الإسلامي
هذا ما كان في الجاهلية، أما في الإسلام فقد فرض الخمس في التشريع
الإسلامي، وذكر في الكتاب والسنة كمالي:

أـ الخمس في كتاب الله:

قال الله سبحانه: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ الله خمسه وللرسول ولذى
القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير» الانفال / ٤١.

هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكماً عاماً
وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا – أي فازوا به – لأهل الخمس. ولو
كانت الآية تقصد وجوب إداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة، لكن ينبغي أن
يقول عز اسمه: واعلموا أن ما غنمتم في الحرب، أو أن ما غنمتم من العدى وليس يقول
أن ما غنمتم من شيء^٣.

في هذا التشريع: جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية،
وقلل مقداره، وكثير أصحابه يجعله سهماً لله، وسهماً للرسول، وسهماً لذوي قرى
الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول،
وجعل الخمس لازماً لكل ما غنموا من شيء عامة ولم يخصصه بما غنموا في الحرب،

(١) في نهاية اللغة ٦٢/٢

(٢) في نهاية اللغة ٣٢١/١، ومستند أحمد ٤/٢٥٧، وعدى أبو طريف أسلم سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق

والجمل وصفين وهروان مع الإمام وفقيه عينه بصفين روى عنه الحدثان ٦٦ حديثاً توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ
ترجمته بالاستيعاب واسد الغابة والتقرير.

وسماء الخمس مقابل المربع في الجاهلية.

ولما كان مفهوم الزكاة مساوياً لحق الله في المال كما أشرنا إليه في ما سبق، فحيث ما ورد في القرآن الكريم حتى على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية^١، فهو حث على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كل ما غنمته الإنسان، وقد شرح الله حقه في المال في آيتين: آية الصدقة وآية الخمس، كان هذا ما استفدناه من كتاب الله في شأن الخمس.

ب - الخمس في السنة:

أمر الرسول بخروج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاز كما روى ذلك كل من ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك كماليلا:

في مسنـد أـحمد وـسنـن اـبن مـاجـة وـالـلـفـظ لـلـأـوـلـ عن اـبن عـبـاس قـالـ: «ـقـضـيـ رسول الله (صـ) فـي الرـكـازـ الخـمـسـ».^٢

وفي صحيح مسلم والبخاري، وسنـن أبي داود، والتـرمـذـيـ، وـابـنـ مـاجـةـ، وـموـطـأـ مـالـكـ، وـمـسـنـدـ أـحـمدـ وـالـلـفـظـ لـلـأـوـلـ: عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ: قـالـ رسـولـ اللهـ (صـ): «ـالـعـجـمـاءـ جـرـحـهـاـ جـبـارـ، وـالـمـعـدـنـ جـبـارـ، وـفـيـ الرـكـازـ الخـمـسـ»ـ وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ أـحـمدـ: الـبـهـيـمـةـ عـقـلـهـاـ جـبـارـ»ـ.

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج وقال: كان أهل الجاهلية إذا عطّب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلت دابة جعلوها عقله، وإذا قتله

١) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم.

٢) مسنـدـ أـحـمدـ / ٣١٤ـ، ٣١٤ـ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ صـ ٨٣٩ـ.

(٣) صحيح مسلم ١٢٧/٥ بـابـ جـرـحـ العـجـمـاءـ وـالـمـعـدـنـ وـالـبـئـرـ جـبـارـ ايـ هـدـرـ مـنـ كـتـابـ الـحدـودـ بـشـرحـ النـوـويـ ٢٢٥ـ / ١١ـ، وـصـحـيـحـ البـخـارـيـ ١٨٢ـ / ١ بـابـ «ـفـيـ الرـكـازـ الخـمـسـ»ـ، وـ ٣٤ـ / ٢ بـابـ «ـمـنـ حـفـرـ بـرـأـ فـيـ مـلـكـهـ لـمـ يـضـمـنـ»ـ مـنـ كـتـابـ المسـاقـةـ وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـدـ ٢ـ / ٢ـ بـابـ «ـمـنـ قـتـلـ عـمـيـاـبـينـ قـومـ»ـ مـنـ كـتـابـ الـحدـودـ، وـبـابـ مـاجـمـاءـ فـيـ الرـكـازـ»ـ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ ٢ـ / ٧٠ـ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ ٣ـ / ١٣٨ـ بـابـ «ـمـاـ جـاءـ فـيـ العـجـمـاءـ جـرـحـهـاـ جـبـارـ فـيـ الرـكـازـ الخـمـسـ»ـ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ صـ ٨٠٣ـ بـابـ مـنـ «ـأـصـابـ رـكـازـ»ـ مـنـ كـتـابـ اللـقطـةـ، وـموـطـأـ مـالـكـ جـ ٢٤٤ـ / ١ـ بـابـ «ـزـكـاةـ الشـرـكـاءـ»ـ. وـمـسـنـدـ أـحـمدـ جـ ٢ـ / ٢٢٨ـ وـ ٢٣٩ـ وـ ٢٥٤ـ وـ ٢٧٤ـ وـ ٢٨٥ـ وـ ٣١٩ـ وـ ٣٨٢ـ وـ ٣٨٦ـ وـ ٤٠٦ـ وـ ٤٠٧ـ وـ ٤١١ـ وـ ٤١٥ـ وـ ٤٤٦ـ وـ ٤٥٤ـ وـ ٤٦٧ـ وـ ٤٧٥ـ وـ ٤٨٢ـ وـ ٤٩٥ـ وـ ٤٩٣ـ وـ ٤٩٩ـ وـ ٥٠١ـ وـ ٥٠٧ـ، وـالـامـوـالـ لـابـيـ عـيـيدـ صـ ٣٣٦ـ.

معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول الله (ص) عن ذلك فقال: «العجباء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت^١» انتهى.

وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): «السائمة جبار، والجث جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي: الركاز الكنز العادي^٢.

وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله (ص) إن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجباء جرحها جبار، والعجباء البيمة من الأنعام وغيرها. والجبار هو الهدر الذي لا يُغنم وقضى في الركاز الخمس^٣.

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خير فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرأ فاخذها فاق بها النبي (ص) فأخبره بذلك، قال «زنهما» فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي «هذا ركاز وفيه الخمس»^٤.

وفي مسند أحمد: ان رجلاً من مزينة سأله رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الحزب والأرام فقال رسول الله (ص): «فيه وفي الركاز الخمس»^٥.

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري ولد بالكوفة ١١٣ هـ وتلمذ على أبي حنيفة وهو أول من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد، وتوفي سنة ١٨٢ هـ ونقلنا عن كتاب خراجه ط القاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٢٦ وقد وضعه خليفة عصره الرشيد. وعطاء أبي هلك. والقليب: البئر تقطو. والعقل: الدية.

(٢) مسند أحمد ٣٣٥/٣ و٣٣٦ و٣٥٦ و٣٥٣ - ٣٥٤، وجمع الزوائد ٧٨/٣ باب «في الركاز والمعادن» وأبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي. نسبة إلى شعب بطن من همدان. روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله. توفي بالكوفة سنة ١٠٤ هـ، أنساب السمعاني ص ٣٣٦.

(٣) مسند أحمد ٣٢٦/٥.

(٤) مسند أحمد ١٢٨/٣، وجمع الزوائد ٧٧/٣ باب «في الركاز والمعادن»، ومعاذي الواقدي ص ٦٨٢.

(٥) مسند أحمد ١٨٦/٢ و٢٠٢ و٢٠٧ واللفظ لل الأول، وفي سنن الترمذى ٢١٩/١ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع اختلاف في اللفظ. والإموال لابي عبيد ص ٣٣٧.

وأشار إلى هذه الأحاديث الترمذى في باب ماجاء العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس قال: «وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر».

وفي مادة «سيب» من نهاية اللغة ولسان العرب وتابع العروس وفي نهاية الارب والعقد الفريد واسد الغابة واللّفظ للأول: «وفي كتابه — أي كتاب رسول الله — لوائل بن حجر: «وفي السيويب الخمس» السيويب: الركاز». وذكر انهم قالوا: «السيويب عروق الذهب والفضة تسيب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر» «والسيويب جمع سيب يزيد به — أي يزيد النبي بالسيب — المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنّه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه». وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الارب للقلقشندي^١.

تفسير ألفاظ الأحاديث

في سن الترمذ^٢: العجاء: الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في افلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن: جبار يقول إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها انسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس. والركاز، ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له، انتهى.

وفي نهاية اللغة لابن الاثير بادرة «ارم»: الارام، الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدتها إرم كعنب، وكان من عادة الجاهلية انهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونها بها حتى إذا عادوا أخذوه.

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركزة يركزه: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن واحده الركزة كأنه ركز في الأرض. وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة الركاز.

(١) نهاية الارب ص ٢٢١ يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، والعقد الفريد ٤/٢ في الوفد، وبترجمة الصحاكي من اسد الغابة ٣٨/٣ وأشار الى الكتاب صاحبا الاستيعاب واسد الغابة بترجمة وائل. ووائل بن حجر كان ابوه من أقيال ايلن وفد الى النبي (ص) وكتب له عهدًا جاء فيه ما اوردهنا في المتن، بعث الرسول معه معاوية بن ابي سفيان فقال له معاوية: اردفي فقال: لست من أرداف الملوك ، توفى وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالاصابة ٥٩٢/٣.

(٢) سن الترمذ ١٤٥/٦ — ١٤٦ باب «ما جاء في العجاء جرحها جبار».

خلاصة الروايات السابقة:

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، ان رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كلّ ما يستخرج من الارض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدناً وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا - اي غنائم الحرب - هي المقصود من «غنموا»، في الآية الكريمة، وانما تدل تلکم الاحاديث على ما برهنا عليه ان ما «غنموا»قصد به في التشريع الاسلامي «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم» فثبتت من جميع ما سبق أنَّ الخمس لا يخص غنائم الحرب وحدها في الاسلام، وكذلك استفاد الفقهاء من تلکم الروايات مثل القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج^١، فانه استنبط من الروايات حكم وجوب اداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبو يوسف: في كل ما اصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولو ان رجلاً أصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة أو اقل من وزن عشرين ذهباً، فإنَّ فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة^٢، إنما هو على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب والخالص، والفضة الحالمة، والحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقة عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله، فلا يجب اذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقة شيء عن ذلك وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفiroزوج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والترب.

قال: ولو انَّ الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. الا ترى لو ان جنداً من الاجناد، أصابوا غنيمة من أهل الحرب، خمسوا ولم ينظر أعلاهم دين لا. ولو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: واما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب. كنزاً عاديًّا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة

١) الخراج ص ٢٥ - ٢٧.

٢) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس اي الصدقة.

٣) هذا يخالف عموم آية الخمس ويختلف ما في فقه أئمة اهل البيت.

أو جوهر أو ثياب، فان في ذلك الخمس واربعة اخواصه للذى أصابه، وهو منزلة الغنية
يغمها القوم فتخمس وما بقي فلهم.

قال: ولو ان حرباً وجد في دار الاسلام ركازاً، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك
كله منه، ولا يكون له منه شيء. وإن كان ذمياً اخذ منه الخمس، كما يؤخذ من
المسلم، وسلم له اربعة اخواصه. وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الاسلام فهو له بعد
الخمس... .

وقال أبو يوسف في «فصل ما يخرج من البحر»: «وسألت يا أمير المؤمنين عما
يخرج من البحر فان في ما يخرج من البحر من حلية والعنب الخمس»^١.

* * *

استعرضنا في ما سبق روایات رسول الله التي أمرت بدفع الخمس عن أشياء
غير غنائم الحرب، وكذلك ما استفادوه من تلك الروایات، وفي ما يلي نستعرض كتب
الرسول (ص) وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده:

أ— في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند أحمد واللفظ للأقوال:
أن وف عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ص): «ان بيننا وبينك المشركين من مصر،
وانا لانصل إليك إلا في شهر حرم، فمرنا بحمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعوا
إليه من وراعنا».

قال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ أمركم بالآيمان بالله. وهل تدرؤون
ما الآيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، واقام الصلاة، وaitate الزكاة، وتعطوا
الخمس من المغن...». الحديث^٢.

١) الخراج ص ٨٣. ونقل ابو عبيده في كتاب الاموال ص ٣٤٥ - ٣٤٨ قولين فيه: أ— ان فيه الزكوة.
ب— ان فيه الخمس.

٢) بصحیح البخاری ٤/٢٠٥ باب «والله خلقکم وما تعلمون» من کتاب التوحید، وج ١/١٣ و
١٩ منه، وج ٣/٥٣، وفي صحيح مسلم ١/٣٥ و ٣٦ باب الامر بالآيمان عن ابن عباس وغيره، ومن النسائي
٢/٣٣٣، ومسند أحمد ٣١٨/٣ وج ٥/١٣٦، وعبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة، ثم انتقلوا الى
البحرين وقدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة ولفظه في ص ١٢ من الاموال لابي عبيده: «وأن
تؤدوا خمس ماغنتها».

إنَّ الرسول لِمَا أَمْرَ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسَ أَنْ يُعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، لَمْ يَطْلُبْ اخْرَاجَ خَمْسَ غَنَائِمَ الْحَرْبِ مِنْ قَوْمٍ لَا يُسْتَطِيعُونَ الْخَرْوَجَ مِنْ حَيْتِهِمْ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحَرْمَ مِنْ خَوْفِ الْمُشَرِّكِينَ مِنْ مَضَرِّ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ مِنَ الْمَغْنَمِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقَيْ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْفَوْزُ بِالشَّيْءِ بِلَا مُشَفَّةٍ كَمَا سَبَقَ تَفْسِيرَهُ، أَيْ أَنْ يُعْطُوا خَمْسَ مَا يَرْجُونَ، أَوْ لَا يَلْقَى مِنْ أَنَّهُ قَصْدُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقَيْ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ «مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْعَدُوِّ وَغَيْرِهِمْ».

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ عَهْوَدِ الْلَّوَافِدِينَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ وَفِي مَا كَتَبَ لِرَسُلِهِ إِلَيْهِمْ، وَوَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي فَتْحِ الْبَلَادِرِيِّ، قَالَ: «لِمَا بَلَغَ أَهْلَ الْيَمَنَ ظَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَوْقَهُ، أَتَتْهُ وَفُودُهُمْ، فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِاقْرَارِهِمْ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَرْاضِهِمْ وَرِكَازِهِمْ، فَأَسْلَمُوا وَوَجَهُهُمْ رَسُلَّهُ وَعَمَّالَهُ لِتَعْرِيفِهِمْ شَرَاعِ الْإِسْلَامِ وَسَنَنَهُ وَقَبْضَ صَدَقَاتِهِمْ وَجزِيَّ رُؤُسِهِمْ أَقَامَ عَلَى النَّصَرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالْمَجْوِسِيَّةِ».

ثُمَّ ذَكَرَهُ وَابْنَ هَشَامَ وَالْطَّبَرِيِّ وَابْنَ كَثِيرٍ وَلِلْفَظِ الْبَلَادِرِيِّ قَالَ: كِتَابُ لَعْمَرٍ وَبْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَهُ إِلَيْ الْيَمَنِ:

ب - «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا بَيَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^١ عَهْدُ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لَعْمَرٍ وَبْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَهُ إِلَيْ الْيَمَنِ. أَمْرَهُ بِتَسْقُي اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلَّهُ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَقَارِ عَشَرَ مَا سُقِيَ الْبَعْلُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ، وَنَصْفُ الْعَشْرِ مَمَّا سُقِيَ الْغَربُ»^٢.

الْبَعْلُ: مَا سُقِيَ بِعِرْوَقِهِ، وَالْغَربُ: الدُّلُو الْعَظِيمَةِ.

ج - وَمِثْلُ مَا كَتَبَ لَسَعْدٍ هَذِيمَ مِنْ قَضَاءَةِ، وَإِلَى جَذَامَ كِتَابًا وَاحِدًا يَعْلَمُهُمْ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الصَّدَقَةَ وَالْخَمْسَ إِلَى رَسُولِهِ أَبِيهِ وَعَنْبَسَةِ أَوْ مِنْ

(١) السورة ٥، الآية ١.

(٢) فَتْحُ الْبَلَادَنِ ١/٨٤ بَابُ «الْيَمَنِ»، وَسِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٤/٢٦٥ - ٢٦٦، وَالْطَّبَرِيِّ ١/١٧٢٧ - ١٧٢٩، وَتَارِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ ٥/٧٦، وَكِتَابُ الْخَرَاجِ لَابِي يَوسُفٍ ٨٥ ص وَالْفَظُّ لِلْأَوَّلِ. وَهُنَاكَ رَوْيَةُ أُخْرَى أُورِدَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١/٣٩٥ وَ ٣٩٦، وَفِي كِنزِ الْعِمَالِ ٥/٥١٧.

وَعَلْمَرُو بْنُ حَزْمٍ أَنْصَارِي خَزْرَجِي شَهَدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهُ، تَوْفَى سَنَةً أَحَدِي أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَ وَخَسِينَ هُ بِالْمَدِينَةِ. اسْدَ الْقَابَةَ ٤/٩٩.

رسلاه»^١.

ان الرسول حين طلب من قبيلتي سعد وجذام ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أو من يرسله إليه، لم يكن يطلب منهم خمس غنائم حرب خاضوها مع الكفار، وإنما قصد ما استحقّ عليها من الصدقة وخمس أرباحها.

د— وكذلك ما كتب مالك بن أحر الجذامي، ولمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وادوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا، الكتاب^٢.

ه— وما كتب للفجيع ومن تبعه: «من محمد النبي للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [وأطاع]^٣ الله ورسوله، وأعطي من المغانم خمس الله، ونصر النبي وأصحابه، وأشهد على إسلامه، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد»^٤.

و— وما كتب للاسبدين:

«من محمد النبي رسول الله لعباد الله الاسبدين ملوك عمان، من منهم بالبحرين إنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي، ونسكوا نسك المسلمين فإنهم آمنون وإن لهم ما أسلمو عليه، غير أن مال بيت النار ثنياً لله ولرسوله، وإن عشر الترصدقة ونصف عشرة الحب وان للمسلمين

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠، وجذام حي كبير من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٠ - ٤٢١، وسعد هذيم من بطون قضاة ينسبون إلى قحطان نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٧، أما أبي وعنسنة في الصحابة عدد بهذين الاسميين، ولم يميز ابن سعد رضولي النبي بكنية أو لقب أو نسب لنعرفهما.

(٢) بترجمة مالك من أسد الغابة ٤/٢٧١، والاصابة ٣/٧٥٩٣ برقم ٢٠/٣، ولسان الميزان ٣/٢٠، وفي الآخر ورد اسمه مبارك بدلاً من مالك.

ومالك بن أحر من جذام بن عدي، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدین الى تبوك ولما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتاباً يدعوه الى الاسلام، فكتب له في رقعة ادم عرضها أربعة أصابع ووطوها قدر شبر.

(٣) هكذا في أسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد: «وأعطي».

(٤) طبقات ابن سعد ١/٣٠٤ - ٣٠٥، واسد الغابة ٤/١٧٥، والاصابة ٤/٦٩٦٠ واللغظ للاول في ذكر وفدي بنى البكاء وهم بطن من بنى عامر من العدنانية والفتح ابن عبد الله البكائي. ترجمته في أسد الغابة والاصابة وذكراً وفاته الى الرسول ايضاً بترجمة بشربن معاوية بن ثور البكائي. الاصابة ١/١٦٠.

نصرهم ونصحهم وان لهم ارحاءهم يطحون بهما ما شاؤوا^١.
ان المقصود من حق النبي في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس
والصفي معًا وقد سبق شرح الصفي.

ز— وكذلك المقصود من «حظ الله وحظ الرسول» هو الخمس في ما كتب
«لمن أسلم من حدس ولهم» واقام الصلاة وأعطي الزكاة وأعطي حظ الله وحظ
الرسول وفارق المشركين فإنه آمن بذمة الله وذمة محمد، ومن رجع عن دينه فان ذمة الله
وذمة رسوله منه برئية.. الكتاب^٢.

ح— وفي ما كتب لجنادة الازدي وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين
فأن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله»^٣.

ط— وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائين: «لمن أسلم منهم واقام
الصلاوة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطي من المغانم خمس الله وسهم النبي
وفارق المشركين وأشهد على اسلامه انه آمن بأمان الله ورسوله وأن لهم ما اسلمو
عليه»^٤.

وكتاب آخر لبني جوين الطائين، أو أنه رواية أخرى للكتاب الأول مع

١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلًا عن الاموال لابي عبيد ص ٥٢، وصبح الاعشى للقلقشندي ٣٨٠/٦

والاسبدي نسبة الى قرية بجر كان يقال لها: الاسبدي، وما قيل: انه نسبة الى الاسدتين الذين كانوا
يعبدون الخيل لا يتفق وما ورد في كتاب الرسول «لعباد الله الاسدتين» فان الرسول قد نسبهم الى عبودية الله
وهذا ينافي ان ينسبهم بعده الى عبادة الخيل. راجع فتوح البلدان ص ٩٥

٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ وحدس بن أريش بطن عظيم من لثم من القحطانية ونسبهم بجمهرة ابن
حرزم ص ٤٢٣.

٣) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠ باب ذكربعثة رسول الله (ص) بكتبه. وفي ترجمة جنادة باسد الغابة
٣٠٠ وراجع كنز العمال ط. الاول ج ٣٢٠/٥

٤) طبقات ابن سعد ١/٢٩٨—٣٠٠ وطبعات ابن سعد ١/٢٦٩ شخص واحد. راجع اسد الغابة
وذكروا لجنادة الازدي أربع تراجم: ١—جنادة بن ابي امية. ٢—جنادة بن مالك ٣—جنادة
الازدي وهذا لم يذكروا اسم أبيه ٤—جنادة غير منسوب، واوردوا هذا الخبر بترجمة الاخير ولعل الاربعة

اختلاف يسير في اللفظ^١.

ي - وفي ما كتب لجهينة بن زيد: «ان لكم بطون الارض وسهوها وتلاع الاودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على ان تؤذوا الحمس. وفي التسعة والصريعة، شاتان اذا اجتمعتا فان فرقتا فشاة شاة، ليس على أهل المثير صدقة...»^٢.

قال ابن الاثير في نهاية اللغة: «التسعة: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة». و «الصريعة: القطيع من الابل والغنم».

وقال: «المراد بها - اي بالصرىحة - في الحديث في مائة وأحد وعشرين شاة الى المائتين، اذا اجتمعت فيها شاتان وان كانت لرجلين وفرق بينهما في كل واحدة منها شاة» انتهى.

وأهل المثير: أهل بقر الحرش الذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.
ك - وقد ورد في بعض كتب الرسول ذكر «الصفي» بعد لفظ سهم النبي مثل ما ورد في كتابه للملك حمير الآتي: «اما بعد فان الله هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتیتم الزكاة من المغانم خس الله وسهم النبي وصفية وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة...» الكتاب^٣.

١) طبقات ابن سعد ٤٠٩/١

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠٠ - ٤٠١.

٢) روى هذا الكتاب محمد حيد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجواب للسيوطى.

واورد بادة «صرم» قسما من الكتاب كل من ابن الاثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب. وجهينة بن زيد من قضاة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ - ٤٤٦، وذكرت المصادر الثلاثة الانفة ان الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم النطاقي وكنيته ابومرع. وفد الى النبي وشهد اكثراً غزواته، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية اسد الغابة ٤/١٣٠، وفي الاصابة ٣/١٦: انه رجع الى قومه فدعاهم الى الاسلام فأسلموا ووفدوا الى رسول الله، وانه توفي في خلافة معاوية.

٣) فتح البلدان ١/٨٥، وفي سيرة ابن هشام ٤/٢٥٨ - ٢٥٩ بلحظ آخر وكذلك في مستدرك الحاكم ١/٣٩٥، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٢٧٣ - ٢٧٤، وكنز العمال ط. الاولى ٦/١٦٥، وص ١٣ من الاموال لابي عبيد.

وحيى بطن عظيم من القحطانية من بني سباء بن شجب، سكناها اليمن قبل الاسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٣٢ - ٤٣٨ وفدوا الى النبي في السنة التاسعة هجرية، والكتاب الى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوك حمير.

ل — وما ورد في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفى فهو آمن بأمان الله» الكتاب^١.
 م — وما ورد في كتابه لبني زهير العكلين: «أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فأقتم الصلاة وآتيم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي إنتم آمنون بأمان الله»، الكتاب^٢.
 ن — وما ورد في كتابه لبعض افخاذ جهينة: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي»^٣.
 ان الصفي في هذه الكتب ويجمع على الصفايا، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من اموال وضياع وعقار بالإضافة الى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقاً.

* * *

وعدا ما أوردنا في ما سبق ورد ذكر الخمس ايضاً في كتابين آخرين نسباً الى رسول الله لم نعتمد هما لما ورد في الاول انه كتبه عبد يغوث من بلحارت^٤.
 ولم يكن الرسول يكتب «العبد يغوث» ويغوث اسم صنم، بل كان يغير أسماء كهذا مثل عبد العزى الذي بدأه عبد الرحمن، وعبد الحجر^٥. وعبد عمرو الأصم الذي بدأه عبد الله^٦.

والكتاب الثاني قيل، انه كتبه لنہشل بن مالک الوائلي^٧ وقد بدء فيه بلفظ

(١) ورد الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الاصابة ١٨٩/٢ الترجمة ٤١١، وأشار اليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الاصابة ١٨٦/٢، واسد الغابة ٣٤/٣ ووصفه ابن الاثير بسيد بني ثعلبة وبنو ثعلبة بن عامر بطعن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم مجهمة ابن حزم ص ٣١٦ وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست ادرى أكان صيفي هذا فيهم أم لا، راجع طبقات ابن سعد ٢٩٨/١، وعيون الاثر ٢٤٨/٢.
 (٢) سنن ابي داود ٥٥/٢ الباب ٢٠ من كتاب الخراج وسنن النسائي ١٧٩/٢، وطبقات ابن سعد ١٧٩/١، ومسند احمد ٥/٧٧ و٧٨ و٣٦٣، واسد الغابة ٤/٤ و٨٩، والاستيعاب واللقط لل الاول، وفي بعض الروايات «اعطيتم من المغانم الخمس وص ١٣ من الاموال لابي عبيده. وزهير بن اقيش في تاج العروس ٤/٢٨٠ حي من عكل كتب لهم رسول الله، وفي جهمة ابن حزم ص ٤٨٠ بنوعكل بن عوف بن اد بن طابخة بن الياس بن مصر».

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقات ١/٢٦٨.

(٣) طبقات ابن سعد ١/٢٧١.

(٥) راجع ترجمتها باسد الغابة.

(٦) راجع طبقات ابن سعد ١/٣٥٥.

(٧) طبقات ابن سعد ١/٢٤٨.

«بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» بدلًا من بسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدع به كتبه.

* * *

في ما مامر من كتب وعهود عندما كتب الرسول لسعد هذيم «ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليهم أو من يرسله» لم يكن يطلب منهم ان يدفعوا خمس غنائم حرب اشتراكوا فيها، بل كان يطلب ما استحق في اموالهم من خمس وصدقة.

وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الارض، ويرعوا أكلاءها على ان يؤدوا الخمس والصدقة لم يشترط للخوض في الحرب واكتساب الغنائم دفع الخمس، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطا للانتفاع من مراافق الارض اي علمهم الحكم الاسلامي في ما يكسبون.

وكذلك عندما علم وفد عبد القيس ان يدفعوا الخمس من المغن ضمن تعليمهم جلا من الامر ان عملا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الاشهر الحرم من خوف المشركين ان يدفعوا اليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين ويتصرفون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتراك القبائل فيها. وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها ان يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عماله ان يأخذوا الخمس من القبائل، ان شأن الخمس في كل تلك الكتب والعقود شأن الصدقة فيها وهذا حق الله في اموالهم حسبما فرضه الله في اموالهم.

ويؤكد ما ذكرناه من أن الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه أن حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام في ان يكون لكل مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب اموالهم كيف ما اتفق، وأنه عند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المربع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الاسلام ليصبح للنبي أن يطالبهم بالخمس بدل الرابع في ما يتشارون من حرب على غيرهم، لا. ليس لفرد مسلم في الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر! وانما الحاكم الاسلامي هو الذي يقدر ذلك ويقرر وفق قوانين

الشرع الاسلامى ، والفرد المسلم ينفّذ قراره ، ثم أنَّ الحاكم الاسلامى بعد ذلك ، أونائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب ، ولا يملك أحد الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً مما سلب ، وانما يأتى كلَّ غاز بما سلب اليها ، والاعنة من الغلول العار على أهلِه وشمارون نار يوم القيمة ، والحاكم الاسلامى هو الذي يعين بعد اخراج الخمس للراجل سهمه وللمفارس سهمه ، ويرضخ للمرأة ، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطى للمؤلفة قلوبهم اضعاف سهم المؤمن المجاهد .

وإذا كان اعلان الحرب واخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبيَّ من شئون النبيَّ في هذه الأمة فاذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعقود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصاً بغنائم الحرب .

وعلى هذا فلابدَّ اذاً من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعقود على معناهم اللغوي: «الفوز بالشيء بلا مشقة» ، أو معناهما الشرعي: «ما ظفر به من جهة العدى وغيره» .

اضف الى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في اول البحث من انَّ الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الاسلامى بعد تدوين اللغة لا قبله . ولا يصح مع هذا ، حمل ما ورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده ، وأما ما ورد في بعض تلك الكتب والعقود بلفظ «حظ الله وحظ الرسول» ، او «حق النبي» ، او «سهم النبي» وما شابهها ، فان تفسيرها في الآية الكريمة «واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ...» وفي السنة النبوية التي تبين هذه الآية وتشرحها حيث تعيينا سهم الله وسهم النبيَّ في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضاً حقهما وحظهما .

وبعد ما ثبت مما اوردناه في ما سبق ان النبيَّ كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب ، ويطلب ممن اسلم ان يؤدى الخمس من كلَّ ما غنم عدا ما فرض فيهن الصدقة ، بعد هذا نبحث في ما يلي عن مواضع الخمس .

مواقع الخمس في الكتاب والسنة:

في القرآن الكريم:

نَصَّتْ آيَةُ الْخَمْسِ أَنَّ الْخَمْسَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِي الْقَرِي وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ.

فَنَّ هُمْ ذُو الْقَرِي؟ وَمَنْ هُمْ مِنْ ذُكْرِهِ بَعْدِهِ؟

أ— ذُو الْقَرِي

أَنَّ شَأنَ ذِي الْقَرِي، وَالْقَرِي، وَأَوْلَى الْقَرِي، فِي الْكَلَامِ شَأنُ الْوَالِدِينِ فِيهِ فَكَمَا أَنَّ «الْوَالِدِينِ» أَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْكَلَامِ قَصْدُهُ وَالَّذِي المَذْكُورُينَ قَبْلَهُ ظَاهِرًاً أَوْ مُضْمِرًاً أَوْ مُقْدَرًاً، كَذَلِكَ الْقَرِي وَأَوْلُوهُ وَذُووْهُ وَمَثَالُ المَذْكُورِ مِنْهَا ظَاهِرًاً قَبْلَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى قَرِي» التَّوْبَةُ / ١١٣.

فَالْمَرَادُ مِنْ «أَوْلَى قَرِي» هُنَّا أَوْلُو قَرِي النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ المَذْكُورِينَ ظَاهِرًاً قَبْلَهُ «أَوْلَى الْقَرِي».

وَمَثَالُ المَذْكُورِ مُضْمِرًاً قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذُاقِرِي» الْإِنْعَامُ / ١٥٢، وَالْمَرَادُ مِنْ ذِي الْقَرِي هُنَّا قَرِي مَرْجِعِ الْفَصْمِيرِ فِي «قَلْتُمْ» وَ«أَعْدُلُوا».

وَمَثَالُ المَذْكُورِ مُقْدَرًاً قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أَوْلُو الْقَرِي» النَّسَاءُ / ٨. وَالْمَرَادُ قَرِي الْمَيَتِ الْمُقْدَرِ ذَكْرُهُ فِي مَا سَبَقَ مِنَ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ شَأنُ سَائِرِ مَا وَرَدَ فِيهِ ذَكْرُ ذِي الْقَرِي وَأَوْلَى الْقَرِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْوَالِدِينِ وَذِي الْقَرِي فِي مَكَانِيْنِ مِنْهُمَا، قَالَ سَبْحَانَهُ: «وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًاً وَذِي الْقَرِي» الْبَرَّةُ، ٨٣، وَالنَّسَاءُ / ٣٦.

فِي الْآيَةِ الْأَوَّلِ قَصْدُ الْوَالِدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ وَذُووْرِقَ بَاهِمَ وَالْمَذْكُورُ ظَاهِرًاً قَبْلَهُمَا، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ قَصْدُ الْوَالِدِ مَرْجِعُ الْفَصْمِيرِ وَذُووْهُ فِي «وَاعْبُدُوا» وَ«وَلَا تُشْرِكُوا» وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ.

وَإِذَا ثَبَّتْ هَذَا فَنَقُولُ: لَمَّا قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ فِي آيَةِ الْخَمْسِ «وَاعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقَرِي...» فَلَبَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ «ذِي الْقَرِي» هَنَّا ذَا قَرِي الرَّسُولِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ بِلَا فَاصْلَةٍ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَذَا قَرِي مِنْ

قصد الله في هذا المكان؟^١

و كذلك المقصود من ذي القرى في قوله تعالى «ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فللله وللرسول ولذى القرى...»^٢ هم قرى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله.

و كذلك المقصود من القرى في قوله تعالى «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القرى»^٣ هم قرى ضمير فاعل «أسألكم» وهو الرسول.^٤

ب - اليتيم

اليتيم هو الذي مات ابوه وهو صغير قبل البلوغ.

ج - المسكين

المسكين هو الحاج الذي تسكته الحاجة عما ينحضر به الغنى.

د - ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره.^٥

ويدل سياق آية الخمس على أن المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء سبiliهم. وأن شأن هذه اللفاظ في الآية، شأن «ذى القرى» المذكور قبلها.

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين:

كان يقسم، — الخمس — على ستة: الله وللرسول سهمان وسهم لا قاربه حتى قبض.^٦

وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله يؤتى بالغنية فيقسّمها على خمسة تكون أربعة أخmas لمن شهدوا، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فإذا خذ منه الذي

١) سورة الحشر / ٧.

٢) سورة الشورى / ٢٣.

٣) قديرى العلماء من بعدها في بحثنا هذا عن ذى القرى ونظائرها توضيحاً للواضحات التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابتها عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الإسلام وعقائده وأحكامه فالجأنا ذلك إلى أمثل هذا الشرح والبسط.

٤) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة «سبيل» من مفردات الراغب.

٥) تفسير النيشابوري بهامش الطبرى ج ١٠.

قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم فيكون سهم للرسول وسهم لذى القرى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.
قال: والذى جعله للكعبة هو سهم الله^١.

تصرّح هاتان الروايتان أنَّ الخمس كان يقسم ستة أسمهم وهذا هو الصواب لموافقتها لنص آية الخمس. وما في رواية أبي العالية بأنَّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة، لعله وقع ذلك مرتَّة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: «خُمس الله وخمس رسوله واحد و كان رسول الله يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويضع به ماشاء»^٢.

و مثلها ما رواه ابن جرير قال: «... اربعة أخاس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوى القرى - الحديث»^٣.
الصواب في رواية أبي العالية وابن جرير ما ورد فيها أنَّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله يحمل منها ويعطى منها ويضعها حيث شاء ويصنع بها ما شاء. أما ما يفهم من الروايتين أنَّ «سهم الله وسهم الرسول واحد» فأنَّه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسمهم، إلَّا إذا قصدوا أنَّ أمر السهرين واحد ولم يقصدوا أنَّ السهرين سهم واحد.

وكذلك لا يستقيم ما رواه قتادة قال: كان نبي الله اذا غنم غنيمة جعلت اخاساً فكان خس الله ولرسوله ويقسم المسلمين ما باقي و كان الخمس الذي جعل الله ولرسوله، لرسوله ولذوى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فكان هذا الخمس

(١) الاموال لابي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤ وتفسیر الطبری ج ٤/١٠ واحکام القرآن للجصاص ح ٦٠/٣، وفي ص ٦١ منه بایجاز ولفظ للأول.
وابواليالية الرياحي هورفیع بن مهران مات سنة تسین او بعدها، اخرج حدیثه اصحاب الصحاح، تهذیب التهذیب ٢٥٢/١.

(٢) الاموال لابي عبيد ص ١٤
وعطاء ابن ابی رباح واسم ابن ابی رباح اسلم المکی مولی قریش، اخرج حدیثه اصحاب الصحاح مات سنة ١١٤ھ ، تهذیب التهذیب ٢٢/٢.

(٣) تفسیر الطبری ج ٥/١٠ بسندين.
وابن جریر هو عبد الملك بن عبد العزیز المکی مولی بنی امية، اخرج حدیثه اصحاب الصحاح توفي سنة ١٥٠ھ او بعدها. تهذیب التهذیب ١/٥٢٠.

خمسة أخmas، خمس الله ولرسوله. الحديث^١.

ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبرى أن جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي قال: «جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذى القرى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح^٢.»

وروى المطبرى — أيضاً — عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد (ص) لا تخل
لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس^٣.

وقال: قد علم الله أنَّ في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان
الصدقة^٤.

وقال: هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تخل لهم الصدقة^٥.

وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأتم في الانفال: «واعلموا
أئمَّا غنمتم من شيء فإنْ شئْ خمسه ولرسول ولذى القرى». الآية.
قال نعم،

قال فانكم لأنتم هم؟

قال نعم^٦.

كان هذا تفسير لفظ «ذى القرى» الوارد في آية الخمس وغيرها. أما اليتامى
والمساكين، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية: روى عن علي بن الحسين (ع) أنه قيل
له: أنَّ الله تعالى قال: «واليتامى والمساكين». فقال: ايتامنا ومساكيننا^٧.

(١) تفسير الطبرى ج ٤/١٠.

وقتادة بن دعامة الدوسى ابو الخطاب البصري أخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة
ومائة. تهذيب التهذيب ١٢٣/٢.

(٢) تفسير الطبرى ج ٦/١٠.

(٣) و٤٥ و٥٦) تفسير الطبرى ج ٥/١٠.

(٧) تفسير النيسابوري بهامش الطبرى، وتفسير الطبرى ج ٧/١٠.

والنهال بن عمرو الاسدى — مولاهم — الكوفي من الطبقة الخامسة، اخرج حديثه اصحاب الصحاح
عدا مسلم. تهذيب التهذيب ٢٧٨/٢.

وعبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩ هـ ، اخرج حديثه اصحاب الصحاح.
تهذيب التهذيب ٤٤٨/٢.

والامام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ١٩٣ هـ ، اخرج حديثه اصحاب الصحاح تهذيب
التهذيب ٣٤/٢.

وروى الطبرى عن منهال بن عمر وقال سألت عبد الله بن محمد بن علي،
وعلى بن الحسين عن الخمس فقالا: هولنا.
فقلت لعلي: إن الله يقول: «واليتامى والمساكين وابن السبيل».
فقالا: يتامانا ومساكينا.

إلى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما
أوردناه من أمر الخمس، وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت:

تواترت الروايات عن أئمة أهل البيت أن الخمس يُقسم على ستة أسماء: سهم
منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذى القرى، وسهم ذى القرى في عصر الرسول
لأهل البيت خاصة ومن بعده لهم، ثم لسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت وأن
السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذى القرى للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يوضع حيث
يساء وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للامام القائم مقامه، فنصف
الخمس في هذه العصور كملًا لامام العصر، سهمان له بالوراثة وسهم مقصوم له من الله
تعالى وهو سهم ذى القرى، وأن هذه الاسهم الثلاثة لامام العصر من حيث امامته،
والاسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم، وهؤلاء هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله في قوله «وانذر عشيرتك
الأقربين».

وهم بنو عبد المطلب، الذكر منهم والاثنى، وهم غير أهل بيت النبي . وملاك
الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران:
أ— قرابتهم من رسول الله.

ب— افتقارهم إلى الخمس في مؤتهم، خلافاً لاصحاب السهام الثلاثة
الأول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان.

ويقسم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف
والسعفة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فللوا اليه وأن عجز أو نقص عن
استغفارهم فإن على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه ان

يموّهم لأنّ له ما فضل عنهم.

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحلّ لهم الصدقات لأنّ الله يقول «ادعوهم لا بآبائهم».

وروى عن الإمام الصادق: أن المطلي يشارك الأشمي في سهام الخمس في الحديث المروي عنه: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة، لأن الله عزّوجلّ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّة، والصدقة لا تحلّ لاحد منهم إلّا يجد شيئاً ويكون ممن حلّت له الميّة. وإنّ ما قبضه واحد من أفراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملّكه، يصبح بعد وفاته كغيره مما تركه ينتقل إلى وارثه، وكذلك ما كان قد قبضه النبي أو الإمام الماضي من الأسماء الثلاثة وتملّكه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس^١.

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول:

في سنن أبي داود ومسند أحمد وتفسير الطبرى وسنن النسائي وصحىح البخارى وللفظ للراوى في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذى القرى من كتاب الخراج عن جبير بن مطعم، قال:

لما كان يوم خير وضع رسول الله (ص) سهم ذى القرى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال أخوان بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرباتنا واحدة، فقال رسول الله (ص):

أنا وبني المطلب لانفترق — وفي رواية النسائي: إنّ بني المطلب لم يفارقوني — في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشريك بين أصحابه^٢.

(١) رجعت في هذا البحث إلى مصباح الفقيه للهمداني كتاب الخمس ص ١٤٤ - ١٥٠، وأوجزت متون الأحاديث التي استشهد بها وأورده هنا بالإضافة إلى رجوعي إلى الموسوعات الحديثية الأخرى.

(٢) رواه أبو داود في سننه ج ٢/٥٠، والطبرى في تفسيره ١٠/٥٠، وأحمد في مسنده ٤/٨١، ويختلف

وفي رواية اخرى بمسند احمد ان ذلك كان في غزوة حنين^١
وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند احمد لم تعيّن فيها
الغزوة^٢.

وسبب قول عثمان وجعير لرسول الله ما قالا وجوابه اياهمما بما مر، ان
عبدمناف ولد بين أربعة:
أ— هاشم واسمها عمرو.
ب— المطلب.
ج— عبدشمس.
د— نوفل^٣.

واجتمعت بنوهاشم وبنوالمطلب على نصرة رسول الله، وحاربتهم قريش جيئاً
وكتبوا عليهم صحيفة بمقاطعتهم، فدخلوا جميعاً شعب أبي طالب ومكثوا فيه سني
المقاطعة خلافاً لبني عبدشمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم، وفي ذلك
يقول ابن أبي الحديد :

وكان مما بظاً ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبدشمس، فلم
يصحب النبي منهم أحد، ولا شهد مشاهده الكريمة خلافاً لبني المطلب، فقد حثهم على
الاسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأن امر النبي كان بياناً، وإنما كان يمع عنه الحسد
والبغض ومن لم يكن فيه هذه العلة، لم يكن له دون الاسلام مانع وشهد بدرأً من
بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلهم: عبيدة وطفييل وحصين، ومسطح بن اثناء بن
عبداد بن المطلب، وقال أبوطالب مطعم بن عدي بن نوفل في امر النبي لما تمالأت عليه
قريش:

→
لفظهم مع لفظ البخاري في صحيحه ٣٦ باب غزوة خيبر، ومع لفظ النسائي في سننه ٤٧٧٨، وباب قسمة
الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجة ص ٩٦١ والواقدي في مغازيه ص ٦٩٦، وفيه ان ذلك كان باشارة
جرئيل، وابوعبيد في الاموال ص ٣٣١.

وجعير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف وام امه ام حبيب بنت العاص بن امية وكان أبوه
احد من قام بنقض صحيفة المقاطعة. اسلم بعد الخديبية أو بعد الفتح. اسد الغابة ٢٨١/١

(١) مسند احمد ٤/٨٥.

(٢) سنن أبي داود ٢/٥٢، وسنن النسائي ٢/١٧٨، ومسند احمد ٤/٨٣.

(٣) راجع جهرة نسب ابن حزم ص ١٤.

جزء مسيء عاجلاً غير آجل
الجزء الثاني - انتهى!

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أنَّ الرسول وضع «سهم ذي القرن» في بني هاشم وبني المطلب، ونحن نرى أنَّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أنَّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني أمية وبني نوفل. أما تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أنَّ الرسول قال ذلك. ومن الجائز أنَّ الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله، فإنَّ الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره، وأنَّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فانَّ الصدقة كانت محمرة على فقرائهم كما يأتي بيانه في ما يلي.

تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه

أنَّ الأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه: أنَّ النبي (ص) كان إذا أتى ب الطعام سأله عنه فان قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها^٢.
ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحهما، وأبوداود والمدارمي في السنن:

(١) أوردهنا باختصار من شرح النهج ٤٨٦/٣، وعييدة «عييد في المتن محرف» وطفيل وحسين امهم سخيلة بنت خزاعي الثقي اسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الارقم، وكان اسن من النبي بعشرين سنة وهاجر مع اخوته وابن عمهم مسطح الى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الاول من السنة الاولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء عقد وبعشه في ستين راكباً من المهاجرين فالتفوا مع المشركيين ورئيسيهم أبوسفيان بشيبة المرة وبازر عبيدة عتبة الاموي بدر فاختلفا ضربتين اثبت كل منها صاحبه فذفف على وحمزة على عتبة وحمل عبيدة الى رسول الله فوضع رأسه على ركبته وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر و عمره ثلاث وستون سنة — اسد الغابة ٣٥٦/٣، وتوفي الطفيلي سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وتوفى أخوه الحسين بعده باربع اشهر. اسد الغابة ٥٢/٣.

روى ابن الأثير بترجمة الحسين في أسد الغابة عن ابن عباس ان قوله تعالى «فَنَّ كَانَ يَرْجُو لقاء ربه» الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحزم وعبيدة والطفيلي والحسين بني الحارث ومسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب.

ومسطح امه ابنة أبي رهم بن المطلب وام امه رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر قيل توفي سنة أربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧. اسد الغابة ٣٥٤/٤.
(٢) صحيح مسلم ١٢١/٣ باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة وجمع الزوائد ٩٠/٣.

أنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِتُمْرَةَ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكْلَتُهَا، وَأَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْذَ تُمْرَةً مِنْ تُمْرَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَخْ كَخْ إِرْمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَأَنَا كُلُّ الصَّدَقَةِ». وفي رواية «أَنَا لَأَخْلِلَ لَنَا الصَّدَقَةَ»^١.

وَكَانَ الرَّسُولُ يَأْبَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ بْنَ هَاشِمَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَيَنْتَفِعُوا مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو عَبِيدٍ وَغَيْرِهِمْ وَالْمَفْظُوْلُ لِلْأَوَّلِ، قَالَ:

إِجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْبَعْثَنَا هَذِينَ الْغَلَامِينَ «لَعْبَدَ الْمُطَلَّبَ بْنَ رَبِيعَةَ^٢ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ» إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَكَلَّمَاهُمَا فَأَقْرَئَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤْدِي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَمَّا يَصِيبُ النَّاسَ. قَالَ: فَبَيْنَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلُوا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَانْتَهَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكُمْ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلَتْ صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَمَا نَفَسَنَاهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ عَلِيُّ: ارْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا وَاضْطَبَعُوا عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسْنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ أَبْنَاكُمْ كَمَا بَحْرُورَ مَا بَعْثَمَابِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ص) الظَّهَرَ سَبَقَنَا إِلَى الْحِجَرَةِ فَقَمْنَا عَنْهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخْذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تَصْرَرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَدْ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ، قَالَ: فَتَوَكَّلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلَ النَّاسَ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجَئْنَا لِتَؤْمِنَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنَؤْدِي إِلَيْكَ كَمَا يُؤْدِي النَّاسُ، وَنَصِيبُ كَمَا يَصِيبُوا قَالَ: فَسَكَتْ

(١) صحيح البخاري ١٨١/١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة، وصحيح مسلم ١١٧/٣ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وسنن أبي داود ٢١٢/١ باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة، وسنن الدارمي ٣٨٣/١ باب الصدقة لا تخل للنبي ولا لأهل بيته، وراجع ص ٣٧٣ منه، وجمع الزوائد ٨٩/٣، ودعائم الإسلام ص ٢٤٦ والبحار ٧٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

(٢) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الأمر ورد في الأولى منها خطأ اسم «نوفل بن الحارث» بدلاً من «عبدالمطلب بن ربيعة» والتوصيب من الرواية الثانية.

طويلاً حتى أردنا أن نكلمه — وبجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لاتتكلماه — ثم قال: «إن الصدقة لاتنبعي لال محمد، إنها هي أو ساخ الناس، ادعوا إلى محمية» «وكان على الخمس» ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك». للفضل بن عباس، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام إبنته». لي، فانكحني و قال لمحمية أصدق عنهم من الخمس كذا وكذا^١.

هكذا أبي الرسول أن يستعمل واحداً من بنى هاشم على الصدقات. ومن ثم نعرف خطأ من توهם، أن الرسول بعث علياً إلى اليمن مصدقاً والصواب ما قاله ابن قيم الجوزية^٢ في «فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال: «ولى علي بن أبي طالب الأئماس باليمن والقضاء بها».

(١) صحيح مسلم ١١٨/٣ باب تحريم الزكاة على آل النبي، ومسند أحمد ٤/١٦٦، وسنن النسائي ٣٦٥/١ باب استعمال آل النبي، وسنن أبي داود ٢/٥٢ كتاب الخراج والإماراة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القرى ٢٩٨٥، وط دار إحياء السنة النبوية ٣/٤٧—٤٨؛ والاموال لأبي عبيد ص ٣٢٩، وجمع الزوائد ٣/٩١، وفي ترجمة عبد المطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية باسد الغابة، وفي تفسير العياشي ٢/٩٣، ومعاذري الواقدي ص ٦٩٦.

وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان أسن من عمه العباس، وشريك عثمان في التجارة واعطاه الرسول من خير مائة وسق. توفي بالمدينة سنة ٢٣. أسد الغابة ٢/٦٦.

وابنه عبد المطلب توفي بدمشق سنة ٦١. أسد الغابة ٣/٣٣١.

والفضل بن عباس، كان أكبر ولد أبيه، شهد غسل النبي اختلافاً في سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر أسد الغابة ٤/١٨٣، أخرج له أصحاب الصاحح ست ٢٤ حديثاً، تقريب التهذيب ٢/١١٠، وجواجم السيرة ص ٢٨٢.

ونوفل ابن الحارث آخر الرسول بينه وبين العباس وكانت شريكته في الحائلية توفي بالمدينة سنة خمس عشرة أسد الغابة ٥/٤٦.

ومحمية بن جزء بن عبد يغوث البیدي كان قديم الاسلام شهد غزوة المريسيع. أسد الغابة ٤/٢٣٤.

تفسير الالفاظ من النووي شارح صحيح مسلم:

فانتبهار ربيعة: اي عرض له وقصده. وما تصران: اي تجتمعانه في صدوركم من الكلام وكل شيء جعلته فقد صررتنه. وتواكلنا: اي وكل احدنا الكلام الى صاحبه. وتلمع بشوبه أو بيده: يشيره. القرم: السيد وقصد منه المقدم في معرفة الامور ومحور ما بعثنا به اي بحواره.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١—٥٧٥١ من تأليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعنا الى ط. الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ ج ١/٤٧.

وقال قبله في «فصل في كتبه ورسله (ص) إلى الملوك»: وبعث أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال. ثم بعث بعد ذلك عليّ بن أبي طالب اليهم فوافاهم بمكّة في حجة الوداع^١.

ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد اسقاط الخلافة فريضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإنه لم يبق ما يجيء من المسلمين غير الصدقات الواجبة فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أنّ الرسول بعث عليّاً مصدقاً وفاتهم أنّ الرسول كان يمنع مولاهم من المشاركة مع المصدق في عمله فكيف بابن عمه وأبي عترته؟

كما رواه أبو داود والنسائي والترمذمي في سننهم، قالوا:
أنّ النبي بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم — قال الترمذمي اسمه الارقم
ابن أبي الارقم — فقال لابي رافع: أصحبني كي ما تصيب منها.
قال: لا حتى آتي رسول الله فأسألة.

فانطلق إلى النبي فسألـه فقال: مولـيـ القوم من أنفسـهمـ وأـنـا لـاتـحـلـ لـناـ
الـصـدـقـةـ^٢.

هـكـذاـ منـعـ النـبـيـ أـبـاـ رـافـعـ أـنـ يـصـاحـبـ المـصـدقـ فـيـصـيـبـ مـنـ سـهـمـ العـامـلـينـ عـلـىـ
الـصـدـقـةـ لـأـنـهـ مـوـلـاهـ، وـكـذـلـكـ فـعـلـ أـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ بـعـدـ الرـسـوـلـ فـانـهـ اـمـتـنـعـاـ مـنـ أـخـذـهـ،
وـمـنـعـواـ بـنـيـ هـاشـمـ كـافـةـ عـنـهـ. فـيـ دـعـائـ الـإـسـلـامـ أـنـ الـإـمـامـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ لـمـاـ
قـيـلـ لـهـ، فـإـذـ مـنـعـمـ الـخـمـسـ هـلـ تـحـلـ لـكـمـ الصـدـقـةـ؟ـ.

قـالـ: لـاـ، وـالـلـهـ مـاـ يـحـلـ لـنـاـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـنـاـ بـغـضـبـ الـظـالـمـينـ حـقـنـاـ، وـلـيـسـ

١) زاد المعاد ٤٦/١، وراجع سنن أبي داود ١٢٧/٣ باب كيف القضاء.

٢) سنن أبي داود ٢١٢/١ باب «الصدقة على بني هاشم» من كتاب الزكاة، والنسائي ٣٦٦/١
باب «مولـيـ الـقـوـمـ مـنـهـ» من كتاب الزكـاةـ، والترمـذـميـ ١٥٩/٣ بـابـ «ـمـاـ جـاءـ فـيـ كـرـاهـيـةـ الصـدـقـةـ لـلـنـبـيـ وـأـهـلـ
بـيـتـهـ وـمـوـالـيـهـ»ـ منـ كـتـابـ الزـكـاةـ، وـجـمـعـ الزـوـائدـ ٩٠/٣ـ ـ٩١ـ، وـكـنـزـ العـمـالـ ٦ـ ـ٢٥٢ـ ـ٢٥٦ـ، وـأـمـالـيـ
الـطـوـسـيـ ١٧/٩٦ـ ـ٥٧ـ، وـالـبـحـارـ ٥٧/٩٦ـ، وـفـيـ الفـاظـ رـوـاـيـاتـهـ بـعـضـ الـاخـتـلـافـ. وـسـنـ الـبـيـقـيـ ٣٢/٧ـ.
وـأـبـوـ الـأـرـقـمـ، اـسـمـهـ عـبـدـ مـنـافـ وـكـانـ الـأـرـقـمـ مـنـ الـسـابـقـينـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ وـاسـتـخـرـ الرـسـوـلـ فـيـ بـيـتـهـ بـأـصـلـ
الـصـفـاـ بـكـةـ حـتـىـ كـمـلـواـ أـرـبعـينـ رـجـلـاـ، شـهـدـ بـدـرـاـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ وـتـوـقـيـ بـالـمـدـنـيـةـ سـنـةـ خـمـسـ وـخـسـينـ وـدـفـنـ بـالـبـقـيعـ. اـسـدـ

منعهم ايانا ما أحلَ الله لنا بمحلَ لنا ما حرمَ الله علينا^١.
 وفي الخصال عن الصادق عن ابيه (ع) قال: لا تحلَ الصدقة لبني هاشم الا في وجهين: ان كانوا عطاشا واصابوا ماء شربوا، وصدقه بعضهم على بعض^٢.
 ومن هنا نعرف ان ما كان يقبله امة اهل البيت مما يدفعه اليهم حكام عصورهم من اموال بيت المال، كان من باب بعض حقهم في الفيء والأنفال، وجزي رؤس اهل الذمة، وخمس غنائم الفتوح، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهمن البعض.

اما المياه المسيلة للشرب، فجعلها من باب الاوقاف التي اوقفها اصحابها لانتفاع عامة المسلمين. و شأنها في ذلك، شأن المنازل المشيدة في طرق المسلمين ومساجدهم، فهي وان كان اصحابها قد تقرروا الى الله باتفاقها في سبيله وبهذه المناسبة قد تسمى بالصدقات، غير انها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصح لغير الفقير من غيربني هاشم، الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير والغني والأمير والسوقه والهاشمي وغيره، فهي لهذا خارجة عن موضوع البحث.

* * *

إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الاسلامية من أمر الخمس، واصحاب سهامه في عصر الرسول، وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده، اما ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية اجتهدتهم فيه وفي حق ابنة الرسول خاصة فيلزمها ايضاً لفهمها درس ما خلفه الرسول من ضياع وعقار، ثم درس ماجرى عليها من قبل الخلفاء، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس، فالى دراسة كل ذلك في مایلي:

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهامها من الخمس
 قال القاضيان الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) وابوعلي (ت: ٤٥٨ هـ): صدقات
 رسول الله (ص) التي اخذها بحقّيه فان احد حقّيه الخمس من الفيء والغنائم والحقّ

١) دعائم الاسلام ص ٢٤٦، والبحار ٩٦/٧٦.

٢) الخصال ١/٣٢، والبحار ٩٦/٧٤.

الثاني أربعة أخmas الفيء الذي أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب... إلى قولهما: فأمّا صدقات النبي (ص) فهي ثمانية: إحداها وهي أول أرض ملكها رسول الله (ص) وصيحة خيريق اليهودي «الحوائط السبعة».

والصدقة الثانية: أرضه من اموال بني النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خير.

والصدقة السادسة النصف من فدك.

والصدقة السابعة: الثالث من ارض وادي القرى.

والصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزورا.

وقال القاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ): إنها صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها: ما وهب له (ص) وذلك وصيحة خيريق اليهودي له عند اسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له (ص).

الثاني: حقه من الفيء من ارض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. واما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حلته الإبل، غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم (ص) الباقى بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح اهلها بعد فتح خير على نصف أرضها، وكانت أيضاً خالصة له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خير وهي الوطیح والسلام اخذهما صلحاً.

والثالث: سهمه من خير، وما افتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله (ص) خاصة لاحق فيها لأحد غيره...»^٢.

١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ - ١٧١، والاحكام السلطانية لابي يعلي ص ١٨١ -

٢) بشرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٢ باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

والقاضي عياض هو ابوالفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السجبي، عالم المغرب، وامام اهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط، ولعل النووي نقل منه ما اورد هنا. توفي في مراكش سنة ٤٥٥ هـ، راجع ترجمته في «وفيات الاعيان والاعلام».

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم:

أ— قوله: «صدقات رسول الله (ص)». اصطلاح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين ومؤرخين وفقهاء ولغوين الى غيرهم على تسمية كل ما خلفه الرسول من ضياع وعقار بالصدقات استناداً الى ما رواه ابو يكر وحده عن رسول الله انه قال: «ما تركنا صدقة».

ب— ما ذكروا من املاك رسول الله. وفي ما يلي شرحها ومنشأ تملكه اياها:

بيان ما تملكه الرسول ومنشأه:

أ— وصية خيرق: كان خيرق أيسربني قينقاع، وكان من أحباء اليهود وعلمائهم بالتوراة^١. وعند ما هاجر رسول الله الى المدينة، ونزل قبا في اول الأمر، أتى إليه خيرق وأسلم^٢.

وفي يوم احد خاطب قومه وقال: «يا معشر اليهود! والله انكم تتعلمون أنَّ محمداً نبيٌّ وأنَّ نصره عليكم حقيقة». قالوا: انَّ اليوم يوم السبت!

قال: لاسبت، ثم اخذ سلاحه ثم حضر مع النبي (ص) فاصابه القتل، فقال رسول الله «خيرق خير اليهود» وقد كان خيرق حين خرج الى احد قال: ان أصبت فأموالي لحمد^٣.

وكان امواله حوائط سبعة وهي: الاعواف والصادفة والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة ام ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي^٤. وتفصيل قصة هذه الحوائط في وفاة الوفاء^٥، وكتابي الاحكام السلطانية

١) طبقات ابن سعد ٥٠٢/١ . ٢) امتعة الاسماع ص ٤٦.

٣) مجازي الواقدي ص ٢٦٢ — ٢٦٣ وامتعة الاسماع ص ١٤٦ ، والاصابة ٣/٣.

٤) طبقات ابن سعد ٥٠٣ — ٥٠١ ، ومادة «ميثب» من معجم البلدان.

والحوائط جمع الحائط: البستان المسيح. والمشربة: الغرفة. وجارية النبي مارية القبطية اهداها المقوس صاحب الاسكندرية الى النبي فأسكنها في احد الحوائط السبعة وولدت لرسول الله ابنة ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي بعد ستة او ثمانية عشر شهراً ودفنه الرسول بالقبعع: اسد الغابة ١/٣٨ وتوفيت مارية سنة

ست عشرة. اسد الغابة ٥/٥٤٣ ووفاة الوفاء ١١٢٨ و ١١٩٠.

٥) وفاة الوفاء ص ٩٤٤ — ٩٨٨.

للماوردي، ولابي يعلي^١ والاكتفاء^٢.

وروى السمهودى عن الواقدى: انَّ النَّبِيَّ وَقَفَ الْأَعْوَافَ وَبَرْقَةً وَمِيشَبَ وَالدَّلَالَ وَحَسْنَى وَمُشْرَبَةً امَّا بَرْقَةً سَبَعَ مِنَ الْهِجْرَةِ^٣.

ب - ما وَهَبَ الْأَنْصَارُ مِنْ أَرْضِهِمْ لِلنَّبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَا قَدَّمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَ لَهُ كُلَّ أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ^٤.

ج - أَرْضُ بَنِي النَّضِيرِ: لَمَا قَدَّمَ الْيَهُودُ الْمَدِينَةَ نَزَّلَ بَنِو النَّضِيرِ بِطَحَانَ مِنَ الْعَالِيَّةِ، وَبِنَوْقِرِيَّةٍ مَهْزُورًا مِنْهَا وَهَمَا وَادِيَانَ يَهْبَطُونَ مِنْ حَرَّةِ هَنَاكَ ، وَكَانَتْ تَنْصَبُ مِنْهَا مِيَاهٌ عَذْبَةٌ^٥ وَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْأَرْضَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ تَخْتَمُ مَا أَصَبْتَ؟ فَقَالَ لِهِ الرَّسُولُ: «لَا أَجْعَلُ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِي لِدُنِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...» كَهِيَّةً مَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْمَانُ لِلْمُسْلِمِينَ^٦.

وأجمع علماء السير^٧ والحديث^٨ والتفسير^٩ على انَّ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ^{١٠} كانت خالصة لرسول الله، صافية له، يتصرف فيها تصرف الملائكة في أملاكهم، ينفق منها على أهل بيته، ولما ينتابه ويهدى منها ما يشاء لمن يشاء. اقطع منها ابا بكر وعبد الرحمن بن عوف وابا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وآخرين وكان ذلك في سنة اربع من الهجرة^{١١}.

١) كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولابي يعلي ص ١٨٣.

٢) الاكتفاء ١٠٣/٢.

٣) وفاة الوفا ص ٩٨٩. وفي البحارج ٨/١٠٨ عن أبي الحسن الرضا: «ان رسول الله خلف حيطاناً بالمدينة صدقة».

٤) الاموال لابي عبيد ص ٢٨٢ بباب الاقطاع من كتاب احكام الارضين.

٥) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم او له او فتحه وسكون ثانية وراجع «البويرة» منه.

٦) راجع بحث الفيء من هذا الكتاب.

٧) معاذى الواقدى ص ٣٦٣ - ٣٧٨، وامتاع الاسماع للمقرizi ص ١٧٨ - ١٨٢.

٨) سنن ابى داود ٤٨/٣ كتاب الخراج، والنمسائي باب قسم الفيء ١٧٨/٢ وشرح النهج ٧٨/٤.

٩) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبرى ٢٨/٢٤ - ٢٥، والنيسابوري بهامش الطبرى ٣٨/٢٨ والدر المنشور ١٩٢/٦.

١٠) في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولابي يعلي ص ١٨٣: الا ما كان ليامين بن عمير وابي سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرز لهما اسلامهما جميع اموالهما.

١١) فتوح البلدان للبلاذري ١/١٨ - ٢٢.

د - اراضي خير: خير على ثمانية برد من المدينة لن يريد الشام ويطلق هذا الاسم على الولاية، وكانت تشمل على سبعة حصون منيعة او ثمانية^١ ومزارع ونخل كثير^٢ يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية.
قصدهم رسول الله بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع او هلال ربيع الاول منها^٣.

ولم يأذن لأحد تخلف عن الحديبية ان يشهد معه خير الا جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري^٤، وكانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية وارجعوا بال المسلمين^٥.
حاصر النبي اليهود في حصونهم بخير قريباً من شهر، وكانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل^٦ ففتح بعضها عنوة وبعضاً صلحًا^٧، فخمس ما اخذها عنوة، وقسم اربعة اخاسها بين المسلمين ممن كان شهد خير من اهل الحديبية^٨. ولما لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الارض، دفعها الى اليهود يملوئها على نصف ما خرج منها^٩.

قالوا: قسم النبي خير على ٣٦ سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم. لرسول الله ١٨ سهماً، و ١٨ سهماً لل المسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم^{١٠}.
وقالوا: قسم سهام المسلمين بين من حضر الحديبية، ومن قدم مع جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة^{١١}.

(١) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولا يجيء ص ١٨٤.

(٢) مادة خير من معجم البلدان وفيها ان خير بلسان اليهود الحصن وسميت خيبر لأنها كانت تشمل على عدة حصون.

(٣) مجازي الواقدي ص ٦٣٤.

(٤) الدر المنشور للسيوطى ١٩٤/٦.

(٥) مجازي الواقدي ص ٦٣٧.

(٦) وفاء الوفا ص ١٢١٠.

(٧) فتوح البلدان للبلاذري ١/٣١.

(٨) فتوح البلدان للبلاذري ١/٢٦ - ٢٨. وفي مجازي الواقدي ص ٦٩٨ - ٦٩٩: لقى توفي ابو يكر (رض) كان ولده ورثته يأخذون طعمته من خير مائة وسق في خلافة عمر وعثمان - الى قوله - حتى كان زمن عبد الملك او بعده فقط.

(٩) فتوح البلدان ١/٢٩. والاموال لا يجيء ص ٥٦.

(١٠) فتوح البلدان ١/٣٢.

قالوا: و كان سهم الخمس منها، الكتبية وكان الشق والنطة وسلم والوطيع لل المسلمين فأقرها بيد يهود على الشطر، ويقسم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقسم رقبة الأرض بينهم على سهامهم^١.

وفي سيرة ابن هشام والإكتفاء وغيرهما واللطف للائق: كانت الكتبية خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القرى والمساكين وطعم ازواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فدك بالصلح^٢.

وفي فتوح البلدان: وجعل لازواج النبي فيها نصيباً وقال: «أيتكن شاعت أخذت الثرة، وأيتكن شاعت أخذت الضيعة لها ولورثتها»^٣.

وقد ورد في مغازي الواقدي تسمية سهمان الكتبية بتفصيل واف^٤.

وفي وفاة الوفاء: إن أهل الوطيع وسلم صالحوا عليها النبي (ص)، فكان ذلك له خاصة وخرجت الكتبية في الخمس وهي مماليق الوطيع والسلام فجمعت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته^٥، وهو يقتضي أن بعض خير فتح عنوة وبعضها صلحاً. وبه يجمع بين الروايات المختلفات في ذلك^٦.

وقال القاضيان الماوردي وابوعلى: «وملك من هذه الحصون الثانية ثلاثة حصون: الكتبية والوطيع والسلام. أما الكتبية فأخذها بخمس الغنيمة، وأما الوطيع والسلام فهما مما أفاء الله عليه لانه فتحهما صلحاً فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفائدة والخمس خالصة لرسول الله (ص)»^٧.

قال المؤلف: يؤيد ما ذكرنا أن سهام رسول الله في خير كانت ١٨ سهماً،

(١) فتوح البلدان ٢٨/١.

(٢) سيرة ابن هشام ٤٠٤/٢، والإكتفاء في مغازي رسول الله، والثلاثة الخلفاء ٢٦٨/٢، وراجع

مغازي الواقدي ص ٦٩٢ – ٦٩٣، وامتناع الاسماع ص ٣٢٩.

(٣) فتوح البلدان ١/٣٢.

(٤) مغازي الواقدي ص ٦٩٣، وراجع فتوح البلاذري ١/٢٧ وطبعه أخرى ١/٣٣.

(٥) اصطلحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة أخذها برواية أبي بكر عن النبي «ما تركنا صدقة».

(٦) وفاة الوفا ص ١٢١٠، وراجع سيرة ابن هشام.

(٧) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولابي يعلي ص ١٨٤ – ١٨٥، وراجع

الاموال لابي عبيد ص ٥٦.

وهي مثل مجموع سهامسائر الغزاة في خيبر، وهذا يقتضي ان يكون قسم من خير مما افاء الله على رسوله بلا ايجاف خيل ولا ركاب، وان ذلك اضيف الى سهم الخمس مما فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساوياً لمجموع سهام المسلمين منها.
هـ - فدك : قال يعقوب، فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، وفيها عين فواره ونخيل كثیراً.

بعث رسول الله الى اهل فدك وهو بخير او منصرفه منه يدعوه الى الاسلام فابوا^٢. فلما فرغ رسول الله (ص) من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا الى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم^٣.

وفي الاموال لابي عبيده: كان اهل فدك قد ارسلوا الى رسول الله (ص) فباعوه على ان لهم رقابهم ونصف اراضيهم ونخلتهم، ولرسول الله شطر اراضيهم ونخلتهم^٤.
وفي فتوح البلدان: فكان نصف فدك خالصاً لرسول الله، لانه لم يوجد المسلمين عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها^٥.

وفي شواهد التنزيل للحسكاني، وميزان الاعتدال للذهبي، وجمع الزوائد للهيثمي، والدار المنشور للسيوطى، ومنتخب كنز العمال واللفظ للاول عن ابى سعيد الخدرى: لما نزلت «واتِّ ذَا القرىٰ حَقَّهُ» دعا النبي فاطمة واعطاها فدك^٦.

وفي تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك^٧.

وـ وادى القرى: وادى القرى وادىين المدينة والشام، ما بين تماء وخيبر، وتماء بليد باطراوف الشام^٨.

١) بادة «فداة» من معجم البلدان.

٢) فتوح البلدان ١/٣١ و ٣٢ - ٣٤ منه وكتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ولابي يعلي

ص ١٨٥.

٣) سيرة ابن هشام ٣/٤٠٨، والاكتفاء ٢/٢٥٩، وراجع مغازي الواقدي ص ٧٠٦ - ٧٠٧ وامتاع الاسماع ص ٣٣١، وشرح النجج ٤/٧٨.

٤) الاموال لابي عبيده ص ٩.

٥) بتفسير الآية ٢٦ من سورة بنى اسرائيل في شواهد التنزيل ١/٣٣٨ - ٣٤١ بسبعة طرق، والدار المنشور ٤/١٧٧، وميزان الاعتدال ٢/٢٢٨ ط. الاولى وكنز العمال ٢/١٥٨ ط. الاولى ومنتخبه ٢/١٥٨، وجمع الزوائد ٧/٤٩، والكشف ٢/٤٤٦، وتاريخ ابن كثير ٣/٣٦.

٦) شواهد التنزيل للحسكاني ١/٤٤٣.

٧) بادة «تماء» من معجم البلدان.

وسمى وادي القرى، لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة، وفيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان يسكنها اليهود^١.

خبرفتح وادي القرى^٢:

اتى رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الآخرة سنة سبع وادي القرى، فدعى أهلها إلى الإسلام فامتنعوا وقاتلوا، ففتحها عنوة، وعنتمه الله أموال أهلها، وأصاب المسلمين منها ثاثاً ومتاعاً، فخمس رسول الله ذلك وترك النخل والارض في أيدي اليهود، عاملهم على نحوماً عامل عليه اهل خيبر، وكان له منها – أيضاً – الخمس وأقطع حزنة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى^٣.

وهذا قال القاضيان الماوردي وابوعلى: كان له الثالث من وادي القرى، لأن الثالث كان لبني عذرة وثلاثها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه فصارت إثلاً ثالثها لرسول الله (ص)...^٤

زـ مهزور: قال القاضيان الماوردي وابوعلى: الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه^٥.

قال المؤلف : كان مهزور وادياً في العالية سكته بنو قريضة، ولعله اتخذ سوقاً بعد اتساع المدينة.

وسوى ما ذكرنا كان النبي قدورت من أمّة آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها مكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها مكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، فباعها عقيل بن أبي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) إلى المدينة فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في أي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من

١) مادة «القرى» و «وادي القرى» من معجم البلدان.

٢) فتوح البلدان ١/٣٩ - ٤٠، ومعاذي الواقدي ص ٧١٠ - ٧١١، وامتاع الاسماع ص ٣٣٢.

٣) فتوح البلدان ١/٤٠.

وحزنة كان سيد بني عذرة وهو أول أهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بني عذرة.

٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولا بي يعلى ص ١٨٥.

٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ - ١٧٠، ولا بي يعلى ص ١٨٥.

ربع .١

واما رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم انَّ ابا بكر الصديق (رض) دفع الى علي (رض) آلة رسول الله (ص) ودابتة وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة .٢

* * *

كانت تلك اخبار ما تملكه الرسول بالخمس واهبة والفيء من الضياع، وهب شيئاً منها الى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته، وامسك بعضها ضمن ما يملكه وفي ما يلي اخبار تركته من بعده:

خبر تركة الرسول وخبر شكوى فاطمة

استولى الصحابيان الخليفتان ابو بكر وعمر (رض) مرتين واحدة على كلّ ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرضا لشيء مما اقطع منها للمسلمين عدا ما فعله بفدهك التي كان النبي اقطعها انته فاطمة في حياته، فانهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك، وعلى ارثها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية:

أ—رواية عمر:

عن عمر: لما قبض رسول الله (ص) جئت انا وابوبكر الى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله (ص)؟

قال: نحن احق الناس برسول الله (ص).

قال: فقلت: والذى بخير؟

قال: والذى بفدهك.

قلت: والذى بفدهك؟

قال: والذى بفدهك.

قللت: اما والله حتى تخزوا رقابنا بالمناشير فلا .٣

١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولا يعلی ص ١٨٥ - ١٨٦ .

٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولا يعلی ص ١٨٦ .

٣) مجمع الزوائد ج ٣٩/٩ باب في ما تركه الرسول (ص) عن الطبراني في الاوسط .

ب — رواية أم المؤمنين عائشة (رض):

في صحيح البخاري ومسلم ومسند احمد رسنن ابي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللطف للاول: عن أم المؤمنين عائشة: إن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي (ص) في ما أفاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبي التي بالمدينة^١، وفده وباقي من خمس خير^٢.

فقال أبو بكر: إن رسول الله (ص) قال «لانورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» وأتي والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي (ص)، ولا عملت فيها بما عمل فيها رسول الله (ص)^٣.

في هذا الحديث سمى أبو بكر تركة الرسول: «الصدقات» استناداً إلى الرواية التي رواها هو عن الرسول بأنه قال «ما تركنا فهو صدقة» ومنذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات.

اما قوله: «لا عملت فيها بما عمل رسول الله فيها» وما هو قصده من العمل الذي قال انه سيعمل فيها، فإنه يعرف من الحديث الآتي عن أم المؤمنين عائشة: إن أول هذا الحديث كاحديث الماضي الى قوله: «... فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص)، فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيحتها مما ترك رسول الله من خير وفده وصدنته بالمدينة^٤. فابي ابو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به الا عملت به، فانني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان

١) تقصد من صدقته بالمدينة المخواط السبعة اللاتي وهما خميريق للنبي كما شرحناه سابقاً.

٢) تقصد ما بقي من خمس خير: ان رسول الله اقطع شيئاً من سهمه من الخمس الى بعض صاحبته فما بقى من خمس خير يعني ما عدا ما اقطع.

٣) صحيح البخاري ٢٠٠/٢ باب مناقب القرابة رسول الله من كتاب المناقب، سنن ابي داود ٤٩/٢ كتاب الخراج باب صفيا رسول الله، وسنن النسائي ١٧٩/٢ باب قسم الفيء ومسند احمد ٦/٩، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وج ٨ منه ص ٢٨ ومنتخب الكتزباب ما يتعلق بغيراته ج ٣/١٢٨.

٤) صحيح البخاري ١٢٤/٢ باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيف مسلم الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد. وراجع تاريخ الاسلام للذهبي ج ١/٣٤٦ وتاريخ ابن كثير ٧/٢٨٥ باب «بيان انه عليه السلام قال لانورث» وسنن البيهقي ٦/٣٠٠ ومسند احمد ١/٦، وطبقات ابن سعد ٨/١٨.

ازبغ، فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس، فاما خير وفديك فامسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله (ص) كانت حقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما الى من ول الامر، قال: فهذا على ذلك الى اليوم^١.

في حديث عائشة: الثاني هذا يصرح الخليفة بان ضياع رسول الله كانت حقوقه التي تعروه ونوابه وامرها الى من ول الامر من بعده، اذ فهو الذي ينفق منها حقوقه التي تعروه ونوابه وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الاول: لاعملنا فيها بما عمل فيها رسول الله اى لانفقن منها حقوقى التي تعروني ونوابي.

ولى هذا — ايضاً — يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة: ان فاطمة (س) بنت النبي (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما افاء الله عليه بالمدينة وفديك وما باقي من خمس خير^٢. فقال ابو بكر: ان رسول الله قال: «لانورث ما تركنا صدقة ائمّا يأكل آل محمد (ص) في هذا المال»، وانّي لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله (ص)، ولا عملت فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابي ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجره فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلما توفيت دفنتها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها ابو بكر وصلّى عليهما، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايته ولم يكن بائع تلك الاشهر... الحديث^٣.

* * *

اقتصرت ام المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع ابي بكر في أحاديثها المطولة بذكر مطالبتها اياهم ارث ايتها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة امور:

أ — منحة الرسول، ب — ارث الرسول، ج — سهم ذي القرني. وفي ما يلى

بيان ذلك:

١ و ٢) راجع الامثل ٤ من الصفحة السابقة.

٣) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قول النبي لانورث، الحديث ٥٢ ص ١٣٨٠، والبخاري باب غرفة خير، وسنن البيهقي ٣٠٠/٦، ومشكل الاثار ٤٧/١.

أ— في منحة الرسول

في فتوح البلدان: أنَّ فاطمة (رض) قالت لابن بكر الصديق (رض) اعطي فدك فقد جعلها رسول الله لي، فسألها البيهقي قجاءت باسم ايم ورباح مولى النبي فشهداها بذلك فقال: أنَّ هذا الامر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين.

وفي رواية أخرى: شهد لها علي بن أبي طالب فسألها شاهد آخر فشهدت لما اسمى به ايم^١.

من البديهي أنَّ هذه الخصومة كانت بعد ان استولى ابو بكر على فدك كما استولى على ضياع رسول الله غير فدك . وبعد رد ابن بكر شهود فاطمة في شأن فدك ثنت بخصوصة أخرى في شأن ارث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالإضافة الى احاديث ام المؤمنين عائشة السالفة.

ب— خصومتها ايام في ارث الرسول

١— رواية ابي الطفيلي^٢: مسند احمد وسنن ابي داود وتاريخ الذبيحي وتاريخ ابن كثير وشرح النهج واللفظ لل الاول عن ابي الطفيلي قال: لما قبض رسول الله (ص) ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله (ص) ام اهله؟

قال: فقال «لا، بل اهله».

قالت: فain سهم رسول الله (ص)^٣.

قال فقال ابو بكر: اني سمعت رسول الله يقول «انَّ الله عز وجل اذا اطعم

. ١) فتح البلدان ٣٤/١ . ٣٥

وام ايم بركة الحبشية مولا رسول الله وحاضنته، اعتقها رسول الله واسلمت قديماً وهاجرت الى الحبشة والمدينة تزوجها عبد الحبشي ومن بعده زيد بن حارثة، توفيت بعد رسول الله بخمسة اشهر او في خلافة عثمان، اخرج ابن ماجة لها خمسة احاديث في سننه، اسد الغابة ٥٦٧/٥ جوامع السيرة ص ٢٨٩، وتقريب التهذيب ٢/٦١٩، ورباح كان مولى اسود لرسول الله يستاذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاوه اسد الغابة ٢/١٦٠، وجوامع السيرة ص ٢٧، والاصابة ١/٤٩٠.

٢) ابوالطفيل: عامر بن وائلة الكناوي الليبي عد في صغار الصحابة ولد عام احد وكان من اصحاب علي الحبيبي له وشهد معه مشاهده كلها و كان ثقة مأمونا الا انه كان يقدم عليه وهو آخر من مات من رأى النبي مات سنة ١٠٠ او ١١٦. اسد الغابة ٣/٩٦ اخرج له اصحاب الصحاح الست تسعه احاديث، جوامع السيرة ص ٢٨٦، وتقريب التهذيب ١/٣٨٩.

٣) لعل هذا الاحتجاج كان في امر سهم رسول الله من خس خبر وادي القرى.

نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده، فرأيت ان ارده على المسلمين.

قالت: فانت وما سمعت من رسول الله أعلم^١.

وفي شرح النهج بعد هذا: ما انا بسائلتك بعد مجلسى!

٢ — رواية ابى هريرة:

أ — في سنن الترمذى عن ابى هريرة: ان فاطمة جاءت الى ابى بكر وعمر(رض) تسأل ميراثها من رسول الله (ص) فقالا: سمعنا رسول الله يقول «انى لا اورث».

قالت: والله لا اكلمكما ابداً، فاتت ولا تتكلّمها^٢.

ب — في مسند احمد وسنن الترمذى وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للراوى عن ابى هريرة قال: ان فاطمة قالت لابى بكر: من يرثك اذامت؟ قال: ولدي واهلي.

قالت: فالنا لانثر النبي (ص)؟

قال: سمعت النبي (ص) يقول «ان النبي لا يورث» ولكتى أقول من كان رسول الله (ص) يعول وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه^٣.

٣ — رواية عمر

في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لما كان اليوم الذى توفى فيه رسول الله (ص) بوعي لابى بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة لابى بكر معها عليَّ فقالت: ميراثي من رسول الله ابى (ص) فقال ابوىكر: أمن الرثة او من العقد؟

قالت: فدك ، وخبير وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك اذامت.

فقال ابوىكر: ابوك والله خير مني وانت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله (ص): «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الاموال القائمة^٤.

١) مسند احمد ٤/١ الحديث ١٤، وسنن ابى داود ٥٠/٣ كتاب الخراج، وتاريخ ابن كثير ٥/٢٨٩.

وشرح النهج ٤/٨١ نقلا عن ابى بكر الجوهري والتتممة من ص ٨٧ منه، وتاريخ الذهبي ١/٣٤٦.

٢) رواية ابى هريرة الاولى في سنن الترمذى ٧/١١١، ابواب السير ماجاء في ترکة الرسول.

٣) رواية ابى هريرة الثانية بمسند احمد ١/١٠ الحديث ٦٠، والحديث فيه مروي عن ابى سلمة، وفي سنن الترمذى ٧/١٠٩ بباب ماجاء في ترکة الرسول، وطبقات ابن سعد ٥/٣٧٢، وابن كثير ٥/٢٨٩.

٤) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٢/٣١٦، والرثة بوزن المرة: متاع البيت الدون. والعقد: اصحاب

الولايات على الامصار من عقد الالوية للأمراء، كذا فسرهما ابن الاثير في نهاية اللغة.

نرى أن تحديد عمر زمن مجىء فاطمة إلى أبي بكر، لا يستقيم مع مجرى
الحوادث بعد السقية، وإنما الصواب ما قاله ابن أبي الحميد:
«حديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة رسول
الله^١.»

ومعها كان من أمر زمان ذلك، فإن أبي بكر منعها أرثها من الرسول بما روى هو
عن الرسول «أنا لأنورث ما تركنا صدقة» كما صرحت بذلك أم المؤمنين حيث قالت:
واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماء، فقال أبو بكر سمعت رسول
الله (ص) يقول: «أنا معاشر الأنبياء لأنورث ما تركنا صدقة»^٢.
وكذلك قال ابن أبي الحديد في شرح النهج «المشهور أنه لم يرو حديث انتفاء
الارث إلا أبو بكر وحده»^٣.

وقال: «أن أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك
اعظم المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر
برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا ابو علی: لا يقبل في الرواية إلا رواية اثنين
كالشهادة، فحالاته المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر
وحده: نحن معاشر الأنبياء لأنورث»^٤.

وفي تعداد السيوطي لروايات أبي بكر قال: «الحادي عشر والعشرون حديث
لأنورث، ما تركناه صدقة»^٥.

قال المؤلف: مع كل هذا وضعوا احاديث اسندوا فيها إلى غير أبي بكر أنه
روى ذلك عن الرسول^٦.

ج - خصوصيتها ايام في سهم ذي القربى
لما منعوا ابنة الرسول من ارث ابها بحديث أبي بكر، طالبتهم بسهم ذي القربى
كما روى أبو بكر الجوهري ذلك في ثلاثة روايات:

١) شرح النهج .٩٧/٤

٢) كنز العمال ج ١٤، ١٣٠ الفضائل (الافعال) فضل الصديق.

٣) شرح النهج .٨٢/٤

٤) شرح النهج .٨٥/٤

٥) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص .٨٩

٦) راجع شرح النهج .٨٥/٤

١ - عن انس بن مالك ان فاطمة (س) اتت ابا بكر فقالت لقد علمت الذي ظلمتنا اهل البيت من الصدقات^١، وما افاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوى القرى. ثم قرأت عليه قوله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القرى» الآية، فقال لها ابوبكر: بابي انت وامي ووالد ولدك السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (ص) وحق قرابته، وانا اقرأ من كتاب الله الذي تقرأين منه، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم اليكم كاملاً، قالت: أفلك هو ولا قربائك؟ قال: لا، بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله... الحديث.

٢ - عن عمرو قال: أرادت فاطمة ابا بكر على فدك وسهم ذوى القرى فاي عليها وجعلها في مال الله تعالى.

٣ - عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب (ع) ان ابا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوى القرى، وجعله في سبيل الله، في السلاح والكرياء وفي كنز العمال عن ام هاني قالت: ان فاطمة اتت ابا بكر تسأله سهم ذوى القرى، فقال لها ابوبكر: سمعت رسول الله يقول: «سهم ذوى القرى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي»^٢.

وفي رواية اخرى لام هاني جمعت في الذكر بين خصومتها اياتهم في الارث وخصومتها في سهم ذوى القرى.

في فتوح البلدان، وطبقات ابن سعد، وتاريخ الاسلام للذهبي، وشرح النهج واللفظ للاول عن ام هاني قالت: ان فاطمة بنت رسول الله اتت ابا بكر (رض) فقالت:

من يرثك اذا مت؟

قال: ولدي واهلي.

قالت: فما بالك ورثت رسول الله دوننا؟!

١) الروايات الثلاث في شرح النهج ٨١/٤ والرواية الاولى في تاريخ الاسلام للذهبي ٣٤٧/١. والصدقات لعل المقصود منها بعض المواريث السبعة التي ذكر في بعض الروايات ان الرسول تصدق بها.

٢) رواية ام هاني الاولى بكنز العمال ٣٦٧/٥ كتاب الخلقة مع الامارة قسم الافعال، ام هاني بنت ابي طالب اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية اخرج لها اصحاب الصلاح الست ٤٦ حديثاً. أسد الغابة ٦٢٤/٥، وجواب المسيرة ص ٢٨٠، وتقرير التهذيب ٦٢٥/٢.

قال: يا بنت رسول الله ما ورثت اباك ذهباً ولا فضة.

فقالت: سهمنا بخير و «صدقتنا» فدك.

ولفظ طبقات ابن سعد: «قال ما ورثت اباك ارضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا مالاً.

قالت: فسهم الله^٢ الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك.

قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: «انها هي طعمة اطعمي الله حيالي فادا مت فهي بين المسلمين^٣.

وفي لفظ ابن ابي الحميد وتاريخ الاسلام للذهبي:

قال: ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).

فقالت: بلى انك عمدت الى فدك وكانت صافية لرسول الله (ص) فاخذتها، وعمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا!

فقال: يا بنت رسول الله! لم افعل، حدثني رسول الله (ص) ان الله تعالى يطعم النبي (ص) الطعمة ما كان حيأً فادا قبضه اليه رفعت.

فقالت: انت ورسول الله اعلم ما انا بسائلتك بعد مجلسي، ثم انصرفت.

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس، ومن الصافية صوافي رسول الله، ومن قوله «عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القرى الذي نزل في القرآن، وحكم الارث الذي يعم كافة المسلمين رسول الله ومن عدآه.

وذكرت بعض الروايات ان العباس اشترك معها في مطالبة ارث الرسول مثل مارواه ابن سعد في طبقاته، وتابعه المتقى في كنز العمال واللفظ للاول قال: جاءت فاطمة الى ابى بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي فقال ابوبكر: قال رسول الله: «لا نورث ما ترکناه صدقة» وما كان النبي يعول فعلي. فقال علي: «وورث سليمان داود» وقال «يرثني ويرث من آل يعقوب». قال ابوبكر: هو هكذا وانت والله تعلم مثل ما اعلم.

١) «صدقتنا» تحرير والصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيةنا» وذلك لأن فدك كانت صافية رسول الله قبل ان ينحها لفاطمة.

٢) فتح البلدان ٣٥/١ - ٣٦، وطبقات ابن سعد ٣١٤/٢ - ٣١٥، وشرح النهج ٨١/٤، والتمة في ص ٨٧ منه، وتاريخ الاسلام للذهبي ج ٣٤٦/١.

٣) طبقات ابن سعد ٣١٥/٢، وكتاب العمال ٥/ ٣٦٥ كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الاعمال.

فقال على: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا^١.

نرى في هذه الرواية وهماً من الرواة وان العباس لم يأت مع علي ليطلب ارثاً، وانما جاءه ليعينا فاطمة. ولعل العباس طالب سهمه من الخمس، فالتباس الامر على الرواة، وذكروا انه جاء يطلب الميراث.

* * *

لما ادللت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وابي أبيويكر ان يقبل منها ويعطيها شيئاً من تركة الرسول ومنحته، رأى ان تبسيط الخصومة على ملاء من المسلمين، وتستنصر اصحاب ايتها، فذهبت الى مسجده كما رواه الحدثون والمؤرخون. في سقيفة ابي بكر الجوهري برواية ابن ابي الحميد وبلاغات النساء لاحمد بن ابي طاهر البغدادي واللفظ للراوی: لما بلغ فاطمة اجماع ابي بكر على منعها فدك ، لاثت خارها على رأسها، واستتملت جلبابها، واقبلت في لمة من حفتها ونساء قومها ظاظديوها ما تخزم، مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاعة ثم انت انة اجهش لها القوم بالبكاء وارتتج مجلس، ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد لله عزوجل والثناء عليه، والصلوة على رسول الله ثم قالت: انا فاطمة ابنة محمد، اقول عوداً على بدء، لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريق عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم، فان تعزووه تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم، ثم استرسلت في خطبتها إلى قوله:

ثم انت الان، تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكم القوم يوقنون، يا ابن ابي قحافة! اترث اباك ولا ارث ابي لقدر جئت شيئاً فريراً فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون. ثم انكفت الى قبر ابها (ع) تقول: قد كان بعدك انباء وهنئية، الابيات^٢.

قال ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ، ثم عدلت الى مسجد الانصار، فقالت: يا عشر البقية واعضاد الملة وحضنة الاسلام، ما هذه الفترة عن

(١) راجع الامانش ٣ من الصفحة السابقة.

(٢) شرح النهج ٤ - ٨٧ - ٧٩، وصن ٩٣ منه وبلاغات النساء ص ١٢ - ١٥

نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقي، والستة عن ظلامتي. اما كان رسول الله (ص) يقول «المرء يحفظ في ولده» سرعان ما احدثتم وعجلان ما اتيتم، الان مات رسول الله (ص) امته دينه؟! ها: ان موته لعمري خطب جليل، استوسع ونه، واستبهم فتقه وقد راققه واظلمت الارض له، وخشعـت الجبال وأكـدت الآمال اضـيع بـعده الحرم وهـتكـتـ الحـرـمـةـ واـزـيلـتـ المـصـونـةـ وتـلـكـ نـازـلـةـ اـعـلـنـ بـهـ كـتـابـ اللهـ قـبـلـ موـتهـ وـأـنـيـأـكـمـ بـهـ قـبـلـ وـفـاتـهـ فـقـالـ: «وـمـاـ مـحـمـدـ إـلـاـ رـسـولـ قـدـخـلـتـ مـنـ قـبـلـهـ الرـسـلـ أـفـانـ مـاتـ اوـقـتـ اـنـقـلـبـتـ عـلـىـ اـعـقـابـكـمـ وـمـنـ يـنـقـلـبـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ فـلـ يـضـرـ اللـهـ شـيـئـاـ وـسـيـجـزـىـ اللـهـ الشـاكـرـينـ». .

اـهـبـيـ قـيـلةـ اـهـتـضـمـ تـرـاثـ اـبـيـ وـانـتـ بـرـأـيـ وـمـسـمـعـ تـبـلـغـكـمـ الدـعـوـةـ، وـيـشـملـكـمـ الصـوتـ، وـفـيـكـمـ العـدـةـ وـالـعـدـدـ وـلـكـمـ الدـارـ وـالـجـنـ، وـانـتـ نـخـبـةـ اللـهـ الـتـيـ اـنـتـخـبـ، وـخـيرـتـهـ الـتـيـ اـخـتـارـ. بـادـيـتـ الـعـربـ وـبـادـهـتـ الـامـورـ وـكـافـحـتـ الـبـهـ حـتـىـ دـارـتـ بـكـمـ رـحـىـ الـاسـلـامـ، وـدـرـ حـلـبـهـ وـخـبـتـ نـيـرـانـ الـحـرـبـ وـسـكـنـتـ فـورـةـ الشـرـكـ وـهـدـأـتـ دـعـوـةـ الـهـرـجـ وـاـسـتـوـقـ نـظـامـ الـدـيـنـ أـفـتـأـخـرـتـ بـعـدـ الـاـقـدـامـ؟ـ!ـ وـنـكـصـتـ بـعـدـ الشـدـةـ وـجـبـتـ بـعـدـ الشـجـاعـةـ عنـ قـوـمـ نـكـصـوـاـ اـيـاهـمـ مـنـ بـعـدـ عـهـدـهـمـ وـطـعـنـوـاـ فـيـ دـيـنـكـمـ «فـقـاتـلـواـ أـئـمـةـ الـكـفـرـ اـنـهـمـ لـاـ اـيمـانـ لـهـمـ لـعـلـمـ يـنـتـهـونـ». .

اـلاـ وـقـدـ أـرـىـ اـنـ قـدـ اـخـلـدـتـ اـلـخـفـضـ وـرـكـنـتـ اـلـدـعـةـ فـجـحدـتـ الـذـيـ وـعـيـمـ وـدـسـعـتـ الـذـيـ سـوـغـتـ وـانـ تـكـفـرـوـ اـنـتـ وـمـنـ فـيـ الـارـضـ جـمـيـعـاـ فـانـ اللـهـ لـغـنـيـ حـمـيدـ. الاـ وـقـدـ قـلـتـ لـكـمـ مـاـ قـلـتـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مـتـىـ باـخـذـلـةـ الـتـيـ خـامـرـتـكـمـ، وـخـورـقـنـةـ وـضـعـفـ الـيـقـيـنـ فـدـونـكـوـهاـ فـاحـتـوـهـاـ مـدـبـرـةـ الـظـهـرـ نـاقـبـةـ الـحـقـ باـقـيـةـ الـعـارـ مـوـسـوـمـةـ الشـعـارـ مـوـصـوـلـةـ بـنـارـ اللـهـ الـمـوـقـدـةـ الـتـيـ تـطـلـعـ عـلـىـ الـاـفـنـدـةـ فـبـعـينـ اللـهـ مـاـ تـعـمـلـوـنـ وـسـيـعـلـمـ الـذـينـ ظـلـمـوـاـ ايـ منـقـلـبـ يـنـقـلـبـوـنـ. .

قال: وـحـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ، قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الصـحـاحـ، قـالـ حـدـثـنـاـ هـشـامـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـوـانـةـ بـنـ الـحـكـمـ، قـالـ لـمـاـ كـلـمـتـ فـاطـمـةـ (عـ)ـ اـبـاـبـكـرـ بـماـ كـلـمـتـهـ بـهـ، حـمـدـ اـبـوـبـكـرـ وـاـنـيـ عـلـيـهـ وـصـلـىـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ ثـمـ قـالـ: يـاـ خـيـرـ النـسـاءـ وـابـنـهـ خـيـرـ الـآـبـاءـ، وـالـلـهـ مـاـ عـدـوـتـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)، وـمـاـ عـمـلـتـ الـآـبـارـمـهـ، وـاـنـ الرـائـدـ لـاـ يـكـذـبـ اـهـلـهـ وـقـدـ قـلـتـ فـابـلـغـتـ وـاـغـلـظـتـ فـاـهـجـرـتـ فـغـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـ، اـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ دـفـعـتـ آـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ وـدـاتـهـ وـحـذـاءـهـ اـلـىـ عـلـيـ (عـ)، وـاـمـاـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـانـيـ سـمـعـتـ

رسول الله (ص) يقول: «انا معاشر الانبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا ارضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكن نورث الامان والحكمة والعلم والستة» فقد عملت بما امرني ونصحت به وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه انب.

وفي رواية بлагات النساء: ثم قالت: ايها الناس! انا فاطمة وابي محمد (ص) أقولها عوداً على بدأ لقد جاءكم رسول من انفسكم... ثم ساق الكلام على مثل ما اوردناه الى قوله:

ثم قالت افعلي عمداً ترకتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول الله تبارك وتعالى: «وورث سليمان داؤد»، وقال الله عزوجل في ما قص من خبر يحيى بن زكريتا: «رب هب لي من لدنك ولينا يرثني ويرث من آل يعقوب»، وقال عز ذكره: «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله»، وقال: «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»، وقال: «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقررين بالمعروف حقاً على المتقين»، وزعمت ان لا حق ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيتنا افخصكم الله باية اخرج نبيه (ص) منها ام تقولون: اهل ملتين لا يتوارثون. اولست انا وابي من اهل ملة واحدة لعلكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) افحكم الجاهلية تبغون...!

قال ابن ابي الحميد: وحديث فدك وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله (ص)، وال الصحيح انه لم ينطق احد بعد ذلك من الناس من ذكر او انتي بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث.

الخلاصة:

دللت الاحاديث الواردة في هذا الباب ان خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاثة امور:

١ - في منحة الرسول

منح الرسول ابنته فاطمة فدك بعد نزول آية «وَاتَّذَا الْقَرِئَى حَقَهُ»، ولما توفي استولوا عليها مع ما استولوا عليها من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك

(١) بлагات النساء ص ١٦ - ١٧.

(٢) شرح النهج ٩٧/٤.

واستشهدت على صحة تصرفها بشاهد وشاهدة يشهدان على أنَّ الرسول كان قد منحها أياها في حياته ولم يقبلوا الشهادة لأنَّها لم تبلغ النصاب ويدلُّ على أنَّ فدك كانت بيدها بالإضافة إلى ما أوردناه في ما سبق قول الإمام على في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه على البصرة.

«بلى كانت في أيدينا فدك من كلَّ ما اطلته السماء فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين ونعم الحكم الله»^١.

٢ - في ارث الرسول

ترك الرسول من الضياع مايلى:

أ - الحوائط السبعة اللاقى وهبَّنْ محريق أياه.

ب - ما واهبها الانصار أياه وهي كلَّ ما ارتفع من اراضيهم الزراعية.

ج - اراضي بني النضير الزراعية وتخليها.

د - ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من اراضي خيبر وكانت ريف الحجاز.

ه - اراضي وادي القرى الزراعية وتخليها.

وبعد وفاة الرسول استولى الخليفة عليهنَّ جمِيعاً واحتاج بحديث رواه عن الرسول انه قال «لانورث ما تركنا صدقة». وأنَّه قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إِذَا أطعْمَنِي طَعْمَةً، جعله للذِّي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

ولم يجد نفعاً ما احتاج به الإمام علي وفاطمة من تصريح القرآن بان الانبياء ورثوا، وأنَّ آيات الارث عامة وغير ذلك فاستنهضت الانصار كذلك بلا جدوى فغضبت على أبي بكر وعمرو لم تكلِّمهما حتى توفيت واحدة عليهما.

٣ - في سهم ذي القرى

طالبت فاطمة من أبي بكر سهم ذي القرى وقالت له لقد علمت الذي ظلمتنا ... وقرأت عليه «واعلموا إنَّمَا غنمتم ...» فابي عليها، وجعل سهم ذي القرى في السلاح والكراع، اي صرفه على حرب المتنعين من اداء الزكاة إليه، فقالت له: عمدت إلى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا.

(١) عثمان بن حنيف الانصاري ثم الاوسي ولاد عمر مساحة الارض وجبارتها بالعراق وولاه على البصرة فاخربه طلحة والزبير منها حين قدمها في وقعة الجمل وسكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية. شرح النهج ٤/٧٧.

كان هذا خلاصة ما سبق وسيأتي مزيد بيان له في ما يلي:

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فدكه منحه لابنته:

أ— على عهد أبي بكر وعمر

في كتاب الخراج لابي يوسف، وسنن النسائي وكتاب الاموال لابي عبيده،
وسنن البيهقي وتفسير الطبرى واحكام القرآن للجصاص واللفظ للاول عن الحسن بن
محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين
سهم الرسول (ع) وسهم ذوى القرى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده.

وقال آخرون: سهم ذوى القرى لقرابة الرسول (ص).

وقال طائفة: سهم ذوى القرى لقرابة الخليفة من بعده، فاجتمعوا على أن جعلوا
هذين السهمين في الكراع والسلاح !

وفي سنن النسائي والاموال لابي عبيده: فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر .
وفي رواية ابن عباس، قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذى القرى
 يجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل
 لا يعطى غيرهم .^٢

وفي رواية أخرى قال: فلما قبض الله رسوله رد ابو بكر نصيب القرابة في
 المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله .^٣.

وعن قتادة لما سئل عن سهم ذى القرى، قال: كان طعمة لرسول الله (ص)
 فلما توفي حمل عليه ابو بكر وعمر في سبيل الله .^٤.

ولعل هذا ما عنده جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطي

(١) كتاب الخراج — ٢٤ ، ٢٥ ، وسنن النسائي ١٧٩/٢ ، وكتاب الاموال لابي عبيده ص ٣٣٢ ، وتفسير الطبرى ج ٦/١٠ ، واحكام القرآن للجصاص ٦٢/٣ ، وسنن البيهقي ٣٤٢/٦ — ٣٤٣ .

(٢) تفسير الطبرى ٦/١٠ .

(٣) تفسير الطبرى ٦/١٠ ، واحكام القرآن للجصاص ج ٦٠/٣ باب قسمة الخمس قال: وقتادة عن عكرمة مثله .

(٤) تفسير الطبرى ج ٦/١٠ .

— ابوبكر — قرئ رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم^١.

* * *

كان ما ورد في هذه الروايات في اول الامر وخاصة في عصر ابي بكر حيث اتجهت سياسة الخلافة الى ارسال الجيوش لاخضاع الفئات المعارضة لبيعة ابي بكر، والى امتنع قسم منهم من اداء الزكاة الى السلطة امثال مالك بن نويرة^٢ او الذين اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة، مثل بعض قبائل كندة^٣ وهؤلاء سموا بالمرتدین، ومن بعد اخضاع امثال هؤلاء، جهزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتساع الفتوح وازدياد الثروة وزعوا الحمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم، ودفعوا الى بني هاشم بعض تركة الرسول على انها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الحمس في سبيل الله تعالى، ويعطى نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك^٤.

ويظهر من كثير من الروايات ان هذا التغير حصل في عصر عمر... وان عمر اراد ان يعطي بني هاشم شيئاً من الحمس فابوا الا ان يأخذوا كل سهمهم كما جاء في حوار ابن عباس لنجدۃ الحروري حين سأله عن سهم ذوي القری لمن هو قال: قد كنا نقول «انماهم فابي ذلك علينا قومنا» وقالوا قريش كلها ذو

قربي^٥.

وفي رواية اخرى: قال ابن عباس: سهم ذی القری لقرئ رسول الله قسمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأينا دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله^٦.

١) سنن ابی داود باب بیان مواضع الحمس وسنن البیهقی ج ٦ باب سهم ذی القری، ومسند احمد .٣٤١/٥، وجمع الزوائد ٤/٨٣ .٢) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في عبدالله بن ساج ١.

٣) راجع فصل خاتمة الكتاب من عبدالله بن ساج ٢ - ٢٨٩/٢ .٣٠٤

٤) الخراج لابی يوسف ص ٢٣، واحکام القرآن للجصاص ص ٦١/٣ .

٥) بصحیح مسلم ١٩٨/٥ باب النساء الغازیات یرضخ هن ٢٢٤ ولفظ «وزعم قومنا انه ليس لنا» من کتاب الجهاد، ومسند احمد ١/٢٤٨ و ٢٤٨/١ و ٢٩٤ و ٣٠٨ و ٣٠٨ کتاب الدارمي ٢٢٥/٢ کتاب السیر، والطحاوی في مشکل الاثار ١٣٦/٢ و ١٧٩، ومسند الشافعی ١٨٣ و حلیة ابی نعیم ٢٠٥/٣ .

٦) هذه الزيادة بتفسیر الطبری ج ١٠، ٥، والاموال لابی عبید ص ٣٣٣ .

٧) مسند احمد ١/٢٢٤ و ٣٢٠، وسنن ابی داود ٢/٥١ کتاب الخراج، وسنن النسائي ٢/١٧٧، وسنن

وفي رواية أخرى قال: هولنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويحذى منه عائلتنا ويقضى منه عن غارمنا فابينا إلا أن يسلمه لنا وابي ذلك فتركتناه عليه^١.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحوً مما كان يرى أنه لنا فرغنا عن ذلك وقلنا: حق ذوى القرى خمس الخمس. فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لا صناف سماها. فاسعدهم بها أكثرهم عدداً واشتهر لهم فاقه. قال: «فاخذ ذلك متاناس وتركه ناس»^٢.

وكذلك روى عن الإمام علي كما رواه البهبي في سننه عن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت علياً عند أحجار الزربت، فقلت له: بابي وأمي ما فعل أبو يكر وعمر في حكمكم أهل البيت من الخمس - إلى قول علي - أن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر ان يكون لكم كله، فإن شئتم اعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبینا عليه إلا كله، فابي أن يعطينا كله^٣.

ويظهر أن في هذا العصر كان ما تذكره بعض الروايات من أن الخليفة عمر دفع إلى عم النبي العباس والإمام علي بعض تركة النبي في المدينة ليتوليا أمرها^٤. بـ على عهد الخليفة عثمان

اعطى عثمان خمس فتوح إفريقيا مرتين لعبد الله بن سعد بن أبي سرح^٥، وآخرى لمروان بن الحكم.

قال ابن الأثير في تاريخه: اعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى، واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع إفريقيا^٦.



البهبي ج ٣٤٥ و ٣٤٤ .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ و ٢٤ بلفظ آخر، ومعاذي الواقدي ص ٦٩٧، والأموال لأبي عبد ص ٣٣٣، وسنن النسائي ١٧٨ / ٢، واحكام القرآن للجصاص ٦٣ / ٣، وبترجمة نجدة بسان الميزان، ١٤٨ / ٦.

(٢) الأموال ص ٣٣٥، وكنز العمال ٣٠٥ / ٢.

(٣) البهبي ج ٣٤٤ باب سهم ذي القرن، ومستند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم الفيء.

(٤) صحيح البخاري ج ١٢٥ / ٢ وج ٣٨ / ٣ كتاب المغازي باب غزوة خير، وسنن أبي داود ج ٤٧ / ٣ كتاب الخراج في صفايا رسول الله من الأموال، ومستند أحمد ٦ / ١، وطبقات ابن سعد ٢٨ / ٨، ومنتخب الكنز ١٢٨ / ٣ باب ما يتعلق بميراثه.

(٥) راجع تاريخ الذهبي ج ٧٩ / ٢ - ٨٠ .

(٦) تاريخ ابن الأثير ٧١ / ٣ ط أروبا وط مصر الأولى ٣٥ / ٣ .

وقال ابن أبي الحديد: اعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح افريقية بالغرب وهي من طرابلس الغرب الى طنجة من غير ان يشركه فيه احد من المسلمين^١.

وقال الطبرى: «لما واجه عثمان عبد الله بن سعد الى افريقية كان الذى صالحهم عليه بطريق افريقية جرجر الي الف وخمسين الف دينار وعشرين الف دينار».

وقال: «وكان الذى صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلاثة قنطار ذهب. فامر بها عثمان لآل الحكم. او مروان^٢.

وروى ابن عبد الحكم في كتاب فتوح افريقيا، قال: غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاثة غزوات، اما الاولى فسنة اربع وثلاثين قبل قتل عثمان واعطى عثمان مروان الحمس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس»^٣.

وروى البلاذري في ذكر ما انكروا من سيرة عثمان، والسيوطى في تاريخ الخلفاء قال: وكتب مروان خمس افريقية^٤.

وروى عن عبد الله بن الزبير انه قال: اغزانوا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم^٥.

وروى ان مروان لما بني داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه و كان المسور في من دعا، فقال مروان وهو يحدّثهم: والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه، فقال المسور: لو اكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك لقد غزوت معنا افريقية وانك لا لقنا مالاً ورقيناً واعواناً، واحفظنا ثقلاً فاعطاك ابن عفان خمس افريقية وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين... الحديث^٦.

وقال في ذلك أسلم بن اوس بن بجرة الساعدي من الحترنج وهو الذي منع ان

١) شرح النهج ٦٧/١.

٢) الطبرى ط. اورو با ٢٨١٨/١، وابن كثير ١٥٢/٧.

٣) فتوح افريقيا لابن عبد الحكم ٥٨ - ٦٠.

٤) انساب البلاذري ٢٥/٥ و تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٥٦.

٥) انساب البلاذري ٢٧/٥.

٦) انساب الاشراف ٢٨/٥.

يدفن عثمان بالبقاء:

اقسم بالله رب العبا
دعوت اللعين فادنيته
(يعنى باللعين: الحكم).
واعطيت مروان خمس العباد
دما ترك الله خلقا سدى
خلافاً لسنة من قد مضى
ظلماً لهم وحيث الحمى!

وفي الأغاني: وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسة الف فوضعها عنه
عثمان فكان ذلك مما تكلم فيه بسببه وقال فيه عبد الرحمن بن حنبل بن مليل ...
الآيات.

كان ذلك اجتہاد الخليفة عثمان في أمر الخمس، أما اجتہاده في ما تركه
الرسول فقد قال أبو الفداء وابن عبد ربه واللطف للأول: وقطع مروان فدك وهي
صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من أبي بكر.^٣

وقال ابن أبي الحديد: وقطع عثمان مروان فدك وقد كانت فاطمة (س)
طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالتحلة فدفعت عنها^٤.
وروى في سننه كل من أبي داود والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في
ذكره شأن فدك: «فلمّا ولّي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسيله ثم
قطعها — عثمان — مروان ..»^٥.

وقال البيهقي بعد ايراده تمام الحديث: «إنما قطع مروان فدكا في أيام عثمان
بن عفان (رض) وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله (ص): إذا أطعم الله نبياً

١) انساب الأشراف ٣٨٥ وسمى الشاعر الخمس: خمس العباد — لأنهم اعتادوا في عصر الشيوخ
ان يحبسو الخمس: خمس العباد وليس الله ولرسوله ولذوى قرباه!

٢) الأغاني ٥٧/٦ وفي لفظ الآيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق: التابع.
وكذلك رواه أبو الفداء في تاريخه ٢٣٢/١، وراجع المعرف لابن قتيبة ص ٨٤، والعقد الفريد

٠٢٨٣/٢

٣) تاريخ أبي الفداء ١١/٢٣٢ في ذكر حوادث سنة ٣٤، والعقد الفريد ٤/٢٧٣ كتاب المساجدة
الثانية في الخلفاء وتوارихهم، وإنما قالوا: وهي صدقة النبي تبعاً لرواية أبي بكر «ما تركنا صدقة».

٤) شرح النهج ١/٦٧

٥) سنن أبي داود ٤٩/٢ — ٥٠ بباب صفايا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم الفيء والغئمة،
وسنن البيهقي ٣١٠/٦

طعمة فهي للذى يقوم من بعده و كان — اي الخليفة — مستغنىً عنها بالله فجعلها لاقرئاً ووصل بها رحهم ..»

وقال ابن عبد ربّه وابن أبي الحميد واللطف للاقل:

وتصدق رسول الله مهزور — موضع سوق المدينة — على المسلمين فاقطعها — عثمان — الحارث بن الحكم اخا مروان^١.

* * *

كان هذا ما انتهى اليه من اجتهد الخليفة عثمان في امر الخمس وتركه الرسول على عهده، اما سبب نقمة الناس عليه فيعود لامرين:

أولاً: لأن الخليفتين قبله كانوا يضعان تلك الاموال في النفقات العامة وخصصها عثمان لاقرئاً.

ثانياً: موضع اقرئاً من الاسلام وأهله وبيان ذلك كما يلي:

سيرة اقارب عثمان المذكورين أعلاه:

أ— عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري القرشي ابن خالة عثمان^٢ و اخوه من الرضاعة^٣.

قال الحاكم: كان كتاباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول الله (ص)^٤ فارتدى عن الاسلام و لحق باهل مكة^٥ فقال لهم: اني كنت اصرف محمدًا حيث اريد كان يلي علي «عزيز حكيم» فاقول او «علم حكيم» فيقول: نعم كل صواب^٦ فانزل الله فيه «ومن اظلم ممَن افترى على الله كذباً او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيءٌ ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت، والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تخزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على

(١) العقد الفريد ٤/٢٨٣، وشرح النهج ١/٦٧، وفي لفظ شرح النهج «هزور» تحريف. وراجع محاضرات الراغب ٢/٢١١، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤، وقال القاضيان الماوردي وابوعلي في باب بيان تركه الرسول: ان عثمان اقطع مهزور لمروان.

(٢) ذكر ذلك الحاكم في مستدرك ٣/١٠٠.

(٣) ذكر ذلك جميع مترجميه.

(٤) اجمع مترجموه على ذلك.

(٥) مستدرك الحاكم ٣/١٠٠.

(٦) ترجمته باسد الغابة ٣/١٧٣.

الله غير الحق، وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ، سُورَةُ الْأَنْعَامُ الآيَةُ ١٩٤ .^١

فاهر الرسول دمه وما فتح مكة امن الناس كلهم الا اربعة نفر وامرأتين ، ولو
وجدوا تحت استار الكعبة ، احدهم عبدالله ، ففر الى عثمان فغيبه عثمان حتى اتي به
رسول الله بعد ما اطمأن اهل مكة فاستأمه له فصمت رسول الله (ص) طويلا ثم قال :
نعم . فلما انصرف عثمان ، قال رسول الله (ص) : لمن حوله ما صمت الا ليقوم اليه
بعضكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الانصار : فهلا او مات الي يا رسول الله ، فقال :
ان النبي لا ينعي ان تكون له خائنة الاعين^٢ .

هذا هو عبدالله بن سعد ^٣ ولما استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على
مصر فعزله عن الخراج واقره على الصلاة والجند واستعمل عبدالله على الخراج فتداعيا
فعزل عمرو واضاف الصلاة الى ابن أبي سرح . وبعد مقتل عثمان اعتزل عبدالله وكره
معاوية وقال لم اكن لا جامع رجلا عرفته ان كان يهوى قتل عثمان ، وتوفي في خلافة
علي بالرمלה ، قال الذهبي : له رواية حديث^٤ .

ب وج — مروان والحارث ابنا الحكم بن ابي العاص عم عثمان
روى البلاذري ان الحكم بن ابي العاص كان جاراً لرسول الله في الجاهلية ،
وكان اشد اذى له في الاسلام وكان قدوته المدينة بعد فتح مكة و كان معموماً عليه
في دينه فكان يمر خلف رسول الله فيغمز به ويخلج بانفه وفمه ، و اذا صلى قام خلفه
فasher باصابعه ، فبقي على تخليجه واصابته خبلة ، واطلع على رسول الله ذات يوم وهو في
بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال : من عذيري من هذا الوزعة اللعين ، ثم
قال : لا يساكني ولا ولد^٥ .

فغرّهم جميعاً إلى الطائف فلما قبض رسول الله كلام عثمان ابا بكر فيهم
وسأله رذهم فابي ذلك وقال ما كنت لآوي طرداء رسول الله ، ثم لما استخلف عمر
كلمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر فلما استخلف عثمان ادخلهم المدينة^٦ .

ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق ، وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى

١) تفسير الكشاف ٣٥/٢ ، وانساب الاشراف ٤٩/٥ .

٢) اجمع مترجحوه على ذلك واللفظ بترجمته من اسد الغابة وسنن ابي داود ٤/١٢٨ ، وراجع تفسير الآية
بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والخازن والنسيفي والشوكاني .

٣) من هنا الى آخر ترجمة عبدالله نقلناها بياجاز من ترجمته بسير النبلاء للذهبى ٣/٢٣ — ٢٤ .

٤) انساب الاشراف ٥/٢٧ .

سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثم حرج وعليه جبة خز وطيسان^١.
وكان اذا امسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتها عثمان
فقال له: ادفعها الى الحكم^٢ ثم ولاه صدقات قضاعة فبلغت ثلا ثمانة الف درهم فوهبها
له حين اتاه^٣ ولما توفي ضرب على قبره فسطاطاً^٤.

وكان مروان صهر عثمان من ابنته ام ابان والحارث صهره من ابنته عائشة.
وقد ورد عن رسول الله احاديث كثيرة في لعنة وذمهم. لعن رسول الله
الحكم واولاده^٥. وقال: ويل لامتي مما في صلب هذا^٦.

وقال: لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه الا المؤمنين وقليل هم^٧.
وقال: اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثة رجال اخذوا دين الله دغلا، وعباد الله
خولا ومال الله دولا^٧.

وقال: آتني رأيت في منامي كانبني الحكم بن ابي العاص ينزو منبرى
نزو القردة فا رؤي النبي (ص) مستجمعاً ضاحكا حتى توفي^٨.

وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لاحد مولود الا اتى
به النبي (ص) فدخل عليه فادخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزع بن الوزع الملعون
بن الملعون^٩.

هذا بعض ما ورد عن رسول الله فيهم وفي ما سبق ذكرنا بعض من عثمان
ایاهم.

* * *

الى هنا ذكرنا اجتهد الخلفاء قبل الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول
فماذا فعل الامام فيما على عهده:

١) تاريخ اليعقوبي ١٦٤/٢

٢) تاريخ اليعقوبي ١٦٨/٢

٣) انساب الاشراف ٢٨/٥

٤) انساب الاشراف ٢٧/٥

٥) انساب الاشراف للبلاذري ١٢٦/٥، ومستدرك الحاكم ٤٨١/٤

٦) ترجمة الحكم بأسد الغابة ٣٤/٢

٧) مستدرك الحاكم ٤٧٩/٤ — ٤٨١

سيرة الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول
 عن ابن عباس ان الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة اسهم الله
 وللرسول سهم ولذى القرى سهم وللิตامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم .
 ثم قسمه ابوبكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة اسهم، وسقط سهم الرسول
 وسهم ذوى القرى وقسم على الثلاثة الباقى، ثم قسمه علي بن ابي طالب كرم الله
 وجهه على ما قسمه عليه ابوبكر وعمر وعثمان (رض)^١ .

وسائل ابو جعفر الباقر ما كان رأى علي — كرم الله وجهه — في الخمس؟
 قال: كان رأيه فيه اهل بيته، ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر (رض)^٢ .
 وعن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر محمد بن علي فقلت علي بن
 ابي طالب حيث ولي من امر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذى القرى؟ قال: سلك
 به سبيل ابى بكر وعمر، قلت: كيف وانتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان اهله
 يصدرون الا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره — والله — ان يدعى عليه خلاف
 ابى بكر وعمر^٣ .
 وفي رواية اخرى بسنن البيهقي، قال: ولكن كره ان يتعلق عليه خلاف
 ابى بكر وعمر^٤ .

تدلنا هذه الروايات أن الامام علي لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركة
 الرسول ولم يكن ليستطيع ان يغير شيئاً.

وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه: ان حسناً وحسيناً وابن عباس
 وعبد الله بن جعفر (رض) سألا علياً (رض) نصيبيهم من الخمس فقال: هو لكم حق،
 ولكن محارب معاوية فان شئتم ترکتم حقكم منه^٥ .

قال المؤلف : تدل هذه الرواية ان الامام صرف الخمس في تجهيز الجيش
 لحرب معاوية.

١) الخراج ص ٢٣.

٢) الخراج ص ٢٣ وابوعبيد في الاموال ص ٣٣٢، واحكام القرآن للجصاص ص ٦٣/٣.

٣) سنن البيهقي ٣٤٣/٦.

٤) سنن البيهقي الكبرى ٣٤٣/٦ ثم قال: قال الشافعي (ره) فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد
 قال: صدق — اي الراوي — هكذا كان جعفر يحدث ...

الخمس وتركة الرسول في عصر خلفاء بني أمية

يظهر مما ورد في الاخبار أن اجتهداد معاوية في منع بنى هاشم من الخمس ومنع ذرية الرسول من ارثه كان مشابهاً لاجتهداد الخلفاء الثلاثة قبله غير أنه اضاف إلى ذلك ما أدى إليه اجتهداده الخاص. أما منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين: في طبقات ابن سعد: أن عمر بن عبد العزيز لما أمر بدفع شيءٍ من الخمس إلى بنى هاشم اجتمع نفر منهم فكتبو كتاباً وبعثوا به مع رسول الله يتشركون له ما فعل بهم من صلة ارحامهم، وأنهم لم يزالوا مجففين منذ كان معاوية... الحديث.^١. وفيه أيضاً: أن علي بن عبد الله بن عباس وابا جعفر محمد بن علي قالا: «ما قسم علينا خمس منذ زمان معاوية الى اليوم»^٢.

اما ما أدى إليه اجتهداده الخاص في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كل من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الاثير في اسد الغابة، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كل من الطبرى وابن الاثير والذهبى وابن كثير^٣ واللقط للحاكم ثم للطبرى. قال الحاكم: بعث زياد الحكم بن عمرو الغفارى على خراسان فاصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد «اما بعد فان امير المؤمنين كتب ان يصطفى له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة». .

وفي تاريخ الطبرى: ان امير المؤمنين كتب الي ان اصطفى له كل صفراء وببيضاء والروائع فلا تحرك شيئاً حتى تخرج ذلك. فكتب اليه الحكم: اما بعد، فان كتابك ورد تذكر ان امير المؤمنين كتب الي ان اصطفى له كل صفراء وببيضاء والروائع ولا تحرك شيئاً، فان كتاب الله قبل كتاب امير المؤمنين، وانه والله لو كانت السموات والارض رتقاً على عبد فاتق الله لجعل له سبحانه وتعالى مخرجاً. وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل

(١) طبقات ابن سعد ط. اوروپا ٤٨٩/٥.

(٢) نفس المصدر ٥/٤٨٨.

(٣) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشهج ٣/٤٤٢، وطبقات ابن سعد ط. اوروپا ٧/١٨، والستيعاب ١/١١٨، واسد الغابة ٢/٣٦، والطبرى ط. اوروپا ٢/١١١، وابن الاثير ط. اوروپا ٣/٣٩١، والذهبى ٢/٢٢٠، وابن كثير ٨/٤٧.

الخمس فقسم بينهم تلك الغنائم.

قال: كتب اليه زياد. والله لأن بقيت لك لاقطعنـ منك طابقاً سحتاً. انتهـ
رواية الطبرى.

وقال الحاكم: إن معاوية لـ ما فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل، وجهـ اليـه
من قـيده وحبـسه فـاتـ في قـيودـه ودـفـنـ فيها وـقـالـ: إـني مـخـاصـمـ.
وـفـي تـرـجـمـتـه بـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ: فـارـسـلـ مـعـاوـيـةـ عـامـلاـ غـيرـهـ فـحـبـسـ الحـكـمـ وـقـيـدـهـ
فـاتـ في قـيـودـهـ^١.

وقـالـ الطـبـرـيـ وـغـيرـهـ، فـقـالـ الحـكـمـ: اللـهـمـ انـ كـانـ لـيـ عـنـدـكـ خـيرـ فـاقـبـضـيـ
فـاتـ بـخـرـاسـانـ بـمـروـ.

قال المؤلفـ: كـرـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـأـورـدـهـ نـاقـصـاـ مـعـرـفـاـ مـثـلـ الـذـهـبـ،
فـانـهـ قـالـ فـيـ تـارـيـخـهـ «فـكـتـبـ إـلـيـهـ لـاـتـقـسـمـ ذـهـبـاـ وـلـاـ فـضـةـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ اـقـسـمـ بـالـلـهـ لـوـكـانـتـ
الـسـمـوـاتـ رـقـقاـ...ـ الـحـدـيـثـ.

وـكـتـبـ ابنـ كـثـيرـ: فـجـاءـ كـتـابـ زيـادـ إـلـيـهـ عـلـىـ لـسـانـ مـعـاوـيـةـ اـنـ يـصـطـفـيـ مـنـ
الـغـنـيمـةـ لـمـعـاوـيـةـ مـاـ فـيـهـ مـاـ ذـهـبـ وـفـضـةـ لـبـيـتـ مـالـهـ.

وـكـتـبـ ابنـ حـجـرـ بـتـرـجـمـتـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـالـاصـابـةـ وـالـلـفـظـ لـلـاـقـلـ: اـنـ مـعـاوـيـةـ
وـجـهـهـ عـامـلاـ عـلـىـ خـرـاسـانـ ثـمـ عـتـبـ عـلـيـهـ فـيـ شـيـئـيـهـ فـارـسـلـ عـامـلاـ غـيرـهـ فـحـبـسـ الحـكـمـ
وـقـيـدـهـ فـاتـ فيـ قـيـودـهـ.

كـانـتـ هـذـهـ القـصـةـ لـلـحـكـمـ بـنـ عـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، وـوـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـهـ كـانـ
لـلـرـبـيعـ بـنـ زـيـادـ الـحـارـقـيـ، فـانـ هـذـاـ لـمـ اـتـاهـ مـقـتـلـ حـجـرـبـنـ عـدـيـ قـالـ اللـهـمـ اـنـ كـانـ
لـلـرـبـيعـ عـنـدـكـ خـيرـ فـاقـبـضـهـ فـلـمـ يـبـرـحـ مـنـ مـجـلسـهـ حـتـىـ مـاتـ — رـاجـعـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ اـسـدـ الـغـابـةـ
(٤٢/٤).

هـذـاـ مـاـ كـانـ مـنـ شـائـنـ الـخـمـسـ عـلـىـ عـهـدـ مـعـاوـيـةـ اـمـاـ شـائـنـ تـرـكـةـ الرـسـولـ عـلـىـ
عـهـدـهـ فـقـدـ ذـكـرـواـ مـنـ شـائـنـ فـدـكـ ماـ رـوـاهـ اـبـيـ الـحـدـيـدـ فـيـ شـرـحـ النـهـجـ قـالـ:

١) تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ / ٤٣٧/٢

نـسـبـ الـحـكـمـ إـلـيـ بـنـيـ غـفـارـ وـهـوـمـ بـنـيـ عـمـهـمـ وـفـيـ تـرـجـمـتـهـ بـطـيـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ صـحـبـ حـتـىـ تـوـفـيـ، اـيـ صـحـبـ
الـرـسـولـ حـتـىـ تـوـفـيـ الرـسـولـ. وـفـيـ الـإـسـتـيـعـابـ: اـنـ روـيـ عـنـهـ النـبـيـ اـخـرـجـ حـدـيـثـ اـصـحـابـ الصـحـاحـ عـدـاـ مـسـلـمـ
تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ / ١٩٢، وـجـوـامـعـ السـيـرـةـ صـ ٣٠٦

اقطع معاوية بعد موت الحسن بن عليٍّ مروان بن الحكم ثلث فدك واقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها واقطع يزيد بن معاوية ثلثها فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان^١.

روى ابن سعد في طبقاته أنَّ معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فدك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبتها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان من معاوية فابي معاوية ان يعطيه وطلبتها سعيد بن العاص فابي معاوية ان يعطيه فلما ولَى معاوية مروان المدينة المرة الاخرة ردَّها عليه بغير طلب من مروان وردَّ عليه غالباً في ما مضى فكانت بيد مروان^٢.

ووهم بعضهم فظنَّ انَّ معاوية كان اول من اقطع فدك مروان حين انَّ عثمان اقطعها ايام قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدك الى مروان في المرة الاخرية كما ذكرنا.

على عهد خلفاء بني امية بعد معاوية
كان تصرف سائر خلفاء آل امية في الخمس — عدا ابن عبدالعزيز — تصرف
المرء في ما يملكه يهونه تارة لمن يشاون كمَا يشاون، واخرى يكتنزوها في كنوزهم مع
غيرها مما يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها الى ابنه عمر كمَا في سنن
النسائي قال:

كتب عمر بن عبدالعزيز الى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم ايتك لك
الخمس كله، وانما سهم ايتك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول
وذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ايتك، فكيف ينجوم من
كثرت خصماوه؟ وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد همت أن ابعث
اليك من يجز جمتك جمة السوء^٣.

١) شرح نهج البلاغة ج ٤/٨٠.

٢) طبقات ابن سعد ج ٥/٢٨٨.

٣) النسائي باب قسم الفيء ٢/١٧٨.

وعمر هذا ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٢٣ — ٢٢٤: وكان الوليد جباراً ظالماً وكان لخانة ولـيـلـةـ الـخـلـافـةـ فيـ شـوـالـ سـنـةـ سـتـ وـشـمـانـينـ وـمـاتـ فيـ نـصـفـ جـادـيـ الـآخـرـةـ سـنـةـ سـتـ وـتـسـعـينـ وـلـهـ أحـدـيـ وـخـسـونـ سـنـةـ.

لم نجد في غير هذا الحديث ذكرًا عن امرالخمس وتركة الرسول بعد معاوية ولا تغييرًا حصل فيها عما كان الامر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر بن عبد العزيز.

على عهد عمر بن عبد العزيز

كتب عمر بن عبد العزيز^١ إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتبية أكانت خمس رسائل الله من خير أم كانت لرسول الله خاصة؟ ففحص عنها واجاب: إن الكتبية كانت خمس رسائل الله، فارسل إليه عمر بن عبد العزيز أربعة آلاف دينار أو خمسة وامرها أن يضم إليها خمسة آلاف أو ستة آلاف دينار يأخذها من الكتبية حتى يبلغ جموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويساوي بينهم الذكر والأنثى والصغير والكبير ففعل^٢.

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد: أن عمر بن عبد العزيز قسم سهم ذي القربى بين بني عبد المطلب ولم يعط نسائهم اللاتى كنّ من غير بني عبد المطلب. وروى ابن سعد: أن ابا بكر اراد ان ينتحي بني عبد المطلب عن الخمس فقالت بنو عبد المطلب: لأنأخذ درهما واحدا حتى يأخذوا. فكتب الى عمر بن عبد العزيز فأجابه: أتى ما فرقت بينهم وما هم الا من بني عبد المطلب في الحلف القديم العتيق فاجعل لهم كبني عبد المطلب فاعطوا^٣.

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج قال: أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى الى بني هاشم^٤.

قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنعت وتقول: لقد خدمت من لا خادم له واكتسى من كان عاريا، فسر بذلك عمر^٥.

١) ابوحفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي ولد سنة ٦٣ وبويع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها ستين وخمسة اشهر وتوفي في رجب سنة احدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبيقات ابن سعد ج ٢٤٣/٥، وتاريخ السيوطي ٢٢٨، والعرج ١٢٠/١.

٢) ابوискربن محمد بن حزم الانصاري النجاري مات سنة عشرين ومائة وآخر حديثه اصحاب الصحاح. تقريب التهذيب .٣٩٩/٢

٣) طبقات ابن سعد ج ٥/٢٨٧ — ٢٨٨ وقد اوردتها ومايلها بايجاز.

٤) طبقات ابن سعد ج ٥/٢٨٨ — ٢٨٩

٥) الخرج ص ٢٥

٦) طبقات ابن سعد ج ٥/٢٨٨

وقال: قال عمر بن عبد العزيز. ان بقيت لكم اعطيتكم جميع حقوقكم^١.

امر فدك

قال ياقوت: لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب الى عامله بالمدينة يا أمره برد فدك الى ولد فاطمة (رض)^٢.

وبعد هذا في شرح النج. فكتب اليه ابو يكر بن حزم: ان فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من ارد منهم؟ فكتب اليه: اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لكبتك الى اجمعاء ام قرناء؟ او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسألتني ما لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع)، والسلام.

قال: فنقمت بنوا امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيختين وخرج اليه جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال انكم جهلم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قال: فاطمة بضعة متى يسخطها ما يسخطني، ويرضيتي ما ارضهاها وان فدك كان صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها الى مروان، فوهبها عبد العزيز ابي فورتها انا واخوتي عنه فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها فلن بائع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت ان اردها على ولد فاطمة.

قالوا: فان ابيت الا هذا، فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل^٣.

وفي رواية اخرى: لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، كانت اول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردها عليه و كانت بيد اولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبد العزيز^٤.

بعد عمر بن عبد العزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز، اما فدك فقد قال ياقوت وابن ابي الحديد

(١) طبقات ابن سعد ٤٨٩/٥

(٢) بادرة فدك من معجم البلدان.

(٣) شرح النج ٤/١٠٣

(٤) شرح النج ٤/٨١

لما ولـي يزيد بن عاتكة قبضـها مـنـهـم فـصـارـتـ فيـ ايـديـ بـنـيـ مـروـانـ كـمـاـ كـانـتـ، يـتـداولـونـهاـ حتىـ اـنـتـقلـتـ الـخـلـافـةـ عـنـهـمـ، فـلـمـ ولـيـ اـبـوـالـعـباسـ السـفـاحـ رـدـهـاـ عـلـىـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ ثـمـ قـبـضـهاـ أـبـوـجـعـفرـ لـاـ حـدـثـ مـاـ حـدـثـ، ثـمـ رـدـهـاـ الـمـهـدـىـ اـبـنـهـ عـلـىـ وـلـدـ فـاطـمـةـ (عـ)ـ ثـمـ قـبـضـهاـ مـوـسـىـ بـنـ الـمـهـدـىـ وـهـارـوـنـ اـخـوـهـ، فـلـمـ تـزـلـ فـيـ اـيـديـهـمـ حـتـىـ وـلـيـ الـمـأـمـونـ فـرـدـهـاـ عـلـىـ الـفـاطـمـيـيـنـ.

قال ابو بكر حدثني محمد بن زكريا ، قال حدثني مهدى بن سابق قال جلس المأمون للمظالم فاول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكي وقال للذى على رأسه ، نادى ابن وكيل فاطمة فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغرى فتقدم فجعل يناظره في فدق وألمأمون يحتاج عليه وهو يتحج على المأمون ، ثم أمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرىء عليه فانفذه فقام دعبدالله بن المأمون فانشد الآيات التي اولها :

اصبح وجه الزمان قد ضحـكاـ بـرـدـ مـأـمـونـ هـاشـمـ فـدـكـاـ
وـتـفـصـيلـ الـكـتـابـ وـرـدـ فـيـ فـتـوحـ الـبـلـدـانـ قـالـ: وـلـمـ كـانـتـ سـنـةـ عـشـرـ وـمـأـتـيـنـ اـمـرـ
امـيرـ الـمـؤـمـنـينـ الـمـأـمـونـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ هـارـوـنـ الرـشـيدـ، فـدـفـعـهـاـ إـلـىـ وـلـدـ فـاطـمـةـ وـكـتـبـ بـذـلـكـ إـلـىـ
قـثمـ بـنـ جـعـفرـ عـاـمـلـهـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ .

«اما بعد فان امير المؤمنين بـكانـهـ منـ دـيـنـ اللهـ وـخـلـافـةـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)

(١) شـرـحـ النـجـ، ٨١/٤ـ، وـفـتـوحـ الـبـلـدـانـ بـادـةـ فـدـكـ .

ابـوـخـالـدـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـرـوـانـ وـامـهـ عـاتـكـةـ بـنـتـ يـزـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ . وـلـدـ بـدـمـشـقـ وـولـيـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ
عـمـرـ سـنـةـ ١٠١ـ هـ بـعـهـدـ مـنـ اـخـيـهـ سـلـيـمـانـ . فـيـ مـرـأـةـ الـجـنـانـ ٤/٢٤ـ قـالـ: سـيـرـواـ بـسـيـرـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ فـأـتـوهـ
بـارـبـعـينـ شـيـخـاـ شـهـدـواـ لـهـ أـنـ الـخـلـافـةـ لـاـ حـسـابـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ عـذـابـ . وـغـلـبـتـ جـارـيـتـهـ حـيـابـةـ فـيـ تـولـيـةـ الـوـلاـةـ وـغـيرـهـاـ
وـطـرـبـ يـوـمـاـ فـقـالـ دـعـونـيـ اـطـيرـ فـقـالـتـ عـلـىـ مـنـ تـدـعـ الـأـمـةـ قـالـ عـلـيـكـ وـلـمـ مـاتـ تـرـكـهـاـ ثـلـاثـةـ يـاـمـ حـتـىـ اـنـتـتـ وـهـوـ
يـشـمـهـاـ وـيـقـبـلـهـاـ وـبـكـيـ وـمـاتـ بـعـدـهـ بـايـامـ سـنـةـ خـسـ وـمـائـةـ . قـيلـ مـاتـ عـشـقاـ وـلـاـ يـعـلـمـ خـلـيقـةـ مـاتـ عـشـقاـ غـيرـهـ .
راجع فهرست الاغانى وابن الاثير ٩٠—٩٣ ، و تاريخ الخمس ٢/٣٨ .

والـسـفـاحـ اـبـوـالـعـباسـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ العـيـاسـ اـوـلـ الـخـلـافـةـ الـعـبـاسـيـنـ . وـلـدـ وـنـشـأـ بـالـشـرـارةـ
وـبـوـيـعـ لـهـ بـالـخـلـافـةـ فـيـ الـكـوـفـةـ سـنـةـ ١٣٢ـ هـ تـوـقـيـ باـجـلـدـرـيـ بـالـأـنـبـارـ سـنـةـ ١٣٦ـ هـ . رـاجـعـ تـارـيـخـ اـبـنـ الـاثـيرـ ٥/٥ـ
وـغـيـرـهـ فـيـ حـوـادـثـ سـنـةـ ١٣٦ـ هـ وـلـيـ بـعـدـهـ اـخـوـهـ اـبـوـجـعـفرـ الـمـصـورـ عـبـدـالـلـهـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ١٥٨ـ هـ فـيـ طـرـيقـ مـكـةـ وـدـفـنـ
بـالـحـجـوـنـ مـنـ مـكـةـ . رـاجـعـ حـوـادـثـ سـنـةـ ١٥٨ـ هـ مـنـ كـتـبـ التـارـيـخـ .

ولـيـ بـعـدـهـ اـبـوـعـبدـالـلـهـ مـحـمـدـ الـمـهـدـىـ بـنـ الـمـنـصـورـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ١٦٩ـ هـ . ثـمـ وـلـيـ بـعـدـهـ اـبـوـمـحـمـدـ مـوـسـىـ الـهـادـىـ بـنـ
الـمـهـدـىـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ١٧٠ـ هـ . ثـمـ وـلـيـ بـعـدـهـ اـبـوـجـعـفرـ اـخـوـهـ هـارـوـنـ الرـشـيدـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ١٩٣ـ هـ . وـولـيـ الـمـأـمـونـ اـبـوـجـعـفرـ
عـبـدـالـلـهـ بـنـ الرـشـيدـ سـنـةـ ١٩٨ـ هـ بـعـدـ قـتـلـ اـخـيـهـ الـامـيـنـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ٢١٨ـ هـ .

والقرابة به أولى، من استن سنته ونفذ امره وسلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقه منحته وصدقته وبالله توفيق امير المؤمنين وعصمه واليه في العمل بما يقربه اليه رغبته. وقد كان رسول الله (ص) اعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فدك وتصدق بها عليها و كان ذلك امراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص)، ولم تزل تدعى منه ما هو اولى به من صدق عليه فرآى امير المؤمنين ان يردها الى ورثتها ويسلمها اليهم تقرباً الى الله تعالى باقامة حقه وعدله والى رسول الله (ص) بتنفيذ امره وصدقه فامر باثبات ذلك في دواوينه والكتاب به الى عماله.

فلئن كان ينادي في كل موسم — بعد ان قبض الله نبيه (ص) — ان يذكر كل من كانت له صدقة او هبة او عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته ان فاطمة (رض) لأولى بان يصدق قوله فيما جعل (ص) لها وقد كتب امير المؤمنين الى المبارك الطبرى مولى امير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) محدودها وجميع حقوقها المنسوبة اليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها الى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لتولية امير المؤمنين ايامها القيام بها لاهلها.

فاعلم ذلك من رأى امير المؤمنين وما اهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب اليه والى رسوله (ص) واعلمه من قبلك وعامل محمد بن يحيى و محمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى واعنهم على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفر غلاتها ان شاء الله والسلام.

وكتب يوم الاربعاء لليلتين خلت من ذى القعدة سنة عشر وأيامين: فلما استخلف الموكل على الله رحمه الله امر بردها على ما كانت عليه قبل المؤمنون رحمه الله^١. وذكر بقية الخبر ابن ابي الحميد وقال: فلم تزل في ايديهم حتى كان ايام الموكل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار وفيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنوفاطمة يأخذون ثمرها فاذا كان اقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير اليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلا يقال له بشران بن أبي امية الشقى الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة

١) خبر فدك في فتوح البلدان ص ٢٧ و ٢٨.

فلج^١.

كان هذا آخر العهد بأخبار فدك والخمس من قبل خلفاء المسلمين اما آراء علمائهم فكمالي:

* * *

استعرضنا في ماسبق رأي الخلفاء في الخمس وفعلهم جيلا بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر. وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعاً لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد: واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:
أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية وبه قال الشافعي.
والقول الثاني: أنه يقسم على أربعة أخماس...
والقول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذى القرى سقطا بموت النبي.

والقول الرابع: أن الخمس منزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير
والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله (ص) وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يرث علىسائر الأصناف الذين لهم الخمس، وقال قوم: بل يرث على باقي الجيش، وقال قوم: بل سهم رسول الله (ص) للأمام، وسهم ذوى القرى لقرابة الأئمما. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة.
واختلفوا في القرابة من هم؟^٢.

وقال ابن قدامة في المغني بعد ما روی ان ابابكر قسم الخمس على ثلاثة اسهم:

وهو قول اصحاب الرأي - ابي حنيفة وجماعته - قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامي والمساكين وابن السبيل واسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته ايضاً.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال».
وقال الثورى والحسن يضعه الأئمما حيث اراه الله عزوجل.

١) شرح النهج ج ٤/٨١.

٢) ابن رشد في الفصل الاول في حكم الخمس ج ١/٤٠٧ من بداية المجلد.

وما قاله ابوحنينية فخالف لظاهر الآية فان الله تعالى سمي لرسوله وقرباته شيئاً وجعل لها في الخمس حقاً كما سمي الثلاثة الاصناف الباقيه فن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، واما حمل ابي بكر وعمر رضي الله عنهم على سهم ذي القرى في سبيل الله فقد ذكر لاحد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب اليه ورأى ان قول ابن عباس ومن وافقه اولى لموافقته كتاب الله وستة رسول الله (ص)...»^١ ورأى ابويعلي والماوردي ان تعين مصرف الخمس منوط باجتهد الحلفاء^٢.

* * *

لقد طال بنا الحديث عن اجتهد الحلفاء في الخمس وحق ابنة الرسول وتشعب ولا بد لنا من اجل استيعاب الفكرة واحذر النتيجة ان تلغّص البحث ونضيف إليه بعض الايضاحات في ما يلي:

خلاصة البحث:

من اجل فهم معنى اجتهد الحلفاء في الخمس وفي حق ابنة الرسول بعد ما لابهها الغموض خلال احقارب طويلة اضطررنا اولا الى درس المصطلحات الاسلامية: الزكاة والصدقة والفيء والصفي والإنفال والغنية والخمس فوجدنا:

أ— ان الزكاة في الشرع الاسلامي بمعنى: عامة حق الله في المال.

ب— والصدقة: اسم لما يجب اخراجه من الندين والغلات والانعام اذا بلغ احدها النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. ومما يدل على ما ذكرنا ان الخمس والصدقة والصفي ذكرت في كتاب رسول الله لبيان انواع الزكاة اذ فالصدقة صنف من اصناف الزكاة وليس مرادفة لها، وبالاضافة الى ذلك لنا ان نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات المكية وقبل ان ينزل تشريع الصدقة في المدينة^٣. وعلى ضوء ما ذكرنا تفسير الزكاة في الحديث الشريف «اذا اذيت زكاة مالك

(١) المغني لابن قدامة ج ٣٠١/٧ بباب تسمية الفيء والغنية. وابن قدامة هو موفق الدين: ابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن محمود بن قدامة (ت ٥٦٣).

(٢) باب قسم الفيء من الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦، وص ١٢٠ من الاحكام السلطانية لابي يعلي.

(٣) مثل قوله تعالى «والذين هم للزكوة فاعلون» الآية ٤ من سورة «المؤمنون»، وقوله تعالى «فيما كتبها للذين يتقوون ويؤتون الزكوة» الآية ١٥٦ من الاعراف، وكذلك الزكوة في الآيات ١٣ و٣١ و٥٥ ←

فقد قضيت حقَّ الله في المال»: بأنه اذا اديت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حقَّ الله، واما الدفع المستحب من المال فهو نفل وليس بحقٍ و كذلك تفسير في الحديث «من استفاد مالاً فلazkata حتى يحول الحول» بأنه لا حقَّ الله في ماله حتى يحول الحول. وكذلك الشأن في نظائرهما.

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفاً وفي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة نفلاً كان او فرضاً، والفرق بينها ان الحق المفروض في النقادين والغالات والانعام اذا اخذها الحاكم قهراً يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الانسان على وجه القرابة.

ج - واليء: ما حصل من اموال الكفار من غير حرب. واجعوا على ان اموال بني النضير كانت من الفيء، وان النبي تصرف فيها تصرف الملائكة في اموال كهم.

د - الإنفال، جمع النفل: العطية والهبة، والنفل: الزيادة على الواجب، وانفله: اعطاء زيادة واستعمل الانفال في القرآن الكريم في غزوة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملك ما حازوه من المشركين يومذاك . واستعمل في احاديث ائمة اهل البيت واريد به كلَّ ما اخذ من دار الحرب بغير قتال وكلَّ ارض اخلي عنها اهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوك والاجرام والارضين الموات وما شابهها.

ه - الغنيمة والمعنى: كانت العرب في الجاهلية والاسلام تقول: غنم الشيء غنا اذا فاز به بلا مشقة، والاغتنام: انتهز المغنم والمعنى ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدى — وهو مالا يخلو من مشقة — : سلبه، اذا اخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودبابة، وتقول: حربه، اذا اخذ كلَّ ماله، وكانت النهاية والنهاي عندهم تساوق الغنيمة والمعنى في عصرنا. واقول ما استعمل مادة «غم» في كسب المال مطلقاً وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقة» كان في القرآن الكريم وفي ما جمع من مال العدو بدر، وبعد ان سلب الله ملكية الأفراد عنه وسماته الانفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنىًّا للجماعة، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغنم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد ان كان في الجاهلية المربع للرئيس خاصة، وعمم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغنم ونزل الفرض من الرابع الى الخامس وزعه على ستة سهام بدل ان يكون

سهماً واحداً وخاصاً بالرئيس.

ومما يدلُّ — بالإضافة إلى ما ذكرنا — من أنَّ الحمس فرض دفعه من مطلق المغانم: اجمع المسلمين على أنَّ الرسول أخذ الحمس من المال المستخرج من الأرض معدناً كان أو كنزاً وهو ليس مما حازه المسلمون من العدى في الحرب.

ويدلُّ على ذلك من الستة أيضاً أمراً الرسول وفدي عبد القيس أن يدفعوا «الخمس من المغنم»، قال لهم ذلك عند ما سأله ان يعلّمهم أحكام الإسلام كي يعلّموا قبيلتهم فأنهم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الشهر الحرم من خوف مضر ولا يتصور لهذه القبيلة أن تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب فلابد أن يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب.

وكذلك الشأن في ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي اسلمت، وكذلك في عهوده لولاته، مثل ما ورد في كتاب عهده لولاته لذين بعثهم إلى اليمن بعد اسلام أهل اليمن «ان يأخذ — الوالي — من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة».

وكذلك ما ورد في كتاب الرسول لقبيلة سعد «ان يدفعوا الحمس والصدقة لرسوليهم» فإنَّ هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حرباً لطلب النبي منها ان تدفع الى رسوليه خمس غنائم حربهم وأنما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس ارباحهم.

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة، خمس ارباح مكاسبها

ويؤكّد ما ذكرنا، أنَّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الاغارة على غير حلفائها ونهب اموالهم كيف ما اتفق، وعند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عداؤه الرابع للرئيس، لم يكن الأمر هكذا في الإسلام لتصبح مطالبة النبي من القبائل خمس غنائم حربهم بدل الرابع بل أنَّ الحاكم الأعلى في الإسلام هو الذي يقرر الحرب وفق قوانين الإسلام، وال المسلمين يتقدون او امره ثم الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه، ولا يملك احد من الغزاة عد اسلب القتيل شيئاً، بل يتأتي كل غاز بما سلب حتى الخط والمحيط والآعاد من الغلول الذي هو عار وشنار على اهله ونار

يوم القيامة، ثم ان الحكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقي على المجموعة.

اذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الاسلام وهو الذي يقبض الغنائم وياخذ خمسها بنفسه، ثم يقسم الباقي وليس غيره الذي يدفع الخمس اليه، وإذا كان الأمر هكذا في الاسلام وكان اخراج الخمس على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الامة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب ان لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من اموالهم، وليس خاصا بغنائم الحرب؟

وببناء على ما ذكرنا اذاً فقد كان النبي يطلب ممن اسلم ان يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرض فيهن الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغام يومذاك مساويا لطلق ما ظفر به من المال ثم تطور مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من اهله ونسائه المسلمين هذا الحكم.

اما مواضع الخمس فقد نصت آية الخمس ان الخمس لله ولرسوله ولذوي قربى الرسول ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبليهم اذاً فالخمس يقسم ستة اسهم وما ورد في بعض الروايات ان سهم الله وسهم الرسول واحد ان كان المقصود ان سبليهما واحد وان الرسول يتصرف فيها فهو صواب والا فهو مخالف لظاهر الآية.

وتواترت الروايات عن ائمة اهل البيت ان سهم ذي القرى لا ينتمي الى اهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائلات الائمة الاثني عشر من اهل البيت، وان السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان وان سهم الله لرسوله يوضع حيث يشاء والسهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه. وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لامام العصر من حيث امامته والنصف الآخر من الخمس لغير اهل بيت النبي من ايتام اقرباء النبي ومساكينهم وأبناء سبليهم وهم يستحقونه بقربائهم من النبي من جهة الأب و حاجتهم إليه في مؤتمتهم وان فضل عنهم شيء فللوالي، وان نقص فعل الوالي ان يسد عوزهم وما قبضه أحدهم من الخمس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته واقرباء النبي من غير اهل البيت الذين يستحقون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور اولاد عبد المطلب وذكور اولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرض الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم، فأنه منع مولاهم

من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها^١.

ومن هنا يتضح خطأ من زعم انه بعث ابن عمه الامام عليا الى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرّح به غيره.

قال ابن هشام في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات من سيرته: وكان رسول الله (ص) قد بعث امراءه وعماله على الصدقات الى قوله: وبعث علي بن أبي طالب الى نجران ليجمع صدقهم ويقدم عليهم بجزيئتهم.

ثم قال في باب موافاة علي رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحج: لما اقبل علي (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكة تتعجل الى رسول الله (ص) واستخلف على جنده الذين معه رجالا من أصحابه فعمد ذلك فكسي كلّ رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي (رض) فلما دنا جيشه خرج ليقاهم فإذا عليهم الحلل، قال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجملوا به اذا قدموا في الناس، قال: ويلك انزع قبل ان تنتهي به الى رسول الله (ص)، قال: فانتزع الحلل من الناس فردها في البز. قال: واظهر الجيش شکواه لما صنع بهم.

قال: فاشتكى الناس علياً (رض)، فقام رسول الله فيما خطيباً فسمعته يقول: «ايها الناس لا تشکوا علياً، فهو الله انه لا يخشن في ذات الله او في سبيل الله من ان يشكى^٢.»

وقال في فصل السرايا والبعوث:

وغرزة علي بن ابي طالب (رض) الى اليمن، غزاها مرتين قال: بعث رسول الله (ص) علي بن ابي طالب الى اليمن، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال: ان التقىـة فالامير علي بن ابي طالب^٣. اذاً فقد ذكروا ثلاث خرجات للامام الى اليمن غازياً في اثنتين، وجابياً في

١) سيرة ابن هشام ٤/٢٧٣ - ٢٧٥، والامتناع ص ٥٠٩، وتتابعه على ذلك اهل بيته، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى: ان ام كلثوم منعت من اعطاء موالياها الصدقة، وروت عن جدها الرسول انه قال «انا اهل بيت نهينا عن الصدقة وان موالينا من انفسنا»، وقالت: فلا تأكلوا الصدقة.

٢) سيرة ابن هشام ٤/٢٧٥.

٣) سيرة ابن هشام ٤/٣١٩، ابن كثير ٧/٣٤٣، وراجع طبقات ابن سعد ٢/١٦٩، وعيون الاثر

واحدة وقد غمَّ على العلماء أخبار تلك المخرجات، والتبيَّن ونحن نوجز أخبارها في مaily لبيان الصواب في الأمر.

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليناً بعد ذلك مكانه، فقال: «من أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب» الحديث^١.

وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: أن رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهם إلى الإسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فأقينا ستة أشهر يدعوهם إلى الإسلام فلم يحييه ثم أن رسول الله (ص) بعث على بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً إلا رجلاً كان مع خالد فأحبَّ أن يعقب علىٰ فليعقب معه قال البراء فكنت في من عقب مع عليٰ فلما دنونا من القوم خرجن علينا ثم تقدم فصلَّى بنا علىٰ ثم صفتَ صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علىٰ إلى رسول الله باسلامهم فلما قرأ رسول الله (ص) الكتاب خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان السلام على همدان»^٢.

وفي عيون الأثر وإمتاع الأسماع بعده واللفظ للامتعة: فقال: السلام على همدان وكرر ذلك ثلثاً، ثم تتبع أهل اليمن على الإسلام^٣.
هذا خبر أحدى الغزوتين، أورده البخاري مقتضياً وأورد غيره تمام الخبر بما في بقية الخبر من انتقاد لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للامتعة.
وامتن الحدثين البخاري (رض) يتتجنب ذكر ما فيه من نقضة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصبه لهم.

وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أورده الواقدي والمقرئي وأبن سيده وهذا موجز خبره: بعث النبي علياً مع ثلاثة ثلثة إلى أرض مذحج وكانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد ففرق أصحابه فأتوا بهب وسي، ثم لقي جمعاً فدعاهم إلى الإسلام فابوا ورموا في أصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارساً، فانهزموا فلم

١) البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

٢) عيون الأثر ٢٧٢/٢ باب سرية علي بن أبي طالب، والامتعة ص ٥١٠.

٣) نقل الخبر ابن كثير في ١٠٥/٥ من تاريشه باب بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

يتبعهم ودعاهم الى الاسلام فاجابوا وبايده نفر من رؤسائهم على الاسلام فخمس الغنائم، وزع اربعة اخemasها على جنده وسارهم راجعاً وأسرع ليلق رسول الله وخلف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين فلما رجع اليهم علي وتلقاهم جردهم منها فشكوه الى النبي^١.

كان هذا موجز أخبار العزوتين. اما خبر عثه لجياية المال فقد قال البخاري وابن القتيم أنه كان لقبض الخمس^٢ وقال ابن هشام ومن تبعه أنه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران.

وهناك أخبار اخرى عن خرجات الامام الى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير غير أنها لم تعيّن في أي خرجاته كانت مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسياني وأحمد واللفظ للراوى، قال: بعث علي وهو باليمن الى النبي بذهيبة في تربتها^٣.

وفي رواية: في اديم مقووظ لم تحصل من ترابها^٤.

في تربتها: أي أنها غير مسبوكة ولم تصف من تراب معدها، وأديم مقووظ:

جلد مدبوغ بالقرط.

وهناك روایات عن ارسال النبي إيه قاضيا الى اليمن وشرح بعض أحكامه عند ذاك مثل ما في مسند أحمد وسنن أبي داود باب كيف القضاء عن علي، قال: بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيدي قلبك ويشتت لسانك».

١) مغازي الواقدي ١٠٧٩/٣ - ١٠٨١، وامتع الاسماع ص ٥٠٣ - ٥٠٤، وعيون الاثر ٢٧١/٢

.٢٧٢ -

٢) البخاري ٥٠/٣ باب بعث علي وخالد الى اليمن، وابن القتيم بهامش شرح المواهب قال في فصل أمرائه! وولى علي بن ابي طالب الأحساء باليمن والقضاء بها.

٣) البخاري ١٨٨/٤ كتاب التوحيد باب قوله تعالى تعرج الملائكة...، والنسياني ٣٥٩/٢ كتاب الزكاة باب المؤلفة قلوبهم، ومسند احدهج ٦٨/٣ و٧٢ و٧٣، و قريب منه في البخاري ١٥٥/٢، ومسلم كتاب الزكاة ح ١٤٣، وسنن أبي داود ١٧٤/٤ باب تحريم الدم، وصن ٢٤٣ منه ح ٤٧٦٤ كتاب السنة باب في قتال الخوارج.

٤) البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي باب بعث علي، ومسلم ح ٧٤١/٢، وصن ٧٤٣ منه ح ١٤٤، ومسند احمد ٤/٣، وصن ٣ منه بایجاز محل.

وفي مسند أحمد: فوضع يده على صدرى، فقال: «تبتك الله وستدك». «فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبعك لك القضاء، قال: ما شكرت في قضاء بعد». ذكروا من قضياته في هذه الخرجة بعض ما استطرفوها، مثل ما رواه أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علينا يختصمون إلينا في ولد وقد وقعوا على المرة في طهر واحد، فقال لا ثنين منها: طيبا بالولد هذا، فأبأها، ثم قال لا ثنين طيبا لهذا بالولد فأبأها فقال: أنتم شركاء متشاركون! اني مقرع بينكم فن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلاثة الديه، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فاتى من اليمن أحدهم وأخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه^٢.

وقضية أخرى نوردها من لفظ الإمام بياجاز، قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، ثم حدث عن قوم بنوا زيبة للasd فوق فيها الاسد فكانت الناس عليه فوق فيها رجل فتعلق بأخر وتعلق الآخر بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الاسد، فانتدب له رجل بحرابة فقتلته، وماتوا عن جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي على تفيفة ذلك، فقال: أتريدون أن تقاتلوا رسول الله (ص) حي؟!

وفي رواية: أتقتلون مائتين في أربعة؟! إني أقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضاكم عن بعض حتى تأتوا النبي (ص) فيكون هو الذي يقضي بينكم فن عدا بعد ذلك فلا حق له. أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الديه وثلث الديه ونصف الديه والديه كاملة، فلما قول الرابع لأنه أهلك من فوقه، وللثانية ثلث الديه وللثالثة نصف الديه وللرابع الديه كاملة، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال «أنا أقضي بينكم» واحتبي، فقال رجل

(١) سنن أبي داود ٣٠١/٣ ح ٣٥٨٢، وابن ماجة كتاب الأحكام ح ٢٣١٠، ومسند أحمد ١٤٩/١ و ص ١١١ منه ح ٨٨٢، وراجع ص ٨٤ منه ح ٦٣٦، وص ٨٨ منه ح ٦٦٦.

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الأحكام ح ٢٣٤٨، وسنن أبي داود ٢٨١/٢ باب من قال بالقرعة وتاريخ ابن كثير ١٠٧/٥.

أوجزت لفظ الحديث، ويبدو أن محادنة وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المرأة بعد اسلامهم فتحاكموا عند الامام حال اسلامهم.

من القوم، إنَّ علَيْنا قُضِيَ فِينَا، فَقُصِّصَ عَلَيْهِ الْفَصْحَةُ فَاجْزَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص).^١

هَذِهِ أَخْبَارُ خَرْجَاتِ الْإِمَامِ إِلَى الْيَمَنِ نَسْبَ الْعُلَمَاءِ وَقَوْعَدُ حَوَادِثُ بَعْثِ خَرْجَاتِهِ إِلَى غَيْرِهَا تَوْهِمًا، وَبَعْضُهُمْ أَوْرَدَ أَخْبَارَ خَرْجَاتِهِ الْثَّلَاثَ مُجَمَّعَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَآخَرُونَ أَوْرَدُوهَا فِي مَكَانَيْنِ^٣ هَذَا وَلَغَيْرِهَا^٤ وَرَدَتْ أَخْبَارُ خَرْجَاتِ الْإِمَامِ إِلَى الْيَمَنِ غَامِضَةً وَمَوْهَمَةً، وَلَعَلَّنَا نَسْتَكْشِفُ الْحَقِيقَةَ مِنْ طَبِيعَةِ الْحَوَادِثِ الْمُرْوَيَةِ عَنِ خَرْجَاتِ الْإِمَامِ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَنَا أَنْ نَقُولَ مَثَلًا: إِنَّ غَزَّةَ مَذْحِجٍ كَانَتِ الْأُولَى فِي خَرْجَاتِهِ إِلَى الْيَمَنِ وَغَزَّةَ هَمْدَانَ الْثَّانِيَةَ وَفِي الْثَّالِثَةِ ذَهْبًا وَالْيَمَنَ وَقَاضِيًّا وَمُخْمَسًا، وَدَلِيلُنَا عَلَى مَا نَقُولُ:

أَوَّلًا — أَنَّهُمْ فِي غَزَّةِ مَذْحِجٍ قَالُوا: كَانَتْ خَيْلَهُ أَوْلَى خَيْلٍ دَخَلَتْ تِلْكَ الْبَلَادَ، أَيِّ بَلَادَ الْيَمَنِ.

ثَانِيًا — وَقْعَةِ القَتَالِ فِي غَزَّةِ مَذْحِجٍ دُونَ غَزَّةِ هَمْدَانِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَتَالُ قَبْلَ السَّلْمِ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا فِي غَزَّةِ هَمْدَانِ: «أَسْلَمْتُ هَمْدَانَ جَيِّعًا» وَقَالُوا: «ثُمَّ تَنَابَعَ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَى الْإِسْلَامِ» اذًا لِاقْتَالَ فِي الْيَمَنِ بَعْدَ هَذَا وَإِنَّمَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ وَلَاهُ وَجَبَاتُهُ إِلَيْهَا وَمِنْ ضَمْنَمِ الْإِمَامِ، وَكَانَتْ هَذِهِ ثَالِثَةُ خَرْجَاتِهِ إِلَيْهَا أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ وَالْيَمَنَ وَقَاضِيًّا وَمُخْمَسًا، وَصَدَرَتْ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ أَحْكَامًا سَارَتْ بِذِكْرِهَا الرُّكْبَانُ، وَفِي هَذِهِ الْمَرَّةِ أَرْسَلَ ذَهِيَّةً فِي تَرَابِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَلَمْ تَكُنِ الْذَّهِيَّةُ مِنْ غَنَائِمِ الْحَرْبِ لَأَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَبَعْثَتِ النَّبِيُّ إِلَيْهِمُ الْوَلَاةَ وَالْقَضَاءَ وَالْمَصَدَّقَةَ، وَلَأَنَّ غَنَائِمَ الْحَرْبِ يَحْمِلُهَا الْجَيْشُ الْغَازِيُّ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْغَزْوَةِ سَوَاءَ سَهَامُ الْخَمْسِ مِنْهَا أَوْ بَقِيَّةِ الْغَنَائِمِ الْمُوزَعَةِ عَلَى أَفْرَادِ الْجَيْشِ وَلَا مَعْنَى لِأَرْسَالِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَبْلَ عُودَةِ الْجَيْشِ إِلَى

(١) مسند احمد ١/٧٧٣ ح ٥٧٣، وح ٥٧٤، وص ١٢٨ منه ح ١٠٦٤، وص ١٥٢ ح ١٣٠٩ ومجمل الرواية ٦/٢٨٧، والمنتقد ح ٣٩٩٤.

(٢) مثل ابن كثير في تاريخه فإنه أورد جميع أخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول الله على بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن».

(٣) مثل ابن هشام ومن تبعه فإنه أوردوها في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات في السنة العاشرة وفي باب تعداد السرايا والبعوث.

(٤) ما كانت الظروف في عصور يعلن الإمام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر أخبار فيها فضيلة ومنقبة للإمام، فإن الولاة كانوا يطاردون من يذكر الإمام بغير من ذكر عصر معاوية حتى القرن الأول من عصربني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز والسفاح.

المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل.
ولم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أنَّ النبيَّ لا يبعث الإمام عاماً على
الصدقة. ويؤيد ذلك ما في فقه أئمَّة أهلِ الْبَيْتِ من اشتراط كون الذهب والفضة
مسكوكين لتجب فيها الصدقة^١.

ولم تكن الذهبية من جزى أهل نجران لأنَّ جزيرتهم كانت محددة في الفي حلقة
شمن كل حلقة أربعون درهماً^٢ إذَا فقد كانت الذهبية من خمس السيووب أو خمس أرباح
المكاسب.

وعلى ما ذكرنا كان النبيَّ قد بعث الإمام إلى اليمن في هذه المرة مخمساً كما
أرسل رسوليَّه أبیَّاً وعنسِيَّة إلى سعد هذيم من قضاعة والمُجَادِمَ مصدقين وخمسين^٣
ولعلَّ غيرهم من عمالِ رسولِ اللهِ ممَّن ذكروا في عدادِ المصدقين أيضاً كانوا مامورين
باخذِ الخمس بالإضافة إلى أخذِ الصدقة وأنَّهم كانوا قد أخذوا الخمس من موارده
ودفعوه إلى رسولِ اللهِ غيرَ أنَّ الخلفاء لما رفعوا الخمس بعدِ رسولِ اللهِ^٤ أهملَ الرواة
والعلماء ذكره، لانَّه كان يخالف سياسة الخلفاء في ادوار الخلافة الإسلامية.

وإذا اضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك ،
وانَّ عامة ثروة القبائل كانت من الانعام وقليلاً من الغرس والزرع وانَّ كلَّ تلك
كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس وكانت المدينة عاصمة الإسلام
أيضاً بلد زراعياً وكانت عامة ثروة أهلها الزرع والضرع، وانَّ التجارة كانت منحصرة
بأهلِ مكة وبعض قبائلِ أهلِ الكتاب، وانَّ انصرافَ المسلمينَ بالمدينة إلى الحرب مع
قريش واليهود وسائر القبائل العربية والتي نافَ عددها على المئتين بين غزوة وسرية في
زهاء عشر سنوات اي بمعدل ثمانين معارك حربية في كلَّ سنة أدى ذلك إلى جعل
الطرق التجارية في الحجاز مجالاً للاغارة والغزو والسلب بين الاطراف المتحاربة
وانقطاع التجارة في تلك السنوات ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد
الصدقات.

١) راجع فصل زكاة النقادين في فقه الإمامية مثل مصباح الفقيه للهمداني ص ٥٣ من كتاب الزكاة.

٢) راجع امتاع الاسماع ص ٥٠٢.

٣) راجع قبله ص ١٠٢ - ١٠٣.

٤) كما جابت به ابنة النبيِّ ابباً بكر.

كلّ هذا العوامل أدت إلى عدم انتشار أخبارأخذ الرسول الخمس من أرباح المكاسب في كتب السيرة والحديث، أمّا أخبارأخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه الخمسين مع الصدّيقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلة مال الدين من مصادر هذه الدراسات.

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع أئمة أهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربا الرسول (ص) فقد قال الإمام جعفر الصادق في جواب من قال له: اذا منتم الخمس هل تخل لكم الصدقة؟! : «لا والله ما يحل لنا ما حرم علينا بغضب الظالمين حقنا، وليس منعهم ايانا ما احل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا». أمّا الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول وهي:

أ — الحوائط السبعة وصية خيرق.

ب — أرضه من أموال بنى النمير.

ج، د، ه — الحصون الثلاثة: في خيبر.

و — الثالث من أرض وادي القرى.

ز — مهزوّر (موقع سوق بالمدينة).

ح — اخذوا فدك من فاطمة.

وكان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول ووهب شيئاً من أراضي بنى النمير لابي بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبي دجانة وأعطى أزواجاً من حصون خيبر وأعطى فدك لفاطمة وأعطى حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى.

لما توفي الرسول جاء ابو بكر وعمر الى عليٰ فقال له عمر: ما تقول في ما ترك

رسول الله؟

قال عليٰ: نحن أحق الناس برسول الله.

قال عمر: والّذى بخير؟

قال عليٰ: والّذى بخير.

قال عمر: والّذى بفدك؟

قال عليٰ: والّذى بفدك.

قال عمر: اما والله حتى تخروا رقابنا بالمناشير فلا.
ودفع أبو بكر إلى علي آلة رسول الله ودابتة وحذاءه وقال: ما سوى ذلك
صدقة. واستولى على كل ما تركه الرسول مرة واحدة حتى فدك ولم يتعرض لشيء مما
وهي النبي لسائر المسلمين فخاصتهم فاطمة في ثلاثة أمور:

أ— في فدك منحة الرسول إليها، فطلب منها البيضة فشهدها رجل وامرأة
فرفض شهادتها لأنهما لم يكونا رجلاً أو امرأة.
ب— في ارثها من الرسول. بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله جاءت فاطمة
لابي بكر معها علي و العباس فقالت ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: امن الرثة
أو من العقد؟ قالت: فدك وخبير و صدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك، فقال
أبو بكر: أبوك والله خير متى، وأنت والله خير من بناتي.
وفي رواية قالت: من يرثك اذا مت؟
ولدي وأهلي.

قالت: ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟
قال: يا بنت رسول الله ما فعلت، ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا
غلاماً ولا ولداً.

قالت: سهمنا بخير و صافيتنا بفدرك.
قال: سمعت رسول الله يقول «نحن معاشر الانبياء لأنورث، ما تركنا فهو
صدقه، إنما يأكل آل محمد من هذا المال — يعني مال الله — ليس لهم أن يزيدوا على
المأكـل» ما كان النبي يعول فعلي. فقال علي «وورث سليمان داود» وقال: «يرثني
ويرث من آل يعقوب» قال أبو بكر: هو هكذا، وانت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال
علي هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا.

ج— في سهم ذي القرى. لما منع أبو بكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القرى
وجعله في السلاح والكراع أنته فاطمة وقالت:
لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (اي أخذت اوقاف رسول
الله) و ما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القرى ثم قرأت عليه:
«واعلموا إنما غنمتم من شيء فإنَّ لله خمسه ولرسول ولذى القرى...» الآية.
وفي رواية قالت: عمدت إلى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعته عنا.

فقال أبو بكر: بابي أنت وأمي ووالد ولدك ، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته وأنا اقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه أنَّ هذا السهم من الخمس مسلم اليكم كاملاً! قالت: افلک هو ولا قربائلك؟ قال: لا! وانفق الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله . وفي رواية قال لها: حدثني رسول الله «أنَّ الله تعالى يطعم النبيَّ الطعمة ما كان حيَاً فإذا قبضه إليه رفعت».

وفي رواية: سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القرى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول الله اعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي . والله لا أكلمكما أبداً، فاتت وما تكلمتها.

* * *

لما ادللت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وابي ابو بكر ان يرد اليها شيئاً مما اخذ، رأت ان تبسط الخصومة على ملاً من المسلمين وتستنصر اصحاب ابيها وتشرکهم في المسؤولية فذهبت الى مسجد ابيها في لمة من حفدتتها ما تخزم مشيتها مشية الرسول حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار فنيطت دونها ملاعة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها:

ايها الناس انا فاطمة وابي محمد (ص) أقوها عودا على بده لقد جاءكم رسول من انفسكم... الاية ثم قالت في كلامها:

افعلى عمد ترکتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول الله «وورث سليمان داود» وقال تعالى في ما قص من خبر يحيى بن زكريا «رب هب لي من لدنك وليتا يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال عزَّ ذكره «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» وقال «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» وقال «ان ترك خيراً الوصيَّة للوالدين والاقرئين بالمعروف حقاً على المتقيين» وزعمتم ان لا حقَّ ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا، افخصكم الله بآية اخرج نبيه (ص) منها ام تقولون اهل ملتين لا يتوارثون؟ او لست انا وابي من اهل ملة واحدة؟ لعلكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبيَّ (ص) فأحكم الجahالية تبغون؟... ثم عادت فاطمة الى بيتها وهجرت ابا بكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد النبيَّ ستة اشهر فلما توفيت دفنا زوجها عليٌّ ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر.

تأول الخليفة أبو بكر حديثاً رواه هو، فمنع ابنة الرسول من ارث أبيها، واجتهد
رفع الخمس عن ذوي قربى الرسول وعلى ذلك انتهى عهده!

علی عهد عمر

قال الإمام علي في جواب سؤال من قال له: بابي وأمي ما فعل أبو يكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس...
أنَّ عمر قال: لكم حقٌّ ولا يبلغ علمي إذا كثُرَ ان يكون لكم كلَّه فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فابيننا عليه الاَّ كلَّه فابي أن يعطينا.
اراد عمر أن يدفع الى الامام والى عمه العباس بعض تركة النبي في المدينة
وكان كلُّ ذلك بعد ما انهالت الثروة عليهم على أثر اتساع الفتوح.
اجتهد عمر فاستمرَّ على منع ذوي القرى من سهامهم في الخمس واجتهد
فاستمرَّ على مصادرة تركة الرسول، وأخيراً لما انهالت الثروة عليهم اجتهد واراد أن
يدفع اليهم بعضها وعلى هذا انتهى عهده.

على عهد عثمان

اعطى عثمان خمس غزوة افريقيا الاولى عبدالله بن أبي سرح ابن خالته واخاه من الرضاعة وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن الحكم واقطعه فدك ، واقطع الحارث ابن عمّه وصهره المهزور موضع سوق بالمدينة، وكان رسول الله قد تصدق به على المسلمين ، وأعطى عمّه الحكم صدقات قضاة ، وإذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اثارها عثمان فقال له: ادفعها الى الحكم ، قال البهق في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه: تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله اذا اطعم الله نبياً طعمة فهو للذى يقوم من بعده و كان مستغلياً عنها بماله فجعله لا قربائه ووصل بها رحهم .
إذاً اجتهد عثمان فأقطع اقرباءه تركة الرسول وصدقاته ، واجتهد فأعطيتهم الخمس ، واجتهد فأعطيتهم الصدقات. اجتهد ثم اجتهد ثم اجتهد. فما أوسط باب هذا الاجتهاد !

على عهد الامام علي
لم يكن باستطاعة الامام أن يغير شيئاً من ستة ابى بكر و عمر خاصة في ما يعود
على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية
كان اجتهد معاوية في منع ذوي قری الرسول من الخمس ومصادر تركة
الرسول مشابها لاجتهد الخلفاء من قبله وإنما زاد إجتهدًا على إجتهد لما كتب يأمر بان
يصطفي له كل صفراء وببيضاء والروائع من غنائم الفتوح وألا يقسم منها شيء عبين
المسلمين.

على عهد عمر بن عبد العزيز
حاول عمر بن عبد العزيز ان يتبع النص الشرعي فدفع الى ذرية الرسول شيئاً
من سهامهم وأعاد إليهم فدك فات ميتة مجهرة السبب عندنا.

بعد ابن عبد العزيز
اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فدك من بني فاطمة فلما ولي السفاح ردها إلى
بني فاطمة ثم اجتهد المنصور وقبضها عنهم، وردها المهدى إلى ولد فاطمة واجتهد موسى
بن المهدى وقبضها عنهم وردها المأمون إليهم وبقيت في أيديهم حتى ولي المتوكل
فاجتهد وقبضها منهم وقطعها عبد الله البازيار^١ فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد
غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول
ويأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد إجتهد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس
تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعاً لتضارب
أفعال الخلفاء فقال القوم: إن سهم رسول الله (ص) للامام أبي الخليفة وأن سهم ذي

(١) كلمة فارسية: اي صاحب البازى ومربيه، ويبدو انه كان يل طيور صيد المتوكل.

القرى لقربة الامام، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة، وقال آخرون: إن تعين مصرف الخمس منوط باجتہاد الخلفاء.

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خسهم: «أنه من باب الاجتہاد» «وان عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتہاد ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتہاد الذي هو طريق الصحابة» و «إنها مسألة إجتہادية» وقالوا في جواب من انتقدھ وقال «أنه اعطى ازوج النبي وافرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خسهم... ولم يكن ذلك في زمن النبي» قالوا في جوابه: «إنه من مخالفۃ المحتد لغيره في المسائل الإجتہادية»^١.

ولا يعزب عن بالنا أن كلَّ هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح وان كلَّ هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون: أن الآية الكريمة «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإنَّ اللَّهَ خُمْسُهُ وَلِرَسُولِكَ...» إنما تخصُّ خمس غنائم الفتوح. إذًا فان هؤلاء يقولون — مع تعین الله سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح في هذه الآية— «فإن تعین مصرف الخمس منوط باجتہاد الخلفاء».

وقد عین الخلفاء مصرف الخمس كما يلي:

ان أبا بكر و عمر اجتہدا فنعا فاطمة ابنة رسول الله و سائر ذوي قرى الرسول و اقربائه من بني هاشم و بني المطلب من سهامهم في الخمس و زاد عثمان في هذه المسألة اجتہادا فدفع الخمس و ترکة الرسول الى أقاربه ووصل بذلك رحمهم و زاد معاوية في هذه المسألة اجتہادا فضمَّ الى ذلك كلَّ صفراء و بيضاء و روائع غنائم الفتوح و ادخل كلَّهن خزائنه الخاصة، و اجتہد الخلفاء الامويون والعباسيون من بعد أولئك فادخلوا الخمس خزائنهم الخاصة و انفقوا من كلَّ ذلك على الشعراء الخلقاء و الجواري المغتیات.

واجتہد العلماء وعدوا كلَّ ما فعله الخلفاء حکما من أحكام الشرع الاسلامي وان على المسلمين ان يدينوا به وان من خالف ذلك فقد خالف السنة والجماعة. اذاً فان قولهم «اجتہد الخليفة في المسألة» يعني: ان الخليفة ارتأى ذلك، وان «المسألة اجتہادية» يعني: ان رأي الخليفة فيها هو الحكم الاسلامي! وعلى هذا فانهم يقولون: قال الله وقال رسوله واجتہدت الخلفاء، وان اجتہاد الخلفاء مصدر للتشريع

١) اي ان مخالفۃ عمر لرسول الله هو من باب مخالفۃ مجتهد مجتهد آخر.

الاسلامى في عداد كتاب الله وسنة رسوله: وإن الله وإن إليه راجعون!!

* * *

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس وأعماهم فيه واستدلاهم على ما ارتأوا، و Ashton الى قول أئمة أهل البيت في الخمس وأنه يقسم لديهم على ستة اسهم ثلاثة منها للرسول ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان، يقتصض الرسول هذه الاسهم في حياته ويعود أمرها من بعده الى الأئمة الاثني عشر من أهل بيته، والاسهم الثلاثة الأخرى منه لفقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبليهم مع وصف الفقر^١.

وقالوا أيضاً: إن الخمس يجب إخراجه من كل مال فائز به المسلم من جهة العدى وغيرهم^٢ واستدلوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من ستة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالالية على المسألة الثانية: أن الآية وان كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد ان يخصص^٣ والتخصيص من غير دليل باطل^٤ وبيان الایراد على الاستدلال وجوابه كمالي^٥:

أن المورد على الاستدلال بالالية قال: أن الآية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

وأجيب عنه: بأن نزول الآية في غزوة بدر لا يخصص الحكم العام الوارد في الآية — وهو وجوب أداء الخمس من المغانم — و يجعل الحكم خاصاً بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ عددهم الاربعة والوارد في قصة الافك، فإن المورد وهو قصة الافك لا يخصص الحكم العام الذي ورد في الآيات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعه، وكذلك شأن حكم الظهور الوارد في سورة المجادلة فإنه ما خص المرأة التي جادلت وزوجها يومذاك وان نزلت الآية في شأنها وهكذا الأمر في ما عداهما.

(١) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

(٢) ورد ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت.

(٣) راجع كتاب الخمس بمتن الدرقي وغيرها.

(٤) النتهي للعلامة الحلي (ت ٥٧٢٩) ج ١/٧٢٩.

(٥) توكينا الشرح والتيسير في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية منها امكـن ليعـم نفعـه ان شاء الله تعالى.

وقالوا في الجواب أيضاً: أن تخصيص الآية وتقييدها — بعنائِم دار الحرب — أولى بطلب الدليل عليه^١ وإن على من يخصص الآية بها إقامة الدليل^٢. ومما يؤتى به هذه الأرجوحة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال: والاتفاق — أي اتفاق علماء مدرسة الخلفاء — حاصل على أن المراد بقوله تعالى «ما غنمتم من شيء» مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا يقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيته^٣.

إذاً فتخصيص الغنائم بعنائِم دار الحرب خلاف المبادر من اللفظ عند أهل اللغة وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتفصيص يخالف المعنى المبادر من اللفظ عند اطلاقه.

وأجيب على الإيراد أيضاً: بأن الآية وإن كانت نازلة في مورد خاص وهو غزوة بدر ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتى أن من ذهب من العامة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصه بخصوص مورد الآية بل عقمه إلى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب مع أنها لوبيتنا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعذر موردها بوجه لوجبه القول بعدم وجوب الخمس إلا على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك العزوة، ولم يقل بهذا أحد، فلا بد من التعدي من مورد الآية لامحالة، فنحن نتعذر منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسباً من الحرب أو التجارة أو الصناعة وغير ذلك^٤.

وبالاضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلّون بما ورد عن أمّة أهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الأحكام فأنّ الرسول قد أمر بالتمسك بهم في حديث الشقين وغيره، سواء استند الأئمة حديثهم إلى جدهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الحصول عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيته له: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سن اجراها الله له في الإسلام، حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عزّ وجلّ «ولا تنكحوا

(١) مسالك الافهام ج ٨٠/٢.

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي ج ٢/١١٠، وج ١/٣٥٨، وقريب منه لفظ مصباح الفقيه ص ١٩ من كتاب الخمس.

(٣) تفسير القرطبي ١/٨.

(٤) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص ٥.

ما نكح آباءكم من النساء»^١ ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عزوجل «واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه ...» لما حفر زرم ... الحديث^٢.

ويعني هذا الحديث ان الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنة الرسول في ذلك ايضاً.

هذه خلاصة ادلة اتباع مدرسة ائمة اهل البيت في هذا المقام.

١) سورة النساء الآية ٢٢.

٢) الحصال ط. وتحقيق الفاراري ص ٣١٢

اجتہاد الخليفة عمر في المتعتين

حرم عمر متعي الحجّ والنساء فعد ذلك منه من مسائل الاجتہاد كما قاله ابن ابی الحدید في شرح نهج البلاغة^١ ورواه احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الانصاری
— قال:

تمتنعنا على عهد النبي الحجّ والنساء فلما كان عمر نهانا عنها فانتهينا^٢.
وفي تفسير السیوطی وكنز العمال عن سعید بن المسیب قال: نهی عمر عن
المتعتين متنة النساء ومتنة الحجّ^٣.

وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغنى لابن قدامة والمحلى
لابن حزم واللطف للاقول: روی عن عمر — وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر — آنه قال:
«متعنان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهی عنها واعاقب عليهما: متنة الحجّ ومتنة
النساء»^٤.

١) في شرح نهج البلاغة لابن ابی الحدید ٣٦٣/٣ في جواب الطعن الثامن.

٢) مسنند احمد ٣٦٣/٣، ونظیره في ص ٣٥٦ منه، وفي ص ٣٢٥ منه بایجاز.

٣) تفسیر السیوطی ١٤١/٢، وكنز العمال ط. الاولى ٢٩٣/٨، وراجع مشکل الآثار للطحاوی
ص ٣٧٥، وسعید بن المسیب قرشي مخزومی من کبار التابعين. اخرج حدیثه أصحاب الصحاح مات بعد
التسعین وقد ناهز الثمانین. تقریب التهذیب ١/٣٠٦.

٤) بداية المجتهد ١/٣٤٦ بباب القول في المتتع، وزاد المعاد لابن القیم ٢٠٥/٢ فصل «اباحة متنة
النساء» ولفظة «أنا عاقب عليهما» تحريف. وشرح النهج ١٦٧/٣، والمغنى لابن قدامة ٥٢٧/٧، والمحلى لابن
حزم ١٠٧/٧، وتفسیر القرطبی والرازی ١٦٧/٢، و٢٠١/٣ و٢٠٢، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤، والیان
والتبین للجاحظ ٢٢٣/٢. وراجع الطحاوی في كتابه شرح معانی الآثار، مناسك الحج ص ٣٧٤ عن ابن عمر.



وفي رواية الجصاص وابن حزم واللّفظ للّاول: متعانة كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أهنى عنها واضرب عليها: متعة النساء ومتعة الحجج^١.

* * *

تشير الروايات الانفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من احكام الاسلام: في متعة الحجج ومتعة النساء وفي مايلي تفصيل القول فيها.

→
وكنز العمال ط. الاولى ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

١) احكام القرآن للجصاص ٢٧٩/١، والمحلى لابن حزم ١٠٧/٧، ولعل منشأ الاختلاف في اللّفظ ان الخليفة قالها مرتين مرة قال: اضرب عليها وآخرى اعقب.

«أ» متعة الحج

تقع متعة الحج ضمن حج التمتع وبيان ذلك ان الحج ينقسم الى ثلاثة انواع
١ - حج التمتع ٢ - حج الافراد ٣ - حج القرآن.

١ - حج التمتع فهو فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وصورته: ان يحرم بالعمرة الى الحج ويلي بها من الميقات في اشهر الحج: شوال وذى القعدة وذى الحجة ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت سبعا ويصلّي ركعتي الطواف ويصعد بين الصفا والمروءة سبعا ثم يقصر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالاحرام، ويقيم بمكة محلاً حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة احراما آخر للحج ثم يخرج الى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع الى المشعر ومنها الى منى وهكذا حتى يتم مناسك الحج ويحل بالحلق او التقصير من احرامه. ويسمى هذا الحج بحج التمتع وعمرته بعمره التمتع لقوله تعالى: «فن تمتّع بالعمرة الى الحج» ولأن الحاج يتمتع بالحلّ بين احرامي العمرة والحج ومدة الحلّ بين الاحرامين هي متعة الحج التي حرّمها الخليفة عمر ومن بعده على ذلك ويأتي بها جل المسلمين في هذا اليوم.

٢ - حج الافراد وحج القرآن:

اولاً في فقه اهل البيت:

صورة الافراد: ان يحرم للحج من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ثم يمضي الى عرفات ويقف بها يوم التاسع، ثم يأتي باقي مناسك الحج حتى يتمها جميعاً، ثم يحلّ من احرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من ادنى الحل او من احد المواقت وتصح

تمام السنة ويسمىان بالافراد والمفردة لأن الحاج يأتي بكل منها مفرداً.
وصورة حج القران: كالافراد في جميع مناسكه ويتميز عن بقى القارن يسوق
الهدي عند احرامه اي يقرن بين التلبية والهدي فيلزم به سياقه وليس على المفرد هدي
اصلاً.

واحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير^١.

ثانياً في فقه مدرسة الخلفاء:

أ - القران: ان يقرن بين العمرة والحج اي يجمع بينها بنية واحدة وتلبية
واحدة فيقول: ليتك بحجارة وعمره او يهل بالعمرة في شهر الحج ثم يردد ذلك بالحج
قبل ان يحل من العمرة ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي الممتع^٢.
والافراد: ان لا يكون ممتعا ولا قارنا بل يهل بالحج فقط^٣ ويقال: افراد الحج وفي
بعض الروايات جرد^٤.

* * *

كانت تلكم انواع الحج لدى المسلمين اما المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه
كل من البخاري ومسلم في صحيحهما واحمد في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى
وغيرهم في غيرها واللفظ للأقل عن ابن عباس انه اخبر عن المشركين في الجاهلية
وقال:

« كانوا يرون العمرة في شهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون الحرم
صفر^٥ ويقولون: اذا برأ الدبر وعفا الا ثرو انسلح صفر حلّت العمرة لمن اعتمد»^٦.

١) دليل الناسك للسيد محسن الحكم ط، الاداب – النجف سنة ١٣٧٧ هـ ص ٣٧ – ٤٥.

٢) خلافاً لبعض اصحاب مالك حسب نقل بداية المجهد.

٣) رجعنا لما اوردناه هنا الى بداية المجهد ٣٤٨/١ فصل «القول بالقارن» والى مادة «القران» من
نهاية اللغة لابن الاثير.

٤) سن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الافراد.

٥) هكذا ورد مراعاة للسجع.

٦) البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد، فتح الباري ج ٤/١٦٩ – ١٦٨، وكتاب مناقب
الأنصار منه، وصحيحة مسلم باب جواز العمرة في شهر الحج الحديث ١٩٨، ومسند احمد ٢٤٩/١ و٢٥٢ و٢٣٢
و٣٣٩، وسنن ابي داود كتاب المناسك بباب العمرة والنمساني كتاب الحج ٧٧، وسنن البيهقي ٣٤٥/٤، والمنتقى
الحديث ٢٤٢٢، وراجع الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٥٥، وشرح معاني الآثار ١/٣٨١ في مناسك الحج.

شرح الرواية: روى النووي في شرح مسلم أن العلماء قالوا في شرح الرواية

الآنفة:

«ويجعلون الحرم صفر» المراد الاخبار عن النبي ﷺ الذي كانوا يفعلونه، و كانوا يسمون الحرم صفرا ويخلونه وينسون الحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر، لئلا يتواتي بينهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها.

و «اذا برأ الدبر» اي برأ ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان برأ بعد انصرافهم من الحج.

و «عفا الأثر» اي اندرس اثر الابل وغيره في سيرها.

وقال ابن حجر في تعليل هذا الأمر: وجه تعلق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج و كذلك الحرم انهم لما جعلوا الحرم صفرا ولا يبرأ بابهم الا عند انسلاخه، الحقه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتماد شهر الحرم الذي هو في الاصل صفر، وال عمرة عندهم في غير اشهر الحج^١.

كان هذا دأب قريش وسنتم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي

بيانه:

سنة الرسول في العمرة

قال ابن القيم: اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة اربع عمر كلهم في ذي القعدة و ايد ذلك بما رواه عن انس و ابن عباس وعائشة وفي لفظ الاخرين: «لم يعتمر رسول الله (ص) الا في ذي القعدة»^٢.

قال ابن القيم: «ومقصود ان عمره كلها كانت في اشهر الحج مخالفه هدي المشركين، فانهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج، ويقولون هي من افجر الفجور. وهذا دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب بلاشك.»

وقال: «لم يكن الله ليختار لنبيه (ص) في عمره الا اول الاوقات واحقها بها

١) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري.

٢) زاد المعاد ٢٠٩/١ ففصل في هديه (ع) في حجه وعمره. وتفصيل الروايات بصحيف البخاري

باب كم اعتمر النبي، وبصحيف مسلم باب بيان عمر النبي (ص) وزمانهن من كتاب الحج الحديث ٢١٢/١ - ٢٢٠ ص ٩١٦ - ٩١٧، والبيهقي بسننه الكبرى ٣٥٧/٤ باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة،

وفي ١٠٥ - ١٢ منه وابن كثير ١٠٩/٥.

فكانت العمرة في أشهر الحجّ نظير وقوع الحجّ في أشهره، وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، وال عمرة حجّ اصغر، فاولى الا زمنة بها شهر الحجّ، وذوالقعدة او سطتها، وهذا مما «تختار الله» فيه، فنـ كان عندـه فضل علم فـ يـ رـ شـ دـ اليـهـ^٢.

* * *

بعد ايراد سنة المشركين في العمرة وسنة الرسول فيها نعود الى البحث عن متعة الحج في الكتاب والسنة ثم نذكر كيفية اجتهد الخلفاء فيها في ما يلي:

متعة الحج في الكتاب

شرع الله الجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج وألتقط بالحلل بينهما خلافاً لسن المشركين وقال في كتابه الكريم:

«فإذا أمنتم فنلتقط بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فلنـ لمـ يـ جـدـ فـ صـيـامـ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب» البقرة ١٩٦.

في هذه الآية شرع الله سبحانه التقط بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وامن وبين في الآية التي تليها بقوله تعالى «الحج أشهر معلومات» ان الجمع بين العمرة والحج يجب ان يقع في أشهر الحج. نصت الآياتان بكل جلاء ووضوح على هذا الحكم، والتي هذا اشار الصحابي عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه: حيث قال:

انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات... الحديث.^٣

ولفظ مسلم قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وامنا بها رسول الله (ص) ثم لم تنزل آية تننسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله حتى مات... الحديث.^٤

١) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار.

٢) زاد المعاد ٢١١/١، وراجع ص ٢٢٣ منه، وسنن البيهقي ٣٤٥/٤ باب العمرة في أشهر الحج.

٣) تفسير الآية بصحيف البخاري ٣/٧١، وسنن البيهقي ١٩٥/٥.

٤) الحديث ١٧٢ باب جواز التقط من صحيح مسلم ص ٩٠٠، وتفصيل القرطبي ٣٣٨/٢، وزاد المعاد

وأجمع المفسرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه ومن العجيب
ان يحتم الله هذه الاية باعلام ان الله شديد العقاب.

شرع الله متعة الحج في هذه الاية بكل صراحة وسنته رسوله في حجة الوداع كما
تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الاحاديث مثل ما ورد في
الروايات الآتية:

متعة الحج في السنة

ما ان العمرة في اشهر الحج كانت لدى قريش في الجاهلية من افجر الفجور
تدرج الرسول في تبليغ حكم عمرة المتعة كما يظهر من الروايات التالية.
في صحيح البخاري وسنن ابي داود وابن ماجة والبيهقي واللفظ للراوی في
كتاب الحج باب قول النبي «العقیق واد مبارك» عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت
رسول الله بوادي العقیق يقول «اتاني آت من ربی فقال: صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة».

وفي رواية اخرى: «وقل عمرة وحجۃ».

وفي لفظ سنن البيهقي: «اتاني جبرئيل (ع)» وفي آخر الرواية: «فقد دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة».

العقیق، في معجم البلدان: العقیق الذي جاء فيه انك بواد مبارك هو الذي
ببطن وادي ذي الخلیفة. وهو الذي جاء فيه انه مهل اهل العراق من ذات عرق.
وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري: بينه وبين المدينة اربعة
أميال^۱.

أخبر رسول الله عمر بن نزول الوحي عليه بان يجمع بين العمرة والحج وفي تبليغه
خاصة حکمة نعرفها مما جرى على عهده في شأن العمرة.

لابن القيم ٢٥٢/١، وطبقات ابن سعد ط. اورتا ٤ / ق ٢٨/٢.

١) صحيح البخاري ج ١٨٦ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحضر على اتفاق اهل العلم من
كتاب الاعتصام بالكتاب والستة ٤/١٧٧، وسنن ابي داود المنساك ١٥٩/٢، وابن ماجة الحديث ٢٩٧٦
ص ٩٩١ بباب المتعة بالعمرة الى الحج وسنن البيهقي ١٣٥/٥ - ١٤، وفتح الباري ٤/١٣٥، وتاريخ ابن كثير
١١٧ و ١٢٨.

في وادي عقيق اخبر عمر بنزول الوحي عليه وفي منزل عسفان اخبر سراقة بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبو داود قال:

حتى إذا كان — رسول الله — بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم ، فقال «إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حكمكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فلن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الآمن كأن معه هدي ۱ .

عسفان بين الجحفة ومكة والجحفة تبعد عن مكة أربع مراحل .
وفي سرف التي تبعد ستة أميال أو أكثر من مكة بلغ عامة أصحابه أن من أحب أن يجعلها عمرة فليفعل كما روتها عائشة قالت: خرجننا مع رسول الله في أشهر الحجّ وليلات الحجّ وحرّم الحجّ فنزلنا بسرف ، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن معه هدي فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا» قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه ۲ .

يظهر مما سبق أن التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية أن العمرة في أشهر الحجّ من افجر الفجور .

وكرر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عباس قال: قدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلّى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها» ۳ .

هكذا تدرج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى إذا اتموا الطواف والسعي ، نزل

١) سنن أبي داود ج ١٥٩ / ١ باب في الاقران الحديث ١٨٠١ من المناسب ، والمناقب لابن تيمية باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة الحديث ٢٤٢٧ .

وسراقة بن مالك بن جعشن أبوسفيان الكثافي المدلجي . كان يسكن قديداً بالقرب من مكة ، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليمرده إلى قريش فيأخذ المعالة مائة ناقة فساخت قوام فرسه ، اسلم عام الفتح مات سنة اربع وعشرين روى عنه غير مسلم من أصحاب الصلاح تسعه عشر حديثاً ، تقييّب التهذيب ٢٨٤ / ١ ، وجامع السيرة ص ٢٨٣ ، وسيرة ابن هشام ٢ / ١٠٣ و ٢٥٠ و ٣٠٩ .

٢) صحيح البخاري ١٨٩ / ١ باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات ، وصحيح مسلم ص ٨٧٥ الحديث ١٢٣ و ١٢١ بایجاز ، وكذلك سنن البهقي ٤ / ٣٥٦ باب المفرد او القارن يريد العمرة ... ، ومصنف ابن أبي شيبة . ١٠٢ / ٤

٣) سنن البهقي ٤ / ٥ .

عليه القضاء في ذلك فامرهم جميعاً بذلك كما رواه البيهقي قال:
... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحجّ ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنني لبدت راسي وسقت هديي فليس محلّ الاّ محلّ هديي» فقام إليه سراقة بن مالك(رض) فقال: يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله (ص) بل للابد دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيمة ...^١

* * *

في الاحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمري ربّي ان اقول «عمره في حجة» او «عمره وحجّة» اي ان انوي في سفرى هذا الجمع بين الحجّ وال عمرة. وقال في جواب سراقة بعسفان: ان الله قد ادخل في حجّكم هذا عمرة، خص التبليغ في حجّهم ذاك.

ثم بلغ عامّة الحاج معه بسرف بلفظ من احب ان يجعلها عمرة وفي بطحاء مكة بلفظ من شاء ان يجعلها حتى إذا حان وقت الاداء والاحلال من العمرة بلغهم كافة ان العمرة دخلت في الحجّ للابد.

وقول سراقة في الحرتين (قضاء قوم ولدوا اليوم) يقصد بغض النظر عمّا كانت عليه قريش في الجاهلية وها هنا تواترت الروايات بما فعله الرسول وكيف بلغ حكم التمتع بالعمرة الى الحجّ كما يأتي:

قال انس كما في مسنّد احمد والمتقد: خرجنا نصرخ بالحجّ فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ان نجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من امرى ما استدبرت بجعلتها عمرة ولكنّي سقت الهدي وقرنت بين الحجّ وال عمرة»^٢.

وقال ابوسعيد الخدري كما في صحيح مسلم ومسنّد احمد: خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحجّ صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما

١) سنن البيهقي ٦/٥ وتلبييد الشعراً يجعل فيه شيئاً من صبغ عند الاحرام لثلا يبعث ويقمل ابقاء على الشعر واما يليد من يطول مكته في الاحرام، نهاية اللغة.

٢) المتنق الحديث ٢٣٩٣ نقله عن مسنّد احمد.

كان يوم التروية ورحنا الى مني اهللنا بالحجج .^١

وفي زاد المعاد لابن القيم قال: وفي الصحيحين عن عائشة: (خرجنا مع رسول الله لا نذكر الا الحجج). فذكرت الحديث وفيه (فلما قدمنا مكة قال النبي (ص) لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس إلا من كان معه المدي ... (أ)).

قال: وفي لفظ البخاري: خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى الا الحجج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي (ص) من لم يكن ساق المدي ان يحل محل من لم يكن ساق المدي ونساؤه لم يسكن فاحلن (ب).

قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال: حدثني أن النبي امر زواجه ان يخلعن عام حجة الوداع فقلت ما منعك ان تخل ؟ فقال «اني لبدت راسي وقدرت بدني فلا احل حتى انحر المدي (ج).

قال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس (رض): اهل المهاجرين والانصار واج النبي في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد المدي ...» الحديث (د).

واتم ما ورد في هذا الباب ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري في كيفية حجة النبي والتي اخرجها أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخصها ها هنا عن صحيح مسلم.

روى مسلم في صحيحه في باب حجة النبي عن جابر أنه قال ما ملخصه: ان رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كاهم يلتسم أن يأتكم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة نصلّى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء — ناقته — حتى إذا

١) صحيح مسلم الحديث ٢١١، وفي ٢١٢ عنه، وعن جابر ص ٩١٤، ومسندة احادي ٣/٣ و ٥ و ٧٦ و ١٤٨ و ٢٦٦، والمنقى الحديث ٢٤١٨ واللفظ لل الاول.

أ) هذا الحديث وثلاثة بعده اخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل في احلال من لم يكن ساق المدي ٢٤٦ — ٢٤٧، ونحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ ص ٨٧٣ و ٨٧٤، وابن ماجه الحديث ٢٩٨١.

ب) صحيح البخاري كتاب الحج باب التمع والاقران والافراد بالحج، الحديث الاول ١٨٩/١، وصحيح مسلم الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧ وسنت ابي داود ١٥٤/٢ باب في افراد الحج الحديث ١٧٨٣ وليس في لفظ: ونساؤه ...

ج) صحيح مسلم الحديث ١٧٧ — ١٧٩ ص ٩٠٢ وسنت ابي داود ١٦١/٢ الحديث ١٨٠٦.

د) صحيح البخاري ج ١٩١ كتاب الحج باب .٣٦

استوت به ذاقته على البيداء نظرت مَدْ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد...
إلى قوله: لسناننوي إِلَّا حجَّ لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن...
وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله: حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة فقال «لواني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسوق الهادي وجعلتها عمرة فلن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة».

قال جابر: فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله! أَعْامَنَا هذَا أَمْ لللَّابِد؟ فشبّك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى وقال «دخلت العمرة في الحجَّ» مرَّين. «لا، بل لابد أبداً».^١
وفي البخاري: قال سراقة: أنا هذَا خاصَّة قال «لا بل لللَّابِد».^٢

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة
ذكرنا في ما سبق كيف تدرج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع بالعمرة إلى
الحج، وفي ما يلي نذكر كيف تلقته الصحابة يومذاك:
في صحيح مسلم عن ابن عباس: قال: قدم النبي (ص) وأصحابه لاربع
خلون من العشر— أي من العشرة الأولى من ذي الحجة — وهم يلبون بالحج فامرهم أن
يجعلوها عمرة.
وفي أخرى بعده: أن يحولوا إحراماً بعمرة إِلَّا من كان معه الهادي.^٣

(١) صحيح مسلم باب حجة النبي الحديث ١٤٧ ص ٨٨٦ – ٨٨٨، وسنن أبي داود المنسك ج ١٨٢/٢، وسنن ابن ماجة المنسك ص ١٠٢٢، وسنن الدارمي المنسك باب في سنة الحاج ٤٤/٢، ومسند أحمد ٩٩١، وسنن البيهقي ٧/٥ باب ما يدل على أن النبي (ص) أحرم احراماً واحداً، ومنحة المعبود الحديث ٣٢/٣ وفي الحل ١٠٠/٧ لابد أبداً قيل: باضافة الاول للثاني اي لآخر الدهر.

(٢) صحيح البخاري كتاب التمتع بباب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ١٦٦/٤.

(٣) صحيح مسلم الحديث ٢٠١ – ٢٠٣ من باب جواز العمرة في اشهر الحج ص ٩١١، وفي سنن أبي داود ١٥٦/٢ الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس: إن النبي قال «إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة فقد حل، وهي عمرة»...

وفي ثالثة: قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «الحل كلّه»^١. وفي رابعة: قال رسول الله (ص): «هذه عمرة استمعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فإنّ العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة»^٢.

وفي رواية أخرى بصحيحي البخاري ومسلم عن جابر: أنه حج مع رسول الله عام ساق معه الهدي وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال رسول الله (ص): «احلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم متّعة» — أي عمرة التّنّع — قالوا: كيف نجعلها متّعة وقد سميتا الحج؟ قال: «افعلوا ما أمركم به فإني لولا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محلّه»^٣.

وفي رواية ثانية لجابر بصحيحي البخاري وسنن أبي داود ومسند أحمد وغيرها واللفظ للراوی، قال: فقالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر ... الحديث^٤.

وفي ثالثة بصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وأبي داود ومسند أحمد واللفظ للراوی: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحج خالصاً ليس معه عمرة، قال: فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي أن نخلّ وقال: أحلوا وأصيروا من النساء، قال: ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهم فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمْرَنا أن نخلّ إلى نسائنا فناتي عرفة تقطّر مذاكيرنا قال: فقام رسول الله (ص) فقال: «قد علمتني أتقاكم الله وأصدقكم وابركم ولولا هديي حللت كما

١) صحيح مسلم الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة، وصحيحي البخاري ١٩١/١ وهذا

الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ٢٤٦/١.

٢) صحيح مسلم ص ٩١١ باب جواز العمرة في شهر الحج الحديث ٢٠٣ — ٢٠٣، وسنن أبي داود

١٥٦، والبيهقي ١٨/٥، والحديث ٢٤٢٣ من المتن والمصنف لابن أبي شيبة ٤/٢.

٣) صحيح البخاري ١٩٠/١ باب التّنّع والإقرار والإفراد بالحج ...، وصحيحي مسلم ص ٨٨٤ —

٨٨٥ باب بيان وجوه الاحرام ... الحديث ١٤٣، وزاد المعاد ١/٢٤٨ فصل في اهلاه بالحج.

٤) صحيح البخاري ١/٢١٣، و٤/١٦٦ كتاب التّنّي باب لواستقبلت من امرى ما استدبرت، وسنن

أبي داود ١٥٦/٢ باب افراد الحج الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير، ومسند أحمد ٣٥٥/٣، وسنن البيهقي ٥/٣ باب

من اختار الأفراد ...، وج ٤/٣٣٨ منه، وزاد المعاد ١/٢٤٦ فصل في احلال من لم يكن ساق الهدي.

تحلّون فحلّوا فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت... الحديث^١.
وفي رابعة بـ صحيح البخاري: قال: قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نخل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة.

إلى قوله: «بلغ ذلك النبي (ص) فقام خطيبا، فقال: «بلغني أن أقواما يقولون: كذا وكذا والله لأنّا أبّر واتقى الله منهم...»» الحديث^٢.

وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسنّد أحمد وبجمع الزوائد — واللفظ للاول — قال: خرج رسول الله (ص) وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكّة، قال: «اجعلوا حجّكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله! قد أحربنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟! قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فرددوا عليه القول، فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأى الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله! قال: «مالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أتبع».^٣

وقد حدثت عائشة عن هذا وقالت كما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن عائشة قالت: قدم رسول الله لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل على وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله النار قال: «أو ما شعرت اني أمرت الناس بأمر فإذا هم يتزدون».^٤

وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول الله ايروح إلى مني وذكره يقطر مني؟! قال: «نعم» وسطعت المجامر^٥.

١) فتح الباري ١٠٨/١٧ — ١٠٩ باب نبى النبي على التحرير من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، وصحيح مسلم ص ٨٨٣ باب وجوه الاحرام الحديث ١٤١، وسنن ابي داود باب افراد الحج، وابن ماجة باب التمع بالعمرة، والبيهقي ٣٣٨/٤، وج ١٩/٥، وزاد المعاد ٢٤٦/٣، ومسنّد احمد ٣٥٦/٣.
٢) البخاري ٥٢/٢ كتاب الشركة بباب الاشتراك في الهدي، وسنن ابن ماجة ٩٩٢/١ الحديث

٢٩٨

٣) سنن ابن ماجة ص ٩٩٣ باب فسخ الحج، ومسنّد احمد ٤/٢٨٦، وبجمع الزوائد ٣/٢٣٣ باب فسخ الحج الى العمرة، وزاد المعاد ٢٤٧/١، والمتقدى باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة الحديث ٢٤٢٨.

٤) صحيح مسلم ص ٨٧٩ باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج... الحديث ١٣٠، وزاد المعاد ٢٤٧/١، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب من اختار التمع بالعمرة الى الحج ومنحة المعمود ١٠٥١.

٥) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١٤٢، وقرب منه لفظ زاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في اهلة (ص) بالحج، وسنن البيهقي ٤/٣٥٦، و٥/٤، والمتقدى الحديث ٢٤٢٦، وبجمع الزوائد ٣/٢٣٣.

سطعت المجامر أي سطعت رائحة المسك من المجامر وفي الجملة كنایة عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئهن لذلك.

وفي رواية جابر بصحيغ مسلم قال: أهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا مكة أمنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي فـ^{فـ}ندري أشيء بلغه من النساء ام شيء من قبل الناس، فقال: «أيتها الناس أحلوا فلو لا الهدي الذي معى فعلت كما فعلت» قال: فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج^١.

وفي رواية أخرى قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «الحل كلـه» قال: فاتينا النساء ومسننا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج^٢.

* * *

هكذا قيلوا ان يجمعوا بين الحج والعمرة في اشهر الحج ويتمتعوا بالحل بينها بكل صعوبة لانه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي، وبما ان المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحج لما حاضرت، أمر النبي ان تعتمر بعد الحج كما صرحت به الروايات الآتية:

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي ان تعتمر بعده في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسفر او قربا منه حضرت فدخل على النبي وانا ابكي فقال: «انفست؟» (يعني الحبضة، قالت) قلت: نعم. قال: «ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضى الحاج غيران لا تطوفى بالبيت حتى تغتصلي»^٣.

وفي رواية قبلها: فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر

١) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٣٨، والمنتقى الحديث ٢٤٠٠ و ٢٤١٥ باب ادخال الحج على العمرة.

٢) زاد المعاد ٢٤٦/١

٣) «سفر» بين مكة والمدينة وعلى امبال من مكة. والحديث ١١٩ بباب «بيان وجوه الاحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٣، وفي سنن ابي داود ١٥٤/٢ مع اختلاف يسيراً وكذلك في ابن ماجة الحديث .٢٩٦٣

إلى التنعيم فاعتبرت فقال «هذه مكان عمرتك»^١.

وفي رواية أخرى بصحيف مسلم وسن أبي داود أتم مما مضى: قالت: خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فأهلتنا بعمره، ثم قال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليه بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جيئا» فقدمت مكة وانا حائض، ولم اطف بالبيت، ولابن الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال «انقضى رأسك وامتنطي واهلي بالحج ودعني العمرة» قالت: فعلت، فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتبرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم... الحديث^٢.

وفي رواية أخرى قالت: فاردفي خلفه على جمل له فجعلت ارفع خاري احسره عن عني فيضرب رجل بعلة الراحلة. قلت: وهل ترى من احد. قالت: فأهللت بعمره. ثم اقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله وهو بالحصة^٣.

وفي صحيح البخاري عن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله اعتبرت ولم اعتمر فقال: يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتبرت^٤.

وفي سن أبي داود والبيهقي واللقط للاقول عن ابن عباس، قال: ما اعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصة الاقطعوا لأمر اهل الشرك فانهم كانوا يقولون: اذا برأ التبر وعفا الاثر ودخل صفر فقد حللت العمرة من اعتمر.

ولفظ البيهقي: قال: ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا يقطع

١) «التنعيم» موضع على ثلاثة أميال او اربعة من مكة. أقرب اطراف الخلق إلى البيت. سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم.

والحديث في باب «بيان وجوه الاحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١١١، واورد احاديث الباب ابن كثير في تاريخه ١٣٨/٥ - ١٣٩.

٢) سن أبي داود ج ١٥٣/٢ باب في افراد الحج الحديث ١٧٨١، ومنحة المعبد الحديث ٩٩٠ صحيح مسلم باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١١١ ص ٨٧٠.

٣) الحديث ١٣٤ من باب «بيان وجوه الاحرام» بصحيف مسلم ص ٨٨٠، الخمار: ثوب تنطى به المرأة رأسها و«احسره» اي اكشفه وازيله و«يضرب رجل بعلة الراحلة» اي يضرب رجلها بعد بيه حين تكشف خارها غيرها عليها و«الحصة» المحسب وهو موضع رمي الجمار ببني.

٤) صحيح البخاري ١٨٤/٢

بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحبي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: اذا عفا
الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلّت العمرة لمن اعتمر و كانوا يحرمون العمرة حتى ينسليخ
ذوالحجّة ومحرم.

وفي لفظ الطحاوي: والله ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجّة الا
ليقطع بذلك امر الجاهلية^١.

* * *

وقد كلّ ما ذكرنا من امر المتع بالعمرة الى الحج في حجّة الوداع وفي آخر سنة
من حياة النبي، ويبدو ان الممتنعين من المتع بالعمرة الى الحج الذين تعاظم عليهم ذلك
كانوا من مهاجرة قريش من اصحاب النبي ويدل على ذلك:

اولاً: ما رواه ابن عباس في حديثه «ان هذا الحبي من قريش ومن دان دينهم
كانوا يحرمون العمرة حتى ينسليخ ذوالحجّة ومحرم^٢.

ثانياً: ان الذين منعوا بعد رسول الله - ايضاً - هم ولاة المسلمين من قريش
كما سيأتي بيانه ان شاء الله.

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحج على حد زعمهم وان يأتي الناس
إلى مكة مرّتين: مرّة للحج ومرة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكان مكة كما يفهم
هذا من حديث الخليفة عمر حين نهى عن المتع بالعمرة^٣.

على عهد أبي بكر

حرمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج ورأته
من افجح الفجور، وشرّعه الاسلام وسنة الرسول فلم يرمن ولى من قريش بعد الرسول
العمل بذلك فافردو الحج عن العمرة واقول من ذكروا انه افرد الحج الخليفة القرشي
ابو يكر حسب ما روی البهقي في سننه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال:

(١) سنن ابى داود بباب العمرة ٢٠٤/٢، ومسند احمد ١٦١/١ الحديث ٢٣٦١، والسنن الكبرى للبهقي
٤/٣٤٥ بباب العمرة في اشهر الحج، وراجع مشكل الاثار للطحاوى ج ١٥٥/٣ و ١٥٦.

(٢) راجع قبله حديث البهقي في فصل عائشة فاتتها العمرة.

(٣) راجع بعده روایة كنز العمال وحلية الاولیاء في باب على عهد عمر.

حجّت مع أبي بكر (رض) فجردَ وَمَعْ عُمَرَ (رض) فجردَ وَمَعْ عُثْمَانَ (رض)
فجردٌ^١.

جرد: أى افرد الحجّ.

على عهد الخليفة عمر

كان أول من افرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر و كذلك كان أول
من نهى المسلمين عن عمرة المتعة بعد الرسول الخليفة القرشي عمر كما دلت عليه
الروايات الآتية:

في صحيح مسلم و مسند الطيالسي و سنن البيهقي وغيرها واللفظ للأقوال، عن
جابر، قال: تمتنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما
شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منزله فاتّموا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا
نكاح هذه النساء فلن اوى برجل نكح امرأة إلى أجل آرجمته بالحجارة.
وبعده في صحيح مسلم: فاصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنه اتمّ لحجّكم واتّم
لعمرتكم^٢.

و اورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل او في، قال جابر: تمتنا مع رسول
الله (ص) ومع أبي بكر (رض) فلما ولّ عمر خطب الناس فقال: «إن رسول الله (ص)
هذا الرسول وإن القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متّعنان على عهد رسول الله وانا انها
عنها واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل الآ
غيبته بالحجارة والآخرى متعة الحجّ افصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنه اتمّ لحجّكم واتّم
لعمرتكم^٣.

يسير الخليفة في الحديث الأول أن الله أحل لرسوله المتعة بالعمرمة إلى الحجّ لأنّه
كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرمة والحجّ أن يجمع بينهما فاصلوا
حجّكم عن عمرتكم فإنه اتمّ لحجّكم واتّم لعمرتكم.

(١) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الأفراد وراء أفضل، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٣.

(٢) صحيح مسلم ص ٨٨٥ باب في المتعة بالحجّ والعمرمة الحديث ١٤٥، و مسند الطيالسي ص ٢٤٧
الحديث ١٧٢٩، و سنن البيهقي ٥/٢١.

(٣) سنن البيهقي ٧/٢٠٦ باب نكاح المتعة وفي لفظه «هذا القرآن هذا القرآن» تحريف.

ويعين الحديث الآتي الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحج و العمرة:

عن الاسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: احمر أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيمة محرم، إنما المحرم الاشتت الاغبر الاذفر، قال: إنّي قدمت ممتعًا و كان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام. فأنّي لورخضت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك، ثم راحوا بهن حجاجاً.

ترجيل الشعر تسريحه و تنظيفه و تحسينه والاذفرهنا: الرائحة الكريهة.
قال ابن القيم بعد ايراد الرواية: وهذا يبيّن أنّ هذا من عمررأي رأه، قال ابن حزم. و كان ماذا وجدنا ذلك، وقد طاف النبي (ص) على نسائه ثم أصبح محرما، ولا خلاف أنّ الوطء مباح قبل الاحرام بظرفة عين.

وتحدّث أبوموسى الاشعري عمّا جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحج وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحهما وغيرهما واللفظ لمسلم.

كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله (ص) «يا أبوموسى! كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبيك اهلاً كاًهلاً النبي (ص) فقال «هل سقت هدياً؟» قلت: لا، قال «فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل...»

وتمام الحديث في روایة قبلها: فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم أتيت امرأة من قومي فشطتني وغسلت رأسي.
وفي روایة: ثم أهلهلت بالحج.

وزاد عليه أحمد بمسند، يوم التروية، قال: فكنت افقي الناس بذلك في إماراة أبي بكر وإماراة عمر فأنّي لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك.

(١) زاد المعد ٢٥٨/١ — ٢٥٩ فصل: في ما جاء في المتعة من الخلاف.
والاسود بن يزيد بن قيس التخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن محضر ثقة مكثفقيه من الطبقة الثانية
خرج حديثه جميع اصحاب الصحاح مات سنة اربع او خمس وسبعين تقوییم التهذیب ١/٧٧.

ولفظ البيهقي: «فيينا أنا عند الحجر الاسود والمقام أفتى الناس بالذى امرني به رسول الله (ص) إذ جاءنى رجل فسارتني فقال: لا تعجل بفتياك فان أمير المؤمنين أحدث في المناسك»^١.

فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليسئل، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا، قال: فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك؟

ولفظ البيهقي: «أحدث في النسك شيء غضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال... إن نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بال تمام»^٢.

وفي رواية: فان الله عز وجل قال: «فاتموا الحج والعمرة لله»^٣ وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فان النبي لم يحل حتى نحر الهمد^٤.

وقد بين الخليفة في حديث آخر ما يراه أتم للحج والعمرة كما رواه مالك في موطئه والبيهقي في سنته عن عبدالله بن عمر قال: إن عمر بن الخطاب، قال: افصلوا بين حجكم وعمرتك فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج^٥.

وفي رواية أخرى: قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتك اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير شهر الحج اتم لحجكم وعمرتك^٦.

١) سنن البيهقي ٢٠/٥.

٢) سنن البيهقي ٤/٣٣٨ باب الرجل يحرم بالحج تطوعا، وج ٢٠/٥ منحة العبود ح ١٥٠٢.

٣) البقرة / ١٩٦.

٤) صحيح مسلم الحديث ١٥٦ و ١٥٥ من باب في فسخ التحلل ص ٨٩٥ - ٨٩٦، والبخاري ١٨٨/١ - ١٨٩، وسنن الترمذى باب القسم ١٥/٢، وباب الحج بغير زينة يقصد الحرم ص ١٨، ومسند احمد ٣٩٥ و ٤١٠ و ٣٩٣/٤، وسنن البيهقي ٨٨/٤، وكنز العمال باب القسم من كتاب الحج ج ٨٦/٥، والبخاري ٢١٤/١ اورد الحديث بایجاز.

٥) موطاً مالك كتاب الحج باب ماجعاه في العمرة ٣١٩/١، وسنن البيهقي ج ٥/٥ باب من اختار الأفراد ورآه افضل.

٦) تفسير السيوطي ج ٢١٨/١ بتفسير «الحج اشهر معلومات» عن ابن أبي شيبة، وحلية الاولاء لابن نعيم ٢٠٦/٥، وشرح معاني الاثار مناسك الحج ص ٣٧٥.

خلاصة ما في هذه الأحاديث:

إن الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحج والعمرأة أتم لها وذلك بان يجعل الحج في أشهر الحج ويجعل العمرة في غيرها ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ومن السنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحل حتى نحر المهدى.

وفي حين ان المراد باتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكها وإتمام سننها بحدودها في مقابل المصدود والخائف الذي لا يستطيع اداؤها . وقد نصت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة المتعة بقوله تعالى «فن تمت بالعمرة إلى الحج» ونص النبي على أنه لم يحل لأنّه ساق المهدى وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسق المهدى وجعلتها عمرة» وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى الأبد» وحاشا أبا حفص ألا يدرك كل ذلك وخاصة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إنّي لأنّهاكم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج .

إذاً فاستشهاده بالكتاب والسنة غير وجيه وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه . في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء والمتقى في كنز العمال والللهظ للاول قال: إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا إنّي عنها وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الأفاق شرعاً نصباً معتمراً أشهر الحج وإنّما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى من يلقي بمحاجة لأشعرت فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحج أفضل من العمرة، لوكيلنا بينهم وبين هذا العائقون تحت الاراك ، وإنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربّي لهم في من يطرأ عليهم .^٢

وفي رواية أخرى ، قال عمر: قد علمت أن النبي فعله وأصحابه ولكن كرهت

١) النسائي ج ١٦/٢، و ط. بيروت، دار احياء التراث العربي ج ١٣٥/٥، وتاريخ ابن كثير ١٢٢٥/٥

ولفظه «وقد فعله النبي»، قال ابن كثير: اسناد جيد.

٢) كنز العمال ٨٦/٥، و حلية الأولياء ٢٠٥/٥

أن يظلوا معرّسين هنّ في الاراك ثم يرثون في الحج تقطّر رؤسهم^١.
في هذين الحديثين يصرح الخليفة بأنّ دافعه إلى ما فعل أمران:
أولاً: احترام الحج، ويحتاج هنا لما يرى بعض الاحتياج الذي احتجت به
الصحابة عند ما ابتدأ على رسول الله التمتع بالعمرمة إلى الحج في حجة الوداع، ومن هنا
نرى أنّ قائل القول في المقامين أيضاً واحد وهم مهاجرة قريش الذين رأوا في عمرة التمتع
مخالفة لما دأبوا عليه من سنّ الحج والعمرمة في الجاهلية.
والدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحج والعمرمة في سفرة واحدة ما صرّح به
في أحد الحديثين من «أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربّيهم في من يطرا
عليهم»^٢.

إذاً فالخليفة يأمر بالفصل بين الحج والعمرمة وان تجعل العمرمة في غير شهر
الحج ليأتي المسلمين إلى مكة مرّتين مرّة للحج وآخرى للعمرمة ففيه ربيع ذوي ارمته
من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا — أيضاً — في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنّ البهقي قال:
قال علي بن أبي طالب لعمر(رض) أهنت عن المتعة قال: لا، ولكنني اردت
كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض) من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ
بكتاب الله وستة نبيه (ص)^٣.

* * *

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى إلينا من أخباره عن عمر(رض) عن عمرة التمتع
على قلة مالدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلته أولى بعض الضوء على إجتهاد
عمر في هذا الحكم ودفعه إلى ما تأول، وقد أدركنا من مجموع ما تقدّم أنّه عمر
كان شديداً عن متعة الحج وكان يضرب الناس عليها^٤ قال ابن كثير: وقد كان
الصحابي رضي الله عنهم يهابونه كثيراً فلا يتجرّسون على مخالفته^٥ ولم نجد من يعارضه

(١) صحيح مسلم الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦، ومستند الطيالسي الحديث ٥١٦ ج ٧٠/٢، ومستند أحاد
٤٩ و ٥٠، وسنن النسائي كتاب الحج باب التمتع ١٦/٢، وسنن البهقي ٢٠/٥، وابن ماجة الحديث
٢٩٧٩ ص ٦٩٢، وكنز العمال ٨٦/٥.

(٢) سنّ البهقي ٢١/٥

(٣) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١٧٠/١ عن القاضي عياض.

(٤) تاريخ ابن كثير ١٤١/٥.

على عهد أو يتكلّم ببنت شفقة في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (ومن تمنع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه) ^١.

وأصبح إفراد الحجّ بعد ذلك سنة عمرة استئنافاً للخلاف القروشيون به كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في مایلی.

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما استئنف من الفصل بين الحجّ والعمرة ولا غرو من ذلك فان كلّيهما من مهاجرة قريش ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الامام عليّ على مخالفته عثمان فيه وأمره من معه ان يجاهروه بمخالفته في حين ان احدا لم يستطع ان يجاهر الخليفة عمر في ذلك: بعد قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انبى عنها واعاقب عليها متعة الحجّ...» ^٢ وبعد ضربه الناس على ذلك، وفي مایلی الروايات التي ذكرت كيفية معارضة الامام للخليفة:

في مسند احمد عن عبد الله بن الزبير، قال: والله انا لمع عثمان بن عفان باللحفة ومعه رهط من اهل الشام فيهم حبيب ابن مسلمة الفهري اذ قال عثمان، وذكر له التمنع بالعمرة الى الحجّ: ان تتم الحجّ والعمرة ان لا يكونوا في اشهر الحج فلواخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل، فان الله تعالى قد وسع الخير وعليّ بن ابي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال: فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال: اعتمدت الى ستة سنّتها رسول الله (ص) ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضييق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذى الحاجة ولنائي الدار ثم اهل بحجة وعمرة معاً فاقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها اني لم انه عنها، انما كان رايأ اشرت به فمن شاء اخذبه ومن شاء تركه ^٣.

١) مضى آنفاً مصدره.

٢) مضى في اول هذا البحث مصدره.

٣) مسند احمد ٩٢/١ الحديث ٧٠٧، وراجع ذخائر المواريث ٤١٦، واللحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة.

وفي موطأ مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على عليّ بن أبي طالب بالسقيا وهو ينبع بكرات له دقيقاً وخططاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحجّ وال عمرة. فخرج عليّ بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخطط فما انسى أثر الدقيق والخطط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ وال عمرة؟ فقال عثمان ذلك رأيي فخرج عليّ مغضباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمره معاً^١.

وفي سنن النسائي ومستدرك الصحيحين ومسند أحمـد واللـفـظ للـأـقـلـ عن سعيد ابن المسـيـبـ، قالـ: حـجـ عـلـيـ وـعـثـمـانـ فـلـمـ كـنـاـ بـعـضـ الـطـرـيـقـ هـنـىـ عـثـمـانـ عـنـ التـمـتعـ فـقـالـ عـلـيـ إـذـاـ رـأـيـتـمـوـ اـرـتـحـلـوـاـ، فـلـتـبـ عـلـيـ وـاصـحـابـهـ بـالـعـمـرـةـ فـلـمـ يـنـهـمـ عـثـمـانـ، فـقـالـ عـلـيـ: إـمـ اـخـبـرـتـكـ تـنـهـىـ عـنـ التـمـتعـ، قـالـ: بـلـ قـالـ لـهـ عـلـيـ: إـمـ تـسـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ تـمـتـعـ؟ـ قـالـ: بـلـ!^٢

قال الإمام السندي بهامشه: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحلوا فارتاحلوا» اي ارتحلوا معه ملبيـنـ بـالـعـمـرـةـ لـيـعـلـمـ أـنـكـمـ قـدـتـمـ السـنـةـ عـلـيـ قـوـلـهـ وـأـنـهـ لـاـ طـاعـةـ لـهـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ السـنـةـ.^٣

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بـلـفـظـ آخـرـ هـذـاـ نـصـهـ: حـجـ عـثـمـانـ هـنـىـ إـذـاـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـيـقـ أـخـبـرـ عـلـيـ أـنـ عـثـمـانـ هـنـىـ اـصـحـابـهـ عـنـ التـمـتعـ بـالـعـمـرـةـ وـالـحـجـ فـقـالـ عـلـيـ لـاـ صـحـابـهـ إـذـاـ رـاحـ فـرـوـحـواـ، فـأـهـلـ عـلـيـ وـاصـحـابـهـ بـعـمـرـةـ، فـلـمـ يـكـلـمـهـ عـثـمـانـ، فـقـالـ عـلـيـ إـمـ اـخـبـرـتـكـ نـهـيـتـ عـنـ التـمـتعـ؟ـ إـمـ يـتـمـتـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ؟ـ قـالـ: فـأـدـرـيـ مـاـ اـجـابـهـ عـثـمـانـ.^٤

في الروايات الآنفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع ليناً وتساهماً وفي غيرها ابدى غلظة وشدة في شأنها مثل الروايات التالية:

في صحيح مسلم ومسند أحمـدـ وسنن البهـيـقـيـ وـغـيرـهـ وـالـلـفـظـ للـأـقـلـ، عنـ شـعـبةـ عنـ قـتـادـةـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـقـيقـ، قـالـ: كـانـ عـثـمـانـ يـنـهـىـ عـنـ التـمـتعـ وـكـانـ عـلـيـ يـأـمـرـ

١) موطأ مالك الحديث ٤٠ من باب القرآن في الحج ص ٣٣٦، وابن كثير ٥/١٢٩، و«الستيـاـ» قـرـيـةـ جـامـعـةـ بـطـرـيـقـ مـكـةـ، وـ«يـنـجـعـ» يـسـقـيـ، وـ«بـكـرـاتـ» جـمـعـ بـكـرـةـ ولـدـ النـاقـةـ اوـ الفـقـيـهـ، وـالـخـطـطـ وـرـقـ يـنـفـضـ بـالـخـابـطـ وـيـخـلطـ بـدـقـيقـ وـغـيرـهـ وـيـوـخـفـ بـالـمـاءـ وـيـسـقـيـ لـلـأـبـلـ.

٢) سنـ النـسـائـيـ ١٥/٢ـ كـتـابـ الحـجـ بـابـ التـمـتعـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥٧/٤ـ الحـدـيـثـ ٤٠٢ـ بـمـسـنـدـ عـثـمـانـ، وـمـسـتـدـرـكـ الصـحـيـحـينـ ١/٤٧٢ـ، وـتـارـيخـ اـبـنـ كـثـيرـ ٥/١٢٦ـ وـ١٢٩ـ.

٣) الـإـمـامـ السـنـدـيـ هوـأـبـوـالـحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـهـادـيـ الـحنـفـيـ نـزـيلـ الـمـدـيـنـةـ الـنـوـرـةـ (تـ ١١٣٨ـ هـ).

٤) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٦٠/١ـ الـحـدـيـثـ ٤٢٤ـ.

بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمعنا مع رسول الله (ص)
فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين!

وفي رواية بمسند احمد: فقال عثمان لعلي إنك كذا وكذا.

وفي رواية أخرى: فقال عثمان لعلي قوله.

وفي آخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا ادري.^١
في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلي وابدوه مرّة بلفظ. «إنك كذا وكذا»
ومرّة بلفظ «قولاً» أما قول عثمان: «أجل ولكننا كنا خائفين» فلم يدر قتادة ما
خوفهم ولست ادري — ايضاً — ولا المنجم يدرى ما كان خوفهم وقد امرهم رسول الله
باداء عمرة المتع في حجة الوداع وادوها حينذاك اي في آخر سنة من حياة الرسول
وكان ذلك بعد انتشار الاسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها الى الابد.

قال ابن كثير: ولست ادري على م يحمل هذا الخوف، من اي جهة كان؟

وقال قبله: قد اطّل له الاسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب مني ايام
الموسم في العام الماضي: ان لا يجتمع بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عربان^٢.

في الحديث السابق احتاج عثمان على صحة فتواه بأنهم ادوا عمرة المتع لأنهم
كانوا خائفين وفي الاحاديث الآتية: لم يحتج بشيء وأبدى عنفاً أكثر

في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي ومسند الطیالسي واحمد وغيرها
واللفظ للاول عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي وعثمان بسفان وكان عثمان
ينهى عن المتعة او العمارة، فقال علي: ما ت يريد الى امر فعله رسول الله تعالى عنه؟ فقال
عثمان: دعنا منك! قال: لا استطيع ان ادعك متى فلما رأى علي ذلك اهل بها
جميعاً.^٣

(١) صحيح مسلم الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز المتع، ومسند احمد ٩٧/١ الحديث ٧٥٦ والرواية
الثانية في ص ٦٠ الحديث ٤٣١، ونظيره الحديث ٤٣٢ بعده، وسنن البیهی ٢٢/٥، والمنتقی الحديث ٢٣٨٢
ورابع كنز العمال ط. الاولى ج ٣٣/٣، وشرح معاني الاخبار كتاب مناسك الحج ص ٣٨٠ و ٣٨١، وفي
تاريخ ابن كثير ١٢٧/٥ بایجاز، وقال في ص ١٢٩ منه بعد ايراد الحديث. فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما
رواه علي ومعلوم ان علياً (رض) احرم في حجة الوداع باهلال النبي.

(٢) تاريخ ابن كثير ١٣٧/٥.

(٣) صحيح مسلم ص ٨٩٧ الحديث ١٥٩ باب جواز المتع، وصحیح البخاری ج ١٩٠/١ باب المتع
والاقران، ومسند الطیالسي ١٦، ومسند احمد ١٣٦ الحديث ١١٤٦، وسنن البیهی ٢٢/٥، ومنحة العبود

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسند احمد والطيساني وغيرها واللفظ للاول عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليها وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بيتها: لبيك بعمره وحجّة معا، قال: ما كنت لادع سنة النبي لقول احد.

ولفظ النسائي: ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع بين الحجّ والعمرة معا فقال عثمان: اتفعلها وانا أنهى عنها؟ فقال علي: لم اكن لادع سنة رسول الله لأحد من الناس.

وفي اخرى: لقولك^١.

* * *

قال ابن القيم بعد ايراد الاحاديث الآنفة:

«فهذا يبيّن ان من جمع بينها كان متّعاً عندهم، وان هذا هو الذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على ان رسول الله (ص) فعل ذلك فانه لما قال له: «ما ت يريد الى امر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه» لم يقل له. لم يفعله رسول الله (ص) ولو لا انه وافقه على ذلك لانكره ثم قصد على موافقة النبي (ص) والاقتداء به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسخ واهلّ لها جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القرآن لسنة نهى عنها عثمان متأولاً»^٢ انتهى.

* * *

من مجموع الروايات الآنفة علمنا ان الامام علياً كان يعتمد الاجهار بمخالفة الخليفة في اجهاره بنية حجّ المتعة وان الخليفة كان متّسماً في احياناً ومتشدداً اخري. ونرى ان تسامحه كان في اوائل عهده وان تشدده كان بعد ذلك، ويبلغ من

→

٢١٠/١ باب ما جاء في القرآن الحديث ١٠٠٥، وراجع شرح معاني الاثار ص ٣٧١ وزاد المعاد ٢١٨/١ فصل في جمعه بين الحجّ والعمرة، وص ٢٢٠ منه بحث في انه (ص) كان قاريناً لا مفرداً، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٩. وعسفان منزل بين الجحفة ومكة، معجم البلدان.

(١) صحيح البخاري ١/١٩٠، وسنن النسائي ٢/١٥، باب القرآن، وسنن الدارمي باب القرآن ٢/٦٩، وسنن البيهقي ٤/٣٥٢ و ٥/٢٢، ومسند الطيساني ١/١٦ الحديث ٩٥، ومسند احمد ١/٩٥ الحديث ٧٣٣، ١/١٣٦ الحديث ١١٣٩، وزاد المعاد ١/٢١٧، وراجع الطحاوي شرح معاني الاثار ص ٣٧٦ كتاب مناسك الحجّ، وكنز العمال ٣/٣١، ومنحة العبود ح ٤٠٠١، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٩ و ٥/١٢٦.

(٢) زاد المعاد ١/٢١٨.

تشدّده أَنَّهُ ضربَ وَحْلَقَ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ، رَوَى ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ عُثْمَانَ سَمِعَ رَجُلًا يَهُولُ
بِعُمْرَةِ وَحْجَّ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِالْمَهْلَّ، فَضَرَبَهُ وَحْلَقَهُ^١ ضَرَبَهُ الْخَلِيفَةُ تَعذِيبًا لَهُ وَحْلَقَهُ
تَشْهِيرًا بِهِ وَمِثْلَهُ، وَمَعَ كُلِّ ذَلِكِ التَّشْدِيدِ فَإِنَّ مَعَارِضَةَ الْمُسْلِمِينَ بَدِئَةٌ عَلَى هَذَا الْعَهْدِ،
وَكَانَ الْبَادِئُ بِهَا الْإِمَامُ عَلَيَّ، فَهُوَ الَّذِي جَاهَرَ بِخَلْفَهُمْ وَأَمْرَ رَفَاقَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ
اَنْتَشَرَتِ الْمَعَارِضَةُ بَعْدِ هَذَا عَلَى عَهْدِ الْخَلِيفَاتِ الْآخَرِينَ، إِذَا مَا جَرَى عَلَى عَهْدِ الْإِمَامِ فَهَذَا
بِيَانَهُ:

على عهد الامام علي (ع)

رأينا الامام على عهد عثمان يعارضه اشد المعارضه في اقامه سنة الرسول هذه^٢
فاحرّبه ان يقيمه على عهده حين لا معارض له في اقامتها ومع موافقة رغبة جماهير
المسلمين اياه في ذلك وهذا السبب لم يكن هناك مبرر لحدوث القالة حول عمرة المتقى
يومذاك لتروي لنا وتدون في الكتب وانما حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية
حين جاهد في احياء عاستة عمر كما يلي بيانه.

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جاداً كُلَّ الجدِّ في احياء سنن الخلفاء الثلاثة أبي بكر
و عمر و عثمان وخاصة في ما كان فيها ارغام لاهل البيت و مخالفه مدرستهم لا سيما
الإمام علي ، كانت هذه سياساته على العموم وفي ما يخصُّ هذا الحكم ذكرت الروايات
التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد^٣ .
في سنن النسائي عن ابن عباس ، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد

١) الحلى،ابن حزم ١٠٧/٧.

٢) وما رووا عن الإمام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ١٣٢/٥ عن الحسن بن علي قال: خرجنا
مع علي فأتيناذا الخليفة، فقال علي: أني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة، فمن أراد ذلك، فليقل كما أقول، ثم ليجيء
قال: ليبيك بمحجة و عمرة.

٣) من امثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه أبو بكر و عمر و تابعهم على ذلك فقال
على منبر الرسول «لا يحمل لاحد يروي حديثاً لم يسمع في عهد أبي بكر ولا عمر» منتخب كنز العمال بهامش
مسند احمد ٦٤/٤، وقال معاوية «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر» رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة
الحافظ، ومنتخب الكنزج ٦١/٤ وراجع فصل مع معاوية من كتابنا، احاديث عائشة.

تمنع النبي (ص).^١

وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالمعنى بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جهيلة. قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر، قال: عمر خير متى وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر.^٢

ويبدو من بعض الروايات أن هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل اعانه عليه بعض جلاوته أيضًا كما تدل عليه الرواية التالية: في موظفًا مالك وسنن النسائي والترمذى والبىهقى وغيرها واللفظ للأول عن محمد بن عبد الله بن الحارث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان، وهم يذكرون ان المتعة بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عزوجل، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه.^٣

والضحاك بن قيس قرشي فهري، ولذا قال له سعد «يا ابن أخي». ولد الضحاك قبل وفاة النبي بسبعين سنة ولي على شرطة معاوية، وله في الحروب معه بلاع عظيم وسيره على جيش على عهد الامام علي فاغار على سواد العراق وقتل من لقي من الاعراب، وأغار على الحاج وأخذ معتهم وقتل منهم. ولي دفن معاوية وآخر يزيد بموته وبایع ابن الزبیر بعد يزيد وقاتل مروان برج راهط فقتل بها سنة اربع وستين.^٤

هذا هو الضحاك بن قيس قائده جلاوته معاوية ولا غرابة بعد ذلك ان يحظر هذا في حبال معاوية ويعينه في ما يتبعه.

ويبدو أن معاوية بالإضافة إلى ما ذكرنا استعان بوضع الحديث للمنع من حجّ

(١) سنن النسائي باب المتعة.

(٢) سنن الدارمي ٣٥/٢. ومحمد بن عبد الله بن نوفل هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب في تقرير التهذيب ١٧٥/٢ مقبول من الثالثة.

(٣) موظفًا مالك ٣٤٤/١ باب ماجاء في المتعة الحديث ٦٠، وسنن النسائي ١٥/٢ باب المتعة، والترمذى ٤/٣٨ باب ما جاء في المتعة، والبىهقى ١٧/٥، وتفسير القرطبي ٣٨٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح وزاد المعد ٢١٨/٢، وبدائع المتن ح ٩٣، وابن كثير ١٢٧/٥ و ١٣٥/٢.

(٤) ترجمة الضحاك بأسد الغابة وفصل مع معاوية من كتاب احاديث عائشة ٢٤٣/١.

الائع حسب ما رواه كل من البهقي وابي داود في سننها وغيرهما واللفظ للراوی: ان معاویة قال لنفر من اصحاب رسول الله (ص). ولفظ ابی داود: قال لا صاحب رسول الله اعلمون... ان رسول الله نهى عن صرف التمور؟ قالوا: اللهم نعم.
قال: وانا اشهد. قال: اتعلمون ان النبي (ص) نهى عن لبس الذهب الا مقطعاً؟ قالوا: اللهم نعم!

قال: اتعلمون ان النبي (ص) نهى ان يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم لا!

قال: والله انها لمعن.

قال ابن القیم بعد ایراد الحديث: «ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاویة او كذب عليه، فلم ينه رسول الله عن ذلك قط»^١ هكذا قال ابن القیم لحسن ظنه بمعاویة ومن الطریف في الأمر ان معاویة یروی روایة اخری عن رسول الله یناقض فيها نفسه وروایته هذه حسب ما رواها كل من البخاری ومسلم في صحیحهما واحمد في مسنده واللفظ للراوی عن ابن عباس قال: قال لي معاویة: اعلمت اني قصرت من رأس رسول الله عند المروء بشقّص؟ فقلت له: لا اعلم هذا الا حجة عليك.
وفي لفظ المتنق «في ایام العشر بشقّص».

قال ابن القیم: وهذا مما انکرہ الناس على معاویة وغلطوه فيه^٢.

في الروایة الاولى يختلف اصحاب النبي ان النبي لم ینه عن قران العمرة بالحج ضمن ما نهى عنه، ويختلف معاویة انه معن، وتدللنا روایة معاویة هذه ان الروایات الایری التي رویت موافقة لرأي معاویة ايضا وضعت في عصر معاویة كما سندرسها في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى اما الروایة الثانية التي یناقض فيها روایته الاولى فان معاویة اراد ان يتبعج فيها بانه كان مقررا من رسول الله وفي خدمته وفاته انها تناقض فتواه وروایته الاولى وقد لاقی معاویة في سبیل احیاء ستة عمر مخالفة شديدة من سعد

١) سنن البهقي ٢٠/٥ باب کراهیة من کره القران والائع، وسنن ابی داود باب في افراد الحج ص ١٥٧، وزاد المعاد ١٢٩/١، ومجمل الزواند ٢٣٦/٣ باختصار. واورد ابن کثیر في تاريخه ١٤٠/٥ - ١٤١ جملة من احادیث الباب.

٢) صحيح البخاری ٢٠٧/١ باب الحلق والتقصیر، وصحیح مسلم باب التقصیر في العمرة ح ٢٠٩، وسنن ابی داود ١٥٩/٢ - ١٦٠ ح ١٨٠٢ - ١٨٠٣ من كتاب الناسك، ومسند احمد ٩٦/٤ - ٩٨، والمتنق ح ٢٧٠/٢، ٢٥٨٠، ٢٥٧٩، ومنحة المعبود ح ١٥٠٣، والمشقّص: نصل عریض یرمی به الوحش.

ابن أبي وقاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس، قال «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش»^١.

قال الراوي: يعني بيوت مكة.
وفي رواية أخرى: يعني معاوية.

قال المؤلف: جعلوا لفظ العرش بضمتين ليكون جمع العرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكة ولعل سعدا تلطفه بفتح العين وسكون الراء وقدد أنه كان يومذاك كافراً برب العرش.

هكذا عارض سعد معاوية في أكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن أبي وقاص فاتح العراق والفرد البالى من الستة أهل الشورى الذين رشحهم عمر بن الخطاب (رض) للخلافة ليستطعوا من مجاهرة عصبة الخلافة بالخلافة يومذاك بل كان فيه مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: أني كنت محدثك بحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبى الله (ص) قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها رسول الله، قال فيها رجل برأيه ماشاء^٢.

وفي رواية أخرى: أتى لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم:
واعلم ان رسول الله قد اعمر طائفة من أهله في العشر - اي عشر ذي الحجة - فم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتآى كل امرىء بعد ما شاء ان يرثي.

وفي رواية: ارتآى رجل برأيه - يعني عمر^٣.

* * *

١) صحيح مسلم باب جواز المتع ح ١٦٤ ص ٨٩٨، وشرح الحديث عند النووي ٣٠٤ / ٧، والمنتقى ح ٢٣٨٦، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٧ و ١٣٥ .

٢) صحيح مسلم باب جواز المتع الحديث ١٦٨ و ١٦٦ ص ٨٩٩، وشرح النووي ٣٠٥ - ٣٠٦،
وعمران بن حصين في اسد الغابة بعثه عمر قاضياً على البصرة وكان مجاب الدعوة وكان في مرضه تسلم عليه الملائكة. توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين اي في خلافة معاوية. ترجمته بأسد الغابة ٤ / ١٣٧ .

٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز المتع الحديث ١٦٥ و ١٦٦ وقد اختبرنا لفظ مسلم، ومسنن

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتى إذا مات وبويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الأول إلى قتال الحسين واستئصال أهل بيته وبعد ذلك انصرف إلى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثم انصرف إلى حرب ابن الزبير بمكة ثم هلك وبويع عبدالله بن الزبير فجاهد عبدالله بن الزبير في احياء ستة الخلفاء في شأن عمرة المتعة كمالي بيانه:

على عهد عبدالله بن الزبير

ابوبيكر وابوخبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي وامه اسماء ابنة ابي بكر وحالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع حالته. قال فيه الامام علي: ما زال الزبير من أهل البيت حتى نشأ ابنه عبدالله.

جاور عبدالله مكة بعد موت معاوية وامتنع عن بيعة يزيد ودعا لنفسه بعد قتل الامام الحسين فارسل يزيد جيشاً اوقعوا باهل المدينة يوم الحرة ثم نازلوا ابن الزبير بمكة لاربع بقين من المحرم سنة اربع وستين وحاصروه في الحرم فاحتراق في حرم الكعبة وقرنا الكبش الذي فدی به اسماعيل وكان في سقفها وبويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق وخراسان ولما ولى الخلافة عبد الملك بن مروان بعث الحاجاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاثة وسبعين هـ — اسد الغابة (١٦٣ — ١٦١).

* * *

ولي ابن الزبير مكة اكثر من عشر سنوات فجده هو وبنو ابيه في منع المسلمين من عمرة المتعة فوق بيتهم وبين اتباع مدرسة الامام علي مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية:

في صحيح مسلم: كان ابن عباس يأمر بالمعتكف وكان ابن الزبير ينهى عنها... الحديث^١.

→ احمد ٤/٤٣٤، وسنن الدارمي ٣٥/٢، والبخاري كتاب الحج باب المتعة ١٩٠/١، ويختلف لفظه مع ما سبق وسنن ابن ماجة الحديث ٢٩٧٨ بباب المتعة بالعمرمة الى الحج، ومسند احمد ٤/٤٢٩ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٣٩، وسنن البيهقي ٤/٣٤٤، وج ١٤/٥، والمنتقى الحديث ٢٣٨١ و٢٣٨٠، وزاد المعاذ ١/٢١٧ و٢٢٠، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٦، وفي ص ١٣٧ منه احاديث الباب.
١) صحيح مسلم ص ٨٨٥ الحديث ١٤٥.

وفيه وفي البخارى عن أبي حزرة الضبيقي قال: تمنت فهانى ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها، قال: ثم انطلقت الى البيت فنمّت، فاتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبّلة وحجّ مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رأيت. فقال: الله اكبر سنة أبي القاسم (ص)^١.

وفي مسند احمد وغيره واللّفظ لأحمد عن كريب مولى ابن عباس قال: قلت له: يا ابا العباس ارأيت قولك ما حجّ رجل لم يسوق الهدي معه الا حلّ بعمره وما طاف بها حاجّ قد ساق معه الهدي الا اجتمع له عمرة وحجّة. والنّاس لا يقولون هذا.

فقال: ويحك! انّ رسول الله خرج ومن معه من اصحابه لا يذكرون الا الحجّ فأمر رسول الله (ص) من لم يكن معه الهدي ان يطوف بالبيت ويحلّ بعمره فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله! انّا هو الحجّ فيقول رسول الله (ص) «انّه ليس بالحجّ ولكتها عمرة»^٢.

محاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة المتعة

روى مسلم عن مسلم القرىي قال: سألت ابن عباس عن متعة الحجّ: فرخص فيها و كان ابن الزبير - عبدالله - ينوى عنها فقال - ابن عباس - هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله (ص) رخص فيها. فادخلوا عليها فاسألوها قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياة. فقالت: قد رخص رسول الله (ص) فيها.^٣

وفي زاد المعاد قال عبدالله بن الزبير: افردوا الحجّ ودعوا قول اعماكم هذا. فقال عبدالله بن عباس: انّ الذي اعمى قلبه لانت الاتصال امك عن هذا؟ فارسل اليها فقالت: صدق ابن عباس. جئنا مع رسول الله (ص) حجاجا فجعلناها عمرة،

(١) صحيح مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحجّ الحديث ٢٠٤ ص ٩١، ومسند احمد ١/٤١، وسنن ابي داود المسنّاك باب ٨٠، والدارمي باب ٤١، والبيهقي ٥/١٩٠، والبخاري ١/١٩٠. وابو جرجة نصر بن عمران الصبّاعي البصري نزيل خراسان من الثالثة مات سنة ١٢٨. اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ٢/٣٠٠.

(٢) مسند احمد ١/٢٦١، وجمع الزوائد ٣/٢٣٣. وكريب بن ابي مسلم ابورشدين من الثالثة اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ٢/١٣٤.

(٣) صحيح مسلم باب في متعة الحجّ الحديث ١٩٤، وسنن البيهقي ٥/٢١ - ٢٢. ومسلم بن محرّق العبدى القرى البصري من الرابعة، تقريب التهذيب ٢/٢٤٦.

فحللنا الاحلال كله حتى سطعت الماجمر بين الرجال والنساء^١.
افردوا الحج اى لا تجتمعوا بين الحج والعمرة.

احتجاج عروة بن الزبير مع ابن عباس

في مسنند احمد: قال عروة لابن عباس حتى متى تضل الناس يابن عباس؟!
قال: وما ذاك يا عربة؟ قال: تأمرنا بالعمرمة في شهر الحج وقد نهى ابويكر وعمر؟!
قال ابن عباس: قد فعلها رسول الله (ص)... الحديث.^٢
وفي رواية اخرى. فقال ابن عباس: اراهم سيهلكون اقول: قال النبي (ص)
ويقول نهى ابويكر وعمر.^٣.

وفي رواية اخرى: قال عروة: الا تتقى الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس:
سل امك يا عربة! فقال عروة: اما ابويكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس احدثكم
عن رسول الله وتحذثوني عن ابي بكر وعمر.^٤

وفي رواية اخرى محاججة بين عروة ورجل لم يسمّ:
في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله تأمر الناس
بالعمرمة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة، قال اولا تسأل امك عن ذلك قال عروة: فان
ابا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك قال الرجل: من ههنا هلكتم ما ارى الله عزوجل الا
سيعدّبكم، اني احدثكم عن رسول الله (ص) وتخبروني عن ابي بكر وعمر، قال عروة:
انهما والله كانوا اعلم منكم بسنة رسول الله (ص) منك، فسكت الرجل.^٥
ارى ان الرجل هو ابن عباس نفسه.

وفي جمجم الزوائد روى ان عروة اتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس: طالما

١) زاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في احلال في لم يكن ساق المدي، وفي زوائد المسانيد المثانة ٣٣٠/١
الحادي ١١٠٨: الى امك، وفي المصنف لابن ابي شيبة ٤/١٠٣: اعمى الله قلبه وعينه. وابن عباس كان قد
كف بصره؛ ولذلك وصفه ابن الزبير بالاعمى.

٢) مسنند احمد ٢٥٢/١ الحديث ٢٢٧٧، وزاد المعاد ١/٢٥٧ وعربة تصغير عروة وهو ابن الزبير
ابوعبد الله مدنى من الثانية مات سنة اربع وتسعين اخرج حديثه اصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١٩/٢.

٣) مسنند احمد ٣٣٧/١ الحديث ٣١٢١، وزاد المعاد ١/٢٥٧ باب ماجاء في المتعة من الخلاف.

٤) زاد المعاد ١/٢٥٧، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد المثانة ١/٣٦٠ ح ١٢١٤ مع اختلاف في

اللفظ.

٥) زاد المعاد ١/٢٥٧.

اصللت الناس، قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: الرجل يخرج محراً بحجّ او عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حلّ فقد كان أبوياً وعمرته يهان عن ذلك، فقال: أهـما ويحك آخر عندك ام ما في كتاب الله وما سـن رسول الله (صـ) في اصحابـه وفي امته؟ فقال عروة: هـما كـانا أعلم بكتاب الله وما سـن رسول الله متـي ومنـك. قال الراوي: فخصـمه عـروـة.^١

عروة بنـى عن عمرة المـتع

في صحيح مسلم، عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له: سـل عـروـة بنـ الزـبـيرـ عنـ رـجـلـ يـهـلـ بالـحـجـ فـاـذـا طـافـ بـالـبـيـتـ اـيـحـلـ اـمـ لـاـ؟ فـاـنـ قـالـ لـكـ: لـاـ يـحـلـ، فـقـلـ لـهـ: اـنـ رـجـلاـ يـقـولـ ذـلـكـ. قـالـ فـسـأـلـهـ فـقـالـ: لـاـ يـحـلـ مـنـ اـهـلـ بـالـحـجـ الاـ بـالـحـجـ. قـلـتـ: فـاـنـ رـجـلاـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ. قـالـ: بـئـسـ مـاـ قـالـ. فـتـصـدـانـيـ الرـجـلـ فـسـأـلـيـ فـحـدـثـهـ فـقـالـ: فـقـلـ لـهـ: فـاـنـ رـجـلاـ كـانـ يـخـبـرـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) قـدـ فـعـلـ ذـلـكـ وـمـاـ شـأـنـ اـسـماءـ وـالـزـبـيرـ فـعـلـاـ ذـلـكـ. قـالـ: فـجـئـهـ فـذـكـرـتـ لـهـ ذـلـكـ. قـالـ: مـنـ هـذـاـ؟ قـلـتـ: لـاـ اـدـرـيـ. قـالـ: فـاـ بـالـهـ لـاـ يـأـتـيـ بـنـفـسـهـ يـسـأـلـيـ؟ اـظـهـ عـرـاقـيـاـ. قـلـتـ: لـاـ اـدـرـيـ. قـالـ: قـدـ حـجـ رـسـوـلـ اللهـ فـاـخـبـرـتـيـ عـائـشـةـ (رضـ)، اـنـ اـقـلـ شـيـءـ بـدـأـبـهـ حـينـ قـدـمـ مـكـةـ اـنـ تـوـضـأـ ثـمـ طـافـ بـالـبـيـتـ. ثـمـ حـجـ اـبـوـيـكـرـ فـكـانـ اـوـلـ شـيـءـ بـدـأـبـهـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـهـ — اـىـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ — ثـمـ عـمـرـ مـثـلـ ذـلـكـ. ثـمـ حـجـ عـثـمـانـ فـرـأـيـتـ اـوـلـ شـيـءـ بـدـأـبـهـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ. ثـمـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـهـ. ثـمـ رـأـيـتـ الـمـاهـجـرـيـنـ وـالـاـنـصـارـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ. ثـمـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـهـ ثـمـ آخـرـ مـنـ رـأـيـتـ فـعـلـ ذـلـكـ اـبـنـ عـمـرـ ثـمـ لـمـ يـنـقـضـهـ بـعـمـرـ وـهـذـاـ ذـلـكـ. ثـمـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـهـ ثـمـ اـقـدـامـهـ اـوـلـ مـنـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ. ثـمـ لـاـ يـحـلـوـنـ. وـقـدـ رـأـيـتـ اـمـيـ وـخـالـتـيـ حـينـ تـقـدـمـانـ لـاـ تـبـدـأـنـ بـشـيـءـ اـوـلـ مـنـ الـبـيـتـ تـطـوـفـانـ بـهـ ثـمـ لـاـ تـحـلـانـ! وـقـدـ اـخـبـرـتـيـ اـمـيـ اـنـهـ اـقـبـلـتـ هـيـ وـاخـتـهاـ وـالـزـبـيرـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ بـعـمـرـ قـظـ فـلـمـاـ مـسـواـ الرـكـنـ حـلـواـ وـقـدـ كـذـبـ فـيـ ماـ ذـكـرـ ذـلـكـ.^٢

١) مـجـمـعـ الزـوـائـدـ / ٣٤٣ـ. وـيـدـوـانـ هـذـاـ غـيـرـ ماـ رـوـاهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ وـاـنـ الـخـلـافـ هـنـاكـ حـولـ الـاعـتـمـارـ فـيـ الـعـشـرـةـ الـاـوـلـ مـنـ ذـيـ الـحـجـ وـالـخـلـافـ هـنـاكـ حـولـ الـاـحـلـالـ بـعـدـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ اـيـ انـ النـاسـ بـخـرـجـ مـنـ اـحـرـامـهـ.

٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ صـ٦٠٩ـ - ٧٠٩ـ الحـدـيـثـ ١٩٠ـ مـنـ بـابـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـسـعـيـ مـنـ الـبـقاءـ



بحث لغوي حول الحديث

٢١٩

«تصداني» هكذا في جميع النسخ والصواب «تصدى لي». «وقد اخبرني امي انها اقبلت... بعمره قط فلما مسحوا الركن حلو» اي: ما كان ذلك، وفي مادة «قط» من القاموس وشرحه: تختص بالبني ماضياً. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبة الى ابي بكر وعمرو وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

اما قوله: ولا أحد ممن مضى .. ثم لا يخلون وقد رأيت امي وخالي...
تطوفان به ثم لا تخلان... وقد كذب في ما ذكر من ذلك.. الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة ويختلف ما ذكر عن امه وحالته ما رواه مسلم - ايضاً -
بعد هذا الحديث عن حالته اسماء بنت ابي بكر(رض) قالت:

خرجنا محرين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقيم على احرامه.
ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معه هدي فحللت. وكان مع الزبير هدي
فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال: قومي عنى. فقلت:
اخشى ان اثب عليك؟

وفي اخرى بعدها: فقال: استرخي عنى استرخي عنى. فقلت اخشى ان
اثب عليك.

وفي اخرى بعدها عن عبدالله مولى اسماء بنت ابي بكر(رض) انه كان يحدث
عن اسماء.

انه كلما مررت بالحججون تقول: صلى الله على رسوله وسلم. لقد نزلنا معه هنا
ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا، قليلة ازواتنا فاعتبرت انا وأختي عائشة
والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت احلتنا. ثم اهللنا من العشي بالحج.^١

على الاحرام وترك التحلل من كتاب الحج وشرح النووي ج/٨ - ٢١٩ - ٢٢١.

(١) صحيح مسلم الاحاديث ١٩١ - ١٩٣ ص ٩٠٧ - ٩٠٨، والحديث الاخير بصحيف البخاري

وما نسب عروة في حديثه إلى ابن عمر بقوله «ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم أفلًا يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفاً في ما روي عنه.

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذى والبيهقي وغيرها واللقطى للاقول عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله (ص) في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى. ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس «من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي، فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر وليرحل ثم ليهل بالحج وليه...» الحديث^١.

واعتراض عليه بقول ابي ونهيه كما رواه الترمذى في سننه عن ابنه سالم: انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال عبدالله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: ان اباك قد نهى عنها، فقال عبدالله بن عمر: ارأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أمر ابي أتّبع ام امر رسول الله (ص)? فقال الرجل: بل امر رسول الله (ص)! فقال: لقد صنعها رسول الله^٢.
وفي رواية قال: اعتمر النبي قبل ان يحج^٣.

وقال ابن كثير: وكان ابنه عبدالله يخالفه فيقال له: ان اباك كان نهى عنها!
فيقول: خشيت ان يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله، أفسسته رسول الله
نتبع ام سنة عمر بن الخطاب^٤.



٢١٤/١ والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المصب.

(١) صحيح مسلم باب وجوب الدم على التمتع الحديث ١٧٤ ص ٩٠١، وشرح النووي ج ٢٠٨/٨
وسنن أبي داود ١٦٠/٢ باب في الاقران الحديث ١٨٠٥، وسنن النسائي ج ١٥/٢ باب التمتع، وسنن الترمذى
٤/٣٩ بباب ما جاء في التمتع وقال: هذا حديث صحيح، وسنن البيهقي ١٧/٥ بباب من اختار التمتع بالعمرمة إلى
الحج...، و٢٠/٥ و٢٣ منه، وزاد المعاذ ٢١٦/١ فصل في جمعه بين الحج والعمرمة، وص ٢٣٦ منه، والمناقشة
الحديث ٢٣٨٧ ٢٤١٦.

(٢) صحيح الترمذى ٤/٣٨ بباب ما جاء في التمتع من كتاب الحج.

(٣) سنن البيهقي ٤/٣٥٤ بباب العمرمة قبل الحج عن البخاري.

(٤) تاريخ ابن كثير ١٤١/٥.

وروى عنه أيضاً خلاف هذا الموقف^١ ولعل سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلف ازمنة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه، او على عهد عثمان مثلاً. فينبغي ان يكون الجواب موافقاً لموقف الخلافة الراشدة اما في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الاموية له، فكان يسهل مخالفته وبهذا تيسر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة المتعة في هذا العصر ووقع فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة، ومنهم من يجدها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقي من اصحاب الرسول مثل جابر بن عبد الله الانصاري الذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَّنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلَنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ نَهَا نَعْنَاهَا عَمْرَ فَلَمْ نَعْدَهَا^٢.

وبقي هذا الخلاف بين اتباع الطرفين مدة من الزمن ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روى عن موسى بن نافع الاسدي انه قال: قدمت مكة وانا متمتع بعمره فدخلت قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي ناس من اهل مكة: تصير حجتك مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح استفتية، فقال: حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد اهلو بالحج مفرداً فقال لهم رسول الله (ص): «احلوا من احرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فإذا كان يوم التروية فاهلو بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميتنا الحج، فقال «افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكنني لا يحل متى حرام حتى يبلغ الهدي محمله» ففعلوا^٣.

وفي عصر ابن الزبير - ايضاً - ظهرت أمارات انتصار من احينا سنة الرسول وتعلقت قلوب الناس بعمره المتعة حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل الرواية الآتية:

١) سنن البيهقي ٥/٤.

٢) صحيح مسلم الحديث ١٢٤٩ ص ٩١٤.

٣) سنن البيهقي ٤/٣٥٦ باب المتعة بالعمره الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشيء الحج ان شاء من مكة لامن الميقات. وصحیح مسلم ص ٨٨٤ الحديث ١٤٣: وتصیر الان حجتك مكية لان شائك احراماها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك.

قال رجل من بني الهجيم لا بن عباس ما هذه الفتيا التي تشغفت او تشغبت
بالناس ان من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: سنة نبیکم وان رغمتم.
وفي روایة بعدها: ان هذا الأمر مرقد تفسخ بالناس من طاف بالبيت فقد
حلَّ. الطواف عمرة^١.

«تشغفت» اي علقت بقلوب الناس و «تشغبت» اي خلطت عليهم أمرهم و
«تفسخ» اي انتشروا فشا بين الناس.

وقد علق ابن القيم على روایة ابن عباس السابقة وقال: «وصدق ابن عباس:
كل من طاف بالبيت ممن لا هدی معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حل اما وجوبا
واما حكما، هذه هي السنة التي لارادها ولا مدفوع وهذا كقوله (ص): «اذا ادبر
النهار من هينا واقبل الليل من هنا، فقد افطر الصائم» اما ان يكون المعنى افطر حكما
او دخل وقت افطارة، وصار الوقت في حقه وقت افطار، فهكذا هذا الذي قد طاف
بالبيت اما ان يكون قد حل حكما، واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت
احرام، بل هو وقت حل ليس الا، مالم يكن معه هدی وهذا صريح السنة».

وروى عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فان
الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء او ابى» قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال:
هي سنة نبیکم وان رغموا^٢.

هكذا جاهد ابن عباس في عصره واعانه غيره من اتباع مدرسة الأئمة امثال
جابر بن عبد الله الانصاري ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرى القول بعمره المتنع الى اتباع
مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من روایة ابن حزم عن منصور ابن المعتمر، قال:
حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكة، جاء رجل
إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد! أني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وأني قدمت
مهلاً بالحج، فقال له الحسن: أجعلها عمرة وأحل، فأنكر ذلك الناس على الحسن^٣
وشاع قوله بمكة فاتى عطاء بن ابى رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ ولكتنا نفرق
ان نتكلم بذلك^٤.

١) صحيح مسلم الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧ ص ٩١٢ - ٩١٣.

٢) زاد المعد ١/٢٤٩.

٣) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكراً لدى المسلمين.

٤) الحلى لابن حزم ١٠٣/٧. والمنصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي الكوفي اخرج حديثه جميع اصحاب

ويزول هذا التخوف في عصر بني العباس وينتشر القول بعمره المتع على
عهدهم ولعل لوقف جدهم عبدالله بن العباس دخلاً في ذلك، وعلى عهدهم يتبنى
احمد بن حنبل القول بعمره المتع ومن الطبيعي ان يستمر ذلك في اتباع مدرسته.
ويشهد لذلك قول ابن القيم: وقد روى هذا — اي حج المتع — عن النبي من
سميتنا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقا
يرفع الشك ويوجب اليقين، ولا يمكن احداً ان ينكره او يقول: لم يقع وهو مذهب اهل
بيت رسول الله (ص)، ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس واصحابه ومذهب
ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واتباعه ومذهب
اهل الحديث معه^١.

وهكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتباع سنة الرسول بعد ذلك الى يومنا
الحاضر.

الاحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:

الى هنا استعرضنا الجهود التي بذلها الرسول في سبيل امامته سنة الجahلية في
شأن عمرة المتع ثم الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل احياء تلك السنة وكذلك
الجهود التي بذلتها مدرسة ائمه اهل البيت في سبيل امامته سنة الجahلية واحياء سنة
الرسول، وكيف شغف الناس بعدها بعمره المتع ونختم هذا البحث باستعراض الجهود
التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة المتع والدفاع عنهم مثل الاحاديث
الآتية التي وضعت في هذا السبيل:

١ — روى مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر عن ام المؤمنين عائشة انها، قالت: ان رسول الله افرد الحج^٢.

الصحاح مات سنة اثنين وثلاثين ومائة التقویب ٢٧٧/٢ . والحسن بن ابی الحسن يسار البصري مولی الانصار
كان يرسل كثيراً ويدلس، رئيس الطبقه الثالثة (ت ١١٥ هـ) وقد قارب التسعين اخرج حدیثه اصحاب الصحاح
تقريب التهذیب ١/١٦٥ . وعطاء بن ابی رباح أسلم، مولی قریش، (ت ١١٤ هـ) روى حدیثه جميع اصحاب
الصحاح تقريب التهذیب ٢/٢٢ .

١) زاد المعاذ ١/٢٤٩ كان مذهب ابی موسى المتع بالعمره الى الحج ويفتى به من قبل ان يسمع من
الخلفية ما احدثه في شأن النسك ومن بعد ذلك تابعه على رأيه.

٢) صحيح مسلم ح ١٢٢ ص ٨٧٥، وسنن ابی داود ١٥٢/٢ ح ١٧٧٧، وسنن النسائي ١٣/٢ باب
افراد الحج ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٤، والترمذی ٤/٣٦ باب ما جاء في افراد الحج، والبيهقي ٣/٥ باب من اختار

- ٢ — عن عروة بن الزبير عن عائشة: انَّ رسول الله (ص) أفرد الحجَّ^١.
- ٣ — وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: انَّ رسول الله أفرد الحجَّ^٢.
- ٤ — وعن عبد الله بن عمر:
- أ — انَّ النبي (ص) افراد الحجَّ وابو بكر وعمر وعثمان.
- ب — أهللنا مع رسول الله بالحج مفرداً.
- وفي رواية: انَّ رسول الله اهلل بالحج مفرداً^٣.
- ٥ — عن سعيد بن المسيب: انَّ رجلاً من اصحاب رسول الله (ص): اقِي عمر ابن الخطاب (رض) فشهد عنده انه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه
- ينهى عن العمرة قبل الحج^٤.
- ٦ — عن جابر: انَّ رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان افردوا الحجَّ^٥.
- ٧ — عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة، قال: «بل لنا خاصة»^٦.
- ٨ — عن عبدالله والحسن ابني محمد بن عليٍّ عن أبيها انَّ علي بن ابي طالب (رض) قال: يا بنى افرد الحج^٧.
- ٩ — عن ابي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لا صاحب محمد خاصة.

-
- الافراد، والمناقب ح ٢٣٨٩ ج ٢٢٨/٢، ومسند احمد ح ٣٦/٦، وموطأ مالك باب افراد الحج ح ٣٧ ج ٣٧/٢ .٣٣٥
- ١) سنن ابن ماجة ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٥، وموطأ مالك ح ٣٣٥/٢ ح ٣٨، وراجع تاريخ ابن كثير ١٢٣ — ففيه بحث مفصل عن عمرة المتنع.
- ٢) سنن ابن ماجة ص ٩٨٩ ح ٢٩٦٦ .١٢٠/٥
- ٣) سنن الترمذى ٤/٣٦ بباب ماجاء في افراد الحج.
- ب — صحيح مسلم ص ٩٤٠ — ٩٤١ ح ٢٢٨/٢، والمناقب ح ١٣٩١ .١٤٢٩
- ٤) سنن ابي داود ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ١٩/٥ بباب كراهيته من كره القرآن.
- ٥) سنن ابن ماجة ح ٢٩٦٧ ص ٩٨٩ .١٣٩١
- ٦) ابو داود ٦١/٢، وابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٤، وقد علق ابن ماجة على الحديث والمناقب ح ٢٣٨/٢ وقال رواه الخمسة الا الترمذى. والحارث بن بلال به الحارث المزني من الثالثة اخرج حدثه بعض اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ١/١٣٩ .١٤٢٩
- ٧) سنن البيهقي ٥/٥ بباب من اختار الافراد. وعبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب من الطبقه الرابعة مات سنة تسعين بالشام. وانهوا الحسن من الطبقه الثالثة توفى سنة مائة. اخرج احاديثهما اصحاب الصحاح التقريب ١/٤٤٨ و ١/١٧١ .١٤٢٩

١٠ — وفي رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج.

١١ — وفي رواية أخرى قال: لا تصلح المتعان إلا لنا خاصة.

١٢ — عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم التخعي وابراهيم التيمي فقلت: أني أهمنك أجمع العمرة والحج، العام، فقال إبراهيم التخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك.

ثم روى عن التيمي عن أبيه أنه مربابي ذر (رض) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: أنها كانت لنا خاصة دونكم.

وفي سنن البيهقي: أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله (ص).^١

١٣ — عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) أتي عمر بن الخطاب (رض) فشهد عنده أنه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.^٢.

علم الأحاديث

علق أمام الحنابلة أحمـد بن حنـبل على الحديث السابع وقال: (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي (ص) يرـرون ما يـرون من الفـسخ، أين يـقوم الحارث بن بلال

(١) وردت الروايات ١١ - ١٢ متوالية في صحيح مسلم ١٦٠ - ١٦٣ ص ٨٩٧، وبشرح النووي عليه ٢٠٣/٨، وفي سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥، وفي سنن أبي داود ١٦١/٢ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ، وفي سنن البيهقي ٢٢/٥ ح ٣٤٥/٤ باب العمرة في شهر الحج ورد القسم الأخير من الحديث ١٢، وفي المتنق ح ٢٤٣٠. وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء، سليم بن الأسود الحاربي. قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابعة، التهذيب ١٩٤/٦ وتقريره ٤٨٤/١.

وابراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي التخعي (ت ٩٦ أو ٩٥ هـ) التهذيب ١٧٧ والتقرير ٤٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١٨ - ١٩.

وابراهيم التيمي لعله أبواسباء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرياب (ت ٩٢ أو ٩٤ هـ) في حبس الحاج التهذيب ١٧٦/١، وتقريره ٤٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١٩/١.

(٢) سنن أبي داود ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب كراهة من كره القرآن والمنع.

مهم) ١.

قال المؤلف : قصد امام الحنابلة من رواية احد عشر صحابياً الفسخ : روایتهم فسخ الاحرام ، والتمتع بالحلل بين العمرة والحج . ولعله قصد من عدم معرفته للحارت عدم معرفته بالوثاقة .

وعلق ايضاً ابن حنبل على حديث ابي ذر وقال : رحم الله اباذر هي في كتاب الرحمن «فن تمنع بالعمره الى الحج» ٢ قصد امام الحنابلة ان الآية تفيد ان الحكم عام ولا يخص ناسا دون اخرين فكيف خالف ابوذر بقوله الاية الكريمة وفاته ان الرواية وضعت على ابي ذر كما وضعت الروايات الاخرى على غيره .

و كما نسب الى رسول الله انه افرد الحج و الى الامام علي انه قال لابنه محمد : يابني افرد الحج مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته لل الخليفة عثمان و كذلك ما روي عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر و شهد عنده انه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحج ولست ادرى من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره ولا استشهاد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم .

كل هذه الاحاديث وغيرها وضعت متأخرأً وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحج وما اجود ما قاله في هذا المقام كل من ابن القيم في كتابه زاد المعاد و ابن حزم في المحلى ، قال ابن القيم : ونحن نشهد الله علينا اتا لواحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه الى عمرة تفادياً من غضب رسول الله (ص) واتباعاً لامرها ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به اصحابه دون من بعدهم ، بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقة ان يسأله هل ذلك مختص بهم ؟ فاجاب «بان ذلك كائن لأبد الابد» فما ندرى ما نقدم على هذه الاحاديث ، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه .

ولله در الامام احمد (ره) اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له : يا ابا عبدالله كل امرك عندى حسن الا خلة واحدة ، قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج الى

١) سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة وراجع التعليق على الحديث في المتنى ٢/٢٣٨ . واورد ابن كثير موجزه في ج ٥/١٦٦ من تاريخه . ٢) المتنى ١/٢٣٩ بهامش ح ٢٤٣١ .

العمر، فقال: يا سلمة كنت ارى لك عقلاً عندي، في ذلك أحد عشر حديثاً صحيحاً
عن رسول الله (ص) أتدركها لقولك؟! ١.

وقال ايضاً: وقد روی عنه الأمر بفسخ الحج الى العمرة اربعة عشر من
اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة، وحفصة ام المؤمنين، وعلي بن
ابي طالب، وفاطمة بنت رسول الله (ص) واسماء بنت ابي بكر الصديق، وجابر بن
عبد الله، وابوسعيد الخدري والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وانس بن مالك،
وابوموسى الاشعري وعبد الله ابن عباس وسارة بن عبد الجهنمي وسراقة بن مالك
المذجي (رض). ٢.

وقال ابن حزم: روی امر رسول الله (ص) من لا هدی له ان يفسخ حجه
بعمره ويحلّ باوکد أمر جابر بن عبد الله ... خمسة عشر من الصحابة. رضي الله عنهم.
ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يخصيه الا الله
عزوجل فلم يسع احداً الخروج عن هذا. ٣.

وقال: وامر النبي كل من لا هدی معه عموماً بان يحلّ بعمره، وان هذا هو
آخر أمره على الصفا بـمكة، وانه (ع) أخبر بـان المـتع افضل من سوق الـهدـی معـه وتأـسف
اـذ لم يـفعـل ذـلـك هو، وانـهـذاـالـحـکـمـ باـقـ الىـيـومـ الـقـیـامـةـ وـماـ کـانـ هـکـذاـ فـقـدـ اـمـتـاـ انـ
يـنسـخـ اـبـداـ، وـمـنـ اـجـازـ نـسـخـ ماـ هـذـهـ صـفـتـهـ فـقـدـ اـجـازـ الـکـذـبـ عـلـىـ خـبـرـ رسولـ اللهـ (صـ)
وـهـذـاـ مـنـ تـعـمـدـهـ کـفـرـ بـجـرـدـ، وـفـيـهـ اـنـ الـعـمـرـ قـدـ دـخـلـتـ فـيـ الـحـجـ وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـنـاـ لـاـنـ الـحـجـ
لـاـ يـجـوزـ الـآـ بـعـمـرـ مـتـقـدـمـةـ لـهـ يـكـونـ بـهـ مـتـمـتـعـاـ اوـ بـعـمـرـ مـقـرـونـةـ مـعـهـ وـلـاـ مـزـيدـ. ٤

وقال: قد افتى بها ابوموسى مدة امارة ابي بكر وصدرأً من امارة عمر (رض)
وليس توقفه - عند ما بلغه نهی عمر - حجۃ على ما روی عن النبي وحسينا قوله
لعمر: ما الذي احدث في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر واما قول عمر في قول الله
تعالى «واتّموا الحج و العمرة لله» فلا اتمام لها الا علمه رسول الله الناس وهو الذي
انزلت عليه الآية وامر ببيان ما انزل عليه من ذلك.

واما كونه لم يحل حتى نحر الهدی فان حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان

١) زاد المعاد ٢٤٧/٢ فصل في احلال من لم يكن ساق الهدی معه.

٢) زاد المعاد ١/٢٤٦ . ٣) المثلج ١٠١/٧ .

٤) المثلج ٧/١٠٣ اوردنـاـ فـيـ مـاـيـلـيـ مـوـجـزـ کـلامـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

فعله قالت سأله: ما شأن الناس حلوا ولم تخل من عمرتك؟ فقال: أفي قلدت هديي
فلا أحل حتى انحر، ورواه أيضا على...
ثم قال: فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر^١.

وفي مكان آخر اورد الروايات التي جاء فيها أن فسخ الحج خاص باصحاب
رسول الله، ثم استشهد على بطلانها بأن سراقة قال لرسول الله حين أمرهم بفسخ الحج
في عمرة: يا رسول الله! العامنا هذا ام لا بد؟ فقال: بل لا بد الا بد.

ثم قال: فبطل التخصيص والنسخ وامن من ذلك ابدا. والله أن من سمع هذا
الخبر شتم عارض أمر رسول الله (ص) بكلام احد ولو انه كلام امي المؤمنين حفصة
وعائشة وابوها (رض) هالك فكيف باكذوبات كنسيج العنكبوت الذي هو او هن
البيوت عن الحارت بن بلال... الذين لا يدرى من هم في الخلق. وليس لاحد ان
يقتصر بقوله (ع): «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة» على انه اراد جوازها في أشهر
الحج دون ما بينه جابر وابن عباس من انكاره (ع) ان يكون الفسخ لهم خاصة او
لعامهم دون ذلك، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله جهارا.

قال: وأتي بعضهم بطامة وهي انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجر في الارض فقال قائلهم: إنما
أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في اشهر الحج قولا وعملا. وهذه عظيمة
اول ذلك انه كذب على النبي في دعواهم انما امرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز
العمرة في اشهر الحج ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون احق امر ام
بساطل؟ فان قالوا بساطل كفروا وان قالوا: بحق قلنا: فليكن امره (ع) بذلك لاي وجه
كان فانه قد صار بعد ما امر حقا واجبا، ثم لو كان هذا الموس الذي قالوه فلاي معنى
كان يخص بذلك من لم يسوق الهدي دون من ساق؟

واطّم من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبي اعتمد بهم في
ذى القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح. ثم اعتذر في ذي القعدة عام الفتح ثم قال لهم في
حجۃ الوداع في ذی الحلیفة: من شاء منكم ان يهلّ بعمرۃ فليفعل ومن شاء ان يهلّ بحجۃ
وعمرۃ فليفعل ومن شاء ان يهلّ بحج فليفعل^٢، ففعلوا كل ذلك فيما شاء ويا للمسلمين

١) المخل ١٠٢/٧ وقوله «فهذا أولى أن يتبع» اي قول رسول الله وامرها أولى أن يتبع من رأي رآه عمر.

٢) قصد ان الامر بعمرۃ المتع کان في بدء الامر في حجۃ الوداع تخيیرا ونزل القضاء به حتى عند ما

ابلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة. والبله. والجهل ان لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة في اشهر الحجّ؟ وقد عملوها معه (ع) عاماً بعد عام في اشهر الحج حتى يحتاج الى ان يفسخ حجتهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحمير تميّز الطريق من اقل من هذا فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاثة والبرد حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال المؤلف: فات ابن القيم وابن حزم وسائر اتباع مدرسة الامام احمد ان الباعث لانكار من انكر عمرة المتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا الى تعریفه بها وليس سببه عدم فهمهم لمدلول تلك الروایات کی یعرفوا بدلولاتها وانما الدافع لهم الى ذلك ما یقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل ذلك جاهدوا على مر القرون، فنهم من وضع الاحاديث احتساباً للخير، ومنهم من التمس للخلفاء اعذاراً مثل البهقی الذي قال: «اراد عمر(رض) بالذی أمر به من ترك المتع بالعمرمة الى الحج تمام العمرمة التي امر الله عزوجل بها، واراد عمر(رض) ان يزار البيت في كل عام مرتين وکره ان يتمتع الناس بالعمرمة الى الحج فلیلزم ذلك الناس فلا یأتوا البيت الامرة واحدة في السنة». ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب (رض) في ذلك احتساباً للخير».^١

وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم یميزوا الزائف من الصحيح وبعضهم ناقض نفسه وآخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء احكاماً لم یقم عليها دليل من كتاب ولا ستة ويصيّب الباحث الدوار اذا اراد ان يتبعهم في ما ذكروا في هذا الباب ولا يحصل منهم على رأي ثابت او مصيبة وللتدعيل على ما قلنا نصيّف الى ما اوردناه الى هنا بعض ما اورده النموی في شرح مسلم باختصار، قال: اختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ایها افضل فقال الشافعی ومالك وكثيرون: افضلها الافراد ثم المتع ثم القرآن وقال احمد وآخرون افضلها المتع وقال

كان الرسول في آخر شوط من سعيه.
١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٥

ابوحنية وآخرون: افضلها القرآن وهذا المذهبان قولان آخران للشافعى^١ وال الصحيح تفضيل الافراد ثم المتع ثم القرآن، وأما حجّة النبي (ص) فاختلقو فيها هل كان مفرداً أم ممتهناً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجّة النبي (ص) كانت كذلك.

إلى قوله: ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) افردوا الحجّ^٢ وواظبوا على افراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان (رض) واختلف فعل علي (رض)^٣ ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا أن النبي (ص) حجّ مفرداً لم يواظبوا عليه مع انهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) وأما الخلاف عن علي (رض) وغيره فانيا فعلوه لبيان الجواز^٤ وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها – اي من دلائل ترجح الافراد – أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجرام وذلك لكماله ويجب الدم في المتع والقرآن وهو دم جرمان لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل.

ومنها أن الأئمة اجمعوا على جواز الافراد من غير كراهة^٥ وكره عمر وعثمان وغيرهما المتع والقرآن فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجته (ص) وهي حجّة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدته في قضية واحدة^٦.

١) ان اختلاف اقوال الشافعى يدل على تغيره في الحكم الشرعي!

٢) الواقع الحق ان العلماء استندوا إلى فعل الخلفاء المذكور واؤلئـة ما خالفـه من نص الكتاب وفعل الرسول وقوله – السنة – تبريراً منهم لفعل الخلفاء كما اشرنا اليه.

٣) ان كان قصده من اختلاف فعل الامام على، اختلاف فعله مع افعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح وان كان قصده ان الامام اختلفت افعاله بعضه مع بعض فهو كذب وافتراء على الامام.

٤) قد صرـح الامام انه خالـفهم لاحـياء سنـة الرسـول التي منعـوا اقامـتها راجـع قبلـه على عـهد عـثمان.

٥) وقد خالـف ابـنـاء الـأـمـة هـؤـلـاء، رـسـول اللهـ حـيـث غـضـبـ فـي حـجـة الـوـادـعـ عـلـى مـن تـرـدـ فـي فـسـخـ الـفـرـادـ إـلـى المـتـعـ وـخـالـفـهـمـ أـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ تـبـعـ لـرسـولـ اللهـ وـخـالـفـهـمـ اـتـيـاعـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـغـيرـهـؤـلـاءـ مـنـ رـضـيـ بـسـنةـ الرـسـولـ إـذـاـ فـالـامـةـ لـتـجـمـعـ عـلـى ذـلـكـ.

٦) اـنـاـ نـشـأـ هـذـاـ الاـخـتـلـافـ بـعـدـ مـخـالـفـةـ الـخـلـفـاءـ لـسـنـةـ الرـسـولـ حـيـثـ روـيـ بـعـضـهـمـ اـحـدـيـثـ خـلـفـاءـ لـلـوـاقـعـ تـبـرـيرـاـ لـعـملـ الـخـلـفـاءـ.

قال القاضي عياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فن مجيد منصف، ومن مقصور متكلف، ومن مطيل مكثرون من مقتصر مختصر قال: واوسعهم في ذلك نفساً ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبرى ثم ابو عبدالله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبدالله المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم^١.

قال القاضي عياض: واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واسبه بمساق الاحاديث ان النبي (ص) اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر واحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيف الجميع إليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبة الى النبي (ص) اما لا مره به واما لتأويله عليه ...^٢

وقال النووي في مكان آخر من شرحه: «قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل: هي فسخ الحج الى العمرة وقيل: هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا ائمته نهى عنها ترغيباً^٣ في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريتها وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها ائمته هي فسخ الحج الى العمرة، قال: وهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضرهم على مجرد المتع في اشهر الحج وانما ضرهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر بلا خلاف بين العلماء ان المتع المراد بقول الله تعالى

١) وتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووفى الموضوع حقه وكتب فيه ايضا ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث. كتب في هذا الموضوع طوال القرونآلاف الاوراق ولو اكتفى المسلمين بتصريح الكتاب والسنة لكفاهم ورقة صغيرة.

٢) لا، والذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ان الرسول لم يأمر في حجة الوداع الا بحج المتع ومنع من غيرها، ولم يظن احد في عصره ولا من بعده ان الرسول أمر بغير حج المتع وان كل هذه الاقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان اقوالهم.

إلى هنا اوردنا في المتن ملخصاً من باب «بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والمتع...» من

شرح النووي ج ٨/١٣٧ - ١٣٤.

٣) ان الخليفة عمر (رض) نهى عن حج المتع وعاقب على فعله وأمر بالافراد في الحج والعمرة كما صرحت بذلك الروايات التي اوردناها في ما سبق، واما قال العلماء هذه الاقوال اتفاساً لما يعذرون به الخليفة.

«فَنَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِسْتِيْرَمُنُ الْهَدِي» هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن المتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن المتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي، قلت: والمحتران عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل...»

انتى ما نقلناه من شرح النووي بتلخيصاً.

قال المؤلف: كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممن كتبوا آلاف الوراق في هذا الباب، قد قرأوا في كتاب الله «فَنَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بشدیده الأمر بمتعة الحج. وقرأوا كذلك نهي عمر عنها ومقابته عليها وتعليقه بأن الافراد اتم للعمرة وللحج وان فيه ربيع اهل مكة ومع كل ذلك نقرأ كل تلك الاقوال المتناقضة من ان الرسول اباح لجماعة بحج المتع ولا خرين بالافراد ولغيرهم بالقران ومن اجل اختلاف اقوال الرسول في حجة الوداع اختلفت اقوال العلماء في هذا الصدد. وان عمر نهى عن فسخ الحج ولم ينه عن حج المتع وان نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حج المتع نهى اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل.

رأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والستة افضل؟! ورأيت كيف يكون الترغيب الى شيء بالعقوبة والضرب والحلق!!!

ومع كل هذا ليس لنا أن نشتط في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي ان نعذرهم فانهم في ما فعلوا طلبوا الخير وارادوا تبرير فعل الخلفاء وفي هذا السبيل وضعوا الاحاديث عن لسان رسول الله ولسان الائمة من اهل بيته والكراء من صحابته وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء ايضا سموا فعل الخلفاء اجتهادا وقالوا: ان الخلفاء تأولوا الخير، والحق ان العلماء ايضا تأولوا الخير في ما فعلوا وقالوا.

* * *

في مasic من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الاحاديث المنسوبة الى رسول الله (ص) وكيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور وفي ما يأتي بيان ذلك.

١) شرح النووي ١٧٠/٨ في الباب المذكور آنفا.

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما

لما كان المسلمون الأوائل سمعوامن فم رسول الله (ص) أحاديث امرهم فيها بعمره المتبع — الجمع بين الحج والعمر — تداولوا تلك الأحاديث ورووها كما سمعوها ولما كان رسول الله (ص) عَلِمَ أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة المتبع نقلوا سنتها كذلك ومن ثم تداول المسلمون الأوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول وسنته في عمرة المتبع وكان ذلك متداولًا بين المسلمين إلى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنته في عمرة المتبع وتبعه على ذلك الخليفة الصحابي عثمان بن عفان وحاكم مكة الصحابي عبد الله بن الزبير والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان. بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع أحاديث رواوها عن رسول الله (ص) بأنه نهى عن عمرة المتبع أي الحج بين الحج والعمرة ووضعوا تلك الأحاديث تأييداً لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتساباً للخير وتداول المسلمين كذلك هذه الأحاديث وانتشرت بينهم، إلى جنب روایتهم المجموعة الأولى من الأحاديث ولما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتنبيه حديث الرسول (ص) دون تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب إليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وسنهنهم ومسانيدهم ومن هنا نشأ الاختلاف بين الأحاديث، وانتشر الخلاف بين المسلمين ولا يمكن رفع الاختلاف بين الأحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة إليه دون طرح كل حديث يخالف سنة الرسول (ص) وإن دخلت في كتب صحاح الحديث، ولا يمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى سنة الرسول وترك ما يخالفها وإن كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين

ومما ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول الله (ص)

قال:

«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواخذة»^١

١) مسند أحمد / ٤ و ١٢٦ .

سنن الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة (٤٤ / ١ - ٤٥).

لایكِنْ أَنْ يَكُونْ صَحِيحاً وَأَنْ دَخُلْ فِي كِتَابِ الصَّحَاحِ وَالْمَسَايِيدِ بِمَدْرَسَةِ الْخَلْفَاءِ لَأَنَّا وَجَدْنَا فِي سَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَا يَخْالِفُ سَنَةَ الرَّسُولِ (ص) وَالرَّسُولِ (ص) لَا يَأْمُرُ بِالْعَمَلِ بِمَا يَخْالِفُ سَنَتَهُ وَلَا فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ أُخْرَى نَذَكِرُهَا فِيهَا يَأْتِي.

علل الحديث

بالاضافة الى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلل الآتية:

أ— وجدنا في باب مصطلحات بحث الامامة والخلافة من الجزء الاول من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الاسلامي الاول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الاسلامية الاخيرة، وانما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي وأريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف اليه لفظ الخليفة.

وببناء على هذا اذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الاسلامي العام في حديث منسوب الى رسول الله (ص) او اي واحد من اهل ذلك العصر ايقنا بعدم صحة ذلك الحديث.

وكذلك أيضا بما أن وصف الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض الخلفاء الجبارية من امويين وعباسيين على الحكم وعند ذاك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين ومن ثم نعلم أن كل حديث ورد فيه وصف الاربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الاوائل.

ب— ان هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين

سنن ابن ماجة، المقدمة، باب سنة اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدية (١٥/١ - ١٦).

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (ح، ٤٦٧).

سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ماجاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع (١٠/١٤٤ - ١٤٥).

ان كتب الحديث الاربعة المذكورة بعد مستند احمد من كتب صحاح الحديث الست بمدرسة الخلفاء.

مصدرا للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله وحاشا رسول الله من ذلك.
 ج - لو كان رسول الله (ص) قد أمر باتباع سنة الخلفاء الاربعة الراشدين اذا
 كان قد أمر بالمتناقضين، لأن فيهم الإمام عليا، وقد خالف سنة الخليفتين عمر وعثمان
 في عمرة المتعة وأتى بها وحث عليها وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد أمر بالعمل بشيء
 ونهى عن العمل به وحاشا رسول الله (ص) من ذلك .
 وبسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الأحاديث التي
 وضعت تأييدا لسياسة الخلفاء الراشدين.

* * *

وبما أن الخلفاء الأوائل إلى زمان معاوية وعبدالله بن الزبير كانوا من أصحاب
 رسول الله (ص) وهم الذي اختلفوا في اجتهاداتهم وسننهم أشد الاختلاف فانه لا يصح
 ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء في حق الصحابة أنه لا ينطرق الشك إلى أحدهم ويصح
 أخذ حكام الإسلام من جميعهم كمام بجيء في بحث عدالة الصحابة من الجزء الأول
 من هذا الكتاب.

ومن دراسة قصة عمرة المتعة بين عثمان والامام علي اتضحت لنا أن أئمة أهل
 البيت كانوا يأمرون باتباع سنة الرسول (ص) ويجهدون في سبيل ذلك ويأمرون أتباع
 مدرستهم بذلك وما جرى بين ابن عباس وابن الزبير في هذا الشأن وجدنا مثلا من
 النزاع والخاصمة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام
 مدرسة أهل البيت باتباع سنة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهادهم
 في مقابل سنة الرسول (ص).

* * *

ما سبق من البحث أدركنا كيف تواجدت مدرستان في الإسلام مدرسة محافظة
 تعضم على سنة الرسول بالنواخذة ترى أنه ليس لأحد أن يجتهد في مقابل سنة
 الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت. ومدرسة أخرى مجتهدة
 ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنة الرسول (ص)
 وتعضم على سننهم بالنواخذة وهي مدرسة الخلفاء.

وبما أن كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول سنة الرسول (ص) كان
 لابد لنا في سبيل تمحیص سنة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنة

الرسول (ص) سيرة وحديثا وغير المشوبة باجهادات المجتهدين أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيرها مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة والله على ما أقول شاهد وكفيل.

إذا فليغذرنا العاتيون اللائون.

خلاصة البحث:

في مبحثنا عن موارد اجتهد الخليفة عمر بختا عن قصة عمرة التمتع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محترمة عند قريش في أشهر الحج ويرووها من افجر الفجرور ويقولون: اذا انسلاخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها واعتبر اربع عمر كلهن في أشهر الحج، اما عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نص عليها في قوله تعالى «فن تمتع بالعمرة الى الحج...» وستها الرسول في حجة الوداع فانه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحج واجمع الخروج الى الحج في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد اسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من اهل الين فاذن بالحج فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتموا برسول الله ويعملوا بعمله، وسار من المدينة ومعه ازواجها واهل بيته وعامة المهاجرين والانصار ومن شاء الله من قبائل العرب وافناء الناس^١ وكان معه جموع لا يحصىهم الا خالقهم ورازقهم^٢ ووافاهم في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر.^٣

قال جابر.^٤ ورسول الله بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به.

ولما انتهى الى وادي العقيق قال لعمربن الخطاب أتاني آت من ربى — وفي رواية اتاني جبرئيل (ع) — وقال: قل «عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة» وفي عسفان، قال له سراقة: اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم، فقال

١) ما اوردناهنا من أمر حج الرسول نقلناه من امتناع المقرizi ص ٥١٠ - ٥١١.

٢) سيرة ابن سيد الناس ٢٧٣/٢

٣) زاد المعاد ٢١٣/٢ فصل في حجه بعد هجرته قال ابن كثير في تاريخه ١٠٩/٥ - ١١٠ سميت حجة البلاغ لانه «ع» بلغ الناس شع الله في الحج قولا وفعلا، وسميت حجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة غيرها.

٤) رجعنا الى تلخيص البحث.

«ان الله تعالى قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فاذا قدمتم فن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي. وفي سرف بلغ ذلك عامة اصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل. قالت عائشة: فالأخذ بها والتارك لها من اصحابه، وكرر التبليغ بها في بطحاء مكة وقال «من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها».

قال المؤلف: يظهر مما سبق ان النبي تدرج في تبليغهم حكم عمرة المتعة فانه اخبر في العقيق عمر خاصة بنزول الوحي عليه يأمره ان يجمع هو بنفسه (ص) بين الحج والعمرة، وفي عسفان بلغ سراقة ان الله ادخل عليهم في حجتهم الذي هم فيه عمرة وان من تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه الهدي، وفي سرف بلغ عامة اصحاب بالحكم فالأخذ بها والتارك لها من اصحابه، ويظهر ان التارك لها من اصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من افجر الفجور وان من اجل ذلك تدرج الرسول في تبليغهم حكم المتعة بالعمرة.

حتى اذا كان بين الصفا والمروة^١ وحان وقت الاداء نزل عليه القضاء فأمر اصحابه وهو في آخر طوافه على المروة من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنني لبدت رأسي وسقت هديي ولا يحل متى حرام حتى يبلغ الهدي محله. فقام اليه سراقة وقال: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا لعامنا هذا ام للأبد؟ فقال «لا: بل للأبد» مررتين وشبّك اصابعه واحدة في الاخرى وقال «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» مررتين.

ها هنا قام قيامة من كان يرى العمرة محمرة في أشهر الحج من اصحابه وتعاظم ذلك عندهم وضاقت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله! اي الحل؟ قال: «الحل كله» «هذه عمرة استمعتنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة» وقال «اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاھلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميتنا الحج؟! قال «افعلوا ما أمركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به» وقال «اھلوا واصيبوا النساء» ففشت في ذلك القالة وبلغه انهم يقولون

١) رجعنا الى تلخيص البحث.

لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمتار ندخل إلى نسائنا فنأتي إلى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأى الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله — وفي رواية قالت — ادخله الله النار قال: «مالي لا أغضب وانا أمرأ فلا أتبع».

ثم قام خطيباً فقال «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى الله منهم — وفي رواية قال — قد علمتني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم ولولا هديكم لحللت» قالوا: يا رسول الله ايروج احدنا الى مني وذكره يقطر مني؟ قال «نعم» فاحلوا ومسوا الطيب ووطئوا النساء وفعلوا ما يفعل الحال فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج.

هكذا اطاعوا الله ورسوله بكل صعوبة واعتمروا في أشهر الحج عدا أيام المؤمنين عائشة التي حرمت منها لأنها حاضرت فامرها النبي أن تحج فلما طهرت واتمت الحج أمر أخاه عبد الرحمن فاعمرها من التعميم كي لا ترجع بحجّ مفرد، وتوفي الرسول واستخلف أبو بكر فأفرج الحج واستخلف عمر فأفرج ورأى بعرفة رجلاً مرجلاً شعره فاستفهمه فقال قدّمت متمّعاً وإنّا حرّمت اليوم فقال عند ذاك لا تتمّعوا في هذه الأيام فاني لورحّصت في المتعة لهم لعرسوا بهن تحت الاراك ثم راحوا بهن حجاجاً.

وقال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، اتمّ لحجكم وعمرتكم. واستشهد على صحة فتواه لما سأله ابو موسى ما هذا الذي احدث بشأن النسك وقال: ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال «فاتّموا الحج والعمرة لله» وان نأخذ بسنة نبيتنا (ع) فانه لم يحل حتى نحر الاهدي، ذكر عمر في هذه الاحاديث وغيرها ان تمامهما في الفصل بينها وجعل العمرة في غير أشهر الحج، وقال: ان النبي لم يحل حتى نحر الاهدي ولم يجرء ابو موسى ولا غيره ان يقول له: انّ الرسول صرّح غير مرّة بأنه لم يحل لانه ساق الاهدي ولا يحل حتى ينحر وان المتع بالعمرة في كتاب الله عدا ما كان من امر الامام علي فانه قال له: «من تمّع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه» ولعل عمر اضطر بعد هذا الاعتراض ان يجا بهم بالواقع ويقول في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهم واعاقب عليهم... ويقول: والله اني لأنها كم عن المتعة وانها لبني كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله.

لعل الخليفة صرّح بهذه الاقوال لينبع سائر الصحابة من متابعة الامام والرواية عن رسول الله بما يضعف موقفه ونرى انه كشف عن سبب نهيه في قوله: كرهت ان يظلو معرسين بمن تحت الاراك ثم يرثون في الحج تقدّر رؤسهم وفي قوله: ان اهل البيت - يعني اهل مكة - ليس لهم ضرع ولا زرع وانما ربيعهم في من يطأ عليهم^١.

اذَا فَالخِلِيفَةُ الْقَرْشِيُّ يَعِدُ عَلَى عَهْدِهِ نَفْسَ الْأَقْوَالِ الَّتِي جَاءُوهُ الرَّسُولُ بِهَا مَا
أَمْتَنَعُ عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتعِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَحَقَّ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّ الْخِلِيفَةَ تَأْوِلُ وَتَلْبِيَ الْخَيْرَ لِذُوِّي أَرْوَاهِهِ مِنْ
قَرِيشَ سَكَانَ مَكَّةَ حِينَ نَهَى عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتعِ وَارَادَ تَمَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ أَمْرَ بِفَصْلِ
الْحَجَّ عَنِ الْعُمْرَةِ وَاتِّيَانِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ وَأَنْ خَالِفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ
نَبِيِّهِ وَاسْتَنِّ بِسُنْتِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِ وَافْرَدُوا الْحَجَّ وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ الْخِلِيفَةُ الْقَرْشِيُّ
عُثْمَانَ فَإِنَّهُ قَالَ عَلَى عَهْدِهِ أَتَمَّ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا معاً فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ فَلَوْ أَخْرَجْمُ
هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا الْبَيْتَ زَوْرَتِينَ كَانَ أَفْضَلُ فَعَارِضَهُ الْإِمَامُ وَقَالَ: أَعْدَمْتُ إِلَى
سَنَةِ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ تَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ شَمَّ اهْلَ بَحْجَةَ وَعُمْرَةَ
فَانْكَرَ عُثْمَانُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ: أَنَّمَا كَانَ رَأِيَا اشْرَتْ بِهِ.

وَفِي أَخْرَى قَالَ لِهِ الْإِمَامُ: أَنْكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتعِ، قَالَ: بَلِّ! قَالَ: الْمُسْمَعُ
رَسُولُ اللَّهِ تَمَتعُ قَالَ: بَلِّ، فَلَبِّيَ عَلَيَّ وَاصْحَابِهِ بِالْعُمْرَةِ.
وَفِي أَخْرَى قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَجْلُ وَلَكُتاً كَتَباً
خَائِفِينَ.

وَفِي أَخْرَى قَالَ لِهِ: مَا تَرِيدُ إِلَى امْرِ فَعْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا
عَنْكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَدْعُكَ مَتَى فَلَمَّا رَأَى عَلَيَّ ذَلِكَ اهْلَ بَهَا.
وَفِي أَخْرَى لَمَّا رَأَى الْإِمَامَ عُثْمَانَ يَنْهَا عَنِ التَّمَتعِ وَأَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهَا اهْلَ بَهَا لِيَتَكُونَ
بِعُمْرَةِ وَبَحْجَةِ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانَ اتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَا عَنْهَا فَقَالَ عَلَيَّ: لَمْ أَكُنْ لَادِعَ سَنَةَ
رَسُولِ اللَّهِ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَتَشَدَّدَ الْخِلِيفَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلَةِ الْإِمَامِ وَأَمْرَ بْنِ لَبِيِّ مِنْهُمْ بِالْعُمْرَةِ فِي
أَشْهَرِ الْحَجَّ أَنْ يَضْرِبَ وَيَحْلِقَ!

(١) وَبِالْتَّعْلِيلِ الَّذِي ذُكِرَنَا يَرْتَفِعُ مَا يَظْهَرُ مِنْ تَنَاقْضٍ فِي مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ التَّعْلِيلِ.

وعلى عهد معاوية، قال سعد لمعاوية: إن عمرة المتع حسنة جليلة. فقال معاوية: إن عمر كان ينوي عنها. وقال قائد جلاوزة معاوية: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله واستشهادبني عمر عنها.

ووضع معاوية رواية عن لسان النبي (ص) أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة واستند الصحابة فانكروا عليه فاصر عليها.

ويبدو أن الإرهاب كان شديدا على عهد معاوية فأن الصحابي عمر أن بن حصين كتم انفاسه حتى إذا كان في مرض موته أسرى إلى من ائتمنه بعد أن أخذ عليه العهد أن يكتم عليه أن عاش، وخبره بأن الرسول جمع بين الحج والعمرة ثم لم يتب عنه ولم ينزل كتاب ينسخها حتى إذا توفي (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء أن يقول.

* * *

يوضح مجموع ما أوردناه عن هذا العهد أنه امتاز على ما سبقه من العهود بأمرين:

أولهما بأنهم اتخذوا سنة عمر ديناً يدينون به وأنهم اعلنوا ذلك فأن جلواز معاوية الضحاك يقول «لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله» واستشهاد هو ومعاوية بنى عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله أيها.

ثانيهما بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيد سنة عمر. وبعد عهد معاوية استمر اتباع مدرسة الخلفاء على الامرين مثل ما فعله ابن الزبير بمكة فأنهما نهيا عن عمرة المتع واستشهاداً بنبي أبي بكر وعمر عنها في مقابل ابن عباس من اتباع مدرسة الإمام الذي كان يأمر بها ولما قالوا له: حتى متى تضل الناس وتأمر بالعمرمة في شهر الحج وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ قال ابن عباس اراهم سيهلكون، اقول: قال النبي، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر، ويجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب، ويضع عروة حديثاً يكذب فيه على رسول الله ومن صحبه ويقول: إنهم افردوا الحج أبداً في حجة الوداع وغيرها ويسشهد باسمه وحالته غير أنها تقولان: اعتمنا في حجة الوداع ويضع اتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد - أيضاً - احاديث على رسول الله وعلى علي بن أبي طالب أنها افراد الحج واما بافراده وعلى أبي ذر انه قال: إن عمرة المتع كانت لنا اصحاب رسول الله خاصة، الى غير ذلك من الحديث الموضوع باتفاق عجيب

في صنعة الوضع والافتراء فانهم مثلاً يروون عن أبي ذر وهو في الربعة، وعن الإمام علي وهو ينصح ابنه محمدًا، وعن واحد من اصحاب النبي بأنه اخبر عمر بنى النبي عنها وهو في مرض موته ولكن مع كلّ هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمره المتعة كما قيل ذلك لابن عباس ولم يكن سببه عدم اتباعهم لستة عمر، بل كان سببه عدم تمكّنهم من اطاعته فيها فأنه لم يكن بمقدور المسلمين ان يشدوا الرحال من اقصى البلاد الاسلامية مررتين، مرّة للعمره في غير اشهر الحجّ، واخرى للحجّ في اشهر الحجّ مثل الخراساني الذي استفتي الحسن البصري في مكة وقال: اني رجل بعيد الشقة... والآخر الذي سأله مجاهدا وقال: هذا اول ما حججت فلا تشا يعني نفسى، فاي ذلك ترى اتم، ان امكث كما أنا او اجعلها عمرة؟^١

لم يكن مسكن امثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجئي من بيتهم الى مكة مررتين كما كان يأمر به عمر وعثمان واتباعهم. وماذا يصنع الذي قد يتأخّر له المجئي إلى الحجّ مرة واحدة في حياته وكيف يعمل مثل هذا بستة عمر؟ وقد يُقال: اذا اردت الاتّساع فاطلب مالاً يستطاع. من اجل هذا اضطرب المسلمين ان يتركوا من ستة عمر ما لم يتمكّنوا من فعله وهو افراد الحجّ من العمرة واخذ بعضهم منها ما امكنه فعله وهو عدم الاحلال بين العمرة والحجّ وبعضهم ترك ستة عمر بالمرة مثل اتباع مدرسة احمد امام الحنابلة.

على ان المسلمين في كل تلك القرون لم يألوا جهداً في تبرير فعل الخلفاء، من روایتهم الحديث عن النبي وآلـه واصحابه في تأييد رأى الخلفاء، الى تأييد فعلهم بما يستطيع قوله، مثل قوله: ان الخلفاء ضربوا وحلقوا للترغيب لأنهم رأوا الانفراد أفضلياً! الى تسمية فعل الخلفاء بالاجتہاد وان المسألة اجتہادية وان الخليفة اجتہد في هذه المسألة! اذاً فقد قال الله، وقال رسوله، واجتہد الخليفة عمر!!!

«ب»

متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنها واعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء^١ وسبق البحث عن متعة الحج وكيفية اجتہاده في النهي عنها، وفي مايلي نبحث عن متعة النساء وسبب تحريمها اياها واجتہاده فيها، بدء بایراد تعریفها عن مصادر مدرسة الخلفاء ثم عن فقه مدرسة اهل البيت ثم نبحث عنها في الكتاب والسنّة بحوله تعالى.

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء:

في تفسير القرطبي: لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه، والفرق تقع عند انقضاض الاجل من غير طلاق. وقال ابن عطيه: وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي إلى اجل مسمى، وعلى ان لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فاذا انقضت المدة فليس عليها سبيل وتنسب في رحمة، لأن الولد لاحق فيه بلاشك، فان لم تتحمل حلت لغيره.^٢

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص). «ايما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينها ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتشاركا»^٣.

- ١) اوردنا في اول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونصييف اليها هنا مايلي:
تفسير القرطبي ٢/٣٧٠، وتفسير الفخر الرازي ٢/١٦٧، ٣/٢٠١، ٤/٢٠٢، وكتاب العمال ٨/٢٩٣ و ٥/٢٩٤، والبيان والتبيين للحافظ ٢/٢٢٣.
- ٢) تفسير القرطبي ٥/١٣٢.
- ٣) صحيح البخاري ٣/١٦٤ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيراً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جابر قال: اذا انقضى الاجل فبد المها ان يتعاودا فليمهرا مهرا آخر، فسئل كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتددها للمستمتع منها^١.

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: عدتها حيضة، وقال: لا يتوارثان^٢.
وفي تفسير الطبرى، عن السدى «فما استمتعتم به منها الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراخيصتم به من بعد الفريضة» فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن ولديها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية وعليها ان تستبرئ ما في رحمها وليس بينها ميراث، ليس يرث واحد منها صاحبها^٣.

وفي تفسير الكشاف للزمخشري: وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حتى فتح الله مكة على رسوله (ص وس) ثم نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بشوب او غير ذلك ويقضى منها وطره ثم يسرحها، سميت متعة لا استمتع بها او لم تتعيه لها بما يعطيها^٤.

* * *

هكذا ورد تعريف متعة النساء او نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء وورد تعريفها في الفقة الامامي كما يلى:

نكاح المتعة في الفقه الامامي:
نكاح المتعة أو متعة النساء: ان تزوج المرأة نفسها او يزوجها وكيلها او ولها ان كانت صغيرة لرجل تحمل له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب او سبب او رضاع او عدة او احسان، بمهر معلوم الى اجل مسمى. وتبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما بقي من المدة وتعتد المرأة بعد المباهنة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرعين اذا كانت ممن تحيض والا فبخمسة واربعين يوماً. وان لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لاعادة عليها.

١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

٢) تفسير القرطبي ١٣٢/٥، والنيسابوري ١٧/٥.

٣) تفسير الطبرى ٩/٥.

٤) تفسير الكشاف ٥١٩/١.

و شأن المولود من الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع
أحكامه^١.

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة أن الله كان علياً حكياً — النساء ٢٤.
١ — روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء: أن ابن عباس كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن — إلى أجل — فاتوهن أجورهن»^٢.

٢ — في تفسير الطبرى عن حبيب بن أبي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي قال: وفيه ما استمتعتم به منهن — إلى أجل مسمى^٣.

٣ — في تفسير الطبرى عز أبا نصرة بطريقين، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء قال: قلت: بل. قال: فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» قلت لو قرأتها كذلك ما سألك ما فاتها كذلك.

٤ — عن أبي نصرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس «فما استمتعتم به منهن» قال ابن عباس «إلى أجل مسمى» قال: قلت: ما أقرؤها كذلك. قال: والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرات.

٥ — عن عمير وابي اسحاق أن ابن عباس قرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

٦ — عن مجاهد «فما استمتعتم به منهن» قال: يعني نكاح المتعة.

٧ — عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

٨ — عن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

(١) راجع أحكام نكاح المتعة في الفقه الإمامي مثل: شرح اللمعة الدمشقية وشراح الإسلام وغيرهما.

(٢) المصنف ٤٩٧/٧ و ٤٩٨ بباب المتعة تأليف عبد الرزاق بن همام الصناعي مولى حير، (١٢٦).

(٥٢١١) ط. ١٣٩٢ هـ من منشورات الجمع العلمي بيروت — اخرج حديثه أصحاب الصحاح

الست راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب. وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

(٢) في تفسير الآية بتفسير الطبرى ٩/٥.

- ٩— عن شعبة عن الحكم قال سأله عن هذه الآية امنسخة هي قال: لا.
اخربنا الاحاديث (٩—٢) من تفسير الطبرى واوجزنا بعضها.
- ١٠— وفي احكام القرآن للجصاص ا ايضا وردت رواية ابى نصرة وابى ثابت عن ابن عباس وحديث قراءة ابى بن كعب^١.
- ١١— روى البيهقي في سننه الكبير عن محمد بن كعب. ان ابن عباس قال: كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية «فَا اسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى»^٢.
- ١٢— وفي شرح النووي على صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فما استمعتم به منهن الى اجل^٣...
- ١٣— وفي تفسير الزمخشري: وقيل نزلت فيه المتعة التي كانت ثلاثة أيام...
وقال: سميت متعة لاستماعها. وقال: وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ،
وكان يقرأ «فَا اسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى»^٤.
- ١٤— قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام وقرأ ابن عباس وابي وابن جبير «فَا اسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»^٥.
- ١٥— وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير والستي يقرؤون «فَا اسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِضَة»
وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة.
- ١٦— وفي تفسير السيوطي حديث ابى ثابت وابى نصرة ورواية قتادة وسعيد بن جبير عن قراءة ابى وحديث مجاهد والستي، وعطاء عن ابن عباس وحدث الحكم ان الآية غير منسخة وعن عطاء عن ابن عباس انه قال: وهي التي في سورة النساء فما استمعتم به منهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا قال: وليس بينهما

(١) احكام القرآن ١٤٧/٢

(٢) سنن البيهقي ٢٠٥/٧

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩

(٤) الكشاف للزمخشري ٥١٩/١

(٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥

(٦) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١

وراثة فان بداهـا ان يتراضـيا بعد الاجـل فنعم وان تفرقـا فنعم ... ١

قال المؤلف: كل هؤلاء المفسرين وغيرهم ٢ اوردوا ما ذكرناه في تفسير الآية ونرى ان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم ممن نقل عنهم انهم كانوا يقرؤـن «فـا استـمـعـتـمـ بهـ مـنـهـ الىـ اـجـلـ مـسـمـىـ» كانوا يقرؤـن الى اـجـلـ مـسـمـىـ علىـ سـبـيلـ التـفـسـيرـ ويـشـهـدـ عـلـىـ ذـكـرـ ماـ وـرـدـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـاـخـيـرـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـهـ قال: «فـا استـمـعـتـمـ بهـ مـنـهـ الىـ كـذـاـ وـكـذـاـ منـ الـاجـلـ عـلـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ». وـانـ اـبـيـاـ مـثـلاـ قـصـدـ اـنـهـ سـمـعـ هـذـاـ التـفـسـيرـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ايـ انـ رـسـوـلـ اللهـ لـماـ قالـ «الـاـجـلـ مـسـمـىـ» فـسـرـ الـآـيـةـ بـهـذـهـ الجـملـةـ.

نكاح المتعة في السنة:

في بـابـ نـكـاحـ المـتـعـةـ مـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـبـخـارـيـ وـمـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ وـابـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ وـمـسـنـدـ اـحـمـدـ وـسـنـنـ الـبـهـيـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ، قـالـ: كـنـاـ نـغـزوـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ لـيـسـ لـنـاـ نـسـاءـ. فـقـلـنـاـ: أـلـاـ نـسـتـخـصـيـ؟ـ فـهـنـاـ عـنـ ذـكـرـ، ثـمـ رـخـصـ لـنـاـ أـنـ تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ بـالـتـوـبـ إـلـىـ اـجـلـ، ثـمـ قـرـأـ عبدـ اللهـ (يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـحـرـمـواـ طـبـيـبـاتـ مـاـ أـحـلـ اللهـ لـكـمـ وـلـاـ تـعـتـدـواـ أـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـ الـمـعـتـدـينـ»ـ المـائـدـةـ ٣٨٧ـ.

فيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـمـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ وـالـلـفـظـ مـسـلـمـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـسـلـمـةـ بـنـ الـاـكـوعـ قـالـ: خـرـجـ عـلـىـ مـنـادـيـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ فـقـالـ: اـنـ رـسـوـلـ اللهـ قـدـ اـذـنـ لـكـمـ اـنـ تـسـتـمـعـوـاـ يـعـنـيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ ٤ـ.

١) الدر المنشور للسيوطى ١٤٠/٢ - ١٤١، وما ورد عن عطاء فى المصنف لعبد الرزاق ٤٩٧/٧
وراجع بداية المحمد لابن رشد ٦٣/٢

٢) مثل القاضى ابى بكر الاندلسى (ت ٥٤٢ هـ) فى احكام القرآن ١٦٢ و البغوى الشافعى (ت ٥١٠ هـ) فى تفسيره بهامش الخازن ١/٤٢٣ والالوسي (ت ٥١٢٧ هـ) فى ٥/٥ من تفسيره.

٣) صحيح مسلم كتاب النكاح ١٤٠٤ ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة، وفي صحيح البخارى ٨٥/٣ بتفسير سورة المائدة باب ٩، وفي كتاب النكاح منه ١٥٩/٣ باب ما يكره من التبخل، باختلاف يسir في اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٧ مع اضافة الى اخر الحديث، وفي مصنف ابى شيبة ٤/٢٩٤، وفي مسنـدـ اـحـمـدـ ٤٢٠، وـقـالـ بـهـامـشـهـ «وـكـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـأـخـذـ بـهـذـاـ وـيـرـىـ اـنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ حـلـالـ، وـفـيـ صـحـيـحـ ٤ـ وـفـيـ سـنـنـ الـبـهـيـ ٢٠٠ـ وـعـلـقـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٢ـ/ـ٧ـ.

٤) صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٥، وفي البخارى ٣/١٦٤ باب نهى رـسـوـلـ اللهـ عنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ



في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن البيهقي. عن سيرة الجهمي قال: أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة. فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر. كانها بكرة عيطة فعرضنا عليها انفسنا. فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائی. وقال صاحبی ردائی. و كان رداءً صاحبی اجود من ردائی. وكنت أشتّ منه. فإذا نظرت الى رداءً صاحبی اعجبها. واذا نظرت الي اعجبتها. ثم قالت: انت ورداوک يكفيني. فكثت معها ثلاثة. ثم ان رسول الله (ص) قال «من كان عنده شيءٍ من هذه النساء التي يتمتع، فليخلّ سبيلها»^١.

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال: دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسألناها عن متاعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي (ص)^٢. في مسند احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص وآلہ) بالثوب^٣.

وفي مصنف عبد الرزاق: لقد كان احدنا يستمتع بملء القدر سويقاً^٤. وفي صحيح مسلم ومسند احمد وغيرهما واللفظ للاول قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا. فجئناه في منزله. فسألته القوم عن أشياء. ثم ذكروا المتعة. فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر^٥.

وفي لفظ احمد بعده: «حتى اذا كان في آخر خلافة عمر». وفي بداية المجتهد: ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس^٦.

آخر ولفظه: كنا في جيش فاتانا رسول الله... وكذلك لفظ احمد في مسنه ج ٤٥١/٤ وفي ٤٧ منه باختصار، وفي المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باختلاف يسير.

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح ١٤٠٦ ص ١٠٢٤، وسنن البيهقي ٢٠٢٤/٧، ومسند احمد ٤٠٥/٣ وبعده قال: ففارقتها. والبكرة الفتية من الابل اي الشابة القوية والعيطة الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

(٢) الطيالسي ح ١٦٣٧.

(٣) مسند احمد ج ٢٢/٣، وفي مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ رواه احمد والبزار.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٥٨.

(٥) صحيح مسلم كتاب النكاح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، وبشرح النووي ١٨٣/٩، ومسند احمد ٣٨٠/٣ و الرجال احمد رجال الصحيح وابوداود في باب الصداق تمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، وراجع عمدة القاري للعیني ٨/٣١٠.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٣.

سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم والمصنف لعبد الرزاق ومسند احمد وسنن البهق وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الاتيام، على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث.^١

وفي لفظ مصنف ابن ابي شيبة عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر حتى اذا كان في اخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة — سماها جابر فنسيיתה — فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاهما فسألاها، فقالت: نعم. قال: من اشهد؟ قال عطاء: لا ادرى قالت: امي، أم وليتها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي ان يكون دغلا...^٢

وفي رواية اخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بولاة فاتي بها عمر وهي حبلى فسألاها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسألته فاحبره بذلك امرا ظاهرا، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها.^٣

وفي اخرى عن محمد بن الاسود بن خلف: ان عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤى: فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألاها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسألة فاعترف، فقال: من اشهدت؟ — قال — لا ادرى أقال: امهما او اختها او اخاها وامها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم يبيتها الا حدته، قال اخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقول، قال: فتلقاء الناس منه.^٤

وفي كنز العمال: عن ام عبد الله ابنة ابي خيثمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال: ان العزبة قد اشتدت علي فابغيني امراة اتمتع معها قالت: فدللته على

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، وشرح النووي ١٨٣/٩، والمصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفي لفظه «ابيات عهد النبي»، وسنن البهق ٢٣٧/٧ باب ما يجوز ان يكون مهرا، ومسند احمد ٣٠٤/٣، وفي لفظه حتى نهانا عمر اخيرا... وارده موجزا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ٣٧١/١٠، وفتح الباري ١١/٧٦، وزاد المعد لابن القيم ١/٢٠٥، وراجع كنز العمال ٨/٢٩٣.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٦ — ٤٩٧ باب المتعة.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٠، وفتح الباري ١١/٧٦ وفي لفظه: فسألة فاعترف قال: فذلك حين.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠١ — ٥٠٠ وارى عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمرو بن حريث.

وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدولا.

امرأة فشارطها وشهدوا على ذلك عدولاً فكث معها ما شاء الله إن يكث ثم انه خرج ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب؛ فارسل اليه فسألي احق ما حدث؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فاذني به، فلما قدم اخبرته فارسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله (ص واله) ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه شيئاً، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في شيء لرجمتك بيتو^١ حتى يعرف النكاح من السفاح^٢.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن عروة أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين احدهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حلت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجرّ صنفة ردائه^٣ من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: أنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وأنى لو كنت تقدّمت في هذا لرجمت^٤!

وفي موطأ مالك وسنن البيهقي واللطف للأقوال: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب. فقالت: أن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت^٥.

وفي الاصابة: أن سلمة بن أمية استمتع من سلمي مولاً حكيم بن أمية بن الاوقص الاسلامي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فهى عن المتعة^٦.

وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع امير المؤمنين الا ام اراكه قد خرجت حبل، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف...^٧

١) لعل الصواب «بتوا».

٢) كنز العمال ٨/٢٩٤ ط. دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢

٣) صنفة ردائه، صنفة الازار بكسر النون: طرف — نهاية اللغة.

٤) المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٣، وراجع مستند الشافعي ص ١٣٢، وترجمة ربيعة بن أمية من الاصابة

.٥١٤/١

٥) موطأ مالك ص ٤٢ ح ٥٤٢ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٧/٢٠٦ وفي لفظه: لرجمته وراجع كتاب الام للشافعي ٧/٢١٩، وتفسیر السیوطی ٢/١٤١

٦) ترجمة سلمي غير منسوبة من الاصابة ج ٤/٣٢٤ وترجمة سلمة من الاصابة ج ٢/٦١

٧) المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٩

وفي المصنف لابن ابي شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال: قال عمر: لو اتيت برجل تمنع بامرأة لرجته ان كان احسن فان لم يكن احسن ضربته^١.

* * *

في الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون: ان آية «فَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» وردت في نكاح المتعة وان رسول الله أمر به وأنهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التر والدقيق على عهد رسول الله وابي بكر ونصف من خلافة عمر حتى نهى عنها في شأن عمرو بن حرث ووجدنا نكاح المتعة متفضلاً على عهد عمر قبل ان ينهى عنه، ولعله تدرج في تحريره بدءاً من التشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب ان يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثم نهى عنه بتاتاً حتى قال لو تقدمت في نهي لترجمت، وبعد هذا اصبح نكاح المتعة محظماً في المجتمع الاسلامي، وبقي الخليفة مصرأً على رايه الى اخر عهده لم يؤثر فيه نصيحة الناصحين فقد روى الطبرى في سيرة عمر عن عمران بن سوادة انه استأذن ودخل دار الخليفة ثم قال: نصيحة: فقال: مرحباً بالناسخ غدوًّا وعشياً.

قال: عابت امتك منك اربعاءً.

قال: فوضع رأس درنه في ذقنه ووضع اسفلها على فخذنه، ثم قال: هات:

قال: ذكروا انك حرمت العمرة في شهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا ابويكر (رض) وهي حلال.

قال: هي حلال، لو انهم اعتمروا في اشهر الحج رأوها مجذبة من حجتهم فكانت قائمة قوب عامها فقرع حجتهم وهو بهاء من بهاء الله وقد اصبت.

قال: ذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاثة.

قال: ان رسول الله (ص) احلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة ثم لم اعلم احدا من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاثة بطلاق وقد اصبت ٢٠٠

* * *

(١) المصنف لابن ابي شيبة ٤/٢٩٣

(٢) الطبرى ج ٥/٣٢ في باب شيء من سيره لما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣ والقائمة: البيضة



ان ما اعتذر به الخليفة في تحريره متعة الحجّ (بانهم لواعتمرا في اشهر الحج لرأوها مغزية عن حجتهم) لا يصدق على نبيه عن الجمع بين الحج والعمره وانما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من ان اهل مكة لا ضرع لهم ولا زرع وانما رب عليهم في من يفدى الى هذا البيت، اذن فليأتوا الى هذا البيت مرتين، مرّة للحج المفرد، واخرى للعمره المفردة ليربع منهم قريش أرومة المهاجرين.

اما اعتذاره في تحرير نكاح المتعة من ان عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافا لما كان عليه عهده، فان جل الرويات التي صرحت بوقوعها في عصر رسول الله وباذن منه ذكرت انها كانت في العزوات وحال السفر ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر الى زماننا الحاضر والى ابد الدهر.

فان الانسان لم ينزل منذ ان وجد على ظهر هذا الكوكب – الارض – ولا يزال بحاجة الى السفر والاعتراب عن اهله اسابيع وشهوراً، بل وستين طويلا احياناً، فاذا سافر الرجل ماذا يصنع بغيرزنة الجنس في نفسه هل يستطيع ان يتركها عند اهله حتى اذا عاد اليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه، ام انها معه لا تفارق في السفر والحضر. واذا كانت الشاذة النادر في البشر يستطيع ان يستعصم فهل الجميع ويستعصم، واذا كان الشاذ النادر في المجتمع يستطيع ان يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك ام ان الغالب منهم تقهره غريزته، وهذا الصنف الكبير من البشر اذا طفت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه ان يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك وهل له سبيل غير ان يخون ذلك المجتمع؟!

والاسلام الذي وضع حلا مناسبا لكل مشكلة من مشاكل الانسان هل ترك هذه المشكلة بلا حل؟ لا. بل شرع حل هذه المشكلة: الزواج المؤقت ولو لا نهي عمر عنها لما زنى الا شقي كما قاله الامام علي، اما المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلـ بتحليل الزنا في كل مكان.

ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه فان للبشر كثيرا من الحالات في وطنه تمنعه الزواج الدائم أحيانا سواء في ذلك الرجل والمرأة، فاذا يصنع

→ التي تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلا لخلومكة من المعتمرين في باقي السنة وقع حجتهم اي خلت ايام الحج من الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

انسان لم يستطع من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه ان لم يلتتجيء الى الزواج الموقت، ماذا يصنع هذا الانسان والقرآن يقول له «ولا تأうد وهنّ سرّا» ويقول لها: «غير متخذات اخذان»؟!

اما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على ان يفارق عن ثلات بالطلاق، فالامر ينحصر فيه بين امرتين لا ثالث لها، اما ان يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراضي بينهما فهو الزواج الموقت او نكاح المتعة بعينه، واما ان يقع بتبييت نية من الزوج مع اخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة واستهانة بها بعد ان اتفقا على النكاح الدائم واحق المرأة في نفسه نية الفراق بعد ثلات، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟!

واخيراً فانه يرى بكل وضوح من هذه المحاوره ومن كل ما روی عن الخليفة من محاورات في هذا الباب ان كل تلك الروايات التي رویت عن رسول الله في تحریمه المتعتين ونھی عنها والتي حفلت بتدوینها امھات كتب الحديث والتفسیر وضعت بعد عصر عمر فان واحداً من الصحابة على عهد عمر لو كان عنده رواية عن رسول الله تؤید سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر بها ويتهدد على مخالفتها بقوله (واعاقب عليهما) لو كان واحداً من الصحابة على عهده عنده من رسول الله شيء يؤید هذه السياسة لما احتاج الى كتمانها عن الخليفة ولنشرها، ولو كان الخليفة في كل تلك المدة قد اطلع على شيء يؤید سياسة لاستشهاد به ولما احتاج الى كل هذا العنف بال المسلمين. هكذا انتهى عهد الخليفة عمر. بعد ان كبت المعارضين لسياسة حكمه وكتم انفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول كما اشرنا الى ذلك في فصل (في حديث الرسول) واستمرّ الأمر على ذلك الى ست سنوات من خلافة عثمان وانتشر الامر متدرجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الاسلام الا ما سمحت سياسة الخلافة، بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما يأتي:

نكاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت ام المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب، ومروان وابناء بنى العاص وسائر بنى أمية ومن تبعهم في الجانب الآخر فانتج

الاصطدام بينها فسحة لل المسلمين استعادوا فيها بعض الحرية وانتشر بعض الحديث الممنوع نشره وعارض المسلمين الخلفاء في ما نهوا عنه فسمع الجيل الناشئ من الجيل الخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه ومر علينا مخالفات الإمام علي الخليفة عثمان في متعة الحج ونقرأ في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء:

في المصنف لعبد الرزاق: ابن جريج عن عطاء قال: لا أقل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضاً، فقال له: نعم فلم يقر في نفسه، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن اشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (ص)، وأبى بكر، و عمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حرث...^١ وفيه أن معاوية بن أبي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة قال جابر: ثم ادركت معانة خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كل عام حتى ماتت.^٢

وفيه عن عبد الله بن خيثم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جليلة، لها ابن يقال له: أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبد الله! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: أنا قد نكحناها ذلك النكاح — للمرة — قال: وأخبرني أن سعيداً قال له: هي أحل من شرب الماء — للمرة —^٣.

* * *

ومنذ هذا العصر انتشر القول بحلية متعة النساء والافتاء بها في المصنف لعبد الرزاق: أن علياً قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب — أو قال: رأى ابن الخطاب — لأمرت بالمرة ثم مازنى الآشقي^٤.
وفي تفسير الطبرى والنیشاپوری والفارخر الرازی وابی حیان والسيوطی
واللّفظ للأول: لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى الآشقي^٥.

١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ - ٤٩٧ باب المتعة.

٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

٣) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ باب المتعة.

٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧.

٥) تفسير الطبرى ١٧/٥ والنیشاپوری ١٧/٥، والفارخر الرازی في تفسير الآية بتفسيره الكبير ٣/٢٠٠،
وتفسير ابی حیان ٣/٢١٨، والدر المنشور للسيوطی ٢/٤٠.

وفي تفسير القرطبي. قال ابن عباس: ما كانت المتعة الآرحة من الله تعالى،
رحم بها عباده ولو لا نبي عمر عنها مازف الآشقي.^١

وفي المصنف لعبد الرزاق، واحكام القرآن للجصاص، وبداية المجتهد لابن
رشد، والدر المنشور للسيوطى ومادة «شق» من نهاية اللغة لابن الأثير ولسان العرب
وتاج العروس وغيرها واللّفظ للجصاص:

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة الآرحة من
الله تعالى رحم الله بها امة محمد (ص) ولو لا نبيه لما احتاج الى الزنا الآشقا.^٢

في لفظ المصطف: «الآرخصة من الله» بدل «رحمه» وفي اخر الحديث.
«الاشقي»، قال عطاء: كاني والله اسمع قوله: الآشقي.^٣

وفي لفظ بداية المجتهد «ولولا نبي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا الآشقي».

من بي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر ايها:

قال ابن حزم في الحلى: وقد ثبتت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من
السلف (رض) منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود
وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حرث وابوسعيد الخدري وسلمة
ومعبد ابنا امية بن خلف ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة ابي بكر
و عمر الى قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطاب انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط
واباها بشهادة عدلين.

قال: ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة اعزها
الله...^٤

وروى القرطبي في تفسيره انه: لم يرخص في نكاح المتعة الآ عمران بن الحصين

١) تفسير القرطبي ١٣٠/٥

٢) احكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢، وتفسير السيوطى للآلية ج ١٤١/٢، وبداية المجتهد ٦٣/٢، ونهاية
اللغة لابن الأثير ٢٢٩/٢، ولسان العرب ٦٦/١٤، وتاج العروس ٢٠٠/١٠، وراجع الفايق للخشنري
٣٣١/١، وراجع تفسير الطبرى والشلبى والرازى وأبي حيان والنمساوى وكنز العمال.

٣) الحلى لابن حزم ٥١٩/٩ — ١٨٥٤ المسألة ٥٢٠، ويدرك رأى ابن مسعود النبوى في شرح مسلم

١٨٦/١١

وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.

وقال: قال ابو عمر: اصحاب ابن عباس من أهل كة والين كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس^١.

وفي المغنى لابن قدامة: وحكي عن ابن عباس أنها جائزه وعليه اكثرا أصحابه عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر واليه ذهب الشيعة لاته قد ثبت ان النبي اذن فيها^٢.

من تابع عمر في تحريم المتعة:
منهم عبدالله بن الزبير فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي ذئب

قال:

سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: ان الذئب يكتي ابا جعدة، الا وان المتعة هي الزنا^٣.

ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبدالله بن عمر في احد قوله كما يأتي شرحه.

وقد جرى بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالقه مناقشات نورده بعضها في ما يلي:

الخلاف بين الحللين والمحرمين

وقد وقعت مشادة بين ابن عباس وجماعة في تحليل المتعة منهم عبدالله بن الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للأول: عن عروة بن الزبير قال: ان عبدالله بن الزبير قام بكتة فقال: ان ناساً اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمعنة. يعرض بالرجل فناداه فقال: انك بخلف جاف. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجريب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجنك باحجارك.

قال ابن شهاب: فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، انه بينما هو جالس

١) القرطبي ١٣٣/٥

٢) المغنى لابن قدامة ٥٧١/٧

٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣ في نكاح المتعة وحرمتها.

عند رجل جاءه رجل فاستفتأه في المتعة فامرها بها، فقال له ابو عمارة الانصاري، مهلا، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين^١.

* * *

يبدو ان هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير وأزمان حكمه عَكَّة، وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام واغلب الظن ان هذه المحاورة وقعت اثناء خطبة الجمعة وفي ملأ حاشد من المسلمين لأنما نرى ان ابن عباس كان يرتأ بنفسه ان يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها وأيضاً يدو بكل وضوح أن ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبه عصبة الحكم والخلافة اي مستند من قول الرسول او فعله او تقريره في نهيهم عن المتعة والا لقابل حجة ابن عباس من «أنها فعلت على عهد امام المتقين» بها.

وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون الى هذا العصر في تحريمهم المتعين الى منطق القوة فحسب نجد الملوك لها ابداً يقاولونهم بسنة الرسول حين تناح لهم الفرصة ان يتحدثوا ويدلوا بمحاجتهم.

في صحيح مسلم ومسند احمد والطیالسي وسنن البیهی وغیرها واللفظ للاقول عن ابی نصرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنها عمر فلم نعدها^٢.

وفي رواية: قلت لجابر ان ابن الزبيريني عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث تمعتنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال: ان الله عزوجل كان يحل لنبيه ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فافقلاوا

١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٦ ح ٢٧، وسنن البیهی ٢٠٥/٧، ومحاججة ابی عمرة الانصاري وردت في مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقاً فسألها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالاً من قريش ولدوا فيها، يعني المتعة. الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الاثار.

٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ومسند احمد ٥٢/١ باختلاف في اللفظ، وج ٣٢٥/٣ و ٣٥٦، وفي ٣٦٣ منه باختصار وسنن البیهی ٢٠٦/٧، وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

حجّكم عن عمرتكم وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوقي برجل ترقو الى اجل الآية
ترجمته^١.

وفي لفظ البيهقي: تمعنا مع رسول الله (ص) وابي بكر (رض) فلما ولد عمر خطب الناس فقال: انّ رسول الله (ص) هذا الرسول وانّ هذا القرآن هذا القرآن وأنّها كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وانا انني عنها واعاقب عليهما احدا هما متعة النساء ولا اقدر على رجل ترقو امرأة الى أجل الآية بيته بالحجارة والاخري متعة الحجّ افضلوا حجّكم عن عمرتكم فانه اتم لحجّكم واتم لعمرتكم^٢.

بين ابن عباس وآخرين

في مصنف عبد الرزاق وقال [ابن] صفوان هذا ابن عباس يفتى بالزناء فقال ابن عباس اني لا افتى بالزناء افنسى [ابن] صفوان ام اراكة فوالله انّ ابنتها من ذلك افزا هو واستمتع بها رجل من بنى جمع^٣.

وفي رواية اخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان: يفتى ابن عباس بالزناء، قال: فعدّ ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة، قال: فلا اذكر ممن عدد غير عبد بن امية^٤.

عبد هو عبد بن سلمة بن امية.

وفي رواية اخرى: عن ابن عباس لم يرع عمر امير المؤمنين الا ام اراكة خرجت حبل فسألها عمر عن حلها، فقالت: استمتع بي سلمة بن امية بن خلف، فلما انكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك، قال: فسل عتمك^٥.

١) صحيح مسلم باب في المتعة بالمحض ص ٨٨٥ ح ١٤٥، ومسند الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ واللّفظ له، واحكام القرآن للجصاصين ١٧٨/٢، وتفسير السيوطي ٢١٦/٢، وراجع الكنز ٢٩٤/٨، وتفسير الرازي ٣/٢٦.

٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٧

٣) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باب المتعة ورجل من جمع هو سلمة بن امية، وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما ورد في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفى بمكة وسوى عليه التراب فوردها نعى عثمان وابن صفوان اراه عبد الله الاكبر الذي قتل مع ابن الزبير راجع جهرة انساب ابن حزم ص ١٥٩ - ١٦٠ واما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لأن مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كان على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفى صفوان.

٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧

٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧

في جمهرة انساب ابن حزم: ولد امية بن خلف الجمحى على وصفوان وريعة ومسعود وسلمة. فولد سلمة بن امية معبد بن سلمة، امه ام اراكة نكحها سلمة نكاح متعمقة في عهد عمر او في عهد ابي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن امية عبد الله الاكبر...^١

ونرى ان المخاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد الله هذا فقال له سل عمك سلمة. وقال له: افسسي ام اراكة فوالله ان ابنتها — يعني معبدًا — من ذلك، افزنا هو ولما عدد رجالا ولدوا من المتعة عد منهم معبدًا هذاء.

بين عبد الله بن عمر وابن عباس

اختلف ما روی عن عبد الله بن عمر في هذا الباب فنه ما رواه احمد في مسنده قال: عن عبد الرحمن بن نعيم الاعرجي قال: سأله رجل ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة متعمقة النساء، فقضب وقال: والله ما كتاك على عهد رسول الله زناين ولا مسافحين...^٢ وفي مصنف عبد الرزاق، قبل لابن عمر: ان ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما اظن ابن عباس يقول هذا، قالوا بلى! والله انه ليقوله، قال: اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وان كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما اعلمته الا السفاح.^٣.

وفي مصنف ابن ابي شيبة والدر المنشور واللطف للاول: عن عبد الله بن عمر (رض) انه سئل عن متعة النساء فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتى بها فقال هلا تلزم بها في زمان عمر. الزمرة: صوت خفي لا يكاد يفهم.^٤

وفي سنن البيهقي بعد حرام: اما ان عمر بن الخطاب (رض) لو اخذ فيها احدا لرجمه بالحجارة.^٥

(١) جمهرة انساب ابن حزم ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) مسنند احمد ٩٥/٢ الحديث ٩٥٩٤، و ١٠٤ الحديث ٥٨٠٨ واخترت لفظ الاخير وارده في مجمع الزوائد ٣٣٣ - ٣٣٢ / ٧، وايضاً في مجمع الزوائد ٤/٢٦٥ و عن ابن عمر انه سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل ان ابن عباس لا يرى بها باسا فقال والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله نهى عنها يوم خير و ما كنا مسافحين. قال رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف. قال المؤلف: يبدو انه حرف حديث ابن عمر.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٢.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٤/٢٩٣، و تفسير السيوطي ٢/١٤٠.

(٥) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً

وجدنا اعتماد المحرمين للمتعة من الخلفاء على القوة إلى عهد ابن الزبير وبعد ذلك تغير نشاط أتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا على الوضع والتحريف وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

أ— في سن البيهقي: أن ابن عباس كان يفتى بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم فابن عباس إن يتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم خود مبتلة
 تكون مشواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قدرأ، ولها بغضأ حين قيل فيها الأشعار.
وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري قال: ازدادت العلماء لها استقباحا حين
قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس^١.
في هذه الرواية: أن ابن عباس أبى أن يتكل عنها مهما غمض عليه الناس
وانشدوا فيه الشعر.

ب— حرقوا الرواية الآنفة ورووا عن سعيد بن جبير انه قال: قلت لابن عباس اتدري ما صنعت وبما افتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعرا،
قال: وما قالوا: قلت: قالوا:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
 تكون مشواك حتى مصدر الناس هل لك في رخصة الاطراف آنسة
 فقال: أنا لله وأنا إليه راجعون! والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احلت
 منها إلا ما احل الله من الميّة والدم ولحم الخنزير^٣.
وفي المغني لابن قدامة فقام خطيبا وقال: ان المتعة كالميّة والدم ولحم الخنزير
 فاما اذن رسول الله فقد ثبت نسخه^٤.

١) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.

٢) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٣/٧.

٣) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.

٤) المغني لابن قدامة ٥٧٣/٧.

علة الحديث:

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبیر^١، ونسوا ان سعيداً بن جبیر هو هو الذي تمنع مكة^٢، ونسوا ان اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم كانوا يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس^٣ ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لما استمر اصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلك^٤، وقد ایان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال: وفيه - اي في سند الحديث - الحجاج بن ارطاة مدلس^٥، وفي ترجمه الحجاج راوی هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن ابي كثیر ومکحول ولم يسمع منها واما يعیب الناس منه التدليس، ليس يکاد له حديث الا فيه زيادة، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعیب مما يحدّثه العرمي . متروح .

وقال يعقوب بن ابی شيبة: واهي الحديث في حديثه اضطراب کثير^٦.

ج - روی الترمذی والبیهقی عن موسی بن عبیدة عن محمد بن کعب عن ابن عباس انه قال: إنما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيء حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ایامهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام^٧.

علة الحديث:

في سند الحديث موسی بن عبیدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال احمد: منکر الحديث. لا تحمل الروایة عندی عنه، حدث باحادیث منکرة.^٨

١) مثل البیهقی في سنته ٢٠٥/٧.

٢) المصنف لعبدالرازاق ٤٩٦/٧.

٣) القرطبي ١٣٣/٥.

٤) المغی لابن قدامة ٥٧١/٧.

٥) جمع الزوائد ٤/٢٦٥.

٦) تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ - ١٩٨.

٧) الترمذی ٥٠/٥ باب نکاح المتعة وسنن البیهقی ٢٠٦/٧.

٨) تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦ - ٣٦٠.

وفي متن الحديث: كانت المتعة في اول الاسلام... حتى نزلت الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فكل فرج سوى هذين حرام.

لست ادرى اذا كان هذا قوله فما باله يخاصل ابن الزبير بعد نزول هذه الاية بنصف قرن، ثم أليس نكاح المتعة زواجا موقتا ومن مصاديق الزواج وايضا ان صحت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبي، اذاً متى قال له الامام علي انت امرؤ تائه حين رأه يلين في المتعة كما تفيده الرواية التي سنوردها في باب الاحاديث الصحاح.

د— رووا عن جابر انه قال: خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن فقال رسول الله (ص) هن حرام الى يوم القيمة فوَّعننا عند ذلك فسميت عند ذلك ثانية الوداع وما كانت قبل ذلك الا ثانية الركاب^١.

علة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الاوسط وفيه صدقة بن عبد الله. في سند الحديث: صدقة، وقد قال احمد بن حنبل فيه «ليس يسوى شيئاً، احاديثه مناكير».

وقال مسلم: «منكر الحديث»^٢.

وفي متن الحديث: يروى عن جابر ان رسول الله قال «هن حرام الى يوم القيمة» وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر انه قال: (تمتعنا على عهد النبي وابي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حرث)، وقال نظير هذا القول.

ه— روى البيهقي في سننه والهيثمي في مجمع الزوائد واللفظ للأقوال عن ابي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بشنيبة الوداع فرأى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتع بهن ازواجهن، ثم فارقوهن، فقال رسول الله: حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث.

وفي مجمع الزوائد: فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبكين^٣.

١) مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ وفتح الباري ١١/٣٤.

٢) نقينا قول احمد ومسلم عن ترجمة صدقة تهذيب التهذيب ٤/٤١٦.

٣) سنن البيهقي ٧/٢٠٧، ومجمع الزوائد ٤/٢٦٤، وفتح الباري ١١/٧٣.

علة الحديث:

في سند الحديث: مؤقل بن اسماعيل، وهو ابو عبد الرحمن العدوبي، مولاهم نزيل مكة مات سنة خمس او ست و مائتين، في ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدث فكثر خطاؤه.

وقد يجب على اهل العلم ان يقفون عن حديثه فانه يروى الماكير عن ثقات شيوخه وهذا اشد فلو كانت هذه الماكير عن الضعفاء لكتنا نجعل له غذراً^١.

وفي متن الحديث: انهم نزلوا ثانية الوداع، وثنية الوداع كما في معجم البلدان ثانية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة وقال: وال الصحيح انه اسم جاهلي، قديم، سمي لوديع المسافرين^٢.

ويؤيد ذلك ان رسول الله لما ورد المدينة في الهجرة لقيته نساء الانصار يقلن: طلع البدار علينا في ثنيات الوداع...^٣

وعلى هذا فثانية الوداع محل لوديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمى بهذا الاسم قبل الاسلام وليس بعده.

اضف اليه: انه ما سبب خروج نساء المتعة لوديع ازواجهن دون نساء النكاح الدائم وما سبب بكائهم وليس الازواج ذاهبين الى غير رجعة.

و- روى البيهقي عن عليّ بن ابي طالب (رض) قال: هنى رسول الله (ص) عن المتعة، قال: وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت؟

علة الحديث:

في سند الحديث موسى بن ايوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه يحيى ابن معين والساجي: منكر الحديث^٤.

١) تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠ - ٣٨١.

٢) بادرة ثانية الوداع من معجم البلدان.

٣) بادرة «ثانية الوداع من الروض المطار للحميري».

٤) سنن البيهقي ٧/٢٠٧.

٥) بترجمة موسى بن ايوب من تهذيب التهذيب ١/٣٣٦.

وفي متن الحديث. ينسب الى علي انه قال: نهى رسول الله عن المتعة في حين انه القائل لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم مازنى الا شق.

ز- روى البيهقي عن عبدالله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

علة الحديث:

في سند روایة منه الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبد الله، والحجاج بن ارطاة سبق تعريفه انه مدلس متزوج . يزيد في الحديث، ولا ندرى من اي واحد من اصحاب عبد الله روى الحكم؟!

وسند الاخرى «قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتبة عن عبدالله بن مسعود» ولم ندرى من هو بعض الاصحاب هذا، وكيف روى الحكم بن عتبة المتوفى سنة ثلاثة عشر بعد المائة او بعدها وله نيف وستون عن عبدالله بن مسعود المتوفى سنة اثنين وثلاثين^١.

وي يناقض متن الحديث ما ثبت عن عبدالله بن مسعود انه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهن الى اجل»^٢.

وفي متن الاحاديث . و. ز: ان النكاح والطلاق والعدة والميراث حرمت او هدمت او نسخت المتعة، ومعنى هذا ان نكاح المتعة كان قد شرع قبل تشرع النكاح الدائم وما يتعلق به، وانه كان الزواج بالمتعة الى ان شرع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول ان تكون جميع زيجات الرسول والصحابة في البدء بالمتعة الى وقت نزول حكم النكاح الدائم.

ح - في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهمي ، قال: كنت انا وصاحب لي فما كرس امرأة في الاجل وتما كستنا ، فأنانا آت فانخبرنا أن رسول الله (ص) حرم نكاح المتعة وحرم اكل كل ذي ناب من السباع والحمير الانسية^٣.

١) راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقرير التهذيب ج ١٩٢ و ٤٥٩.

٢) راجع فصل من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحرير عمر.

٣) بجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

علة الحديث:

في سند الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفي موسى بن عبيدة الربضي وهو ضعيف انتهى^١ وسبق قولنا في ضعفه.

في متن الحديث: يبدو أنّ مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهنفي فتح مكة وما روى عن يوم خيب، واضاف اليها حكم تخريم أكل لحم كل ذي ناب، ورَكِب عليه سنداً واحداً ورواهنَ في سياق واحد.

ط - في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزية، قال: سمعت النبي (ص) يوم فتح مكة يقول: «متعة النساء حرام» ثلث مرات.

علة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^٢ هذا ما قاله الهيثمي، وقال غيره من العلماء في ترجمته: يروي احاديث منكرة. لا يحتاجون بحديثه. تركوه. لاتخل الرواية عنه. لا يكتب حديثه...^٣

ي - في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن انيسة^٤.
وقال العلماء في ترجمته: كان ضعيفاً. أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. انه كذاب. مترونك الحديث...^٥

ك - روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها ألا لا اوثي باحد نكحها إلا رجته^٦.

(١) بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

(٢) الحديث وتعریف الروای بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

(٣) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ١/٢٤٠.

(٤) الحديث واسم الرواى بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

(٥) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١١/١٨٣ - ١٨٤.

(٦) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

علة الحديث:

في سند الحديث: منصور بن دينار قال في يحيى بن معين: ضعيف الحديث وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال البخاري: في حديثه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء^١.

* * *

إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التي في سندتها ضعف حسب تعريف علماء الرجال وفي مايلي نتعرّض لذكر الأحاديث التي تسلّموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة، أو مالم يطعنوا في صحة اسنادها:

الحديث الأول: في صحيح مسلم وسنن النسائي والبيهقي ومصنف عبد الرزاق واللفظ للمصنف عن ابن شهاب الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيها أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك أمرؤ تائه ان رسول الله نهى عنها يوم خير وعن أكل اللحوم الحمر الانسية^٢.

وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وابن ماجة، والترمذى، والدارمى، والموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد والطیالسي وغيرها^٣.

الحديث الثاني: رواه عن أبي ذر أنه قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله (ص)^٤.
وأنه قال: كانت المتعة لخوفنا ولحرتنا.

١) ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي (ج ٤ / ق ١٧١) وميزان الاعتدال ٤ / ١٨٤ ، ولسان الميزان ٦ / ٩٥.

٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ٢٧ ، وسنن النسائي باب تحريم المتعة، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠١ ، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٥٠١ ، وجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥.

٣) صحيح البخاري باب غرفة خير ٣/٣٦ ، ٣٦/٣ ، ١٦٤/٣ ، وج ٤/١٣٥ ، وج ٣/٢٠٨ ، وج ٢/٩٠ باب الحيلة في النكاح. وسنن أبي داود ٢/٤٩ ، والموطأ ص ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢ ، وسنن الدارمي ٢/١٤٠ باب الذي عن متعة النساء. ومسند الطیالسي ح ١١١ ، ومسند أحاد١ / ٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢ والأبواب المذكورة في فتح الباري.

٤) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٧.

الحديث الثالث: في صحيح مسلم وسنن الدارمي وابن ماجة وابي داود وغيرها واللفظ لمسلم عن سبرة الجهني: انه غزا مع رسول الله (ص) ففتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فاذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامه. مع كل واحد مثا برد. برد يخلق. واما برد ابن عمي فبرد جديد. غض. حتى اذا كنا باسفل مكة، او باعلاها. فتلقيتنا فتاة مثل البكرة العطنطنة. فقلنا: هل لك ان يستمتع منك احدنا، قالت: وما تبذلان؟ فنشر كل واحد مثا برد. فجعلت تنظر الى الرجلين. ويراهما صاحبي تنظر الى عطفها، فقال: ان برد هذا خلق وبرد جديد غض فقول: برد هذا لا يأس به. ثلاث مرار. او مرتين. ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله (ص)^١.

وفي رواية: قال رسول الله (ص): «يا ايها الناس. إني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة...»^٢
 وفي رواية: قال: رأيت رسول الله قائماً بين الركن والباب وهو يقول...^٣
 وفي رواية: امرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى
نهانا عنها^٤.

وفي رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امراة من بنى عامر ببردين احمررين. ثم نهانا رسول الله عن المتعة^٥.
 وفي رواية: ان رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء^٦.
 وفي رواية: ان رسول الله نهى عن المتعة وقال: انها حرام من يومكم هذا إلى

١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٤، وجمع الزوائد ٢٦٤/٤، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧
والعنططنه كاليعطيه: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

٢) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، وسنن الدارمي ١٤٠/٢، وسنن ابن ماجة ص ٦٣١ ح ١٩٦٢ مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد ٤/٣٤٨ نزل اخر عمره ذا المرأة وتوفي في خلافة معاوية.

٣) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، ومصنف ابن ابي شيبة ٢٩٢/٤

٤) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ و ٢٠٤.

٥) صحيح مسلم ص ١٠٢٧، وسنن البيهقي ٢٥٥/٧، وقرب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٦.

٦) صحيح مسلم ص ١٠٢٨، ومصنف ابن ابي شيبة ٢٩٢/٤.

١ يوم القيمة ...

وفي سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما واللفظ للأقوال عن ربيع بن سبرة. قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع.^٢

الحديث الرابع: في صحيح مسلم ومصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد وغيرها واللفظ للأقوال عن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها^٣. اوطاس واد بالطائف.

علل هذه الأحاديث:

١ - في حديث الإمام علي والذي حفلت به امهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد اخرجناه من اربعة عشر مصدرأً منها، فيه نص على إن رسول الله حرم في غزوة خيبر شيئاً: أ - نكاح المتعة. ب - اكل لحوم الحمر الاهلية او الانسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الاهلية بخبر في روایات اخرى متعددة وليس في احدها اي ذكر او اشارة الى تحريم المتعة فيها، ونبحت في مالي عن كلا التحرمين:
أ - تحريم المتعة في خيبر:

أن تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرّح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استاذنوا في ذلك رسول الله ولا نقله احد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريراً.^٤

وقال: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنما كنّ يهوديات واباحة نساء اهل

١) صحيح مسلم ص ١٠٢٧ وأكثر تفصيلاً منه في المصنف لعبد الرزاق ٥٠٦ وسنن البيهقي

.٢٠٣/٧

٢) سنن أبي داود ٢٢٧/٢ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٢٠٤/٧ و ٢٠٥، وطبقات ابن سعد

.٣٤٨/٤

٣) صحيح مسلم ص ١٠٢٣ ح ١٤٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، ومسند أحمد ٤/٥٥، وسنن البيهقي ٧/٢٠٤، وفتح الباري ١١/٧٣.

٤) زاد المعاد ١٥٨/٢ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما اجتنب ذلك في سورة المائدة بقوله: «اللهم أحلّ لكم... والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم... الآية /٥». وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها فلم تكن اباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خير...^١

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خير: وليس يوم خير طرفاً لمعنة النساء لأنَّه لم يقع في غزوة خير تمتَّع بالنساء^٢.

ونقل في شرح الحديث من «باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً» عن السهيلي أنَّه قال: ويحصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لأنَّ في النبي عن نكاح المتعة يوم خير، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.^٣

ونقل ابن حجر - أيضاً - قول ابن القتيم الأنف الذكر^٤.
هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خير.

ب - تحريم لحوم الحمر الأهلية بخير:

روى ابن حجر عن ابن عباس أنَّه استدلَّ لا باحة الحمر الأهلية بقول تعالى: «قل لا إله إلا هو مُحَمَّداً...^٥

قال المؤلف: لعلَّ نهي رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصاً بالحمر الأهلية التي كانت في خير ولا أحد أسباب المذكورة في الروايات التالية:
في صحيح البخاري عن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة يوم خير فان القدور لتغلى، قال: وبعضها نضجت فجاء منادى النبي (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً واهريقوها قال ابن أبي أوفى، فتحدىنا أنَّا نهى عنها لأنَّها لم تخمس. وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنَّها كانت تأكل العذرة^٦.

ولعلَّ السبب ما رواه أبو داود في كتاب الخزاج من سننه باب تعشير أهل الذمة

١) زاد المعاد ٢٠٤/٢ في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريرها.

٢) فتح الباري ٢٢/٩.

٣) فتح الباري ٧٢/١١ بباب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرأ.

٤) فتح الباري ٧٤/١١.

٥) فتح الباري ٧٠/١٢ بباب لحوم الخيل.

٦) البخاري بباب لحوم الخيل شرح فتح الباري ٢٢/٩.

عن العرباض بن سارية السلمي^١ قال: نزلنا خيبر ومعه من معه من اصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فا قبل الى النبي (ص) فقال: يا محمد! الکم ان تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمننا وتضرروا نساعنا. فغضب - يعني النبي - وقال «يا ابن عوف! اركب فرسك، ثم ناد: الا ان الجنة لا تحل لمؤمن، وان اجتمعوا للصلوة» قال: فاجتمعوا، ثم صلّى بهم النبي (ص) ثم قام، فقال: «ایحسب احدكم متکئا على اريكته قد يظن الله لم يحرم شيئاً الا ما في هذا القرآن، الا وانی عظمت وامررت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اکثرو ان الله لم يجعل لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذنهم ولا ضرب نسائهم، ولا اكل اثمارهم اذا اعطيوكم الذي عليهم^٢.

على ما روى ابن أبي اوفى تحدث اصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية يومذاك فقال بعضهم ممن حضر الواقعة ان النبي كان بسبب انهم لم يدفعوا خسها ويؤيد ذلك ما ورد في الغلول من احاديث او انها كانت نهى كما ذكر ذلك في الحديث الآتي:

في سنن أبي داود عن رجل من الانصار، قال خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد، واصابوا غنماً فانتبهوا فان قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فا كفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قل «ان النبة ليست باحل من الميتة»^٣.

وقال آخرون: ان النبي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان بسبب انها كانت تأكل العذرة وعلى اي فان النبي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصاً بالحمر الاهلية التي كانت معهم في تلك الغزوة.

و كذلك الأمر بالنسبة الى تحريم نكاح المتعة في خيبر فان عرباض بن سارية حدث ان اليهودي المارد المنكر شكا الى رسول الله وقال: الکم ان تذبحوا حمرنا وتأكلوها وتضرروا نساعنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم: «انه لم يجعل لكم ان تدخلوا

١) ابوخبيح عرباض بن سارية السلمي روى عن طريقة عن رسول الله (ص) ٣١ حديثاً اخرجهما اصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم (ت: ٥٧٥) او في فتنته ابن الزبير، اسد الغابة ٣٩٩/٣، وجامع السيرة ص ٢٨١، وتقريب التهذيب ١٧/٢.

٢) سنن أبي داود ٦٤/٢

٣) سنن أبي داود ٦٦/٣ باب في النبي عن النبي.

بيوت اهل الكتاب الا باذنهم ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم ..»

وعلى هذا فانّ نبی رسول الله كان عن ضرب نساء اهل الكتاب الذين دفعوا الجزية خاصة ولم يكن نهیاً عن مطلق نکاح المتعة.

يبدو انّ الأمر كان هكذا في غزوة خيبر غير انّ احدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الامام على ابی محمد محمد عن ابیه الامام علي انه قال لابن عباس حين رخص في المتعة «انك امرؤ تائه» واحببه بانّ الرسول نبی يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية؛ ونسى هذا المبتكر انّ الامام علياً هو الذي كان يقول: لو لا انّ عمر نبی عن المتعة ما زنى الا شيء^١.

والبعيد في الأمر انهم رواهنا عن ابی محمد عن محمد عن الامام على رواية تحريم متعة النساء وانهم رکبوا نفس السند على روايتم امر الامام بافراط الحجّ عن العمرة ولعلّ مبتكر الروایتين واحد.

٢ - وكذلك الامر بالنسبة الى ما رروا عن ابی ذرفانهم رروا عنه انه قال: كانت المتعة في الحجّ لا صحاب محمد خاصة، وقال: كانت لنا رخصة. ورواوا عنه في متعة النساء انه قال: إنها حلّت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام ثم نبی عنها رسول الله (ص).

وانه قال: ان كانت المتعة لخوفنا ولحرتنا.

ومن الغريب في روايتي ابی ذر هنا وهناك انّ في طريق كلتيهما ابراهيم التیمی وعبد الرحمن بن الاسود، شأن روايتي ابی ذر في السند شأن روايتي الاما.

٣ - اما رواية سبرة الجھنفالصحيح فيها اوردهنا في اول الباب عن مسلم واحد والبیهقی انّ رسول الله اذن لهم بالمتعة وانه تمنع من امرأة من بنی عامر برداهه وكان معها ثلاثة ثم انّ رسول الله قال «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها» اي انّ الرسول امرهم بفارق النسوة الالاتي تمنعوا بهن استعداداً للرحيل من مکة ثم جاء «المعدرون» للخلفية عمر وحرقو لفظ هذه الروایة من «ليخلّ سبيلها» الى «انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة» وما شابهها من الفاظ تدلّ على تأبید الحرمة،منذ يوم فتح مکة، ولما كانت هذه الروایة تناقض روایات اخرى

(١) سبق ذكر مصادره.

نَصَّتْ عَلَى أَنَّ التَّحْرِمَ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَفِي يَوْمِ فَتْحِ خَيْرِ مُثْلًا، وَرَوَايَاتٌ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ التَّجْوِيزَ وَالْتَّحْرِمَ كَانَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَبِمَا أَنَّهُمْ تَزَمَّوْا بِصَحَّةِ جَمِيعِ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَنَاقِضَاتِ، اضطَرَّوْا إِنْ يَخْتَرُوا جَوَابًا لِهَذَا الْمُتَنَاقِضِ فَنَسَبُوهُ إِلَى التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ مَا هُوَ بِرَاءٌ مِنْهُ، وَنَسَبُوهُ تَكْرَارَ النَّسْخِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَمَا يَأْتِي بِيَانُهُ.

نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بقول «باب نكاح المتعة وبيان أنه أبیح ثم نسخ، ثم أبیح ثم نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيمة». وقال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعی وطافة من العلماء إلى أنه أبیح ثم نسخ ثم أبیح ثم نسخ مررتين^١.

وقال ابن العربي كما يأتي تفصیل قوله: تداوله النسخ مررتين ثم حرم. وأشار إلى ذلك الزمخشري في الكشاف^٢. وقال آخرون: أن النسخ وقع أكثر من مررتين^٣، والحق معهم فإنه ان جاز لنا ان نقول بتكرر النسخ في حكم واحد دفعاً لتناقض الأحاديث فلا بد لنا ان نقول بتكرر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة وعلى هذا فقد صحت ما نقله القرطبي بعد ايراده قول ابن العربي حيث قال: وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتصریح سبع مرات، فروى ابن عمرة: إنها كانت صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأکوع إنها كانت عام او طاس، ومن روایات علي تحریمها يوم خیر، ومن روایة الریبع بن سبیرة اباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم وفي غيره عن على نهیه عنها في غزوہ تبوك ، وفي سن ابی داود عن الریبع بن سبیرة النبی في حجة الوداع، وذهب ابو داود إلى أن هذا اصح ما روی في ذلك، وقال عمر و عن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعدها، وروى هذا عن سبیرة ايضاً فهذه سبعة مواطن احتلت فيها المتعة ثم حرمت...^٤.

* * *

هكذا دفعهم التزامهم بصحة كل ما ورد في الكتب الموسومة بالصحة إلى القول

١) تفسیر ابن کثیر ٤٧٤ / ٤ بتفسیر «فَا اسْتَمْتَعْتُمْ ...».

٢) الكشاف ١/ ٥١٩.

٣) حسب احصاء ابن رشد في بداية المجهود ٦٣ / ٢ بلغت خمس مرات.

٤) تفسیر القرطبی ١٣٠ / ٥ - ١٣١.

بنسخ حكم المتعة في الشع مرات متعددة ولنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال: وهذا النسخ، لاغهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها^١. ومن السخيف قول ابن العرى في هذا المقام حيث قال: اما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ من الاحكام وهي من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين...^٢.

* * *

وبالاضافة الى ما ذكرنا لست ادرى كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر^٣ انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انه عنها متعة النساء ومتعة الحج و في لفظ: واحرمها. كيف تصح واحدة من تلك الروايات. وصح عن جابر انه قال: استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر. وفي رواية: حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وفي رواية كتا نستمتع بالقبضة من التمو الدقيق الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنه في شأن عمرو بن حرث^٤.

كيف تصح واحدة من تلك الاحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا احد من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير ولا كان عند احد من المسلمين علم باحدى تلك الروايات في كل تلك العصور والا لاسعوا بها الخليفة عمر فاستشهدوا بها واسعوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها في حين ان المعارضين امثال ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجهرونهم بستة الرسول ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك فيسألون اسماء ام ابن الزبير ويقول علي وابن عباس لولا نهي عمر لمازف الآشقي. ولم يقل احد بان الرسول نهى عنها.

اجل ان هذه الاحاديث وضعفت احتساباً للخير، تأييداً ل موقف ثاني خلفاء المسلمين، ودفعاً للقالة عنه كما وضع احاديث الأمر بافراد الحج والنهي عن العمارة احتساباً للخير ودفعاً للقالة عنه وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتساباً

(١) زاد المعاد ٢٠٤/٢

(٢) شرح الترمذى ٤٨/٥ - ٥١

(٣) سبق ذكر مصادره في اول بحث متعة الحج ومتعة النساء وراجع زاد المعاد ٢٠٥/٢

(٤) مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث.

للخير في تقرير النواوي^١.

والواضعون اقسام اعظمهم ضرراً قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وفي شرحه: ومن امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم: من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند اصحاب عكرمة هذا؟ فقال: اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومجازى ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!

قال الزركشي بعد ايراد هذا الخبر: ثم قد جرت عادة المفسرين ممن ذكر الفضائل ان يذكرها في اول كل سورة لما فيها من الترغيب والتحث على حفظها الا الزمخشري فأنه يذكرها في اواخرها^٢.

ونوح بن ابي مريم هو ابو عصمة القرشي — مولاهم — المروزى كان قاضي مروى يعرف بنوح الجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي نيلى والحديث عن حجاج بن ارطاة وطبقة والمجازى عن ابن اسحاق والتفسير عن الكلبى ومقاتل، وكان عالماً بأمور الدنيا، فسمى الجامع، وكان شديداً على الجهمية والردة عليهم. قال الحاكم: ابو عصمة مقدم في علومه. لقد كان جاماً رزق كل شيء إلا الصدق... وخرج حديثه الترمذى في سننه وابن ماجة في التفسير^٣.

وفي تدريب الرواى وميزان الاعتدال ولسانه واللفظ للاول عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربہ من این جئت بهذه الاحادیث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها ارّغب الناس.

وفي تدريب الرواى: وكان غلاماً جليلًا يتزهد ويهرج شهوات الدنيا وغلقت اسوق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث. وفيه ايضاً: تنبیهات:

(١) تقرير النواوى للحافظ محي الدين النواوى ٦٣١ - ٦١٦ هـ وشرح السيوطي (ت ٩١١ هـ) وسماه تدريب الرواى في شرح النواوى ط. الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ج ٢٨٣ - ٢٨١ / ١ .

(٢) تدريب الرواى ٢٨٢ / ١ والبرهان في علوم القرآن للزرکشى ص ٤٣٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٨٠ / ١٠ - ٤٨٦ .

الاول: من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث أبي امامه البااهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدنى.

وفي لسان الميزان: وضع في فضل قزوين اربعين حديثا وكان يقول: آني احتسب في ذلك^١.

وفي تقريب النووي: ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة، سورة ...

وفي شرحه ذكر تفصيلا أنّ الرواى بحث عن اصل الرواية فاحاله شيخ الى شيخ من المدائن الى واسط فالبصرة فعيadan وهناك سأله الشيخ الاخير عن حدثه الحديث، فقال: لم يحدثنى أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنـا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن!

ثم قال السيوطي: لم اقف على تسمية هذا الشيخ الا أنّ ابن الجوزي اورده في الموضوعات عن طريق بنزيع بن حسان بسنده الى ابي، وقال الآفة فيه من بنزيع، ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد وقال: الآفة فيه من مخلد، فكان احد هما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع وقد أخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالشعلبي والواحدي والمخشري والبيضاوي^٢.

وفي تدريب الراوى: وكان ابو داود النخعى اطول الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع.

قال ابن حبان: وكان ابو شر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة واذبهم عنها واقعهم لمن خالفها وكان يضع الحديث.

وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكت عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذباً فاحشا^٣.

* * *

هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا وضعوا الاحاديث في فضائل

(١) كلما اوردناه عن ميسرة فمن تدريب الراوى ٢٨٣/١ و ٢٨٩، ومن ترجمته ميزان الاعتدال ولسان

الميزان ٦/١٣٨ - ١٤٠

(٣) تدريب الراوى ٢٨٣/١

(٢) تدريب الراوى ٢٨٨/١ - ٢٨٩

سور القرآن او فضائل بلاد الشعور واعترفوا ببعض ما وضعوا ومع ذلك انتشرت في كتب التفسير وغيرها ونرى ايضاً ان الاحاديث التي وضعت تأييداً للخلفية عمر في نهيه عن المتعين من هذا القبيل وخاصة ما روى في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين اي في اخريات القرن الاول واوائل القرن الثاني وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني الصالحة:

فوضع أحدهم حديثاً في انّ الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وآخر روى انه اباحها وحرّمها في عمرة القضية وثالث ان ذلك كان في فتح مكة ورابع رواها في اوطاس وخامس في تبوك وسادس في حجة الوداع^١ وهكذا كل واحد اراد ان يقول ان الاباحة والتحريم وقع معاً في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله وهذا حرّمها الخليفة وهكذا تناقضت الاحاديث فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذراً الا في ما فيه انتقاداً للشرع الاسلامي فتقىلوه وتمسكوا به وان كان فيه افتداء على الشرع، فقالوا: ان هذا الحكم ابيح مرّتين، ونسخ مرّتين وقالوا ابيح ونسخ اكثر من ذلك الى سبع مرات، لم يكتترثوا بتوهين الاسلام مادام في ذلك المحافظة على القول بصحة الاحاديث التي التزموا بصحتها، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الاحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليعيى بن اكثم^٢ والمأمون في اوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلkan عن محمد بن منصور.

قال: كنا مع المأمون في طريق الشام. فأمر فتدى بتحليل المتعة، فقال يحيى بن اكثم لى ولأبى العيناء: بكرأ غداً إلـيـهـ، فـانـ رأـيـتـاـ لـقـولـ وـجـهـاـ فـقـوـلاـ، وـإـلـاـ فـاسـكـتاـ إـلـىـ أـدـخـلـ، قـالـ: فـدـخـلـنـاـ عـلـيـهـ وـهـوـيـسـتـاـكـ وـيـقـوـلـ وـهـوـمـغـتـاظـ: مـعـتـانـ كـانـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) وـعـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ (رضـ) وـأـنـاـ أـنـهـ عـنـهـاـ! وـمـنـ أـنـتـ يـأـجـعـلـ

١) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ١١/٧٣.

٢) ابو محمد يحيى بن اكثم المروزي من ولد اكثم بن صيفي القمي الاسيدى ولاه المتوكلى على قضاة وتدبر اهل مملكته كان يرمى بعمل قوم لوط.
وقال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا ويصلح اهلها
وقاضى قضاة المسلمين يلوط
وقال غيره:

قاضٌ يرى الحد في الزنا ولا يرى على من يلوط من بأس
مات بالربدة في رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢ هـ وفيات الاعيان ١٩٧/٥ - ٢١٣.

حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبوبكر (رض)؟ فأومنا أبوالعيناء إلى محمد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن، فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المؤمنون لـ يحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عزوجل، وحديث رسول الله (ص)، قال الله تعالى: «قد أفلح المؤمنون، إلى قوله: والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فنابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون» يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك مين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترت وترت وتتحقق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متتجاوزاً هذين من العاديين.

وهذا الزهرى يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن أبي محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنبي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المؤمنون فقال: أحفظ هذا من حديث الزهرى؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال: أستغفِر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضى الفقيه المالكى البصري، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظم أمره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم^١.

كان علماء مدرسة الخلفاء يجتباون بالآحاديث التي مرت علينا اذا ما نظروا، واذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا اهنى عنها واعاقب عليها» قالوا اجتهد الخليفة، اذاً فقد قال الله وقال رسوله واجتهد الخليفة^٢!!!

خلاصة البحث:

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا اهنى عنها واعاقب عليها. وسبق البحث عن متعة الحج اما متعة النساء فتعريفه في مدرسة الخلفاء

١) وفيات الاعيان، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩ م، ٥/١٩٩ - ٢٠٠.

٢) راجع شرح نهج البلاغة للمعنزي ٣٦٣/٣ في جواب الطعن الثامن.

أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى ويعطىها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس عليها سبيل وتسبرىء رحمها لأن الولد لاحق فيه بلاشك فان لم تحمل حلت لغيره وعاتها حيبة واحدة ولا يتوارثان، وإذا انقضى الأجل فبذا لها ان يتعاودا فليمهرا مهرا آخر.

وتعريفه في مدرسة اهل البيت: ان تزوج المرأة نفسها او يزوجهها وكيلها او ولها ان كانت صغيرة لرجل تخل له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب او سبب او رضاع او عدة او احسان، بمهر معلوم الى اجل مسمى وتبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما باقى من المدة وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرعین اذا كانت ممن تحيض والآف خمسة واربعين يوماً وان لم يبسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وشأن المولود في الزواج الموقت شأن المولود من الرواج الدائم.

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة...» النساء / ٢٤.

كانت في مصحف ابن عباس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» وقراءها كذلك أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والستي ورواها قتادة ومجاحد.

نكاح المتعة في السنة:

عن عبدالله بن مسعود، قال: رخص رسول الله (ص) ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله: «يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا...» المائدة / ٨٧.

و عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادى رسول الله، فقال: ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء، وعن سمرة الجعفي قال: اذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي... قالت انت و رداؤك

يكفيني فكشت معها ثلاثا ثم ان رسول الله قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليدخل سبيلها.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب.

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فعلناها على عهد النبي (ص).

وعن جابر، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حرث برؤأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فهى عنها.

وفي رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجازية بكر من بنى عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدوا لا ما تمنع رجل ولم يبيتها إلا حددته فتلقاء الناس منه.

وفي رواية: تزوج ربيعة بن امية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت في هذا لرجحت.

وفي رواية: ان سلمة بن امية استمتع من مولا حكيم بن امية فولدت فجحد الولد فهى عمر عن المتعة وقال: لو تيت برجل تمنع بأمرأة لرجحته ان كان احسن فان لم يكن احسن ضربته.

وبعد نهي عمر اصبح نكاح المتعة محظماً في المجتمع الاسلامي وبقي الخليفة عمر مصرًا على تحريمها، روى عمران بن سوادة انه قال للخليفة نصيحة فقال: مرحبا بالناصح هات:

فقال عابت أمتك منك انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا ابو بكر وهي حلال.

فقال: انهم لواعتمروا في اشهر الحج لرأوها مجزية وبقت مكة خالية منهم، وقد اصبت.

قال: ذكرروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة وفارق عن ثلاثة.

قال: ان رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة. والآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاثة بطلاق.

قال المؤلف: هل يسوع تحريم ما احل الله من متعة الحج بسبب ان ذلك يؤدي

الى فراغ مكة من المعتمرين بقية السنة؟

وفي متعة النساء، هل كان السفر خاصاً بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر باذن الرسول، وماذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهوراً وسنين في سائر العصور وكذلك الإنسان الذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل يتذكر لغزيرته، أم يخون المجتمع سراً أو يسمح المجتمع له بالزنا علينا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة، أما ما ذكره الخليفة: أن ينكح بقبضة ويفارق عن ثلث بطلاق، فإذا كان ذلك باتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، أو ينفع الزوج نية الفراق في نفسه فهو عذر وخيانة للمرأة ولا يقرها الإسلام.

وهذه المحاورة من الخليفة وسائل أحاديثه في شأن المتعة وكذلك أحاديث الصحابة عن رسول الله وآخبارهم عن تمعتهم أزمان النبي وأبي بكر وخلافة عمر كل ذلك يثبت أن الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة وضعت بعد عصر عمر والآلا تستشهد بها هو ولما قال الصحابة أن التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثم قال علي وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى الآشقي.

وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وأسماء وابوسعيد الخدرى وجابر وسلمة ومعبد ابنا أمية ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير وسائل فقهاء مكة وأهل اليمن كلهم.

اما من تابع عمر في تحريها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله وقال آخرون: ان الخليفة اجتهد في ذلك، واتخذوا اجتهد الخليفة دينا.

* * *

اوردنا في ماسبق أمثلة من استناد الخلفاء على آرائهم في ما افتوه في الأحكام الإسلامية ودانوا بها ووجدنا اتباعهم يسمون ذلك منهم بالاجتهد ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة أئمة أهل البيت فان أئمة أهل البيت خالفوهم في ذلك كما سترناه في البحوث الآتية، ان شاء الله تعالى.

وندرس في ما يأتي ما استتباطوه من عمل الصحابة وكيف اصبح الاجتهد بعد ذلك من مصادر الشريعة الإسلامية.

كيف وجد التناقض في ماروبي عن رسول الله (ص)

واخيراً نقول: انا وجدنا تناقضاً في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة المتع في بينما نجد في روایات ان رسول الله افرد الحج ونهى عن الجمع بين العمرة والحج معاً، نجد في روایات اخرى رويت عنه (ص)، انه امر بالتع في العمرة الى الحج في حجة الوداع، وفعل ذلك جميع من حضر حجة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟

والجواب ان الاحاديث التي رويت عن رسول الله انه امر بافراد الحج ونهى عن عمرة المتع ^{اللهم} انا وضعت تأييداً لوقف الخلفاء وامرهم بافراد الحج ونهيهم عن عمرة المتع.

وبناء على هذا منها رأينا حديثين متناقضين نترك منها ما وجدناه موافقاً لرأي السلطة الحاكمة¹.

١) راجع بحث «اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرناً» في آخر الجزء الاول.

((٣))

الاجتہاد فی القرن الثانی فما بعد واستنباط الاحکام من عمل الصحابة

الاجتہاد: حقيقة، تطوره، ادلة صحة العمل به

حقيقة الاجتہاد — كما أشرنا اليه في ماسبق — هي العمل بالرأي، ومنتجة
عمل الصحابة والخلفاء بآرائهم واقتداء أتباعهم بهم في ذلك وفي ما يلي بيانه:
قال الدوالبي^١: كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصا من كتاب او
سنة، واذ ذاك كانوا يلتجئون الى الاجتہاد، وكانوا يعتبرون عنه بالرأي ايضا، كما كان
يفعل ابو يکر (رض) ... وكذاك كان عمر يفعل ...

ثم استشهد بما روي ان عمر كتب به الى شريح والى ابى موسى، وقال: ولم
يكن الصحابة في اجتہادهم يعتمدون على قواعد مقررة، او موازن معروفة، وانما كان
معتمدتهم مالسوا من روح التشريع ... ثم قال:

وهذا المعرفة لم تتوفّر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة ... ولذلك لم يلبث
الاجتہاد بعدهم ان تتطور تطوراً محسوساً ... ومتأثراً الى حد كبير بمحيط المجتهد، و كان
ذلك مدعاة الى اشتداد النزاع العلمي في مادة الاحکام كلما اشتدَّ بعد بين المجتهدین
وبين عصر التنزيل، وهذا ما حمل رجال الاجتہاد على وضع قواعدهم في الاجتہاد،
وسنتوا بعلم اصول الفقه، واصبح الاجتہاد في دوره الثاني هذا متميّزاً عن دوره الاقل
بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت اصوله معلومة بعد ان كان النزق السليم لأسرار

١) في كتاب المدخل الى علم اصول الفقه تاليف محمد معروف الدوالبي استاذ علم اصول الفقه
والقانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة پاريس، حامل شهادة الدراسات العليا في
الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الاسلامية من الكلية الشرعية بحلب. ط. دار العلم سنة ١٣٨٥ هـ.

الشريعة وحده هو الميزان والمعيار^١.

وقال في باب مصادر الحكم المترعرف بها في القرآن: إنَّ أَوَّل مَصْدِرٍ لِلْحُكْمِ
وَالْحُقُوقِ يُعْتَرَفُ بِهِ الْقُرْآنُ هُوَ آيَاتُهُ.

وَثَانِيًّا هُوَ السَّنَةُ، فَقَدْ قَالَ «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ...»

وَثَالِثًا يُعْتَبَرُ الْقُرْآنُ مِنْ مَصَادِرِ الْحُكْمِ وَالْحُقُوقِ مَا اعْتَرَفَتْ بِهِ السَّنَةُ مُثْلِ
الْإِجْمَاعِ وَالْاجْتِهَادِ^٢.

هَكُذا جَعَلَ لِلتَّشْرِيعِ أَرْبَعَةَ مَصَادِرًا أَوْ أَرْبَعَةَ أُصُولٍ:
أ—الكتاب.

ج—السنة.

د—الإجماع.

ه—الاجتهاد.

وَقَالَ الدَّوَالِيُّ: يَتَبَيَّنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ الرَّابِعَ يُسَمَّى بِالْاجْتِهَادِ،
وَبِالرَّأْيِ، وَبِالْعُقْلِ^٣.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ الْبَيَانِ هُنَا لَنْ نَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ ادْلِهِمْ عَلَى صَحَّةِ الْعَمَلِ
بِالْاجْتِهَادِ.

أَهْمَمُ ادْلِهِمْ عَلَى صَحَّةِ الْاجْتِهَادِ:

أ— حديث معاذ:

فِي سِنَنِ الدَّارَمِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ «كَيْفَ
تَقْضِي» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» قَالَ: فَبِسَنَةِ
رَسُولِ اللَّهِ (ص) قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)» قَالَ: اجْتَهِدْ رَأِيِّي وَلَا
أَلُو، قَالَ: فَضَرِبَ صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ (ص)»^٤.

ب— حديث عمرو بن العاص:

فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهَا وَاللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ:

(١) المدخل ص ١٧—١٤ اور دنا قوله باختصار.

(٢) المدخل ٣٠—٣١.

(٣) المدخل ٥٣.

(٤) مقدمة الدارمي ١/٦٠، ومسند أحمد ٥/٢٣٠ و ٢٧٦.

انَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا حَكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ اخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^١.
ج - كتاب عمرانى أبي موسى الأشعري:
 ورد فيه: الفهم، الفهم في ما يتجلج في صدرك مما ليس في الكتاب والستة
 ثم قس الأمور بعضها ببعض ..^٢

هذا اهم ادلةم في اثبات صحة الاجتهاد، وما عدتها لاحاجة الى ايرادها
 ومناقشتها لضعف أسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم، أمما الحديثان وكتاب
 عمر، فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وقال:

واما خبر معاذ فانه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك انه لم يروقظ الا من
 طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا يدرى احد من هو، وقال البخاري في تاريخه
 الأوسط: «ولا يعرف الحارث الا بهذا - الحديث - ولا يصح». ثم ان الحارث روى
 عن رجال من اهل حمص لا يدرى من هم! ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره
 احد منهم. ثم لم يعرفه احد قط في عصر التابعين، حتى اخذه ابوعون وحده عمن
 لا يدرى من هو، فلما وجده اصحاب الرأي عند شعبية طاروا به كل مطار، واشاعوه في
 الدنيا وهو باطل لا اصل له.^٣.

وقال: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو ان الباطل الممتنع ان يقول
 رسول الله (ص) فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع قول ربه
 تعالى «واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم» وقوله تعالى «اليوم اكملت لكم دينكم»
 وقوله تعالى «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول
 بالرأي في الدين ...

ثم لوضح لكان معنى قوله «اجتهدرأيي» استنفد جهدي حتى ارى الحق في
 القرآن والستة ولا ازال اطلب ذلك ابداً.

(١) صحيح البخاري ٤/١٧٨ باب اجر الحكم، ومسلم بكتاب الاقضية ١٥٠، وابن ماجة بباب
 الحكم يجتهد فيصيب ح ٢٣١٤ من كتاب الاحكام، ومسند احمد ٢/١٨٧ و ٤/١٩٨ و ٢٠٤ وفي منه:
 «اذا اصبت فلك عشر حسنت».

(٢) الكتاب المنسوب الى عمر وشرحه في اعلام المؤمنين ١/٨٥ - ٣٨٣.

(٣) الاحكام لابن حزم ٥/٧٧٣ - ٧٧٥ ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

وأيضاً، لوضح لكان لا يخلو من أحد وجهين: اما ان يكون لمعاذ وحده فيلزمهم ان لا يتبعوا رأي احد الآرأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا.

او يكون لمعاذ وغيره، فان كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، فهم كلهم محقون ليس احد منهم اولى بالصواب من آخر، فضار الحق على هذا في المتضادات، وهذا خلاف قوفهم، وخلاف المعمول، بل هذا المجال الظاهر، وليس لأحد ان ينصر قوله بحججة لأن مخالفه ايضا قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتاجوا به اكثر من اجتهد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم ان يزدوا فيه ترجيحا لم يذكر في الحديث وايضا فليس احد اولى من غيره، ومن الحال البين ان يكون ما ظنه الجهل في حديث معاذ لوضح من ان يكون (ع) يبيح لمعاذ ان يحمل برأيه ويحرم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه وهذا ما لا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البة^١. انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: واما حديث عمرو بن العاص فاعظم حجة عليهم، لأن فيه ان الحاكم المحتد بخطيء ويصيب، فان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ وما احل الله تعالى فقط امضاء الخطأ ببطل تعلقهم^٢. وقال عن كتاب عمر بعد ايراده بسندتين: وهذا لا يصح، لأن السند الاول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متزوك الحديث ساقط بلا خلاف، وابوه مجاهول.

واما السند الثاني: فمن بين الكرجي الى سفيان مجاهول وهو ايضا منقطع ببطل القول به جملة^٣.

مناقشةنا في صحة ما قالوا حول الاجتهد:

كانت هذه مناقشات ابن حزم، اما مناقشاتنا فانها تدور حول امرین:

اولاً — حول مدلول الاجتهد.

وثانياً — حول مفاهيم الادلة الثلاثة. اما الاجتهد فقد سبق ايراد دليلنا على ان مدلول الاجتهد في القرن الاول كان معناه اللغوي هو بذل الجهد في اي امر

(٢) الاحكام لابن حزم ٧٧١/٥

(١) الاحكام ٧٧٥/٥

(٣) الاحكام ١٠٠٣/٥، وراجع اعلام الموقعين ١/٨٥ — ٨٦، وقال عن السند ان جعفر احد رواة

السند لم يستند.

كان والحديثان المرويَّان عن معاذ وابن العاص أنَّ صَح سُندهما أيضًا استعمل فيها «اجتهد» في معناه اللغوي المذكور.

ثمَّ أنَّ مورد الحديثين خارج عن محل النزاع فانَّ موردهما باب القضاء ومحل النزاع جواز تشريع الأحكام من قبل المجتهدين، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر و كذلك الأمر في غيرها مما استدلوا به فانَّها رغم ضعف اسنادها إلى حد الاطمئنان بأنَّها موضوعة فانَّ موارد جميعها شؤن القضاء وليس التشريع.

وفي مورد القضايا أيضًا لا تدلَّ الأحاديث المذكورة على جواز تشريع القضايا لمورد حاجتهم في حديث معاذ مثلًا الذي ظنوا أنَّ فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فانَّ مغزى الحديث أنَّ الأحكام الإسلامية وردت في الكتاب والستة على ضربين منها ما ورد في أحدهما أو كليهما منصوصاً على القضية الجزئية ومنها ما ورد بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم أن يبذل جهده ليتعرف على الحكم الكلّي الذي ينطبق على مورد حاجته وهذا هو الاجتهد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب.

غير أنَّ كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدلُّ على أنَّهم يقولون أنَّ التشريع الإسلامي الذي بلغه الرسول كان ناقصاً في بعض جوانبه مما احتاج معه الحكام والقضاة والمفتون أن يشرعوا بأرائهم أحكاماً لقضايا أهل حكمها في الإسلام، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في مأيل:

استخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبي في تعريف الاجتهد: إنَّ رأي غير مجمع عليه وقال: فإذا اجتمع عليه فهو الاجماع ولذلك فالاجتهد بعد الاجماع في المنزلة^١.

وتقسم أنواع الاجتهد إلى ثلاثة:

أولاً: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والستة.^٢

ثانياً: القياس على الأشباه مما في الكتاب والستة.

ثالثاً: الرأي الذي لا يعتمد على نصٍّ خاصٍ، وإنما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها معلنـة: «أنَّ غاية الشـعـرـانـةـ هيـ المـصـلـحةـ، وـحـيـثـاـ وجـدـتـ المـصـلـحةـ فـثـمـ»

شرع الله» وان «ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». وقال: ولعل من ابرز المسائل الاجتهدية، والواقع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي، هي قضية قسمة الاراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مصر.

فلقد جاء النص القرآني يقول بصرامة لا غموض فيها ان خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة، «واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة ولرسول ولذى القرى ...»

اما الاخمس الاربعة الباقية فتقسم بين الغافمين عملا بمفهوم الآية المذكورة وبفعله عليه الصلاة والسلام حين قسم خيريين الغزارة.

وعملابالقرآن والسنة جاء الغافمون الى عمر بن الخطاب وطلبو ان يخرج الخامس الله ولم ذكر في الآية، وان يقسم الباقى بين الغافمين.

فقال عمر: فكيف من يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوها قد اقتسمت، وورثت عن الاباء وحيزت؟ ما هذا برأي.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الارض والعلوج الا ممّا افاء الله عليهم:

قال عمر: ما هو الا ما تقول، ولست ارى ذلك...
فاكشروا على عمر، وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا،...

فكان عمر لايزيد على ان يقول هذارأيي.

قالوا جميعا الرأي رأيك^۱.

وقال ابن حزم: الرأي ما تخيلته النفس صواباً دون برهان.

وقال: القياس: ان يحكم بشيء بحكم لم يأت به نص لشبهه بشيء آخر ورد فيه ذلك الحكم^۲.

وعرف الاستحسان في المدخل بقوله: الاستحسان: الأخذ في مسألة بحكم

١) المدخل الى علم اصول الفقه ص ٩١ - ٩٥ باب انواع الاجتهد.

٢) الاحكام باصول الاحكام لابن حزم ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا على يوسف راجع

يخالف الحكم المعروف في القياس اما لرجحان علة في دليل الاستحسان او لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجاً^١.

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان انه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم آخر لوجه اقوى يقتضى هذا العدول.

وعن المالكية انهم قالوا عن الاستحسان انه: ان لا يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي اليه اضطرار القياس من جلب مضررة أو مشقة، أو منع مصلحة^٢.

وقال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة^٣.

وقال في الفرق بين الاصول الثلاثة: ان مسائل القياس والاستحسان تتطلب دوماً المقارنة بمسائل اخرى.

في القياس توجب الحق مسائل القياس بحكم المسائل الاخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلة.

وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الاخرى في النظائر والاشبه والمغایرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه مما هو اقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

اما مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل اخرى على نحو ما مر في القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط^٤.

وقال في باب التصوص وتغيير الاحكام بتغير الزمان في الشريعة الاسلامي: اما التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد اجازته للمجتهدین من قضاة ومفتيین، تبعاً لتغيير المصالح في الازمان ايضاً، وامتازت بذلك على غيرها من الشرائع، واعطت فيه درساً بليغاً عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقل في الاجتهاد ومن مرونة لتحكم

١) المدخل ص ٢٩٣

٢) المدخل ص ٢٩٦

٣) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن.

٤) المدخل ص ٣٠٤ – ٣٠٥ الباب الثامن.

المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الإسلامي ، تعلن بأنه «لайнكر تغير الأحكام بتغير الزمان»^١.

واستشهد بقول ابن القيم في أعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع جداً... . وقد اورد ابن القيم في هذا الباب عدّة أمثلة منها قوله: المثال السابع: أن المطلق في زمن النبي (ص) وأبي بكر وصداً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح ...

ثم اورد الاحاديث الصحيحة في ذلك ومنها خبر تطليق عبد يزيد آبوركانة زوجته حيث طلقها ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها، فسألها رسول الله (ص): كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فاتماً تملك واحدة فارجعها ان شئت، فراجعها.

وقال: والمقصود أنَّ عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه أنَّ هذا هو السنة وأنَّه توسيعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرّة بعد مرّة وما كان مرّة بعد مرّة لم يملّك المكلّف ايقاع مرّاته كلها جملة واحدة كالملاعن فأنه لو قال: «أشهد الله بالله أربع شهادات أنه من الصادقين» كان مرّة واحدة ولو حلف في القساممة وقال: اقسم بالله خمسين يميناً أنَّ هذا قاتله» كان ذلك يميناً واحداً..

وهكذا اورد الأمثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب... .
وهم يزيدون على الالف قطعاً...

ومقصود أنَّ هذا القول قد دلت عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رض)... أنَّ هذا مصلحة لهم في زمانه^٢.

وفي تعريف الاجماع يقسمه الدوالبي إلى قسمين:

أ— اتفاق العالمين من الأمة في الموضوع المبحث فيه، وليس اتفاق الأمة

(١) المدخل ص ٣١٧

(٢) المدخل ص ٣١٩

(٣) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣٠/٣ - ٣٦ فصل حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

بكاملها.

بــ الاتفاق الكائن في مكان ما من الامكنته التي تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المنورة، وليس هو الاتفاق الكائن في جميع الامكنته والامصار.
وقال: فلما مضى الصحابة، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالاجماع أيضاً كاصل من اصول الشريعة.

غير ان هؤلاء لم يجدوا انفسهم امام اصل واضح في حدوده...^١.

* * *

جميع ما استعرضناه آنفاً لا يعدو كونه عملاً بالرأي سواء في القضايا التي سموا رأيهم فيها «تاويل» أو «اجتہاد» أو موارد التسميات الأخرى.
فالقياس حقيقته: ان يحكم المجتهد في مسألة بحكم ورد في مسألة اخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.

والاستحسان: ترك الحكم المشابه للمسألة، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه.
والاستصلاح: العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحاً دون عمل مقارنة.
والاجماع: اتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما. هكذا تنتهي كل قواعد الاجتہاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي، اضف إلى أنهم كانوا يقدّمون رأيهم على النص الشرعي، مثل خبر حبس عمر الراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة اخemasها على الغرزة خلافاً لنص الكتاب وعمل الرسول، ومثل جعل القول بالتطليق ثلاثة مرات واحدة ثلاثة مرات خلافاً لكتاب والسنة، ثم التباكي بالعمل بالرأي خلافاً لكتاب والسنة، ومن ثمّ كان امام مدرسة الرأي في المجتهدین يصرّح احياناً بتقدیم رأيه على الحديث النبوی الشريف وان رأيه اولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الامثلة التالية:

امام الحنفية والعمل بالرأي

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن اسباط، قال قال أبوحنفية: لو ادركني رسول الله وادركته لأخذ بكثير من قوله، وهل الدين الا الرأي

١) المدخل ص ٣٣٤ - ٥ الباب التاسع.

الحسن^١

وروى عن علي بن عاصم، قال: حدثنا أبا حنيفة عن النبي، فقال: لا آخذ به، فقال: فقلت: عن النبي؟ فقال: لا آخذ به. وعن أبي اسحاق الفزارى^٢. كنت أتى أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فاجاب فيها، فقلت له: انه يروى فيه عن النبي كذا وكذا قال: دعنا عن هذا.

وقال: كان أبو حنيفة يحيى الشيء عن النبي (ص) فيخالفه إلى غيره.

وقال: حدثت أبا حنيفة حديثا في ردة السيف، فقال: حديث خرافه.

وروى عن حماد بن سلمة، قال: ابو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها برأيه. أو استقبل الآثار والسنن فردها برأيه.^٣

وعن وكيع قال: وجدنا أبا حنيفة خالفاً مائياً في حديث^٤.

وعن صالح الفراء قال: سمعت يوسف بن اسياط يقول: ردة أبو حنيفة على رسول الله (ص) اربعين حديثاً أو أكثر قلت له: يا أبا محمد أتعرفها؟ قال: نعم، قلت أخبرني بشيء منها، فقال: قال رسول الله (ص) «للفرس سهمان وللرجل سهم» قال أبو حنيفة: أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

واشعر رسول الله (ص) وأصحابه البدن وقال أبو حنيفة: الاشعار مثلة.

وقال (ص): «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» وقال أبو حنيفة إذا وجب البيع فلا خيار.

وكان النبي يقع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر واقرع أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قار^٥.

١) ما نورده في مaily عن الخطيب البغدادي فن ترجمة أبي حنيفة في ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص ٣٩٠، وفي ص ٣٨٧ منه دون وهل الدين الا الرأي الحسن، وترجمة أبي حنيفة من كتاب المجموعين ج ٦٥/٣ تاليف ابن حبان البستي (ت ٣٥٤).

٢) احاديث أبي اسحاق في ص ٣٨٧ منه وتركنا ذكر حديث واحد منه لأن إبا حنيفة كان قد اقنع فيه.

٣) خبر حماد في ص ٣٩٠ - ٣٩١ منه. قوله: خرافه في كتاب المجموعين ٧٠/٣.

٤) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه. حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المجموعين ٧٠/٣.

٥) حديث يوسف بن اسياط في ص ٣٩٠ منه.

وعن حماد قال^١: كنت جالساً في المسجد الحرام عند أبي حنيفة، فجاءه رجل، فقال: يا أبو حنيفة حرم لم يجد نعليه فلبس خفأً، قال: عليه دم، قال: قلت: سبحان الله! حدثنا إイوب ان النبي قال في الحرم: اذا لم يجد نعليه فليلبس الخفين وليرقطعهما أسلف الكعبين.

وعن بشر بن مفضل، قال: قلت لابي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، ان النبي (ص) قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» قال: هذا رجز، وقلت: قتادة عن انس: ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي رأسه بين حجرين، فقال: هذيان^٢.

وعن عبد الصمد، عن ابيه، قال: ذكر لابي حنيفة قول النبي: افتر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سبع^٣.

وعن عبد الوارث، قال: كنت بمكة وبها أبو حنيفة فأتيته وعنده نفر فسألته رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: اتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسألته عن مسألة فأجاب فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) افتر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سبع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا أعود فيه أبداً^٤.

وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لابي حنيفة حديث النبي (ص) «الوضوء نصف اليمان» قال: لنتوّضاً مرتين لنستكمل اليمان.

قال يحيى: الأيمان هنا: الصلاة، قال الله «وما كان ليضيع ايمانكم» يعني صلاتكم، وقال النبي «لا صلاة الا بظهور» فالظهور نصف اليمان اي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لاتتم به.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت اجرأ على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله فيرده: بلغه ابي اروى «ان البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول: ارأيت ان كان في سفينة؟ ارأيت ان كان في سجن؟! ارأيت ان كان في

(١) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه.

(٢) حديث بشري في ص ٣٨٨ منه، ورواية حماد وابو بتفصيل اوفى في المجموع للبستي ٦٧/٣ وحديث بشري في ص ٧٠ منه.

(٣) حديث عبد الصمد في ص ٣٨٨ منه.

(٤) في ص ٣٨٨ منه.

سفر كيف يفترقان؟!

* * *

في ما نقلوا عن امام اهل الرأي المحدث أبي حنيفة واوردناه آنفًا راجعنا اولاً بشأن احاديثها كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الاحاديث فيها مروية عن رسول الله، ثم راجعنا فتاوى أبي حنيفة فوجدناه قد افتى بخلاف تلك الاحاديث.

أ— في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذى وموطأ مالك
ومسند احمد:

ان رسول الله جعل للفرس سهرين ولصاحب سهماً.

ومخالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المحدث ابن رشد^٣.

ب— في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة والدارمي والترمذى
ومسند احمد: ان رسول الله اشعر الهدى في السنام الامين^٤.

وفي الحلى: قال ابوحنيفه: «أكره الاشعار وهو مثلك».

قال ابن حزم: هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله النبي اف
لكل عقل يتعقب حكم رسول الله^٥.

ج— البيع بالخيار مالم يفترقا^٦.

وفي بداية المحدث: قال الشافعى وابوحنيفه: اجل الخيار ثلاثة أيام^٧.

١) في ٣٨٩ - ٣٨٨ منه.

٢) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب ٥١، والمغازي باب ٣٨، ومسلم الجهاد ح ٥٧
وابن داود الجهاد باب ١٤٣ و١٤٧، والترمذى السير باب ٦ و٨ والموطأ الجهاد ٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٦ و٣٨ و٤٠.
٣) بداية المحدث ٤١١/٢.

٤) كتاب الحج من البخاري باب ٥١ ومسلم ح ٢٠٥ والترمذى ٦٤ وكتاب المناك من سنن ابن
ماجة باب اشعار الدين ٩٦ والدارمي باب ٦٨ ومسند احمد ٢١٦/١ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٧ و٣٣٤ و٣٣٩
و٣٧٢.

٥) الحلى لابن حزم ٧/١١١.

٦) كتاب البيوع من البخاري باب ١٩ و٢٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٤٦ و٤٣ و٤٧ و٤٦ و٤٣
و سنن أبي داود باب ٥١ والترمذى ٣٦ والنمسائي ٤ و٧ و٩ والدارمي باب ١٥ والموطأ ٧٩ وابن ماجه
التجارات ١٧ ومسند احمد ٤/٢ و٩ و٥٢ و٥٤ و٧٣ و١٣٥ و٣١١ و٤٠٢/٣ و٤٣٤ و٤٢٥ و٤٣٩ و٤٢٥ و١٢/٥ و١٧ و١٢ و٢١
و٢٣ و٢٢ و٢١.

٧) بداية المحدث ٢٢٦/٢ كتاب بيع الخيار.

وفي محلٍ اورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال: شدَّ عن هذا كلَّه ابوحنبلة ومالك ومن قلدهما وقالا: «البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقَا بآدابها، ولا خير احدهما الآخر» وخالفوا السنن الثابتة...!.

دـ في صحيح البخارى ومسلم والدارمى وابن ماجة وغيرها: الحرم إن لم يجد النعلين فليلبس الحقين^٢. وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة أبي حنيفة اياه في الحللى^٣.

هـ - في صحيح البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجة وغيرها: ان رسول الله رضخ رئيس يهودي كان رضخ رئيس جارية بين حجرين^٤. وفي بداية الجمهد لابن رشد: قال ابوحنيفه واصحابه في القواد: باي وجه قتله لم يقتل الا بالسيف^٥.

وتفصيل الاحاديث في المختل لابن حزم .^٦
 و— في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذى والدارمى وغيرها: أفتطر
 الحاجم والمحجوم .^٧
 وفي بداية المجتهد: قال ابوحنيفه واصحابه: انها غير مكرهه ولا مفطرة .^٨

- ١) اورد ابن حزم الروايات في المثل ٣٥٢ - ٣٥١/٨ المسألة .١٤١٧

٢) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب ٢١، وصحيح مسلم ح ١-٥، والترمذني ١٩ ، والنسائي ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ - ٦١ و ٦٣ ، والموطأ ٨ و ٩ ، وكتاب المناسك من ابن ماجه ١٩ و ٢٠ ، والدارمي ٩ ، ومستند احمد ١٢٥/١ و ٢١٥ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٢٩٦ و ٣٤ و ٣٢ و ٤٦ و ٣٩٥ و ٣٢٣/٣ و ١١٩ و ١١١ و ٨١ و ٧٤ و ٧٣ و ٦٦ و ٥٤ و ٤٧ و ٤١ .

٣) راجع تفصيله في المثل ٨١/٧

٤) وجدته بلفظ رض في البخاري كتاب الخصومات ١ والوصايا ٥ والديات ٤ ، وصحيف مسلم كتاب القساممة ١٧ ، وكتاب الديات من سنن أبي داود ١ ، وابن ماجة ٢٤ ، والدارمي باب ٤ ، ومستند احمد ١٩٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩ .

٥) بداية المجتهد ٤٣٧/٢

٦) المثل لابن حزم ٣٦٠/١٠ فما بعد.

٧) في كتاب الصوم من البخاري باب ٣٢ ، وسنن أبي داود باب ٢٨ ، والترمذني باب ٥٩ ، والدارمي باب ٢٦ ، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجه ١٨ ، ومستند احمد ٢/٣٦٤ و ٤٦٥/٣ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥ و ٥/١٢٠ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٠ و ٢٨٧ و ٢٨٦ و ١٥٧ و ١٢/٦ و ٢٥٨ و ١٥٧ و ١٢٤ و ١٢٣/٤ .

٨) بداية المجتهد ٣٠٠/١ ، وراجع المثل لابن حزم ٦/٢٠٤ - ٢٠٥ المسألة .٧٥٣ .

ز— في سن الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وغيرها: الوضوء نصف
الايمان^١.

ح— في صحيح البخارى ومسلم وسن أبي داود والدارمى وغيرها: إن النبي
اذا اراد سفراً أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمنا خرج بهامعه^٢.

* * *

روىت هذه الأحاديث عن رسول الله إلى مئات من أحاديث أخرى صحيحة
مدونة في امهات كتب الحديث وخالفها الإمام أبوحنيفه وغيره من المحدثين بآرائهم،
ولعل عددها يتعدى المائتين والأربعين آية احصيـت في تاريخ بغداد للخطيب، ومن
يراجع كتب الخلاف أمثلـ الحـلـيـ لـابـنـ حـزمـ يـجـدـ نـصـوصـهاـ وـخـالـفـتـهمـ آيـاهـ بـتـفـصـيلـ
وافـ.

والأنكى من ذلك أنهم بوضعهم قواعد الأصول لـيـهـمـ كالقياس والاستحسان
والصالـحـ المرسلـةـ، فـتـحـواـ بـاـبـاـ لـلـتـشـرـيـعـ فـيـ مـقـابـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـعـهـ، رـجـعواـ إـلـىـ تـلـكـ
الـقـوـاعـدـ اـحـيـاـنـاـ لـاستـبـاطـ الـحـكـمـ الـاسـلـامـيـ، وـاـخـرـىـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـاحـيـاـنـاـ
قـدـمـواـ قـوـاعـدـ الـأـصـوـلـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ مـرـأـمـلـتـهـاـ آـنـفـاـ، وـهـكـذـاـ تـطـوـرـ الـاـحـكـامـ الـاسـلـامـيـةـ
بـمـدـرـسـةـ الـخـلـفـاءـ بـعـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ، وـهـكـذـاـ نـسـبـتـ جـيـعـهـاـ إـلـىـ الشـرـعـ الـاسـلـامـيـ وـمـنـ ثـمـ اـعـتـقـدـ
خـصـومـ الـاسـلـامـ — مـضـافـاـ إـلـىـ بـعـضـ أـهـلـهـ — ^٣ إـنـ الـاسـلـامـ كـانـ نـاقـصـاـ عـلـىـ عـهـدـ الرـسـوـلـ
وـاـنـمـاـ تـكـامـلـ وـتـطـوـرـ بـعـدـ مـثـلـ الـمـسـتـشـرـقـ الـيـهـودـيـ كـوـلـدـزـهـرـ فـيـ كـتـابـهـ تـطـوـرـ الـعـقـيدةـ
وـالـشـرـيـعـةـ فـيـ الـاسـلـامـ.

وـاـدـىـ الـتـمـادـيـ فـيـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الرـأـيـ أـنـ يـشـرـعـ بـعـضـ الـمـحـتـدـينـ بـمـدـرـسـةـ الـخـلـفـاءـ
بـاـسـمـ الـحـيـلـ الـشـرـعـيـةـ اـحـكـامـاـ لـاـيـوجـدـ نـظـيرـهـاـ فـيـ أـيـ قـانـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ وـيـنـدـىـ لهاـ

(١) سنـ التـرـمـذـىـ كـتـابـ الدـعـاءـ بـاـبـ ٨٥ـ، وـالـنـسـائـىـ الزـكـاـةـ بـاـبـ ١ـ، وـابـنـ مـاجـةـ الطـهـرـاـةـ ٥ـ، وـالـدـارـمـىـ
الـوضـوءـ بـاـبـ ٢ـ، وـمـسـنـ اـحـمـدـ ٥/٣٦٥ـ.

اعتمـدـناـ فـيـ مـصـادـرـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ عـلـىـ الـمـقـامـ عـلـىـ الـمـعـجمـ الـمـفـهـرـسـ لـالـفـاظـ الـحـدـيـثـ.
(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ بـاـبـ ٦٤ـ وـالـهـبـةـ ١٥ـ وـالـشـهـادـاتـ ١٥ـ وـ٣٠ـ، وـالـمـغـازـيـ ٣٤ـ وـتـقـسـيـرـ
سـوـرـةـ ٦/٣٤ـ، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ كـتـابـ التـوـبـةـ ٥٦ـ، وـسـنـ اـبـيـ دـاـدـ كـتـابـ النـكـاحـ بـاـبـ فـيـ الـقـسـمـ بـيـنـ النـسـاءـ،
وـالـدـارـمـىـ كـتـابـ النـكـاحـ ٢٦ـ، وـصـحـيـحـ اـحـمـدـ ٦/١١٧ـ وـ١٩٥ـ وـ١٥٧ـ وـ٢٦٩ـ، هـذـاـ مـاـ زـوـيـ عـنـ اـمـ الـمـؤـمـنـ عـائـشـةـ
بـيـنـاـ بـعـثـتـاـ عـنـ ذـلـكـ فـلـمـ يـجـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ يـخـرـجـ نـسـائـهـ لـغـيـرـ الـحـجـجـ وـالـعـمـرـةـ.

(٣) رـاجـعـ فـصـولـ الـمـدـخـلـ إـلـىـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ لـالـدـوـلـيـ بـيـ مـثـلـ.

جبن المرء خجلاً.

والأنكى من ذلك ان يوضع في مدح هؤلاء المحمددين الحديث ويسند الى رسول الله مثل ما رواه الخطيب عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) انه قال: يكوب في امتى رجل اسمه النعمان وكتبه ابوحنيفة، هو سراج امتى، هو سراج امتى، هو سراج امتى . ولست ادرى هل اقول: ان الملك الظاهر ببرس البندقداري احد ملوك المماليك بصر احسن الى الاسلام حين اغلق باب هذا الاجتہاد في سنة ٦٦٥ هـ أم أساء ٣ ومما يكن الامر فان الاجتہاد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخليفة الراشدين وكذلك اغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقيت كذلك حتى اليوم!

كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في أمر الاجتهاد، أما مدرسة أهل البيت فأنهم
تبعوا أئمّتهم في التسمية وسمّوا هذا العلم بالفقه والفقيه للمتخصص به.

قال الكشي في معرفة الرجال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله (ع). اجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الاولين ستة: زرارة، والمعروف بن خربوذ وبريد العجلي، وابو يصير الاسدي، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم

وقال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله (ع). اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرروا لهم بالفقه من دون هؤلاء السّتة الذين عدناهم وكتبناهم ستة نفر: جمیل بن دراج وعبد الله بن مسکان، وعبد الله بن بکیر، وحمّاد بن عیسیٰ، وحمّاد بن عثمان، وابان بن عثمان، قال: وزعم ابواسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء، جمیل بن دراج وهم

١) راجع المثل لابن حزم ج ٢٥١ / ١١ - ٢٥٧ المسألة ٢٢١٣ المستأجرة للزنا.

٢) تاريخ بغداد للخطيب ج ١٣/٣٣٥

٣) خطط المريزي ١٦١/٤

٤) رجال الكشي ص ٢٣٨ في تسمية الفقهاء رقم ٤٣١.

احداث اصحاب ابي عبدالله^١.

وقال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم، وابي الحسن الرضا: اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم فأقرروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة اخر...^٢.

وألف الشيخ الصدوق المتوفى (٣٨١ هـ) اول موسوعة فقهية بمدرسة اهل البيت تعتمد الحديث وسماته «فقيه من لا يحضره الفقيه» وآلف تلميذه الشيخ المفيد (٤١٣ هـ) اصول الفقه وكان معروفاً لدى الجميع ان فقهاء مدرسة اهل البيت لا يسمون الفقه بالاجتہاد فقد قال الشيخ الطوسي في اول كتاب المبسوط: «اما بعد فاني لا ازال اسمع معاشر مخالفينا ... يقولون ... ان من ينفي القياس والاجتہاد لا طريق له الى كثرة المسائل ...»، ثم تسرّب مصطلح الاجتہاد والمجتہد الى كتب اصول الفقه بمدرسة اهل البيت والى الاجازات التي يمنحها الشیوخ الى تلامذتهم في روایة الحديث. وذلك ان الاجازات كانت تمنع في بادیء الأمر من الاستاذ المانع لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين^٣.

ثم تطورت وبكانت تمنع برواية كتب الحديث التي قرأها التلميذ على الشيخ او سمعها منه^٤.

ثم شملت الاجازات الاجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثاً كان أو غير حديث^٥ وبذلك أصبحت تلك الاجازات شهادات علمية تمنع للخريجين^٦.

ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الاجازات تصف العلماء بالمجتہدين، مثل ما وصف ابن العلامة الحلي اباه في اجازته للشيخ محسن بن مظاہر المورخة (٧٤١ هـ) فقد جاء فيه «والدي شیخ الاسلام امام المجتہدين»^٧.

١) رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥.

٢) رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠، وخاتمة الوسائل ط. امير بهادر ٣/٥٢٨، والاصول الاصيلة للغیض ٥٦ - ٥٧.

٣) راجع باب اتصال سلاسل اسناد المشايخ في مدرسة اهل البيت(ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

٤) البخاري ١٠٧ - ٢١٦.

وما ورد في وصف ابن العلامة بجازة الشيخ على النبي لابن فهد والمؤرخ (٧٩١ هـ) : «شيخنا المولى الامام العلامة خاتم المجتهدين»^١.

واخيراً كان يصرح في بعض تلك الاجازات احياناً شهادة ببلوغ الحزيرج درجة الاجتہاد، كما كتب المجلسي محمد باقر بتاريخ (١٠٨٥ هـ) اجازة روایة مؤلفاته لسبطه الحواتون آبادي، وصرح فيه ببلوغه درجة الاجتہاد.^٢

وفي العصور الاخيرة اخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرون احياناً شهادة خاصة لطلاميدهم ببلوغ درجة الاجتہاد.

هكذا تسرّب مصطلح الاجتہاد والمجتہدين الى عرف اتباع مدرسة اهل البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم ومع ذلك فان الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الاخباريين من اتباع مدرسة اهل البيت فشذوا في آراء لا مجال لذكرها. واذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فأنهم يختلفون في المحتوى. لأن فقهاء مدرسة اهل البيت لا يعتمدون اي من الاصول الفقهية التي ابتدعها اتباع مدرسة الخلفاء والمبنية على اساس رأى المجتہدين بمدرستهم واما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الاحکام كما يتضح ذلك ما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى.

١) البخاري / ١٠٧ - ٢٢٢ .

٢) البخاري / ١٠٥ .

لِتَعْلَمُونَ أَنَّهُ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَإِنْ يَأْتِيَكُمْ مُّهَاجِرًا فَلَا إِنْجِاحَ
لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا

لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا
لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا

لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا

لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا
لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا
لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا


لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا فَلَا إِنْجِاحَ لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا

معالم المدرستين — القسم الأول

البحث الثالث

الفصل الرابع

القرآن والسنّة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت



اذا أردنا ان نبحث عن مصدر الاحكام في مدرسة ائمة اهل البيت بعد القرآن
 لا بدّلنا من الرجوع الى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة كما فعلنا ذلك في استكشاف
 اتجاه مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة،
 وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث، اذا رجعنا الى مصادر الدراسة بمدرسة اهل
 البيت، وجدنا ان ائمة اهل البيت لم يعتمدوا في بيان الاحكام الاسلامية الرأي المسمى
 بالاجتہاد في عرف مدرسة الخلفاء وانما استندوا الى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من
 حديث في كتب خاصة بهم كما يتضح ذلك في البحوث الآتية:

ائمة اهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الاحكام
في الكافي: سأله رجل ابا عبدالله — الامام جعفر الصادق — عن مسألة
 فأجابه فيها فقال الرجل: أرأيت ان كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه،
 ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله لسنا من (رأيتك) في شيء.^١

احاديث ائمة اهل البيت مسندة الى الله ورسوله
في بصائر الدرجات: منها أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول برأينا

١) الكافي ٥٨/١ من اصول الكافي تأليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٨ او
 ٥٢٩ هـ) ط. طهران سنة ١٣٧٥ هـ ، والواقي ٥٩/١ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بـلا محسن الفيض الكاشاني
 (ت: ١٠٩١ هـ) ط. سنة ١٣٢٤ هـ.

من شیعیٰ

قال المجلسي: لما كان مراده - اى السائل - اخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظن والاجتهاد نهاده (ع) عن هذا الظن وبين له أنه لا يقولون شيئاً إلا بالجزم واليقن وبما وصل اليهم من سيد المرسلين (ص).^٢

وفي بصائر الدرجات، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر(ع) أنه قال: لو أننا حذثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكننا حذثنا ببينة من ربنا بيتها لنبيه فيتها لنا.^٣

وفيه ايضاً عن الفضيل عن الامام جعفر الصادق انه قال: بيته من ربنا بيته
لنبيه (ص) فبيته نبيه لنا فلولا ذلك كتنا كهؤلاء الناس؟

وفيه عن سماعة عن أبي الحسن (ع) قال قلت له: كل شيء تقول به في كتاب الله وسنة نبأكم أو تقولون فيه برأيكم قال: بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنة نبيه .

في بصائر الدرجات عن داود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبدالله — الإمام الصادق — قال: سمعته يقول: أنا لو كنا نفتى الناس برأينا و هوانا لكننا من الهالكين ولكنها آثار من رسول الله اصل علم نثارتها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم و فضتهم^٦.

^{١)} بصائر الدرجات ص ٣٠١ تأليف محمد بن الحسن الصفار (ت: ٥٢٩٠) ط ١٢٨٥ هـ.

٢) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت: ١١١٥).

٢٩٩ ص بسائل الدرجات (٣)

٤) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ٩

—قاموس الرجال ٣٤٣/٧ —
وابو القاسم الفضيل بن يسار مولى بني نهد من اصحاب الامامين الباقر والصادق كوفي انتقل الى البصرة

٥) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ١، وفي نسختنا «نقول به في كتاب الله وسننته» ولكنه بين الخطأ ويعرف الصواب من جواب الإمام «وستة نبيه» وأبو محمد سماحة بن مهران بباع الفز حضرمي كوفي روى عن الإمام الصادق وله كتاب، قاموس الرجال ٣/٥.

^٦ بصائر الدرجات ص ٢٩٩.

وَدَاوِدُ بْنُ فَرْقَادَ أَبُو يَزِيدَ الْأَسْدِيُّ مَوْلَى أَبِي سَمَانَ الْكَوْفِيِّ رَوَى عَنِ الْإِمَامِينَ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ قَامِوسٌ

وفيه عن جابر بثلاثة أسانيد قال: قال ابو جعفر - الامام الباقي - : يا جابر والله لو كنا نحدث الناس او حدثناهم برأينا لكننا من اهالكين ولكننا نحدثهم باثار عندها من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكتنها كما يكتن هؤلاء ذهبهم وفضتهم^١.

وفيه عن محمد بن شريح بثلاثة أسانيد: قال: قال ابو عبد الله (ع): لولا ان الله فرض طاعتنا ولولينا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا، انا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ما قال ربنا، اصول عندها نكتنها كما يكتن هؤلاء ذهبهم وفضتهم^٢.

اسناد احاديثهم الى جدهم الرسول (ص)

في الاحاديث السابقة صرحت الأئمة من اهل البيت بأنهم لا يرجعون الى رأيهم في ما يقولون بل يحذرون عن رسول الله وفي ما يليل اسناد احاديثهم الى جدهم الرسول: عن سمعاعة بن مهران عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: ان الله عالم رسوله الحلال والحرام والتأويل وعلم رسول الله علمه كله علينا^٣.
وروى مثله عن حران بن اعين باربعة اسانيد، وعن كل من ابي بصير وأبي الاعز وحماد بن عثمان ايضاً مثله^٤.

١) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ١، وص ٣٥٠ ح ٤ و ٦، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرت روى عن الامامين الباقي والصادق (ت: ١٢٨ هـ).

٢) بصائر الدرجات - ٣٠١ ح ٥ و ٧ و ١٠ .
و محمد بن شريح ابو عبدالله الحضرمي روى عن الامام الصادق قاموس الرجال ٢١٣/٨.
٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ «باب في امير المؤمنين (ع) ان النبي علمه العلم»، والوسائل ط سنة ١٣٢٤ هـ ٣٩١ ح ١٩، ومستدرיך الوسائل ط. سنة ١٣٢١ هـ ٥ ح ١٩٢/٣ عن تفسير العياشي.

٤) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩٢ حديث مهران رقم ٦ و ٧ و ١١، وحديث ابي بصير رقم ٨ وحديث ابي الاعز رقم ١٠ وحديث حداد رقم ١٢ .
وفي حديث حران رقم ٦ ان الرسول ناجاه في الطائف وأبو حزنة او ابو الحسن حران بن اعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة روى عن الامامين الباقي والصادق. قاموس الرجال ٤١٣/٤ .
وابو بصير اثنان، أ - يحيى بن ابي القاسم مولىبني اسد المکفوف المکنی بابی محمد من اصحاب الامامين الباقي والصادق ويقال له: ابو بصیر (مطقا بلا قيد). ب - ابو يحيى لیث بن الخطري المرادي ويقال له ابو بصیر

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تعالى علم رسول الله القرآن وعلمه شيئاً سوى ذلك فما علم الله رسوله فقد علم رسوله عليه^١.
 وعن محمد الخلبي عن أبي عبدالله قال: كان عليّ يعلم كلّ ما يعلم رسول الله ولم يعلم الله رسوله شيئاً إلا وقد علمه رسول الله أمير المؤمنين^٢.
 وعن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال: كنت إذا سألت رسول الله (ص)
 أجابني وإن فنيت مسائلى ابتدأنى فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سباء ولا أرض
 ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلا أقرأنها
 وأملاها على وكتبها بيدي وعلمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتasherها وخاصتها
 وعاتتها وكيف نزلت وain نزلت وفيمن نزلت إلى يوم القيمة دعا الله لي أن يعطيني
 فهماً وحفظاً فما نسيت آية من كتاب الله ولا على من انزلت إلا أملأه على^٣.

**يؤيد الحديث الماضي الأحاديث الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة
 الخلفاء:**

أ— عن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، قال: قيل لعليّ: مالك أكثر
 أصحاب رسول الله (ص) حديثاً؟ فقال: آني كنت إذا سأله أباً في، وإذا سكت
 ابتدأني.

ب— عن سليمان الأحسى عن أبيه، قال: قال عليّ: والله ما نزلت آية إلا
 وقد علمت في ما نزلت، وain نزلت، وعلى من نزلت، إن ربّي وهب لي قلباً عقولاً
 ولساناً طلقاً.

ج— عن أبي الطفيل، قال: قال عليّ: سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية

الاصغر روى عن الامامين الصادقين — راجع المكتبين بابي بصير لصاحب قاموس الرجال. وحمد بن عثمان الفزاري روى عن الائمة الصادق والكاظم والراضي. قاموس الرجال .٣٩٧/٣

(١) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٩٣. وابو محمد يعقوب بن شعيب بن ميمون بني اسد روى عن الامامين الباقر والصادق قاموس الرجال .٣٦٣/٩

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١٣ ، ومحمد الخلبي ابو جعفر بن علي بن ابي شعبة روى عن الامام الصادق وتوفي في عصره. قاموس الرجال .٢٧٦/٨

(٣) بصائر الدرجات ص ١٩٨ ح ٣. وسلام بن قيس ابو صادق الملالي العامري من اصحاب امير المؤمنين وادرك الائمة حتى السجاد له كتاب. قاموس الرجال .٤٤٥/٤

إلا وقد عرفت بليل نزلت ام بنهار في سهل نزلت ام في جبل .

وفي بصائر الدرجات: عن زيد بن علي قال قال امير المؤمنين (ع) ما دخل راسي نوم ولا عهدالي رسول الله (ص) حتى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال او حرام او سنته او أمر او نهي فيما نزل فيه وفيمن نزل فخرجننا فلقيتنا المعترلة فذكرنا ذلك لهم فقال ان هذا الامر عظيم كيف يكون هذا وقد كان احدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا قال فرجعنا الى زيد فأخبرناه بردهم علينا فقال يتحفظ على رسول الله (ص) عدد الاتيام التي غاب بها فإذا التقى قال له رسول الله (ص) يا علي نزل علي في يوم كذا، كذا وكذا وفي يوم كذا، كذا حتى يعدما عليه الى آخر اليوم الذي وافيه، فأخبرناه بذلك .

تؤيد روایة زید الماضية ثلاثة روایات في سنن النسائي وابن ماجة ومسند احمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللطف للنسائي:

أ— عن عبد الله بن نحي قال، قال علي: كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لأحد من الخلق، فكنت آتاه كل سحر، فاقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه.

ب— قال علي: كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتاه فاذا أتيته فيها استأذنت، ان وجدته يصلى تنحنح وان وجدته فارغا اذن لي.

ج— قال علي: كان لي من رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهر، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي^٣.

* * *

استعرضنا آنفا بعض ما ورد عن اخذ الامام علي من رسول الله وفي ما يلي

١) طبقات ابن سعد بترجمة الامام علي ٢/١٠١ ط. اروبا والحديث الاول اورده احمد بن حنبل في كتابه فضائل علي بن أبي طالب المخطوط.

٢) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤ . وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعوه للرضا من آل محمد وقتل في الكوفة لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ هـ . قاموس الرجال ٤/٢٥٩ .

٣) الروایات الثلاث في سنن النسائي ١٧٨/١ بباب التنحنح في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني «تنحنح دخلت» و «دخلت» زائدة.

الرواية الثالثة في سنن ابن ماجة ح ٣٧٠٨ من باب الاستئذان بكتاب الادب.

احاديث تبين كيفية اخذ ائمه اهل البيت من ابيهم الامام علي (ع) وان ذلك كان بأمر من رسول الله (ص).

امر النبي (ص) عليا (ع) بان يكتب لشركائه الائمه (ع)

في امامي الشیخ الطوسي وبصائر الدرجات وینابیع المودة واللفظ للاول عن احمد بن محمد بن علي الباقر عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي «اكتب ما املي عليك» قال: يا نبی الله! اتخاف على النسیان؟ قال «لست اخاف عليك النسیان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن اكتب نشرکائك» قال: قلت: ومن شركائي يا نبی الله؟ قال: «الائمه من ولدك بهم تسق أمتی الغیث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء» واومى الى الحسن وقال: «هذا اولهم» واومى الى الحسين (ع) وقال: «الائمه من ولده».

والى هذا اشار الامام علي في حديثه بمسكن كما رواه ابواراكه قال: كنا مع علي (ع) بمسكن فحدثنا ان علياً ورث من رسول الله السيف وبعض يقول: البغة، وبعض يقول: ورث صحيفة في حائل السيف اذ خرج علي (ع) ونحن في حديثه، فقال: ايم الله لو انشط ويوذن لي لحدثكم حتى يحول الحال لا اعيد حرفاً وایم الله عندی لصحف كثيرة قطابع رسول الله واهل بيته وان فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وما ورد على العرب اشد منها وان فيها لستين قبيلة مهربجة ما لها في دین الله من نصيب^٢.



والرواية الاولى بمسند احمد ١٨٥/١ ح ٦٤٧ والثانية في ج ١٠٧/١ منه رقم الحديث ٨٤٥ ولفظه كنت آتی رسول الله (ص) كل غداة فاذا تنهنج دخلت فاذا سكت لم ادخل.
والثالثة في ج ١٠٨/٨٠ منه رقم الحديث ٦٠٨، وحذف البخاري صدر الحديث واورد آخره بترجمة نجاشي من تاريخه ٤/١٢١.

(١) الامالي للشيخ ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ط. مطبعة التuman، النجف سنة ١٣٨٤ ج ٥٦ هـ.

وبصائر الدرجات ص ١٦٧ عن ابی الطفیل عن ابی جعفر وینابیع المودة للشيخ سلیمان الحنفی (ت: ١٢٩٤ هـ) ص ٢٠.

ورجعنا الى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢ هـ.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٩ وقريب منه في ص ١٥٩ ح ١٥ وابواراكه كان من سكان الكوفة على عهد الامام حتى عصر زياد ابن ابيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ج ٧/١٠.

مسكن موضع على نهر دجلة في العراق، وقصد الامام من (قطائع رسول الله واهل بيته) مختصاتهم، ومبرجة: باطلة وردية.

* * *

ثم توارث الأئمة من ولد الإمام على تلك الصحف كابرًا عن كابر كما صرحت بذلك الروايات التالية:

في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر الباقر: إن عندي لصحيفة فيها تسعه عشر صحيفة قد حبها رسول الله^١.
وعن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر^(ع): يا فضيل عندنا كتاب على سبعون ذراعاً ما على الأرض شيء يحتاج إليه إلا وهو فيه حتى ارش الخدش^٢ ثم خطه بيده على إباهمه^٣.

وعن حمran بن اعين عن أبي جعفر^(ع) قال: أشار إلى بيت كبير وقال: يا حمran إنَّ في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط على واملاء رسول الله ولو ولينا الناس لحكمنا بما أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة^٤.

وعن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر: إنَّ عندنا صحيفة من كتب على طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها وسألته عن ميراث العلم ما بلغ! اجواجم هو من العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الأمور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: إنَّ علينا كتب العلم كلَّه القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيئاً إلا فيه، فمضى بها^٥.

وفي رواية أخرى: فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيء إلا وفيه ستة فضيحة^٦.
وفيه عن محمد بن مسلم عن أحد هما أي الإمام الباقر أو الإمام الصادق، قال:

١) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

٢) دية الجراحات.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧ ارى في الحديث تقديمًا وتأخيرًا والصواب «ثم خط بيده على يده».

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٣. أبو جعفر الأوقص محمد بن مسلم بن رباج الطحان التقى مولاهم روى عن الباقر^(ع)، له كتاب: «الاربعين مسألة في أبواب الحلال والحرام» (ت: ١٥٠ هـ)، قاموس الرجال

٦) ٣٧٨/٨

٦) بصائر الدرجات ص ١٦٤.

انَّ عندنا صحفة من كتاب علي او مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعاً فتحن نتبع ما فيها فلا نعدوها^١.

وعن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: في كتاب علي (ع) كل شيء يحتاج إليه حتى الخدش والارش والهرش^٢.
الهرش بسكون الراء الاشتداد وبكسرها سوء الخلق.

وفيه عن مروان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول عندنا كتاب علي (ع)
سبعون ذراعاً^٣.

وفي رواية قال: ما ترك علي شيئاً الا كتبه حتى ارش الخدش^٤.
وعن ابي عبدالله قال: والله انَّ عندنا لصحفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش املأه رسول الله (ص) وكتبه على بيده^٥.
وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله، قال: سمعته يقول: انَّ عندنا جلداً
سبعون ذراعاً املأه رسول الله وخطه على بيده وان فيه جميع ما يحتاجون اليه حتى ارش
الخدش^٦.

وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله يقول: عندنا صحفة فيها ما
يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش^٧.

وعن عثمان بن زياد قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) فقال لي: اجلس
فجلست فضرب بيده باصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال: عندنا ارش هذا فما

(١) بصائر الدرجات ص ١٤٦.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و ١٤٨.

وعبد الله بن سنان بن طريف مولى بنى هاشم كان خازنا للمنصور والمهدى والهادى والرشيد كوفي ثقة
روى عن الامام الصادق وقيل عن الامام الكاظم له عدة كتب قاموس الرجال ٤٧٥/٥.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٤٨.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

(٦) بصائر الدرجات ص ١٤٧ وفي ص ١٤٣ اخضر لفظاً وعبد الله بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي
روى عن الامام الصادق، عده ابن النديم من فقهاء الشيعة قاموس الرجال ١٥٨/٦.

(٧) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في اخر الحديث ومنصور بن حازم الكوفي اسدي او مولى
بحيلة روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ١٢٧/٩.

دونه^١

وعن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور قال أبو عبد الله: إن عندي
صحيفة طوها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج إليه حتى إن فيها ارش الخدش^٢.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن في
البيت صحيفة طوها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا وفيها حتى ارش
الخدش^٣.

وعن محمد بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) نخوا من ستين رجلا،
قال فسمعته يقول: عندنا والله صحيفة طوها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال أو
حرام إلا وهو فيها حتى إن فيها ارش الخدش^٤.

وعن سليمان بن خالد: قال: سمعت أبا عبد الله يقول. إنَّ عندنا لصحيفة
سبعين ذراعاً أملاء رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده ما من حلال ولا حرام إلا وهو
فيها حتى ارش الخدش^٥.

وعن حماد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا
وله حد كحد الدار وأنَّ حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة
وأنَّ عندنا صحيفة طوها سبعون ذراعا وما خلق الله حلالا ولا حراما إلا فيها، فما كان
من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور حتى ارش الخدش والجلدة
ونصف الجلدة^٦.

وعن عبد الله بن أيوب عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله يقول: ما ترك على^٧

١) بصائر الدرجات ص ١٥٩ وفي ص ١٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ.

٢) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميسون بصرى من أهل الكوفة من روى عن الصادق. قاموس الرجال

.٢٧٥/٥

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٤. و محمد بن عبد الملك لعله أحد اثنين: أنصارى كوفي نزل بغداد — أو

ابو جعفر الواسطي القيقى قاموس الرجال ٨/٢٥٧.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٤. و ابوالربيع سليمان بن خالد الكوفي الملايى مولاهم من روى عن
الامام الباقر والصادق وتوفي في حياة الصادق. قاموس الرجال ٤١/٤٦٣.

٦) بصائر الدرجات ص ١٤٨ وفي اصول الكاف ١/٥٩، والوافي ١/٦١ وليس فيها من «وان
حلال» إلى ولا حراما إلا فيها.

شيعته وهم يحتاجون الى احد في الحلال والحرام حتى انا وجدنا في كتابه ارش الخدش قال: ثم قال: اما انك ان رأيت كتابه لعلمت انه من كتب الاولين^١.

وعن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: اتى هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكمله جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستعيثون به وباهل بيته بعد موته وانها صحيفه عند اهل بيته حتى ان فيه ارش الخدش ثم قال: ان ابا حنيفة ممن يقول: قال على (ع) وقلت أنا^٢.

وفي بصائر الدرجات والكافي واللفظ للاول: عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت ابا عبدالله يقول: ما فهم ولكم وما يريدون وما يعيبونكم يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب واتبعتم الحق اما والله ان عندنا مالا نحتاج الى احد والناس يحتاجون اليانا ان عندنا الكتاب باملاء رسول الله (ص) وخطه علي بيده صحيفه طوها سبعون ذراعا فيها كل حلال وحرام^٣.

اسم كتاب علي (ع) في الاحكام

وقد سمى الائمه من اهل البيت اسم كتاب علي الذي املا عليه رسول الله فيه الاحكام: الجامعة كما ورد في الروايات التالية:

في الكافي وبصائر الدرجات واللفظ للاول، عن ابي بصير، قال: دخلت على ابي عبدالله فقلت له: جعلت فداك اني اسألك عن مسألة هاهنا احد يسمع كلامي؟ قال: فرفع ابو عبدالله (ع) سترا بينه وبين بيته آخر فاطلع فيه ثم قال: يا ابا محمد سل عما بدارك. قال: قلت جعلت فداك ان شيعتك يتحدثون ان رسول الله علم عليا (ع) باباً يفتح منه الف باب — الى قوله — قال: يا ابا محمد! ان عندنا الجامعة، وما يدرهم ما الجامعة، قال: قلت جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفه طوها سبعون

١) بصائر الدرجات ١٦٦ . وعبد الله بن ايوبي روى عن الامام الصادق قاموس الرجال ٥/٣٩١.

٢) بصائر الدرجات ص ١٥٠ ، وفي ص ١٤٦ مع زيادة يسيرة و محمد بن حكيم من روى عن الامام الكاظم (ع) قاموس الرجال ٨/١٥١.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٩ ح ١٤، وص ١٥٤ ح ٧، وفي ص ١٤٢ ح ١ باختلاف في اللفظ، واصول الكافي ج ٢٤١ ح ٦٠، والواقي ١٣٥/٢ . وبكر بن كرب الصيرفي كوفي روى عن الامامين الصادقين. قاموس الرجال ٢/٢٢٥.

ذراعاً بذراع رسول الله وأملأه من فلق فيه وخط على يمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرشن في الخدش وضرب بيده إلى، فقال: تأذن لي يا أبا محمد! قال: قلت: جعلت فداك إنما أذاك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرشن هذه كأنه مغضب — قال: قلت: هذا والله العلم... الحديث^١.

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله يقول: إن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما حرام إلا وهو فيها حتى أرشن الخدش^٢.
وفي رواية: إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً أملاء رسول الله وخط على بيده ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرشن الخدش^٣.

وعن علي بن رئاب عن أبي عبدالله انه سئل عن الجامعة، فقال تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عريض الاديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس قضية إلا وهي فيها حتى أرشن الخدش^٤.

وفي بصائر الدرجات. ايضاً عن أبي بصير عن أبي عبدالله — الإمام الصادق — قال: سمعته يقول وذكر ابن شيرمة في فتياه فقال: اين هو من الجامعة، املي رسول الله (ص) وخطه على بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى أرشن الخدش فيه^٥.

وفي الكافي وبصائر الدرجات، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: ضل علم ابن شيرمة عند الجامعة أملاء رسول الله وخط على (ع) بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا الا بعداً ان دين الله لا يصادب بالقياس!^٦.

هكذا كان امة اهل البيت يتبرؤن عن القول بالرأي ويستندون في اقواهم الى

١) اصول الكاف ج ١، ح ٢٣٩، وبصائر الدرجات ص ١٥١ — ١٥٢، والوافي ١٣٥/٢ والحديث

طويل اخذنا منه موضع الحاجة.

٢) بصائر الدرجات ص ١٤٢ — ١٤٣.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٢ وفي ١٤٩ الى: في عرض الاديم.

على بن رياض الطحان الكوفي روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٤٨٩/٦.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٨.

٦) اصول الكاف ٥٧/١، ح ١٤ وبصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥٠ والوافي ٥٨/١. ابوشيبة

الاسدي روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٩٩/١٠.

ما رووه عن رسول الله عن جبريل عن الباري عز اسمه .
اما ابن شبرمة هذا فهو عبد الله بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي كان قاضياً
لابي جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: ١٤٤) ^١ .

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الاحاديث انه كان لدى الائمه كتابان من ايمام الامام على
اسم احدهما الجامعة فيه احكام الحلال والحرام ، وآخر يسمونه بالجفر فيه انباء الحوادث
الكافئة .

وكتاب ثالث من اهمهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة ،
فيه انباء من الحوادث الكافئة والكتب الثلاثة كانت بخط الامام علي وفي ما يلي بيان
عنها من احاديث وردت عن ائمه اهل البيت .

في بصائر الدرجات : عن ابى مریم قال قال لى ابو جعفر (ع) عندنا الجامعة وهي
سبعون ذراعاً فيها كل شيء حتى ارش الخدش املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع)
وعندنا الجفر وهو اديم عكاظي قد كتب فيه حتى ملئت اكارعه ، فيه ما كان وما هو
كائن الى يوم القيمة ^٢ الكراع من كل شيء طرفه .

وفي بصائر الدرجات : بما كثر من سند عن الامام الصادق قال : قال ابو
عبد الله (ع) لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عما خلف رسول الله (ص) الى علي (ع)
وعما خلف علي الى الحسن : لقد خلف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج
اليه حتى ارش الخدش والظفر وخلفت فاطمة مصحفاً ما هو قرآن ... الحديث ^٣ .

وفيه عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين — الامام زين العابدين — عن
ابي عبدالله — الحسين بن علي — قال : ان عبدالله بن الحسين يزعم انه ليس عنده من
العلم الا ما عند الناس ، فقال : صدق والله عبدالله بن الحسن ما عنده من العلم الا ما
عند الناس ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر ، ايدري

١) الكنى والألقاب ٣١٣/١

٢) بصائر الدرجات ص ١٦٠ .

ابومريم مولى الامام الصادق ويروى عنه قاموس الرجال ١٨٥/١٠ .

٣) بصائر الدرجات ص ١٥٦ واوردت موضع الحاجة من الحديث .

عبد الله بن الحسن ما الجفر مسك معزام مسك شاة وعندنا مصحف فاطمة أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكته املاء رسول الله وخط على كيف يصنع عبد الله اذا جاء الناس من كل افق يسألونه^١.

وفيه ايضا عن ابیان بن عثمان عن علی بن ابی همزة نظیره وفي آخره: أما تررضون ان تكونوا يوم القيمة آخذین بمحجزنا ونحن آخذون بمحجزة نبینا ونبینا آخذ بمحجزة ربہ^٢.

سلاح رسول الله وكتبه

في بصائر الدرجات، عن علی بن سعید ان ابا عبد الله الصادق قال في حديثه: «ان عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وانه لا ملامع رسول الله وخطه على بيده وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو امسك شاة او مسک بغير شم اقبل علينا وقال: ابشروا أما تررضون أنكم تخیئون يوم القيمة آخذین بمحجزة علی (ع) وعلى آخذ بمحجزة رسول الله (ص)^٣.

وفيه عن محمد بن عبد الملك قال كتنا عند ابی عبد الله (ع) نحو من ستين رجلاً وهو وسطنا فجاء عبد الخالق بن عبد ربہ فقال له: كنت مع ابراهيم بن محمد جالساً فذكروا انك تقول ان عندنا كتاب على (ع) فقال: لا والله ما ترك على كتاباً وان كان ترك على كتاباً ما هو الا اهاب ولو ددت انه عند غلامي هذا فما ابالي عليه قال: في مجلس ابو عبد الله (ع) ثم اقبل علينا فقال: ما هو والله كما يقولون انها جفران مكتوب فيها، لا والله انها لأهابان عليها اصواتها واعشارها مدحوسين كتاباً في احد هما وفي

١) بصائر الدرجات ص ١٥٧ - ١٥٨ . وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابی طالب امه فاطمة بنت الحسين سجنه وبني ابیه المنصور بالمدینة عام ١٤٢ هـ وحملهم عام ١٤٤ هـ الى مدینة اهاشمية وقتلهم في الحبس بضروب من القتل، منهم من دفنه حيا وطرح على عبد الله بيتاً.

ولد محمدًا الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على ابی جعفر وقتل بالمدینة سنة ١٤٥ هـ . ولد ابراهيم الذي خرج في البصرة بعد اخیه محمد وقتل في نفس السنة - حادثة ١٤٢ - ١٤٥ من تاريخ الطبری وابن الايثروابن کثیر.

٢) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ٥١ وأخذ بمحجزته اعتضم به والتجأ اليه مستجيرًا وعلي بن سعید البصري روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال .٢/٧

٣) بصائر الدرجات ص ١٥٣ .

الآخر سلاح رسول الله (ص) وعندنا والله صحيفه طوها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام الا وهو فيها حتى ان فيها ارش الحداش وقام بظفره على ذراعه فخط به — وعندنا مصحف اما والله ما هو بالقرآن^١.

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال: ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال: والله ان عندنا جلدتي ما اعز وضأن املاها رسول الله وخطه علي وان عندنا لصحيفه طوها سبعون ذراعاً املاها رسول الله وخطها علي بيده وان فيها جميع ما يحتاج اليه حتى ارش الحداش^٢.

وفي رواية ابي القاسم الكوفي، قال: ذكر ولد — الامام — الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لابي عبدالله (ع) فقال: نعم هما اهابان اهاب ما اعز واهاب ضأن ملوءان علما... الحديث^٣.

وفي حديث عبدالله بن سنان: خط علي واملاء رسول الله (ص) من فلق فيه^٤.

وعن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله (ع): ان في الجفر الذي يذكر ونه لما يسؤالهم لأنهم لا يقولون الحق والحق فيه فليخرجوا قضايا علي وفريضه ان كانوا صادقين وسلوهم عن الحالات والعمادات وليخرجوا مصحف فاطمة فان فيه وصية فاطمة ومعه سلاح رسول الله... الحديث^٥.

وعن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله انه قال فيبني عمته: لو انكم سألكم واجبتموهم كان احب الي أن تقولوا لهم: انا لسنا كمن يبلغكم ولكتا قوم نطلب هذا العلم عند من هو ومن صاحبه فان يكن عندكم فانا نتبعكم الى من يدعونا اليه وان يكن عند غيركم فانا نطلب حتى نعلم من صاحبه وقال: ان الكتب كانت عند علي بن ابي طالب (ع) فلما سار الى العراق استودع الكتب ام سلمة فلما قتل كانت عند الحسن فلما هلك الحسن كانت عند الحسين ثم كانت عند ابي... الحديث^٦.

(١) بصائر الدرجات ص ١٥١.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٥٧ و في ١٥٨ منه بايجاز.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٦٧ و في ١٥٨ بايجاز. معلى بن خنيس المدنى مولى الامام الصادق ويروى

عنـه.قاموس الرجال ٥٦/٩

وفيه عن علي بن سعد او سعيد قال كنت قاعدا عند أبي عبدالله (ع) وعنه
أناس من اصحابنا فقال له معلى بن خنيس: جعلت فداك ، ماذا لقيت من الحسن بن
الحسن ثم قال له الطيار: جعلت فداك بينما امشي في بعض السكك اذ لقيت محمد بن
عبد الله بن الحسن على حماره حوله بعض الزيدية.

ثم ذكر ما دار بينهما فقال الامام في حواره في الجفر: فانما هو جلد ثور مدبوغ
كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيمة من حلال وحرام املاء
رسول الله وخطبه علي (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن وان عندى
خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولواؤه وعندى الجفر على رغم انف من رغم^١ .

وعن عنبرة بن مصعب قال كنا عند أبي عبدالله ... وفي اخر الحديث قول
الامام عن الجفريين، ينطق احدهما بصاحب فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف
فاطمة اما والله ما ازعم انه قرآن^٢ .

ويظهر من بعض الاحاديث ان في مصحف فاطمة بالإضافة الى ما ورد في
ما سبق احاديث من ملك كان يحذثها بعد وفاة الرسول ليسلّيها كما في رواية حماد بن
زيد في الكافي عن الامام الصادق: ان الله تعالى لما قبض نبيه (ص) دخل على
فاطمة (ع) من وفاته من الحزن مالا يعلمه الا الله عزوجل فارسل الله اليها ملكا يسلّي
غمها ويحذثها — الى قوله — فاعلمته بذلك اي اعلمت الامام عليا فجعل يكتب كلما
سمع حتى اثبتت من ذلك مصحفا قال: ثم قال: اما انه ليس فيه شيء من الحلال
والحرام ولكن فيه علم ما يكون^٣ .

وعن أبي عبيدة قال سأله أبا عبد الله بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد
ثور مملوء على ما قال له: فالجامعة؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم
مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية الآ وهي فيها حتى
ارش الخدش .

(١) بصائر الدرجات ص ١٥٦ و ١٦٠

(٢) بصائر الدرجات ١٥٤ وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث وبجاجة الى شرح وبيان
لايس المقام ايرادها ونوصي الباحثين بمطالعته لا هيته وفي ص ١٦١ منه عنه مختصرأ. عنبرة بن مصعب العجل
الковي روى عن الامام البارق والصادق. قاموس الرجال . ٢٤٢/٧

(٣) اصول الكافي ١/٢٤٠ ح ٢ وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الامام الصادق (ع) .

قاموس الرجال . ٣٩٤/٣

قال فصحف فاطمة (ع)؟ قال: فسكت طويلا ثم قال: انكم لتبخثون عمما تريدون وعمما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوما الى قوله .

فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها ما يكون بعدها في ذريتها وكان على يكتب ذلك ... الحديث .

* * *

توالت الاخبار اأن ائمة أهل البيت ورثوا كتاب الامام علي (الجامعة) في الاحكام والجفر، ومصحف فاطمة، وفيها انباء الحوادث الكائنة، ويظهر من بعض الاحاديث السابقة والآتية ان هذه الكتب كانت في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الابيض، وما ورثوه من سلاح رسول الله (ص) كان في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الاحمر:

وعاءان فيها مواريث الامامة

في الكافي وبصائر الدرجات: عن الحسين بن ابي العلاء، قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: عندي الجفر الابيض، قال: قلت فأي شيء فيه؟ قال: زبور داود، وторاة موسى، ونجيل عيسى، وصحف ابراهيم (ع) والحلال والحرام، ومصحف فاطمة ما ازعم ان فيه قرآن، وفيه ما يحتاج الناس اليه ولا يحتاج الى احد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش، وعندي الجفر الاحمر، قال: قلت: واي شيء في الجفر الاحمر؟ قال: السلاح ... الحديث^٢.

ويقصد الامام من «وفيه ما يحتاج الناس اليه ...» ان في الجفر كتاب علي، وفي كتاب علي ما يحتاج الناس اليه.

وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب الله وانما هو شيء اليه عليها بعد موت ابيها (ص)^٣.

١) اصول الكافي ١/٢٤١ ح ٥، وبصائر ص ١٥٣، والوافي ٢/١٣٥، والفالج: الجمل العظيم ذو السنامين.

٢) اصول الكافي ١/٢٤٠ ح ٣، وبصائر الدرجات ١٥١ - ١٥٠، والارشاد للمفید ص ٢٥٧ مع اختلاف في اللفظ. الحسين بن ابي العلاء ابو علي الحفاف الاعور يروي عن الامام الصادق له كتاب. قاموس الرجال ٣/٢٦٢.

٣) بصائر الدرجات ١٥٩.

وفي رواية: عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن.^١
وانما يؤكّد الإمام في حديث بعد حديث أنه ليس في مصحف فاطمة قرآن لثلا
يلتبس على الناس لفظ المصحف كما التبس على بعضهم في عصرنا.

وفي بصائر الدرجات: عن علي بن سعيد قال: كنّت قاعداً عند أبي عبد الله
الإمام الصادق - (ع) وعنه إنسان من أصحابنا فقال له معلى بن خنيس جعلت
فداك ما لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيار جعلت فداك بينا أمشي في بعض
السُّكُوك أذ لقيت محمد بن عبد الله بن الحسن على حمار حوله: إنسان من الزيدية - إلى
أن قال أبو عبد الله - .

واما قوله في الجفر فاما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج
إليه الناس إلى يوم القيمة من حلال وحرام املاء رسول الله وخطه عليه (ع) بيده
وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن وإنّ عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه
ولوعة وعندي الجفر على رغم انف من رغم^٢.
^٣ روى هذا الحديث بسندين اوردنا اتمتها .

* * *

ما أوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من
باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها بل مصداقاً لقاعدة اثبات الشيء لا ينفي ما
عداه وقد ورد عن الإمام موسى بن جعفر أنه قال: مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماض
وغابر وحدث، فاما الماضي ففسر، واما الغابر فزبور، واما الحادث فقدف في
القلوب، ونقر في الأسماع، وهو افضل علمنا ولأنبيأ بعد نبينا^٤.

شرح الحديث:

ملخص ما ذكره المجلسي (ره) برأ العقول: «مبلغ علمنا» اي غايته وكماله
او محل بلوغه ومنتجه. «ماض» ما تعلق بالأمور الماضية. «غابر» ما تعلق بالأمور

١) بصائر ١٥٤. وابو حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية دينار له كتاب روى عن الأئمة على بن الحسين
والباقي والصادق له كتاب. قاموس الرجال ٢/٢٧٠ و ١٠/٥٣.

٢) بصائر الدرجات ١٥٦.

٣) بصائر الدرجات ص ١٦٠ و ١٦١ وفيها الرواية الموجزة.

٤) اصول الكافي ١/٢٦٤ باب جهات علوم الأئمة وشرحه برأ العقول ١٣٦/٣.

الآتية والغابر: الباقي والماضي، من الأضداد. «فَمَا الْمَاضِي فَفَسَرَ» أى فسره لنا رسول الله (ص). «وَمَا الْغَابِرُ» أى العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتمة. «فَنَزَّلَ» أى مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرها والشريعة والاحكام داخل فيها أو في أحدهما. «وَمَا الْحَادِثُ» وهو ما يتجدد من الله حتمه من الأمور أو العلوم والمعارف الربانية او تفصيل المحميات. «فَقَدْفَ في القلوب»: بالاهم من الله تعالى بلا توسط ملك.

«أونقر في الاسماع» بتحديث الملك إياهم، وكونه من افضل علمائهم لا اختصاصه بهم وللحصوله بلا واسطة بشر او لعدم اختصاص العلمين الاولين بهم إذ قد اطلع على بعضها بعض خواص الصحابة مثل سلمان وأبي ذر بأخبار النبي (ص) وقد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب، ولما كان هذا القول منه (ع) يوهم اذعاء النبوة فأن الاخبار عن الملك عند الناس مخصوص بالانياء نقى (ع) ذلك الوهم بقوله «ولا نبئ بعد نبينا» وذلك لأن الفرق بين النبي والحدث إنما هو برؤية الملك عند القاء الحكم للنبي وعدمها بالاسماع من الملك للمحدث. انتهى.
وفي الكافي عن الامام محمد الباقر(ع) قال: ان أوصياء محمد عليه وعليهم السلام محدثون.

وعن أبي الحسن موسى ، قال: الأئمة علماء صادقون مفهومون محدثون.
وعن محمد بن مسلم ، قال: ذكر المحدث عند أبي عبد الله (ع) فقال: انه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت: له: جعلت فداك ، كيف يعلم انه كلام الملك؟
قال: انه يعطي السكينة والوقار حتى يعلم انه كلام ملك^١.
نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء احاديث تثبت نظير هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ماروت ام المؤمنين عائشة في حق الخليفة عمر، قالت: قال رسول الله (ص) «قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتى منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم» .

وروى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث في حق الخليفة عمر^٢ ومهم ما ورد في

١) الاحاديث الثلاثة: في اصول الكافي ٢٧٠/١ - ٢٧١ باب ان الائمة (ع) محدثون مفهومون.

٢) رواية عائشة في صحيح مسلم بباب فضائل الصحابة ح ٢، ومسند أحمد ٥٥/٦، ورواية أبي هريرة

في صحيح البخاري ١٧٣/٢ و١٩٦، ومسند الطیالسي ح ٢٣٤٨.

مصادر مدرسة الخلفاء فانه لم يرد فيها ان احدهم ورث عن رسول الله كتابا مثل ما ورد ذلك في حق ائمة أهل البيت بكل وضوح وتفصيل وفي ما يلي كيفية تداول ائمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص).

كيف تداول الائمة كتب العلم؟ الائمة علي والحسنان والسجاد والباقر

في بصائر الدرجات: عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله — الامام الصادق — قال: ان الكتب كانت عند علي (ع) فلما سار الى العراق استودع الكتب ام سلمة فلما مضى علي كانت عند الحسن فلما مضى الحسن كانت عند الحسين فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين، ثم كانت عند ابي — الامام الباقر —^١. وفي بصائر الدرجات ثلاث روايات اخرى اثنتان منها عن ام سلمة قالت ان رسول الله استودعها كتابا فسلّمه الامام عليا بعد رسول الله وثالثة عن ابن عباس ايضاً بنفس المعنى^٢.

الكافي عن سليم بن قيس، قال: شهدت وصية امير المؤمنين حين اوصى الى ابنه الحسن (ع) وشهد على وصيته الحسين و محمد و جميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن: يابني امرني رسول الله (ص) ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبتي وسلاحي كما اوصي الي رسول الله ودفع الي كتبه وسلاحه وأمرني أن امرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال له: وأمرك رسول الله (ص) ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيده علي بن الحسين ثم قال لعلي بن الحسين وامرك رسول الله (ص) ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي واقرأه من رسول الله (ص) ومتى السلام^٣.

قال المؤلف: ما سلمه الامام هنا الى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي اودعها عند ام المؤمنين ام سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتي تسلّمها الامام الحسن منها عند عودته الى المدينة.

(١) بصائر الدرجات ص ١٦٢

(٢) بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤، وص ١٦٦ ح ١٦، وص ١٦٨ ح ٢٣

(٣) الكافي والوافي ٧٩/٢

الامام علي بن الحسين خاصة

وفي غيبة الشيخ الطوسي ومناقب ابن شهرآشوب والبحار: عن الفضيل قال: قال لي أبو جعفر - الامام الباقر - : لما توجه الحسين (ع) إلى العراق، دفع إلى أم سلمة زوج النبي (ص) الوصية والكتب وغير ذلك، وقال لها: إذا أتاك أباك ولدك فادفعي إليه ما دفعت اليك فلما قتل الحسين (ع) أتى علي بن الحسين أم سلمة فدفعت إليه كل شيء اعطتها الحسين (ع)! .

وفي الكافي واعلام الورى ومناقب ابن شهرآشوب والبحار واللفظ للأقوال عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله - الامام الصادق - قال: إن الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع أم سلمة (رض) الكتب والوصية فلما رجع علي بن الحسين (ع) دفعتها إليه^٢.

وكان ذلك غير الوصية التي كتبها في كربلا ودفعها مع بقية مواريث الامامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى علي بن الحسين وكان يومذاك مريضا لا يرون أنه ييقون بعده^٣.

الامام محمد الباقر خاصة

في الكافي واعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللفظ للأقوال: عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: التفت علي بن الحسين إلى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده، ثم التفت إلى محمد بن علي ابنه، فقال: يا محمد! هذا الصندوق، فاذهب به إلى بيتك، ثم قال - أى علي بن الحسين - أما آنئه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنك كان مملوءا على^٤.

(١) غيبة الشيخ الطوسي ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ ومناقب ابن شهرآشوب ٤/١٧٢، والبحار ٤/١٨، وقد أخذنا اللفظ من الأخير.

(٢) أصول الكافي ١/٣٠٤، واعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ٤/١٦، مناقب ابن شهرآشوب ٤/١٧٢. أبو بكر الحضرمي عبدالله بن محمد روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال ١٦/١٥.

(٣) أصول الكافي ١/٣٠٣، حديث ٣، واعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ٤/١٨ ح ٥، وفي بصائر الدرجات ص ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨.

(٤) أصول الكافي ١/٣٠٥ ح ٢، واعلام الورى ص ٢٦٠، وبصائر الدرجات باب ١ ص ٤٤، والبحار ٤/٢٢٩ ح ١، والواقي ٢/٨٣. عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد يقال له: الأشامي روى عن الصادق. قاموس الرجال ٧/٢٧٥ - ٢٧٦.

وفي بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد – الإمام الصادق (ع) قال: لما حضر علي به الحسين الموت قبل ذلك اخرج السفط او الصندوق عنده فقال: يا محمد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين اربعة [رجال] فلما توفي جاء اخوته يتذعون في الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبيا من الصندوق قال: والله مالكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه اليّ، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه^١.

الإمام جعفر الصادق

وفيه عن زرارة عن أبي عبدالله قال: ما مضى ابو جعفر حتى صارت الكتب الي^٢.

وفيه عن أبي بصير قال: سمعت ابا عبدالله يقول: مامات ابو جعفر حتى قبض اي ابو عبدالله – مصحف فاطمة^٣.

وفيه عن عنبرة العابد قال: كتا عند الحسين ابن عم جعفر بن محمد وجاءه محمد بن عمران فسألته كتاب ارض فقال حتى آخذ ذلك من ابي عبدالله (ع) قال: قلت له وما شأن ذلك عند ابي عبدالله (ع) قال: انها وقعت عند الحسن ثم عند الحسين ثم عند عليّ بن الحسين ثم عند ابي جعفر (ع) ثم عند جعفر فكتبناه من عنده^٤.

في الكافي وبصائر الدرجات: عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال: سأله عمما يتحدث الناس انه دفعت الى ام سلمة صحيفة مختومة فقال: ان رسول الله (ص) لاما قيس ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار الى الحسن (ع) ثم صار الى الحسين (ع) فلما خشينا ان نغشى استودعها ام سلمة ثم قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال: فقلت: نعم ثم صار الى ابيك ثم انتهى اليك وصار بعد ذلك اليك؟

١) اصول الكافي ٣٠٥/١، ح ١، والوافي ٨٢/٢، وبصائر الدرجات ج ٤ باب ٤ ص ١٦٥، واعلام الورى ص ٢٦٠، والبحار ٤٦/٢٢٩.

٢) بصائر الدرجات ص ١٥٨، وراجع ص ١٨٦ و ١٨٠ و ١٨١. زرارة ابو الحسن واسمها عبد رب ابن اعين مولى بنى شيبان، كوفي روى عن الإمام الصادق (ت: ١٥٠ هـ). قاموس الرجال ٤/١٥٤.

٣) بصائر الدرجات ص ١٥٨.

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ و ١٦٦ منه مع حذف واسقاط. وعنبرة بن بجاد العابد مولى بن اسد كان قاضياً روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٧/٢٤٢.

قال: نعم^١.

عن عمر بن ابیان: قال: سألت ابا عبدالله(ع) عما يتحدث الناس أنه دفع الى ام سلمة صحيفة مختومة فقال: ان رسول الله (ص) لما قبض ورث على (ع) علمه وسلامه وما هنالك ثم صار الى الحسن ثم صار الى الحسين (ع) قال: قلت: ثم صار الى علي بن الحسين، ثم صار الى ابنه، ثم انتهى اليك، فقال: نعم.^٢

الامام موسى بن جعفر

في غيبة النعماني والبحار عن حماد الصائغ قال: سمعت المفضل بن عمر يسأل ابا عبدالله — الامام الصادق — الى قول حماد: ثم طلع ابوالحسن موسى — الامام الكاظم — فقال له ابوعبدالله(ع): يسرك أن تنظر الى صاحب كتاب علي، فقال المفضل: وای شيء أعظم من ذلك؟ فقال: هو هذا صاحب كتاب علي... الحديث.^٣

وعن علي بن يقطين قال قال لـ ابوالحسن: يا علي هذا افقه ولدي وقد نحلته كتبی واشار بيده الى ابنه علي.

وفي رواية: سمعته يقول: ان ابني عليا سيد ولدي وقد نحلته كتبی.^٤

الامام علي بن موسى الرضا

في الكافي وارشاد الشيخ المفيد وغيبة الشيخ الطوسي والبحار: عن نعيم القابوسي، عن ابي الحسن موسى — الامام الكاظم — قال: ابني علي اكبر ولدي وابرهם عندی واحبّهم الي هوي نظر معي في الجھر ولم ينظر فيه الا نبی او وصی^٥.

١) الكافي كتاب الحجۃ ج ٤٨/٣، والواف ٤٣٣/٢، وبصائر الدرجات ١٧٧ و ١٨٦ و ١٨٨.

٢) الكافي ٤٨/٣، وبصائر الدرجات ١٨٤ و ١٧٧ و ١٧٨، والواف ١٣٣/٢.

٣) غيبة النعماني ص ١٧٧، والبحار ج ٤٨/٤٢ ح ٣٤. والمفضل بن عمر الجعفی الكوفی روی عن الامام الصادق والکاظم قاموس الرجال ٩٣/٩.

٤) لرواية علي بن يقطين ثلاثة اسانييد في بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩، وفي الارشاد ص ٢٨٥ نحلته كتبی بدل كتبی، وفي الوافی ٨٦/٢. وعلى بن يقطین، مولی بنی اسد وله کتب (ت: ١٨٢ هـ) روی عن الصادق. قاموس الرجال ٧/٨٣.

٥) اصول الكافي ١/ ٣١١ — ٣١٢ ح ٢، وارشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ — ٢٨٦، وغيبة الشيخ الطوسي

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال: انه كان في دار الامام الكاظم فاراه ابنه الامام الرضا وهو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي والذى ينظر فيه الجفر^١.

هكذا توارثوا الكتب كابرا عن كابر، و كانوا يرجعون اليها جيلا بعد جيل يستخرجون منها العلوم والاحكام كما يتضح ذلك من الاحاديث الآتية:

رجوع ائمة اهل البيت الى الكتب التي توارثوها

اما الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدها الامام الصادق يرجع اليها للاستعلام عن تملك ابناء الحسن السبط الاكبر كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكره قال: دخلت على ابي عبدالله - الامام الصادق - (ع) فقال: يا فضيل! اتدري في اي شيء كنت انظر قبلي؟ قلت: لا، قال: كنت انظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الارض الا وهو مكتوب فيه باسمه واسم ابيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً^٢.

و عن الوليد بن صبيح قال: قال لي ابو عبد الله: يا وليد اني نظرت في مصحف فاطمة فلم اجد لبني فلان الا كغبار النعل^٣.

و عن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله يقول: انّ عندي لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء^٤.

و عن عمر بن اذينة^٥ عن جماعة سمعوا ابا عبد الله (ع) يقول: وقد سئل عن

ص ٢٨، والوافق ٨٣/٢. ونعم القابوسي، لعله نعيم بن القابوسي أخونصر بن قابوس الذي ذكره وهو من ثقات الرواة عن الامام الكاظم. قاموس الرجال ٢٢٥/٩٠.

(١) رجال الكشي ص ٣٨٢، والبحار ٤٩/٢٧ ح ٤٦. نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الائمه الصادق والكاظم والرضا. قاموس الرجال ١٩٥/٩.

(٢) اصول الكافي ١/٢٤٢ ح ٨، وبصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٣، والوافي ٢/١٣٦. وفضيل بن سكره ابو محمد الاسدي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٧/٣٣٧.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٧٠ ح ١٦١ نظيره. والوليد بن صبيح الكوفي الاسدي مولاهم روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٩/٢٥٤.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٥.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٢. وقرب منه في الكافي والوافي كما يأتي وعمر بن اذينة اسمه محمد

محمد فقال: إنّ عندي لكتابين فيها اسم كلّ نبي و كلّ ملك يملّك والله ما محمد بن عبد الله في أحد هما.

يقصد الإمام من «الكتابين»: الجفر ومصحف فاطمة ومن «اسم كلّنبي»: اسم كلّنبي قبل جده خاتم الأنبياء، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي: في بصائر الدرجات عن معلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله: ما مننبي ولا وصي ولا ملك إلا في كتاب عندي لا والله ما محمد بن عبد الله بن الحسن فيه اسم^١. ونظيره عن العيسى بن القاسم^٢.

و عن المعلى بن خنيس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل محمد بن عبد الله بن الحسن فسلم ثم ذهب ورق له أبو عبد الله و دمعت عينه، فقلت له: لقد رأيتك صنعت به مالم تكن تصنع قال: رقت له لأنّه ينسب في أمر ليس له، لم اجده في كتاب علي من خلفاء هذه الأمة ولا ملوّكها^٣.

و عن عنبرة بن بجاد العابد، قال: كان جعفر بن محمد اذا رأى محمد بن عبد الله بن الحسن تغرغرت عيناه ثم يقول: بنفسي هو، ان الناس ليقولون فيه انه المهدى، وأنه لم يقتل، ليس هذا في كتاب ايه علي من خلفاء هذه الأمة^٤. يقصد الإمام من كتاب على: الجعفر الذي ورثه من علي.

وفي الكافي عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة أن عبد الملك بن اعين قال لأبي عبد الله. أن الزيدية قد أطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان؟ فقال والله أنّ عندي لكتابين فيها تسمية كلّنبي و كلّملك يملّك الأرض. لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منها^٥.

→
بن عمر غالب عليه اسم ايه فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن اذينه من عبد القيس روى عن الإمامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ج ٧٩/٧.

(١) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٤.

(٢) بصائر الدرجات ص ٦٦. ابو القاسم عيسى بن القاسم البجلي ابن اخت سليمان بن خالد روى عن الإمامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ج ٧٤/٧، الكافي والوافي ١/٥٧، وبصائر الدرجات.

(٣) الكافي ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ١.

(٤) مقاتل الطالبين ص ٢٠٨، والوافي ١٣٦/٢، وارشاد المفید ص ٢٦٠.

(٥) اصول الكافي ١/٢٤٢ ح ٨، والوافي ١٣٦/٢. بريد بن معاوية ابو القاسم العجلی روى عن الإمامين الباقي والصادق (ت: ١٥٠ هـ). قاموس الرجال ج ١٦٤/٢.

اتَّخذ الامام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استناداً الى ما دون في الجفر الابيض ومصحف فاطمة و كان يبنيء احياناً بني عمومته نتيجة امرهم كما وجدها في ما ورث من كتب غير آن ابناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه و قوله، مثل ما رواه ابو الفرج في مقاتل الطالبين، قال: آن جماعة بني هاشم اجتمعوا بالابواء وفيهم ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، وابو جعفر المنصور، وصالح بن علي، وعبد الله بن الحسن — السبط — وابناء محمد وابراهيم، و محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان^١.

فقال صالح بن علي: قد علمت انكم الذين تمد الناس اعينهم اليهم، وقد جعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه ايها من انفسكم وتواتقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين.
فحمد الله عبدالله بن الحسن، واثنى عليه، ثم قال: قد علمت ان ابني هذا هو المهدى فهلموا فلبنايه.

وقال ابو جعفر — المنصور —: لا ي شيء تخدعون انفسكم، ووالله لقد علمت ما الناس الى احدا طول اعنقا ولا اسرع اجاية منهم الى هذا الفتى — يزيد محمد به عبدالله —.

قالوا: قد — والله — صدقت ان هذا هو الذي نعلم فبایعوا جيعاً محمدأً، ومسحوا على يده. وارسل إلى جعفر بن محمد — الصادق —.

وجاء جعفر بن محمد فاوسع له عبدالله بن الحسن الى جنبه، فتكلم مثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا فان هذا الامر لم يأت بعد ان كنت ترى ان ابنك هذا هو المهدى فليس به، ولا هذا اوانه، وان كنت انما ت يريد ان تخوجه غضباً لله ولیأمر

١) ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الملقب بالامام كان صاحب دعوة بني العباس وسجنه مروان الحمار اخر الخلفاء الامويين بحران وقتلته سنة ١٣٢ هـ تاريخ ابن الاثير ١٥٨/٥، وموته الذهب للمسعودي ٢٤٤/٣. واخوه ابو جعفر المنصور بويع بعد موته السفاح سنة ١٣٦ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريقه الى مكة ودفن بمقبرة مروج الذهب للمسعودي.

ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان المعروف بالبياج قتل ابو جعفر المنصور عام ١٤٢ هـ بحران وبعث برأسه الى خراسان.

٢) وفي رواية قال لهم عبدالله بن الحسن: لا نزيد جعفرا لثلا يفسد عليكم أمركم.

بالمعروف وينهى عن المنكر فانا والله لاندلك وانت شيخنا ونبياع ابنك.
فغضب عبد الله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول والله ما اطلعك الله على
غيبه ولكن يحملك على هذا الحسد لابني.

قال: والله ما ذاك يحملني، ولكن هذا واحotope وابناؤهم دونكم، وضرب
بيده على ظهر ابي العباس، ثم ضرب بيده على كتف عبد الله بن الحسن، وقال: انها
والله ما هي اليك ولا الى ابنيك، ولكنها لهم، وان ابنيك لمقتولان.

ثم نهض، وتوكأ على يد عبد العزيز بن عمران الزهري، فقال: أرأيت صاحب
الرداء الاصفر — يعني ابا جعفر — قال: فانا والله نجده يقتله. قال له عبد العزيز: ايقتل
محمد؟!

قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسده ورب الكعبة! قال: ثم والله ما
خرجت من الدنيا حتى رأيته قتيلاً.

قال: فلما قال جعفر ذلك انقض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه
عبد الصمد، وابو جعفر، فقالا: يا ابا عبد الله! اتقول هذا؟ قال: اقوله والله، واعلمه.
وفي لفظ رواية اخرى: قال الصادق لعبد الله بن الحسن: ان هذا الامر ليس
اليك ولا إلى ولديك واما هو لهذا — يعني السفاح — ثم لهذا — يعني المنصور، ثم لولده
من بعده، لا يزال فيهم حتى يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء.

قال عبد الله: والله يا جعفر ما اطلعك الله على غيبه،...
قال الصادق: لا والله ما حسدت ابنيك، وان هذا — يعني ابا جعفر —
يقتل على احجار الزيت، ثم يقتل اخاه بعده بالطقوف، وقوائم فرسه بالماء...
الحاديث.^٢

وروى الطبرى وابوالفرج عن ام حسين بنت عبد الله بن محمد بن علي بن
الحسين — السبط — قالت: قلت العمى جعفر بن محمد: انى فديتك ما أمر محمد بن
عبد الله؟ قال: فتنة يقتل فيها محمد عند بيت رومي ويقتل اخوه لايه واته بالعراق
وحوافر فرسه بالماء.^٣

١) مقاتل الطالبين ص ٢٠٦—٢٠٨، وارشاد المفديص ص ٢٥٩—٢٦٠.

٢) مقاتل الطالبين ص ٢٥٣—٢٥٦.

٣) الطبرى ٢٣٠/٩ و ط اورو با ٣/٢٥٤، مقاتل الطالبين ص ٢٤٨.

وروى أن عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمد: أهو هو؟
قيل: من تعنى يا أبا عبد الله؟ قال المطبع بدمائنا أما والله لا يخال منها شيء يعني محمدًا
وابراهيم^١.

وقال: خرج مع محمد حمزة بن عبد الله ابن محمد بن علي وكان عممه جعفر
ينهاد، يقول له: هو والله مقتول^٢.

اشتهر انباء الإمام الصادق عن نهاية أمر بيبي الحسن
اشتهر عن الإمام الصادق إنباؤه عن نهاية أمر بيبي الحسن وعرف ذلك القربون
منه والبعيدون عنه ولذلك قال الفضيل بن يسار أحد أصحاب الإمام الصادق لمن
أخبره بخروج محمد وابراهيم ابني عبد الله بن الحسن: «ليس أمرهما بشيء!» قال
الراوى: فصنعت ذلك مراراً كل ذلك يردد على مثل هذا الرد، قال: قلت: رحمك الله قد
اتيتك غير مرأة أخبرك فتقول: ليس أمرهما بشيء، أfiberأيك تقول هذا؟ قال فقال: لا
والله ولكن سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن خرجا قتلاً^٣.

ولهذا لما أخبر المنصور بهزيمة قائده في حرب محمد قال: كلاماً، فain لعب
صبياننا بها على المنابر ومشاورة النساء^٤.

ولما خرج ابراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتى دخل أوائلهم الكوفة
أمر أبو جعفر المنصور بارتفاع الأبراج والدواب على جميع أبواب الكوفة لي Herb عليها^٥.
وجعل يقول: يا ربتع! ويلك فكيف ولم ينلها ابناؤنا فain امارة الصبيان^٦
يشير أبو جعفر المنصور في المقامين إلى قول الإمام الصادق «يؤمروا الصبيان ويشاررون
النساء»^٧.

نهاية أمر الآخرين

روى الطبرى وأبو الفرج وقال: قتل محمد عند أحجار الزيت بالمدينة^٨.

١) مقاتل الطالبين ٢٧٢. ٢) الطبرى ٩/٢٣٠ وقد اورده بايجاز.

٣) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكشى ط. جامعة مشهد ص ٢١٤.

٤) الطبرى ٩/٢٢٨، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٤.

٥) الطبرى ٩/٢٥٩، ومقاتل الطالبين ص ٣٤٦.

٦) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧، وتاريخ ابن الاثير ٥/٢٣٠.

٧) الطبرى ٩/٢٢٧، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

وفي الاغاني: وجاء ابراهيم سهم وهو راكب على فرسه في مسناة يتعقب
المهزمين من جيش المنصور فقتل^١.
وهكذا كانت نهاية أمر الاخرين كما أنشأ بها الامام الصادق قبل ذاك بدء.

* * *

الى هنا استعرضنا بعض الأحاديث التي ذكرت رجوع الامام الصادق الى
الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تملك ابناء الحسن وفي ما يلي حديث عن علي بن
الحسين السجاد في شأن حكم ابن عبد العزيز رواه عبد الله بن عطاء التميمي قال: كنت
مع علي بن الحسين في المسجد - اي مسجد الرسول - فرَّ عمر بن عبد العزيز عليه
شراكاً فضبة و كان من احسن الناس وهو شاب فنظر إليه علي بن الحسين ، فقال: يا
عبد الله بن عطاء اترى هذا المترف ، انه لن يموت حتى يلي الناس ، قلت: هذا الفاسق ،
قال: نعم، لا يلبيث فيهم الا يسيراً... الحديث^٢.

استشهاد الامام الرضا بالجفر

في احوال الامام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة لlarbeli (ت: ٦٩٣ هـ)^٣: قال الفقير الى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى أتابه الله: وفي سنة
سبعين وستمائة وصل من مشهد الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبه
المأمون بخط يده وبين سطوره، وفي ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور، فقبلت مواقعه
أقلامه وسرحت طرق في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من من الله وإنعامه،
ونقلته حرفاً فحرفاً.

وما هو بخط المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبدالله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلي بن موسى
ابن جعفر ولـي عهده، اما بعد فان الله عزوجل اصطفى الإسلام ديناً، واصطف له من

١) مقاتل الطالبيين ص ٣٤٧

٢) بصائر الدرجات ص ١٧٠ باب نادر، أوردنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث عبرة.

٣) كشف الغمة في معرفة الآئمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥ هـ تأليف ابي الحسن علي بن عيسى بن

ابي الفتاح الاربلي.

عباده رسلًا دالين عليه، وهادين إليه، يبشر أولئم بأخرهم، ويصدق تاليهم ماضيهم حتى انتهت نبوة الله إلى محمد (ص) على فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحي، واقتراب من الساعة، فختم الله به النبيين، وجعله شاهدًا لهم ومهمشًا عليهم وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بما أحل وحرم، ووعد وأ وعد، وحدر وأندر وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته، وإن الله لسميع عليم، فبلغ عن الله رسالته، ودعا إلى سبليه بما أمره به من الحكمة والمعونة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ثم بالجهاد والغلظة، حتى قبضه الله إليه واختار له ما عنده.

فلم انقضت النبوة وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة جعل قوم الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة، وإتمامها وعزّها والقيام بحق الله فيها بالطاعة التي بها يقام فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسننه، ويواجه بها عدوه، فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حق الله وعدله، وأمن السبيل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الألفة، وفي خلاف ذلك اضطراب جبل المسلمين واحتلافهم واختلاف ملتهم وقهر دينهم واستلاء عدوهم وتفرق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة فحق على من استخلفه الله في أرضه واثمنته على خلقه أن يجهد الله نفسه ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته، ويعتمد لما الله موقفه عليه ومسائله عنه، ويحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمله الله وقلده، فإن الله عزوجل يقول لنبيه داود (ع):

«يا داود إنما جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله إن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب» وقال الله عزوجل: «فوربك لنسألكم أجمعين عما كانوا يعملون» وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لو ضاعت سخلة بشاطئ الفرات لتخوّفت أن يسألني الله عنها، وأيم الله إن المسؤول عن خاصّة نفسه، الموقوف على عمله فيما بينه وبين الله ليتعرّض على أمر كبير وعلى خطير عظيم، فكيف بالمسؤول عن رعاية الأمة، وبالله الشفاعة واليه المفزع والرغبة في التوفيق والعصمة، والتسليد والمداية، إلى ما فيه ثبوت الحجّة والفوز من الله بالرضوان والرحمة:

وأنظر الأمة لنفسه وانصحهم الله في دينه وعباده من خلائقه في أرضه من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدة أيامه وبعدها، وأجهد رأيه ونظره فيمن يوليه عهده ويختاره لإماماً المسلمين ورعايتهم بعده، وينصبه علمًا لهم ومفزواً في جمع أقوتهم ولم شعثهم؛ وحقن دمائهم والأمن باذن الله من فرقهم، وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزع الشيطان وكيده عنهم، فإن الله عزوجل جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام وكماه، وعزه وصلاح أهله، وأهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، وشملت فيه العافية، ونقضه الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة، والسعى في الفرقة والتر بص للفتنة.

ولم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختبر بشاعة مذاقها وثقل محملها وشدة مؤنها، وما يجب على من تقلدتها من ارتباط طاعة الله ومراقبته فيما حمله منها، فانصب بدنه وأسره عينه وأطال فكره فيما فيه عز الدين وقع المشركين وصلاح الأمة، ونشر العدل وإقامة الكتاب والستة، ومنعه ذلك من الحفظ والدعة ومنها العيش على ما الله سائله عنه، ومحبة أن يلقى الله مناصحاً له في دينه وعباده، وختاراً لولاية عهده ورعاية الأمة من بعد أفضل من يقدر عليه في ورعيه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقه، مناجياً الله تعالى بالاستخاراة في ذلك ومسئلته الهاجمه ما فيه رضاه وطاعته في آناء ليله ونهاره، معملاً في طلبه والمتاسه في أهل بيته من ولد عبد الله بن العباس وعلى بن أبي طالب فكره ونظره مقتضاً لمن علم حاله ومذهبة منهم على علمه، وبالغاً في المسألة عمن خفي عليه أمره جهده وطاقتة.

حتى استقصى أمورهم معرفة، وابتلى أخبارهم مشاهدة، واستبرأ أحواهم معاينته، وكشف ما عندهم مسألة فكانت خيرته بعد استخارته لله وإنجاده نفسه في قضاء حقه في عباده وببلاده في البيتين جميعاً علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رأى من فضله البارع، وعلمه الناصع، وورعه الظاهر، وزهده الحالص وتخليه من الدنيا، وتسلمه من الناس، وقد استبان له مالم تزل الأخبار عليه متواتية، والألسن عليه متفقة، والكلمة فيه جامعة، ولما لم يزل يعرفه من الفضل نافعاً، وناشتاً وحدثاً ومكتلاً، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، واثقاً بخيرة الله في ذلك إذ علم الله أنه فعله إيثاراً له وللدين ونظراً للإسلام والمسلمين، وطلباً للسلامة وثبتات الحق والنجاية في اليوم الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين.

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته وخاصته وقواده وخدمه فبایعوا مسرعين
مسرورين، عالين بايثار أمير المؤمنين طاعة الله على الموى في ولده وغيرهم، وممن هو
أشبك منه رحماً، وأقرب قربة وسماه الرضا إذ كان رضا عند أمير المؤمنين، فبایعوا
معشر أهل بيت أمير المؤمنين ومن بالمدينة المحرose من قواده وجنده، وعامة المسلمين
لأمير المؤمنين، والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله: «والرضا من بعده» بل
آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدینه وعباده بيعة
مبسوطة اليها أيديكم، منشحة لها صدوركم، عالين بما أراد أمير المؤمنين بها، وأثر
طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين الله على ما أهله أمير المؤمنين من قضاء حقه
في رعايتكم وحرصه على رشدكم وصلاحكم راجين عايدة ذلك في جمع أفتکم،
وحقن دمائكم، ولم شعثكم، وسد ثغوركم وقوة دينكم، ورغم عدوكم واستقامته
اموركم وسارعوا الى طاعة الله وطاعة أمير المؤمنين فانه الأمن ان سارعتم اليه وحمدتم
الله عليه، عرفتم الحظ فيه ان شاء الله وكتب بيده يوم الاثنين لسبعين خلون من شهر
رمضان سنة احدى ومائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد بخظ الإمام علي بن موسى الرضا عليها السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفعال لما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه يعلم خائنة الأعين
وما تخفي الصدور، وصلاته على نبيه محمد خاتم النبيين وآل الطيبين الظاهرين أقول
وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر: أن أمير المؤمنين عصده الله بالسداد ووقفه للرشاد،
عرف من حقنا ما جعله غيره، فوصل أرحاما قطعت وأمن نفوساً فزعت بل أحياها وقد
تلت، وأغناها إذ افتقرت، مبتغاً رضا رب العالمين، لا يريد جزاء من غيره، وسيجزى
الله الشاكرين، ولا يضيع أجر المحسنين، وأنه جعل الي عهده والامرة الكبرى ان
بقيت بعده، فمن حل عقدة أمر الله بشدها، وفضم عروة أحب الله ايثاقها فقد أباح
حرميء، وأحل محرمه، اذ كان بذلك زارياً على الإمام منتهكاً حرمة الإسلام بذلك جرى
السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يتعترض بعدها على الغرمات، خوفاً من شبات
الدين واضطراب حبل المسلمين، ولقرب أمر الجاهلية، ورصد فرصة تنتهز، وبايقة

تبادر، وقد جعلت الله على نفسي ان استرعاني أمر المسلمين وقدني خلافته العمل فيهم عامة وفي بني العباس بن عبد المطلب خاصة بطاعته وطاعة رسول (ص)، وأن لا أسفك دماً حراماً، ولا أبيع فرجاً ولا مالاً إلا ما سفكته حدود الله، وأباخته فرائضه، وأن أتخير الكفارة جهدي وطاقتى، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكداً يسألني الله عنه، فإنه عزوجل يقول: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً» وإن أحذثت أو غيرت أو بدللت كنت للغير مستحقةً، وللنكاٰل متعرضاً واعوذ بالله من سخطه واليه أرحب في التوفيق لطاعته، والحول بيّني وبين معصيته في عافية لي وللمسلمين.

والجامعة والجفر يدلان على ضد ذلك وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم ان الحكم إلا الله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين، لكتي امتننت أمر أمير المؤمنين وآثرت رضاه، والله يعصمني وياته، وشهادت الله على نفسي بذلك وكفى بالله شهيداً.

وكتب بخطي بحضورة أمير المؤمنين أطال الله بقاهه، والفضل بن سهل، وسهل بن الفضل، ويحيى بن أكثم، وعبد الله بن طاهر، وثامة بن أشرس، وبشر بن المعتمر، وحماد بن النعمان، في شهر رمضان سنة احدى وعشرين.

الشهد على الجانب الامين:

شهد يحيى بن أكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في التاريخ المبين فيه. عبدالله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه. شهد حاد بن النعمان بضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده في تاريخه. بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك.

الشهد على الجانب الاسر:

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاهه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفه الميثاق نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنه بحرم سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر على رؤس الاشهاد، برأى وسمع من وجوهبني هاشم وساير الاولياء والاجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين، ولتطلي الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجاهلين، وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل باسم أمير المؤمنين بالتاريخ فيه.

انتهى ما اوردہ الاربلي في كشف الغمة^١ وقد اوردته بلفظه مفصلاً خلافاً لما تعودتہ من تلخيص نظائره لما في نص الكتابين وشهادات الشهود عليهما من دلالة على صدق محتواهما مما يفقدہ المختص منها.

واورد ابن الطقطقي (ت: ٧٠٩ هـ) ملخص الكتابين في كتابه الفخرى في الآداب السلطانية وقال: كان المؤمن قد فكر في حالة الخلافة بعده، وراد ان يجعلها في رجل يصلح لها لتبرأ ذمته — كذا زعم — فذكر انه اعتبر احوال اعيان البيتين: البيت العباسى والبيت العلوى، فلم ير فيها اصلاح ولا افضل، ولا اورع ولا ادين، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلك خطه، والزم الرضا (ع) بذلك فامتنع ثم اجاب، ووضع خطه في ظاهر كتاب المؤمن بما معناه:
اني قد اجبت امثلاً للأمر، وان كان الجفر والجامعة يدلان على ضد ذلك
وشهد عليهما بذلك الشهود^٢.

واورد الكتابين بتمامه المجلسى (ت: ١١١١ هـ) في البحار نقلاً عن كشف
الغمة^٣.

ومن مدرسة الخلفاء:

قال الميرسىد على بن محمد بن علي الحنفى الاسترابادى (ت: ٨١٦ هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الايجي (ت: ٧٥٦ هـ) عن الجفر والجامعة: هما كتابان للامام على رضي الله عنه قد ذكر فيها على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكانت الأئمة من اولاده يعرفونها ويحكمون بها، وفي كتاب قبول العهد الذى كتبه على بن موسى (رض) الى المؤمن: انك قد عرفت من حقوقنا

١) كشف الغمة ٣/١٢٤ - ١٢٣.

٢) الفخرى ص ١٧٨ ط. محمد على صبيح وابراهيم بالقاهرة تاليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الاول وفتح الثاني ابى جعفر محمد بن تاج الدين ابى الحسن على الطباطبائى نقيب العلوين فى العراق. وكان قد الف الكتاب سنة ٧٠١ هـ بمالوصل واهداه الى والي الموصى فخر الدين عيسى — راجع ما كتبه هيار عنده بدائرة المعارف الاسلامية ١/٢١٧ - ٢١٨، والقمي فى الكنى والألقاب ١/٣٣١، وراجع مآثر الاناقه فى معلم الخلافة، للقلقشندى (ت: ٨٢١ هـ) تحقيق عبد الستار فرج احمد سنة ١٩٦٤ م ٢٢٥/٢ - ٣٣٠، وصبح الاعشى، له ط. دار الكتب.

٣) البحار طبعة الكپانى (٤٢/١٢) وطبعة الاسلامية (ج ٤٩ / ١٤٨ - ١٥٣).

ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدهك الآن الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ...
وقال طاش كبرى زاده المولى احمد بن مصطفى (ت: ٩٦٢ هـ) في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة.

... ان الخليفة لما عهد بالخلافة من بعده الى علي بن موسى الرضا وكتب اليه كتاب عهد كتب هو في آخر ذلك الكتاب: نعم الآن الجفر والجامعة يدلان على ان هذا الامر لا يتم و كان كما قال لأن المؤمن استشعر من اجل ذلك فتنة من طرفبني هاشم فسم علي بن موسى الرضا في عنب على ما هو المسطور في كتب التواریخ.^٢
وممن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء:

الشيخ كمال الدين ابوسالم ابن طلحة محمد بن طلحة النصيبي الشافعى (ت: ٦٥٢ هـ) قال في كتابه الجفر الجامع والنور اللامع والكتاب حسب نقل كشف الظنون: مجلد صغير اوله: الحمد لله الذي اطلع من اجتبا الخ ذكر فيه ان الأمة من اولاد جعفر يعرفون الجفر...^٣

وايضاً نقل عنه في باب علم الجفر والجامع قوله في هذا الكتاب (الجفر والجامعة كتابان جليلان احدهما ذكره الامام علي بن ابي طالب (رض) وهو يخطب بالكونية على المنبر والآخر سره رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه على (رض) حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفري يعني في رق قد صبغ من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لانه وجد فيه ماجرى للاوليئ والآخرين^٤.

وقال ابن خلدون في مقدمته: ووقع لجعفر وامثاله من اهل البيت كثير من ذلك، مستندهم فيه، والله اعلم الكشف بما كانوا عليه من الولاية، واذا كان مثله لا ينكر من غيرهم من الاولياء في ذويهم واعقاهم، وقد قال (ص): ان فيكم محدثين، فهم اولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة^٥.

١) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث - راجع
ص ٢٧٦ من ط. بولاق سنه ١٢٦٦ هـ .

٢) ج ٤٢٠/٢ - ٤٢١ من مفتاح السعادة ط. الاولى سنة ١٣٢٨-١٣٢٩ هـ بحيدر آباد الدكن ونقل عنه في كشف الظنون ج ٥٩١/٢

٣) كشف الظنون ٥٩٢/٢
٤) كشف الظنون ٥٩١/٢
٥) المقدمة لابن خلدون ١/٥٩٦ - ٥٩٥ الفصل ٥٣ في ابتداء الدول والامم وفيه الكلام على الملائم والكشف عن مسمى الجفر.

وقال بعده ما ملخصه: إنَّ هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم مasicع لأهل البيت على العموم ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لثلهم من الأولياء، وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير إلى قوله: وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعانى مرويَة عن جعفر الصادق إلى قوله:

ولوصحَّ السنَدُ إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من رجال قومه، فهم أهل الكرامات، وقد صحَّ عنه أنه كان يحدِّر بعض قرباته بوقائع تكون لهم، فتصحَّ كما يقول.

وقد حدَّر يحيى بن عمَّه زيد بن مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف.

واذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فاظنك بهم علماً وديننا واثاراً من النبوة، وعنایة من الله بالاصل الکرم تشهد لفروعه الطيبة، وقد ينقل بين اهل البيت كثير من هذا الكلام غير منسوب الى احدٍ.

واشار إليه ابوالعلاء المعرى (ت: ٤٤٩ هـ) في قوله:

اتاهم علمهم في مسك جفر	لقد عجبوا لأهل البيت لما
ارتئ كل عامرة وقفراً ^٢	ومرأة المنجم وهي صغرى

* * *

رأينا في الأحاديث السابقة رجوع الأئمة إلى كتاب على الجفر ومصحف فاطمة في استعلام الآباء الكائنة، وجدنا الجفر مشهوراً في كتب مدرسة الخلفاء، ومنهم من نقل رجوع الأئمة إليها، وفي ما يلي أمثلة من رجوع أئمة أهل البيت إلى كتاب علي المسمى بالجامعة لبيان أحكام الشريعة الإسلامية:

رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب على الجامعة

إنَّ أول من وجدنا يروى عن كتاب على مباشرة الإمام علي بن الحسين، كما

١) المقدمة ٦٠١ - ٦٠٠ ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦.

٢) ابوالعلاء المعرى احمد بن عبد الله بن سليمان توفي بمصر العمان. ترجمته في الكتب والألقاب ١٦١/٣

- ١٦٢، والبيان بترجمة عبد المؤمن بن علي، القيسى رقم ٣٨١ من وفيات الاعيان لابن خلkan ٤٠٥/٢.

في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعانى الاخبار والوسائل واللقط للاقول:
عن ابان ان علي بن الحسين سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله، فقال:
الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة^١.

* * *

وروى من بعده الامام الباقر عنها: في الحصول وعقاب الاعمال والوسائل
عن ابي جعفر - الامام الباقر - قال: في كتاب علي ثلاثة خصال لا يموت صاحبها
ابداً حتى يرى وباهن: الغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها^٢.
وهكذا يروى الامام الباقر عن كتاب علي: في حكم اخذ مال الاب واب
ووصي جارية الولد^٣، وتديليس عيب المرأة عند زواجه^٤، واليمين الكاذبة^٥، وفي بيان
حكم الحرم اذا صاد، يقول: في كتاب امير المؤمنين^٦.
ويقول وجدنا في كتاب علي في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق^٧
وحكم قطع لسان الاخرين^٨، وحكم من احيا ارضاً ثم تركها^٩، واثر منع الزكاة^{١٠}.

(١) فروع الكافي ٤٠ ح ١ باب من اوصى بشيء من ماله ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٥١ و معانى
الاخبار ٢١٧ وكلامها للشيخ الصدوق. والتهذيب للشيخ الطوسي ٩/٢١١ ح ٨٣٥، والوسائل ١٣ ح ٤٥٠ ح ١
من باب حكم من اوصى بشيء.

ابان بن تغلب بن رباح ابوسعید البكري مولى بنی جریر روى عن الائمة السجاد والباقر والصادق
وقال لقوم كانوا يعيونه في روایته عن الامام الصادق: كيف تلوموني في روایتي عن رجل ما سأله عن شيء
الا قال: قال رسول الله (ت: ١٤١ هـ). قاموس الرجال ١/٧٢١

(٢) الحصول ص ١٢٤ وعقاب الاعمال ص ٢٦١ وكلامها للشيخ الصدوق والوسائل ج ١٦
ص ١١٩.

(٣) اخذ مال الاب والابن في فروع الكافي ٤/١٣٥ - ١٣٦، والاستبصار ٣/٤٨، والوسائل
١٩٤ - ١٩٥، و ١٤/٥٤٤.

(٤) حكم تديليس عيب المرأة التهذيب ٧/٤٣٢، والوسائل ١٤/٥٩٧.

(٥) اثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٧/٤٣٦، وعقاب الاعمال للشيخ الصدوق ص ٢٧٠ - ٢٧١،
والحصول له ص ١٢٤، والوسائل ١٦/١٢٢. (٦) حكم صيد الحرم في فروع الكافي ٤/٣٩٠ ح ٩.

(٧) حسن الظن بالله في اصول الكاف ٧/٧٢ - ٧١/٢، والوسائل ١١/١٨١، ح ٢٠٣٥٣.

(٨) حكم قطع لسان الاخرين في فروع الكافي ٧/٣١٨، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١١١، والتهذيب
١٠/٢٧٠.

(٩) حكم احياء ارض الموات في فروع الكافي ٥/٢٧٩، والتهذيب ٧/١٥٣، والوسائل ١٧/٣٢٩.

(١٠) اثر منع الزكاة في فروع الكافي ٣/٥٠٥ ح ١٧، والوسائل ٦/١٣ - ١٤.

ودية الاسنان^١.

ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى على بن الحسين، فقال له انى وجدت في كتاب ابى ان عليا قال لابى: يا ميثم احبب حبيب آل محمد... الى قوله فانى سمعت رسول الله وهو يقول... الحديث.

قال ابو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب على^٢.

وروى الامام الصادق عن ابيه انه قال: قرأت في كتاب علي ان رسول الله كتب بين المهاجرين والانصار ومن حق بهم من اهل يثرب... الحديث.^٣

وروى الامام ابو عبد الله الصادق عن كتاب على في بيان ثبوت الشهربروئية الاملال^٤، وبيان وقت الفضيلة للظهور^٥، وفي بيان حكم اداء صلاة الجمعة مع مخالفيم^٦، وحكم سور الهر^٧، وحكم الحرم اذا مات^٨، وعن لبسه الطليسان المزرر حديثان^٩، وفي كفارة اصابة القطة حديثان^{١٠}، وفي كفارة بيسنقطة ثلاثة احاديث^{١١}، وفي زيادة شوط الطواف حديثا^{١٢}، وال عمرة المفردة^{١٣}، وعن عدد الكباري

(١) دية الاسنان. الكافي ٣٢٩/٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٠٤، والتذيب ١٠/٢٥٤، والاستبصار ٢٨٨/٤، والوسائل ١٩/٢٦٢، ح ٣٥٧١.

(٢) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ٢٥٨، والوسائل ١١/٤٤٤، ح ٤٤٤، ٢١٢٩٩.

(٣) رواية كتابة العهد بين المهاجرين والانصار في اصول الكافي ٢/٦٦٦، وفي فروعه ١/٣٣٦، و ٤/٣١ في كتاب الجهاد، والوسائل ٨/٤٨٧، ح ١٥٨٤٢ و ١١/٥٠.

(٤) في الاستبصار ٣/٦٤، والوسائل ٧/١٨٤، ح ١٣٣٥٢.

(٥) وقت فضيلة الظهر في الاستبصار ١/٢٥١، والتذيب ٢/٢٣، والوسائل ٣/١٠٥، ح ٤٧٥٢ و ١٠٧.

(٦) اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التذيب ٣/٢٨، والوسائل ٥/٤٤، ح ١٩٥٥٠، ١٤٧٦٤.

(٧) سور الهر في فروع الكافي ١/٩، ح ٤، والتذيب ١/٢٢٧، والوسائل ١/٤٧٤، ح ٥٨٠.

(٨) حكم الحرم اذا مات في ثلاثة احاديث كما في فروع الكافي ٤/٣٩٨، الحديث ٣، والوسائل ٢/٦٩٦، و ٩/٦٩٧.

(٩) في حكم لبس الحرم الطليسان فروع الكافي ٤/٣٠٤، ح ٣٠٤ و ٨٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢/١١٧، وعلل الشرائع ٢/٩٤، والوسائل ٩/١١٦، الحديث ١٦٨٢٢ و ١٦٨٢٣.

(١٠) كفارة اصابة الحرم القطة، فروع الكافي ٤/٣٩٠، والتذيب ٥/٤٤، ح ١١٩١ و ١١٩٠.

(١١) فروع الكافي ٤/٣٩٠، والاستبصار ٢/٢٠٢ و ٢٠٤ و ٣٩٣، والتذيب ٥/٣٥٧ و ٣٥٥، والوسائل ٩/٢١٦ و ٢١٨.

(١٢) في حكم زيادة شوط من الطواف. الاستبصار ٢/٢٤٨، والسرائر ٤/٤٤٦، والوسائل ٩/٤٣٨ و ٤٣٩، ح ٤٣٩ و ١٧٩٦٧ و ١٧٩٧٤، وفي بعض الروايات ليس فيها في كتاب على.

(١٣) حكم العمرة في فروع الكافي ٤/٥٣٤، ح ٢، والوسائل ١٠/٢٤٤، ح ٢٤٤، ١٩٢٧٥.

حديثان^١، وعن اكل مال اليتيم حديث واحد^٢، وفي حكم ارث الاخوة من الام مع الجد حديثان^٣، وفي الحكم بالبينة واليمين حديثان^٤، في مثل الدنيا حديث واحد^٥، في كيفية الجلد في الحدود حسب السن^٦، في حد اللواط مع الايقاب^٧، في ثبوت الحد على شارب الخمر والنبيذ^٨، في حد شارب الخمر والمسكر^٩، في دية كلب الصيد^{١٠}، في حد قطع فرج المرأة^{١١}، في حد ادراك الذكارة في الذبيحة حديثان^{١٢}، في نصيب ميراث غير ذوي الفرائض^{١٣}، في كراهة لحوم الحمر الاهلية^{١٤}، في ما حرم اكله من انواع السمك ستة احاديث^{١٥}، في حكم ميراث الاعمام والاخوال إذا اجتمعوا^{١٦}، في حكم الطلاق في

- ١) عدد الكبار في اصول الكافي ٢٧٨ / ٢ - ٢٧٩، والوسائل ١١ / ٢٥٤، ح ٢٠٦٣١ والخصال ٢٧٣ / ١٦٠ وعلل الشرائع .
- ٢) اكل مال اليتيم، في عقاب الاعمال ص ٢٧٨ ح ٢، والوسائل ١٢ / ١٨٢، ح ٢٢٤٤١ .
- ٣) ارث الاخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٠٦، والتهديب ٩ / ٣٠٨، والاستبصار ٤ / ١٦٠، والوسائل ١٧ ص ٤٩٥ و ٤٩٧ حد الحديث ٣٢٧٤٦ و ٣٢٧٤٨ .
- ٤) في الحكم بالبينة في فروع الكافي ٧ / ٤١٤، والتهديب ٦ / ٢٢٨، والوسائل ج ١٨ ص ١٦٨ رقم الحديث ٣٣٦٣٤ و ٣٣٦٣٥ .
- ٥) مثل الدنيا في اصول الكافي ٢ / ١٣٦ ح ٢٢، والوسائل ١١ / ٣١٦ ح ٢٠٨٤٥ .
- ٦) الجلد حسب السن فروع الكافي ٧ / ١٨٦، والتهديب ١٠ / ١٤٦، ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ / ٥٣، والوسائل ج ١٨ ح ٣٤٠٦٧ و راجع المحسن ص ٢٧٣ .
- ٧) حد اللواط في فروع الكافي ٧ / ٢٠٠، والتهديب ١٠ / ٥٥، والاستبصار ج ٤ / ٢٢١ والوسائل ١٨ ح ٣٤٤٣٦ .
- ٨) حد شرب الخمر والنبيذ في فروع الكافي ٧ / ٢١٤، والتهديب ١٠ / ٩٠، والوسائل ١٨ / ٤٦٨ ح ٣٤٥٨٦ .
- ٩) حد شرب المسكر في فروع الكافي ٧ / ٢١٤، والتهديب ١٠ / ٩٠، والوسائل ١٨ / ٤٧٢ ح ٣٤٦٠٥ .
- ١٠) دية كلب الصيد الخصال ٢ / ١١١، والوسائل ١٩ / ١٦٨ ح ٣٥٤٨٩ .
- ١١) حد قطع فرج المرأة الكافي ٧ / ٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٤ / ١١٢، التهديب ١٠ / ٢٥١، والوسائل ١٩ / ٢٥٩ ح ٣٥٧٠٩ .
- ١٢) حد ادراك ذكرة الذبيحة الكافي ٦ / ٢٣٢، التهديب ٩ / ٥٧، والوسائل ج ١٦ / ٣٢٠ ح ٢٩٨٩٣ و ٢٩٨٩٤ .
- ١٣) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض الكافي ٧ / ٧٧، والتهديب ٩ / ٢٦٩، والوسائل ١٧ / ٤١٨ ح ٣٢٤٨٤ .
- ١٤) كراهة لحوم الدواب الاهلية الكافي ٦ / ٢٤٦، والتهديب ٩ / ٤٠، والاستبصار ٤ / ٧٤، والوسائل ١٦ / ٣٢١ ح ٣٠١٢٤ .
- ١٥) محركات بعض انواع السمك في الكافي ٦ / ٢٢٠، التهديب ج ٩ / ٤ و ٥ و ٦ و ٧، والاستبصار ٤ / ٥٩، والوسائل ٦ / ٣٣٤ و ٣٣٥ والبحار ١٠ / ٢٥٤ .
- ١٦) حكم اجتماع الاعمام والاخوال في الارث: في التهديب ٩ / ٣٢٤ و ٣٢٥، والوسائل ١٧ / ٥٠٥ .



العدة بغير رجوع^١ ، في ميراث الغرق والمهدوم عليهم، ولفظه «كذلك وجدناه في كتاب علي»^٢ ، في حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد لفظ «هكذا وجدناه في كتاب علي»^٣ . آخر ما نورده في هذا الباب عن الامام الصادق، قوله: ان في كتاب علي الذي املأه رسول الله (ص) ان الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً^٤ .

* * *

الى هنا استعرضنا شيئاً من الاحاديث التي رواها الائمة من كتاب الامام علي واستندوها إلى غير متوكين الاستقصاء في ذلك وأنها اوردناها كامثلة لما نحن بتصده وفى مایلٍ نورد احاديث اصحاب الائمة الذين شاهدوا كتاب الامام علي وفيها احاديث منقرأ الكتاب ووصفه.

من رأى كتاب علي (ع) من اصحاب الائمة (ع):

- ١ - عن أبي بصير قال: أخرج إلى أبي جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرايض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله (ص) وخطه على بيده، قال: فقلت: فاتبلي؟ قال: فما يليلها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها، قال: هي الجامعة او من الجامعة^٥ .
- ٢ - روي عن محمد بن سلم بن سدين قال: اقرأني ابوجعفر - الامام الباقر شيئاً من كتاب علي (ع) فإذا فيه «انها كم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال».

قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله انا نؤتي بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

→
ح .٣٢٧٧٦

١) الطلاق في العدة الاستبصار ٢٨٣/٣ والتهذيب ٨١/٨ - ٨٢ والوسائل ١٥/٣٧٥ ح ٣٧٥/١٥ ح ٢٨٢٢٠ .

٢) ميراث الغرق الكافي ١٣٦/٧ ومن لا يحضره الفقيه ٤/٢٢٥ والوسائل ١٧/٥٨٩ ح ٣٣٠٣٨ .

٣) قتل مقطوع اليد الكافي ٧/٣١٦ التهذيب ١٠/٢٧٧ والوسائل ٩/٨٢ ح ٣٥٢٥٤ .

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ .

٥) بصائر ص ١٤٤ .

وقد سبقت الاشارة الى ستة احاديث بسانيد متعددة عن الامام الصادق روى في كلها عن كتاب علي نفس الحكم اوردنا مصادرها تحت عنوان في ما حرم اكله من انواع السمك^١.

٢ - وفيه عن ابي بصير عن ابي جعفر، قال - ابوبصیر - : كنت عند فدعا بالجامعة فنظر فيها ابوجعفر(ع) فإذا فيها المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كله^٢.

٤ - وعن عبد الملك بن اعين قال: ارأني ابوجعفر(ع) بعض كتب علي ...
ال الحديث^٣.

٥ - و منهم عبد الملك في بصائر الدرجات عن عبد الملك، قال: دعا ابوجعفر(ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا فإذا فيه ...
ال الحديث^٤.

٦ - في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال: نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابوجعفر(ع) فقرأت فيها مكتوبا: ابن اخ وجد، المال بينها سواء، فقللت لابي جعفر(ع): ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا! فقال ابوجعفر(ع): اما انه املاء رسول الله (ص) وخط على من فيه بيده.

٧ - وفي رواية قال محمد بن مسلم: نشر ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد... الحديث^٥.

يبدو ان محمد بن مسلم اخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئاً غير يسير من الفرائض مثل ما رواه عنه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب قال محمد بن مسلم:

٨ - اقرأني ابوجعفر(ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول

١) ماحرم اكله من السمك في فروع الكافي ٢١٩/٦ و ٢٢٠، والتهذيب ٢/٩، والوسائل ج ٣٣٢/١٦

٢) بصائر الدرجات ص ١٤٥ ح ٤٠٠

٣) بصائر الدرجات ص ١٦٢، عبد الملك بن اعين ابوالضریس الشیبانی روى عن الامامین الباقر والصادق وتوفي في عصره، قاموس الرجال ١٨١/٦.

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤، والوسائل ج ٥٢٢/١٧

٥) الكافي ٧/١١٣، والتهذيب ٩/٣٠٨، والوسائل ١٧/٨٧ ص ٨٧ ح ٤٨٦، والرواية الثانية في الكافي ٧/١١٢، والوسائل ١٧/٤٧٥ ح ٤٧٥

الله (ص) وخطّ علي بيده فوُجِدَتْ فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف...
الحادي بطوله^١.

٩ — وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده فإذا فيها أن السهام لا تغول^٢.

واستغرب — ايضاً — زرارة مما رأى من اختلاف الفرائض في كتاب علي وما لدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن أذينة عنه:

١٠ — عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجد فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين (ع) قلت: أصلاحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين (ع)? قال: إذا كان غداً فالقني حتى أقرئكه في كتاب، قلت: أصلاحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئي في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتى أقرئكه في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر و كانت ساعي التي كنت أخلوبه فيها بين الظهر والعصر و كنت أكره أن أسأله إلا حالياً خشية أن يفتخري من أجل من يحضره بالحقيقة فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له: أقرء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر (ع) في البيت فقام فأخرج إلى صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرئ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلاحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك! فقال لي: ما أنت بمناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلم فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبت نفس وقلة تحفظ وسقاماً رأى وقلت وأنا أقرؤه: باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه،

١) في الكافي باب ميراث الولد مع الآயين ٧/٩٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٩٢، والتهذيب، ٢٧٠/٩،

والوسائل ١٧/٤٦٣ ح ٤٦٣ ح ٣٢٧٠٢.

٢) في التهذيب ٩/٢٤٧ ح ٢، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣.

فلما أصبحت لقيت أبا جعفر(ع) فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ ققلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرعت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال: فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحقُّ الذي رأيت إملاء رسول الله (ص) وخطَّ عليَّ (ع) بيده فأتأني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدره أنه إملاء رسول الله (ص) وخطَّ عليَّ (ع) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارة لا تشكت، وَدَّ الشيطان والله أنت شككت وكيف لا أدرى أنه إملاء رسول الله (ص) وخطَّ عليَّ (ع) بيده وقد حذني أبي عن جدي أنَّ أمير المؤمنين (ع) حذثه ذلك، قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرف لرجوت أن لا يفوتني منه حرف! ... الحديث.

يظهر من هذه الاخبار أنَّ المجتمع الإسلامي بعامته كان قد تعارف على تقسيم الارث حسب ما يقضى فقهاء مدرسة الخلفاء، واجتهد الأئمة في نشر الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول الله وكان ممن استغرب ما ورد فيه زرارة ومحمد بن مسلم ثم تابا ورجعا إلى رواية ما قرأه في صحيفة الفرائض فإنَّ زرارة هذا يروي ويقول:

١١ — امر ابوجعفر ابا عبد الله فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت ... الحديث^٢،
ويقول عن سهمين في حديثين.

١٢ — اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض^٣.

ويقول:

١٣ — وجدت في صحيفة الفرائض^٤.

١٤ — ومن أراه الإمام ابو عبد الله صحيفة الفرائض ابا بصير، كما في الكافي والتهذيب عن ابي بصير، قال: سألت ابا عبد الله عن شيء من الفرائض، فقال لي: الا اخرج لك كتاب علي (ع)، فقلت: كتاب على لم يدرس، فقال: يا ابا محمد! ان كتاب علي لم يدرس — وفي نسخة لا يندرس — فآخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات

(١) الكافي ٩٤/٧ - ٩٥، والتهذيب ٢٧١/٩ .

(٢) فروع الكافي ٨١/٧ ح ٤، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٤٢٤٩٦ .

(٣) التهذيب ٢٧٣/٩ ح ٩، والوسائل ١٧/٤٢٨ ح ٤٢٥١٩ ، والتهذيب ٣٠٦/٩ ح ١٦، والاستبصر

. ٤٩٣/١٧ ، والوسائل ١٥٨/٤ .

(٤) التهذيب ٢٧٢/٩ ، الكافي ٩٤/٧ ، والوسائل ١٨/٤٦٣ ح ٤٦٣ . ٣٢٦٣٥

وترك عمه وخاله، قال: للعم الثالثان وللخال الثالث^١.

في هذا الحديث استغرب ابو بصير بقاء الكتاب قرابة قرن او اكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونًا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما ورد في الكافي:

١٥ — عن أبي بصير قال:قرأ على أبو عبد الله كتاب فرائض علي (ع) فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة أسمهم.
قال المجلسي في مرآة العقول: إذا اجتمعن البنت مع أحد الآبرين تقسم الفريضة عند الشيعة من اربعة اسمهم^٢.

١٦ — وفي الكافي والتهذيب عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)
فدعنا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها. لا وارث لها غيره: المال له كلّه^٣.

١٧ — وعن معتب قال: اخرج علينا ابو عبد الله صحيفة عتيقة من صحف على (ع) فإذا فيها ما نقول اذا جلسنا نتشهد^٤.

١٨ — عن ابن بکیر قال: سأله زراة ابا عبد الله عن الصلاة في الشعال والفنك والستنجب وغیره من الوبير فاخبره كتابا زعم انه املاء رسول الله (ص) فإذا فيها ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلح في غيره مما احل الله اكله، ثم قال: يا زراة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك... الحديث^٥.

١) في الكافي ١١٩/٧ باب ميراث ذوي الارحام والتهذيب ٩٣٤/٩ وفيه «لايندرس» بدلت لا يدرس، والوسائل ج ٥٠٤ ح ٣٢٧٧١.

٢) الكافي ٨١/٧، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٨، وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زراة بمراة العقول.

٣) الكافي ١٢٥/٧، والتهذيب ٩٤/٩ ح ١٣، والاستبصار ٤/١٤٩، والوسائل ١٧/٥١٢ ح ٣٢٧٩٥ تشابه حديثنا ابو بصير ذوالرقم ١ و ٣ عن ابي جعفر وحديثه ذوالرقم ١٤ و ١٦ عن ابي عبد الله ويرجح عندنا ان يكون الاولان ايضا كالآخرين مرويين عن الامام الصادق وتوبهم الرواة او الكتاب لدى النسخ. ومن الجائز انها قد وردت عن الامامين معا تشابه حديثا الامام الاب والامام الابن.

٤) بصائر الدرجات ١٤٥ ح ٢٢. معتب - مولى الامام الصادق - ضربه المتصور الف سوط حتى مات. قاموس الرجال ٤٨/٩.

٥) الصلاة في مالا يحل لحمه في الكافي (٣٩٧/٣) والتهذيب (٢٠٩/٢) والاستبصار ١/٣٨٣.

كان الأئمة من أهل البيت يرجعون إلى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الانباء الكائنة أحياناً، وأخرى إلى كتاب الجامعة في بيان الأحكام الإسلامية وأدابها، يررون عن الجامعة خاصة تارة مع ذكره السندي وأخرى دون ذكره السندي، كما نرى ذلك في المثالين الآتيين:

أ— حكم ميراث ابن الأخ مع الجد

قال محمد بن مسلم في روايته السابقة: نشر أبو عبد الله صحفة الفرائض، فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد، المال بينهما نصفان، قلت: جعلت فداك، ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال: ان هذا الكتاب خط على واملاه رسول الله (ص).

ونجد في نفس الباب من الكافي روايتين اخرتين بهذا المعنى دونما اشارة إلى كتاب علي.

اولاًهما: رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال: سأله عن ابن اخ وجد، فقال: المال بينهما نصفان.

والثانية: رواية ابي بصير، قال: سمعت رجلاً يسأل ابا جعفر او ابا عبد الله وانا عنده: عن ابن اخ وجد، قال: يجعل المال بينهما نصفان.

ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله، قال: ان علياً كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث ايه.^١

ب— المثال الثاني قوله في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهى: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة ويحصل ذلك بوجود احد الزوجين مع الورثة، كمن مات وخلف ابنتين وابوين وزوجة فللاختين الثالثان وللابوين السادسان والزوجة الثمن^٢ وما كانت السهام من ستة زاد

والوسائل (٣/٢٥٠، ح — ٥٣٤٢). ابن بكير ابو علي عبد الله بن بكير بن اعين الشيباني مولاهم فطحي ثقة؛ روی عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال (٥/٣٩٩).

(١) الروايات الاربع في الكافي ١١٢/٧، وارقامها ١ و ٤ و ٦ و ٢، وفي التهذيب ٩/٣٠٩، والوسائل ١٧/٤٨٦ — ٤٨٦. والقاسم بن سليمان بغدادي روی عن الامام الصادق — قاموس الرجال (٧/٣٦٠).

(٢) راجع مادة «العول» في نهاية اللغة.

على السهام الثمن بحسب الفرض، فمن أعمال الفرائض ادخل النقص على سهام جميعهم حسب ما هو مقرر في فقه مدرسة الخلفاء. وأما في مدرسة أهل البيت فان النقص يدخل على كل فرضية لم يحيطها الله الى فرضية اخرى وعلى هذا فان الزوج الذي له النصف واذا زال عنه هبط سهمه الى فرضية دونها وهي الرابع لا يزيد عليه عن شيء، والزوجة التي لها الرابع فإذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيد عليها عن شيء، واحد الوالدين اللذين لها الثالث فإذا زلا عنه صارا الى السادس لا يزيدا عليها عن شيء، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وانما يدخل النقص على البنت والاخت فان للواحدة منها النصف وللآخر الثالثان فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الآما بقي وعلى هذا، فان للأبوبين في المثال المذكور السادسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي من التركة^١.

وفي ما يلي روایات ائمۃ اهل البيت في العوول:

١ - روى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين،

عن ابي جعفر - الامام الباقر - انه قال: السهام لا تتعول ولا يكون اكثرا من ستة^٢.

٢ - عن ابي مررم الانصاري عن ابي جعفر، قال: ان الذي يعلم رمل عالج

يعلم ان الفرائض لا تعول على اكثرا من ستة^٣.

٣ - عن بكير عن ابي عبدالله (ع) قال: اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد

على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب^٤.

٤ - عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله، قال: سهام المواريث من

ستة اسهم لا تزيد عليها... الحديث^٥.

٥ - عن علي بن سعيد، قال: قلت لزراره: ان بكير بن اعين حدثني عن

ابي جعفر، ان السهام لا تعول ولا تكون اكثرا من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف

بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله^٦.

(١) شرح اللمعة الدمشقية ج ٨/٨٠ - ٩١.

(٢) الكافي ٧/٨٠ ح ٤٢١/١٧ ح ٣٢٤٩٤.

(٣) الكافي ٧/٧٩ ح ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٩.

(٤) الكافي ٧/٨١ ح ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٥٠٠. بكير بن اعين ابوالجهنم الشيباني ولاع، روى عن الامامين الباقر والصادق وتوفي في عصر الصادق. قاموس الرجال ٢/٢٣٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤/٨٩ ح ٥ مرسل، والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٣٢٥٠٥.

(٦) الكافي ٧/٨ ح ٢، والتهذيب ٩/٢٤٨ ح ٤٢١/١٧ ح ٣٢٤٩٥. وابن ابي عمير

هكذا ذكر الامامان حكم الله في هذا الأمر دون ان يسنداه بينما نجد هما يسنداه في روایات اخرى مثل الروایات التالية:

٦ - عن ابى بصير، قال: قلت لابى جعفر(ع) ربا اعلى السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثرب، فقال: ليس تحوز ستة، ثم قال: ان امير المؤمنين كان يقول: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعلو على ستة، لو بتصرون وجوهها، لم تخز ستة^١.

رمل عالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

٧ - عن ابى بصير عن ابى عبد الله - الصادق - قال: قرأ عليٰ فرائض عليٰ (ع) فكان اكثرهن من خمسة اسهم واربعة اسهم، واكثره من ستة اسهم^٢.

٨ - عن محمد بن مسلم، قال: اقرأني ابو جعفر(ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط على بيده فاذا فيها: ان السهام لا تعلو^٣.

في المثال الثاني ذكر الامامان في عدة روایات ان السهام لا تعلو ولا تزيد على ستة وفي روایة منها: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعلو، في هذه الروایات ذكروا الحكم دونها ذكر سند له وفي الحديث السادس استدله الامام إلى امير المؤمنين وفي السابع قرأ الامام على الراوى فرائض على وفي الثامن اقرأ الراوى صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط على، والحكم في جميعها واحد.

وكذلك الشأن في كتاب الامام الرضا الى المؤمن حيث قال فيه: والفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول فيها^٤.

وكذلك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الائمة في حديث لهم حكما شرعا



ابو احمد محمد بن زياد مولى الا زد، روى عن الامامين الرضا والجواد صنف اربع وتسعين كتابا (ت: ٢١٧ هـ). قاموس الرجال ٣/٨.

(١) الكافي ٧/٧ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٨٧ ح ١، والتهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣، والوسائل ٤٢٣/١٧ ح ٣٢٥٠٩.

(٢) الكافي ٧/٦ ح ٨١، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٤٢٢.

(٣) التهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٥٠٣.

(٤) عيون اخبار الرضا ٢/١٢٥ ح ٣، وتحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني «من اعلام القرن الرابع الهجري» ط. مكتبة بصيري بقم ص ٣١٤ وفي لفظه اختلاف يسير الوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٤٢٤.

فانهم يرجعون في جميعها الى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذي «وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى».

ومن هنا كان لاحاديث ائمه اهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد
وقولهم قول واحد.

ولهذا قال الامام الصادق كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما
سمعتم متى ان ترووه عن ابي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن ابي ان ترووه عني
ليس عليكم في هذا جناح^١.

وقال في جواب ابي بصير لما قال: الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك، او
اسمعه من ابيك ارويه عنك؟ قال: سواء، الا انك ترويه عن ابي احب الي^٢.

وقال جميل: ما سمعت متى فاروه عن ابي^٣.

ولهذا قال لحفص بن البختري لما قال: نسمع الحديث منك فلا ادرى منك
سماعه او من ابيك، فقال: ما سمعته متى فاروه عن ابي وما سمعته متى فاروه عن
رسول الله (ص)^٤.

ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما، حديثي حديث
ابي، وحديث ابي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين
حديث الحسن، وحديث الحسن حديث امير المؤمنين، وحديث امير المؤمنين حديث
رسول الله (ص)، وحديث رسول الله قول الله عزوجل^٥.

ولهذا قال ابو جعفر - الامام الباقر - جابر، لما قال له: اذا حدثتني بحديث
فاسنده لي، فقال: حدثني ابي عن جدي رسول الله، عن جبرئيل، عن الله عزوجل،
وكلي احدثك بهذا الاسناد... الحديث^٦.

١) الوسائل ط. القدية ج ٣٨٠/٣ رقم الحديث ٨٥.

٢) الكافي ٥١/١.

٣) الكافي ٥١/١، وجبل في اصحاب الصادق اكثرا من واحد.

٤) الوسائل ج ٣٨٠/٣ رقم الحديث ٨٦. وحفص بن البختري، بغدادي كوفي الاصل روى عن
الامام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٣/٣٥٥.

٥) الكافي ٥٣/١، وارشاد المفید ص ٢٥٧. وهشام بن سالم ابو محمد الجوالیي الجعفی ولاء، کوفی روی
عن الامام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٩/٣٥٧.

٦) امامی الشیخ المفید ص ٢٦.

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب وبين زيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة، قال: قال لي زيد بن علي: يا سورة! كيف علمت أن صاحبكم – اي الإمام الصادق – على ما تذكرون، قال: فقلت له: على الخبر سقطت، قال: فقال: هات! فقلت له: كتنا نأتي اخاك محمد بن علي (ع) نسألة فيقول: قال رسول الله (ص) وقال الله عزوجل في كتابه، حتى مضى اخوك فأتيناكم آل محمد وانت في من أتينا، فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بكل الذي نسألكم عنه حتى اتينا ابن اخيك جعفر، فقال لنا كما قال ابوه: قال رسول الله (ص) وقال تعالى، فتبسم، وقال: اما والله ان قلت هذا فان كتب علي عنده^١.

ولهذا ا قال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفرين محمد الا كاد ان يتتصدع قلبه، قال:

حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله — وقال ابن شبرمة: واقسم بالله ما كذب أبوه على جده ولا جده على رسول الله قال: قال رسول الله «من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ومن افتق الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك^٢.»

ولما كان الأئمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الأحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي والقياس فيه، لهذا كان يقع الخلاف بين المدرستين في بيان الأحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي:

روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر(ع) فجعل يسأله، وكان أبو جعفر له مكرما فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر(ع): يابني! قم فاخرج كتابا مدروبا عظيا ففتحه وجعل ينظر حتى اخرج المسألة فقال أبو جعفر(ع) هذا خط على واملاء رسول الله (ص) واقبل على الحكم وقال: يا ابا محمد اذهب انت وسلمة وابوالمقدم حيث شئتم يمينا وشمالا فوالله لا تجدون العلم او ثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل^٣.

(١) اختيار معرفة رجال الكشي ص ٣٧٦ في سورة بن كليب.

(٢) الكافي ٤٣/١.

(٣) رجال النجاشي ٢٧٩. عذافر بن عيسى الحزاعي الصيرفي روى عن الإمام الصادق. قاموس ٢٩٥/٦. الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي ولد روى عن الإمامين الباقر والصادق وتوفي سنة ١١٣ – أو ١٤

ما كان الأئمة من أهل البيت يتمكنون دائماً من اظهار ما عندهم من احكام الاسلام عن رسول الله خلافاً لما عند مدرسة الخلفاء.

فقد قال ابو عبد الله - الصادق - : كان ابي يفتى و كان يتلقى و نحن نخاف في صيد البذرة والصقور واما الان فانا لا نخاف ولا نخلص صيدها الا ان تدرك ذكاته، فإنه في كتاب علي (ع) ان الله عزوجل، يقول: «وما علمتم من الجوارح مكلبين» في الكلاب !

كان ما ذكره الامام الصادق من عدم خوفهم الان وبيانهم الحكم كما هو في كتاب امير المؤمنين في اخريات العصر الاموي و اوائل العهد العباسي اما قبل ذلك فلم يتمكن الأئمة من اهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا ایام حكم الامام علي بن ابي طالب في بيان بعض الاحکام ولذلك ظهر في ایام الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الامام وشیعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحق للقرآن كما ورد في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه في نهج البلاغة واللّفظ للراوی: عن سليم بن قيس الهمالي قال: قلت: لأمير المؤمنين (ع): إنّي سمعت من سليمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبی الله (ص) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبی الله (ص) أنت تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علىي فقال: قد سألت فافتهم الجواب:

إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقأً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصةً، ومحكاً ومتشارهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده

أو ١٥. قاموس ٣٧٥/٣. ابو محمد مات وله نيف وستون اخرج حديثه اصحاب الصحاح التهذيب ١٩٢/١ سلمة بن كهيل ابو يحيى الحضرمي الكوفي ادرك الامامين الباقر والصادق. قاموس ٤/٤٣٩. ابوالمقدام ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجمي ولاء ادرك الامامين الباقر والصادق وهو وسلستة من البرية الذين دعوا الى ولاية علي وخلطوها بولاية ابي بكر وعمر ويشتبون امامتها ويعغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ويررون الخروج مع بطون ولد علي بن ابي طالب يذهبون في ذلك الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشتبون لكل من خرج من

ولد علي بن ابي طالب عند خروجه الامامة. قاموس ٢/٢٨٧ — ٢٨٩

(١) الكافي ٢٠٧/٦، والتهذيب ٣٣/٩، والوسائل ٢٠٧/١٦، وفي ٢٢٠ منه باختصار.

حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت عليَّ الكذابة^١ فن كذب عليَّ متعمداً فليتبُّوء مقعده من النار، ثمَّ كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجلٌ منافق يظهر الإيمان، متصلٌ بالإسلام^٢ لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله (ص) متعمداً؛ فلو علم الناس أنه منافق كاذب، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورأه وسمع منه؛ وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزَّوجلَّ: «إِذَا رأَيْتُمْ تَعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ إِنْ يَقُولُوا تَمَسَّعُ لَقُولُهُمْ»^٣ ثمَّ بقوا بعده فتقرَّبوا إلى أئمة الضلالة والدُّعَاء إلى النار بالزور والكذب والبهتان فلولهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والذِّينَا إلا من عصم الله، وهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعتمد كذبَاً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص) فلوعلم المسلمين أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثمَّ نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمَّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمين إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص)، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيمًا لرسول الله (ص)، لم ينسه^٣، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإنَّ أمر النبيَّ (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاصٌّ وعامٌ] ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان: كلام عامٌ وكلام خاصٌّ مثل القرآن

(١) بكسر الكاف وتحقيق الدال مصدر كذب يكذب اي كثرت على كذبة الكاذبين. ويصح أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتأنيث أي الاحاديث المفتراء أو بفتح الكاف وتشديد الدال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة البالغة والمعنى: كثرت على أكاذيب الكذابة او التاء للتأنيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعل الاخير أظهر وهذا الخبر على تقديرى صدقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه «ص» قوله: فليتبُّوء على صيغه الامر ومعناه الخبر. (قاله المجلسي في مرآة العقول).

(٢) اي: متكلف له ومتدلس به غير متتصف به في نفس الامر. «مرآة العقول».

(٣) في بعض النسخ [لم يسمه].

وقال الله عزوجل في كتابه: «وما آتاكم الرسول فخذوه، وما منهاكم عنه فانتهوا»^١ فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عن الله به ورسوله (ص) وليس كل أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن الشيء فيفهمه وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليجبون أن يجيء الأعرابي والطاري^٢ فيسأل رسول الله (ص) حتى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلة وكل ليله دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلافي وأقامعني نساءه. فلا يبقي عنده غيري وإذاأتاني للخلوة معي في منزلي لم تقمعني فاطمة ولا أحد منبني، وكنت إذا سأله أجابني وإذا سكت عنه وفنيت مسائلى ابتدأني، فانزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلا أقرأنها وأملأها على فكتبتها بخطي وعلمنى تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصتها وعامتها، ودعا الله أن يعطينى فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علمأ ملاه على وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمته وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً؛ ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يلأ قلبي علمًا وفهمًا وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبى الله بأبي أنت وأمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتنى شيء لم أكتبه أفتتحه على النسيان فيما بعد؟ فقال: لاست أتحفظ عليك النسيان والجهل^٣.

* * *

يعرف من هذا الحديث ونظائره من الامام على مع أصحابه ومن احاديث

(١) الحشر / ٧.

(٢) «الطاري» الغريب الذي اناه عن قريب من غير انس به وبكلامه. (على ما فسره المجلسي ره) ثم قال: واما كانوا يجبون قدوهمها اما لا استفهمهم وعدم استعظمهم او لانه صلى الله عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

(٣) الكافي ٦٢/١ - ٦٣ ، والوسائل ط القديمه ٣٩٤/٣ حديث: ١، ومستدركه ٣٩٣/١، واحتجاج الطبرسي ص ١٣٤ ، وتحف العقول ١٣١ - ١٣٢ وبعضه في نهج البلاغة والوافي ٦٣/١ . مرآة العقول ٢١٥/١

الأئمة من ولده مع معاصرهم وخاصة الإمامين الباقي والصادق أنّ ما كان لدى الأئمة من تفسير القرآن وأحاديث كانت تختلف ما كان منها لدى اصحاب مدرسة الخلفاء ومرة ذلك وسيبيه أنه الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لما كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروجوا للقصاصين أمثال تميم الداري راهب النصارى وكعب احبار اليهود^١ فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة^٢ فانشر لدى المسلمين زيف كثير وفي مقابل هؤلاء جاهد الإمام علي وشيعته من الصحابة أمثال سلمان وابي ذر وعمار والمقداد في نشر احاديث الرسول وسيرته ظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر وتحمل بسببه بعضهم ما تحمل من التشريد والتعديب^٣ وبالاضافة الى هذا كان الخلفاء قبله قد غيروا وبدلوا من سنة الرسول ما يخالف سياستهم مما سماها اتباعهم من بعد باجتهد الخلفاء أمثال ما شرحناه من موارد اجتهد الخلفاء في ما سبق، فلما جاء الإمام الى الحكم بعدهم حاول ان يعيد الامة الاسلامية إلى سنة الرسول ويغير سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة فلم ينجح كما شرح ذلك لخاسته في حديثه الآتي:

وإنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تتبع، يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجالاً رجالاً، إلا أن الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، لكنه يؤخذ من هذا ضفت ومن هذا ضفت^٤ فيمزجان فيجلبان^٥ معاً فهنا لك يتولى الشيطان على أوليائه ونجا الدين سبقت لهم من الله الحسنى^٦، إنني سمعت رسول الله (ص) يقول: كيف إنتم إذا ألبستكم فتنتُه يربو فيها الصغير^٧ ويرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء عقب: قد غيرت السنة وقد أتى الناس منكراً ثم تشتت البلية وتسبى الذريعة وتدقّهم الفتنة كما

١) نقصد براهب النصارى وكعب احبار اليهود ما كانوا عليه قبل ان يظهروا الاسلام.

٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا من تاريخ الحديث وشرنا اليه في باب احاديث الرسول.

٣) اشرنا الى ذلك في ما سبق.

٤) الضفت - بالكسر - قبضة من حشيش مخالطة الربط باليابس.

٥) جلت الشيء؛ اذا غطيه. وفي النسخ [فيجتماع] وفي بعضها [فيجلبان].

٦) الى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة ورقم الخطبة في طبعة ٤٩ وآخر ٥٠.

٧) اي يكبرون هو كناية عن امتدادها.

تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثفاتها^١ ويتفقّهون لغير الله ويتعلّمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة. ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصة شيعته فقال: قد عملت الولاة قبل أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمدين خلافه، ناقضين لعهده مغاييرين لسننته. ولو حلت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله (ص) لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزوجل وسنة رسول الله (ص)، أرأيت لو أمرت بمقام إبراهيم (ع)^٢ فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ص)، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة (ع)^٣ ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان^٤، وأمضيت قطاعاً أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد^٥ ورددت قضايا من الجور قضي بها^٦، وزاعت نساءً تحت رجال بغير حق فرددت هنّ إلى أزواجهن^٧ واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام، وسبّيت ذراري بني تغلب^٨، ورددت ما قسم من أرض خير، ومحوت



(١) بالمثلثة والفاء في النهاية: في حديث على عليه السلام: «وتدقهم الفتن دق الرحا بثفاتها» التفال بالكسر—: جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمى الحجر الأسفل، ثفالاً بها والمعنى أنها تدقهم دق الرحا للحب اذا كانت مثلك ولا تشقلا الا عند الطحن.

(٢) اخر عمر مقام ابراهيم الى موضعه اليوم وكان ملصقاً باليت، طبقات ابن سعد ٢٨٤/٣ ط. بيروت، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٧، وباب موافقات عمر فتح الباري ٢٣٦/٩ وقيل ان عمر أرجعه الى مكانه في العصر الجاهلي .^٣ قصة فدك سق شرحها.

(٤) الصاع في النهاية هو مكيال يسع اربعة امداد، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث بالعراق وعند ابوحنيفه المد رطلان وبه اخذ فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثاً او ثمانية ارطال، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول (ص) يتوضأ بمد ويغسل بصاع والمد رطل ونصف الصاع ستة ارطال يعني رطل المدينة ^٥ هـ . وهو تسعه بالعربي.

(٥) وسع الخلبة عمر مسجد الرسول كذا في تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٧ ودخل فيه بعض الدور. (٦) ذلك كقضاء عمر بالعول والتخصيب في الارث وكقضائه بقطع السارق من مخصص الكف ومفصل ساق الرجل خلافاً لما امر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب وانقاده في الطلاق الثلاث المرسلة الى غير ذلك من قضيائاه وقضياء الآخرين . (الوافي) وسمى بعضها اوليات عمر.

(٧) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما ابدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي).

(٨) لأن عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا باهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روی عن الرضا (ع) انه قال: ان بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسالوا عمر ان يعفهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشى ان يلحقو بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة



دواوين العطایا^١ وأعطيت کما كان رسول الله (ص)^٢ يعطي بالسویة ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة^٣، وسویت بين المناکح^٤ وأنفذت خمس الرّسول کما أنزل الله عزّوجلّ وفرضه^٥ ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه^٦، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سد منه، وحرّمت المسح على الخفین، وحددت على النبيذ^٧ وأمرت باحلال المتعین^٨ وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس



فرضوا بذلك وقال حمیي السنة «البغوي» روى ان عمر بن الخطاب رام نصاری العرب على الجزیة فقالوا: نحن عرب لا نودی ما يودی العجم ولكن خدمتنا کما يأخذ بعضکم من بعض يعنيون الصدقه فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ماشت بهذا الاسم لا باسم الجزیة فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقه. مرأة العقول.

١) اشار بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضع الخراج على ارباب الزراعات والصناعات والتجارات لاهل العلم واصحاب الولايات والرئاسات والجند وجعل ذلك عليهم منزلة الزکاة المفروضة ودون دواوين واثبته فيها اسماء هؤلاء واسماء هؤلاء واثبته لكل رجل من الاصناف الاربعة ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الاصناف الثلاثة وفضل في اعطاء بعضهم على بعض ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان واثبته له اجرة من ذلك الخراج ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد ابی بکر. الوافي.

٢) اشارة الى ما اعده الخاصة والعامة من بعد عمر انه قال: يعني مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم ناخذها من ارباب الاملاک فبعث الى البلدان من مسح على اهلها فالزمهم الخراج فاخذ من العراق ومايلها ما كان اخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحداً وقفيزاً من اصناف الحبوب واحد من مصر ونواحيها دیناراً واربعين مساحة جريب کما كان يأخذ منهم ملوك الاسكندرية وقد روى عبيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) انه قال: «منعت العراق درهماها وقفيزاها ومنعت الشام مدتها ودينارها ومنعت مصر اربها ودينارها» والا زدب لاهل مصر اربعة وستون متا وفسره اکثرهم بأنه قد محى ذلك شريعة الاسلام وكان اول بلد مسحه عمر بلد الكوفة وتفصیل الكلام في ذكر هذه البدع موكول الى الكتب المبسوطة التي دونها اصحابنا بذلك كالشافی للسید المرتضی. مرأة العقول.

٤) بان يزوج الشريف والوضيع کما فعله رسول الله (ص): زوج بنت عمته مقداداً. او اشارة الى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش ان يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزویج في العرب. الوافي.

٥) اشارة الى منع عمر اهل البيت خمسهم کما مریانه.

٦) يعني اخرجت منه ما زادوه فيه. «وسدلت ما فتح فيه من الأبواب» اشارة الى ما نزل به جبرئيل (ع) من الله سبحانه من امره النبي (ص) بسد ابواب من مسجده الاباب على و كانوا هم قد عكسوا الامر بعد رسول الله (ص). الوافي.

٧) اشارة الى ما ابتدعه عمر من اجازة المسح على الخفین في الوضوء ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبي (ص) انه قال عمر: «اشد الناس حسرة يوم القيامه من راي وضوئه على جلد غيره». «ووحددت على النبيذ» وذلك انهم استحلواه.

٨) يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا احرمهما



تكبيرات^١ وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم^٢ وأخرجت من أدخل مع رسول الله (ص) في مسجده ممن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله (ص) ممن كان رسول الله (ص) دخله^٣ وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة^٤، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها^٥، ورددت الوضوء والغسل والصلوة إلى مواقتها وشرائطها وموضعها^٦، ورددت أهل نجران إلى موضعهم^٧، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص) إذاً لنفرقوا عني والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أنَّ اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادي بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيرت ستة عمر يهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً



واعقب عليهما: متعة النساء ومتنة الحج». مرباته.

(١) وذلك أن النبي (ص) كان يكره على الجنائز خسراً لكن الخليفة الثاني رافقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاء فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطى (نقلًا عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير.

(٢) وذلك إنهم يستخفون بها أو يسقطونها في الصلاة: ولعلهم اخذوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الرحمشى. (٣) لعل المراد به نفسه (ع) وبآخره سد بابه وبادخاله فتحه. الواقى.

(٤) وذلك إنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام وابتلوه عدة من أحكام الطلاق بأرائهم.

(٥) أي أخذتها من اجتناسها التسعة وهي الدنانير والدرارهم والحظة والشعر والترو والزبيب والإبل والغم والبقر فانهم أوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء ص ١٣٧.

(٦) وذلك إنهم خالفوا في كثير منها كابداتهم في الوضوء مسح الأذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفقين وانتقاده بلامسة النساء ومس الذكر وأكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينفعه، وكابداتهم الوضوء مع غسل الجنابة واسقاط الغسل في النساء الستين من غير إزاله واسقاطهم من الإذان «حي على خير العمل» وزيادتهم فيه «الصلاحة خير من النوم» وتقديمهم التسلیم على التشهد الأول في الصلاة مع ان الغرض من وضعه التحليل منها وابدأ لهم وضع اليدين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجمعة في النافلة وعلى صلاة الصبح وغير ذلك راجع في اثبات كل ذلك كتاب الشافى للسيد المرضى — رحمة الله.

(٧) نجران — بالفتح ثم السكون وآخره نون — وهو في عدة مواضع: منها نجران من مخالفات اليدين من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود والياب تنسب كعبة نجران وكانت بيعة بها اساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب للذان جاء إلى النبي عليه السلام في اصحابها ودعاهما إلى المباهلة ويقولوا بها حتى اجلاهم عمر ونجران أيضًا موضع على يومين من الكوفة — إلى آخر ما قاله الحموي في مراصد الاطلاع ج ٣ ص ١٣٥٩ — وفي كيفية اجلاء عمر أيامه وسيبه راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٧ إلى ص ٧٩.

ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري^١. ما لقيت من هذه الأمة من الفرق
وطاعة أئمّة...^٢

الى آخر شكوى الامام في هذه الخطبة التي يصرّح فيها انه لم ينفع في ارجاع
الامة الاسلامية الى سنة نبيها وтурجع في سبيل ذلك الغصص حتى تمنى الموت وقال:
ما يحبس اشقاكم ان يجيء فيقتلني اللهم إني قد سئمتكم وسموني فأرحمهم متي،
وارحني منهم.^٣

وقال: متى يبعث اشقاها.

قال ذلك، لأنّ رسول الله كان قد قال له: يا عليّ «اتدرى من اشق الاولياء
والآخرين» قال قلت: الله ورسوله اعلم قال: «من يخضب هذه من هذه — يعني لحيته
من هامته»^٤.

ولما اراح ابن ملجم الامام علياً وتغلب على الحكم معاوية اعاد الى الامة
جميع سنن الخلفاء التي ناهضها الامام علي واضاف الى ذلك اعادته الاعراف القبلية
الباهليّة وزاد في الطين بلة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن
رسول الله (ص) احاديث في تأييد سياسته كما اشرنا إليه في مasic و كان يحدوه الى
ذلك بالإضافة الى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه عداوه لبني هاشم كما يتضح
ذلك مما رواه الزبير بن بكار في «المواقفيات»، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:
دخلت مع أبي علي معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلى
فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء،
ورأيته مغتماً فانتظرته ساعةً، وظننت أنه لأمر حدث فيما قلت: مالي أراك مغتماً منذ
الليلة؟ فقال: يابني، جئت من أكفر الناس وأخبثهم. قلت: وما ذاك؟ قال: قلت
له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنّاً يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلاً، وبسطت خيراً
فإنك قد كبرت، ولو نظرت إلى اخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما
عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبق لك ذكره وثوابه؟ فقال: هيّات هيّات!

١) راجع فصل في اوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٦.

٢) روضة الكافي ٥٨ - ٦٣.

٣) البخاري ٤٤٢/١٩٦.

٤) البخاري ٤٤٢/١٩٥.

أي ذكر أرجو بقائه؟ ملك أخوئيم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد و شمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

وإن ابن أبي كبيشة ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أن محمدًا رسول الله) فأي عمل ييقن؟ وأي ذكري دوم بعد هذا لا أبأ لك؟ لا والله إلا دفناً.

وبسبب كل ذلك انتشر «حديث كثير موضوع وبهتان منتشر»^٢ والآنكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونها مصداقاً لآول الأمر في قوله تعالى «واطيعوا الله واطيعوا الرسول وآولى الأمر منكم» واغرموا بحث الخلفاء إلى حد انهم سمووا كل مخالفتهم لاحكام القرآن وستة الرسول اجتهاداً، وعلى امتداد الایام تعاظم عندهم مقام الخلافة حتى اصبح في نظرهم حكمهم خلافة الله في الارض بعد ان كان خلافة الرسول فقد كتب مروان بن محمد و كان واليا على ارميinia الى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق لما استخلف «يبارك له خلافة الله له على عباده»^٣ وهذا الوليد هو الذي سعى اخوه سليمان في قتلها وقال: «اشهد انه كان شريراً بالخمر ما جنا فاسقاً ولقد ارادني على نفسي» واراد الوليد ان يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة وما قبل في مجلس المهدي انه كان زنديقاً قال المهدي: «خلافة الله عنده اجل من ان يجعلها في زنديق»^٤.

وروى ابو داود في سننه عن سليمان الاعمش، قال: جمعت مع الحجاج فخطب... قال فيها: ... فاسمعوا واطيعوا خليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان.^٥
وروى ابو داود والمسعودي وابن عبدربه واللفظ للراوی. عن الريبع بن خالد الضبي قال سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول احدكم في حاجته اكرم عليه ام خليفته في أهله.^٦

١) المواقفيات للزبير بن بكار ص ٥٧٥ و ٥٧٦ و شرح نوح البلاغة ١٧٦/٢.

٢) راجع المجلد الاول فصل في نشر حديث الرسول ص ٢٧ - ٤٣.

٣) تاريخ ابن كثير ٤/١٠.

٤) تاريخ ابن كثير ٧/١٠ - ٨.

٥) سنن ابي داود ج ٤ ح ٤٦٤٥ في باب في الخلفاء.

٦) سنن ابي داود ج ٤ ح ٤٦٤٢، والمسعودي ج ١٤٧/٣ في ذكر طرف من اخبار الحجاج، والعقد

وكتب الى عبد الملك يعظم فيه امر الخلافة ويزعم ان السموات والارض ما
قامتا الا بها وان الخليفة عند الله افضل من الملائكة المقربين والانبياء المرسلين، وذلك
ان الله خلق آدم بيده واسجد له ملائكته واسكنه جنته، ثم اهبطه الى الارض وجعله
خليفته، وجعل الملائكة رسلا اليه، فاعجب عبد الملك بذلك، وقال: لوددت ان بعض
الخوارج عندي فاخاصمه بهذا الكتاب... الحديث^١.

وفي مرّة واحدة انزل من قدر الخليفة وجعله مساويا للرسول فقد قال في خطبة
كما في سنن أبي داود والعقد الفريد: ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم، ثم
قرأ هذه الآية «اذا قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الى مطهرك من الذين
كفروا وجعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة»^٢.

وفي العقد الفريد: بعد «من الذين كفروا» انه اشار بيده الى اهل الشام^٣ اي
انهم الذين اتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم اهل العراق وأمر الوليد
بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري، فحضر بئراً بمكة فجاءت عذبة الماء طيبة، وكان
يستنقى منها الناس، فقال خالد في خطبته على منبر مكة: ايها الناس ايها اعظم الخليفة
الرجل على اهل ام رسوله اليهم؟ والله لوم تعلموا فضل الخليفة الا ان ابراهيم خليل
الرحمن استنسق فسقاها ملحاً اجاجاً واستنسقاها الخليفة فسقاها عذباً فراتاً بئراً حفرها الوليد
بن عبد الملك بالثنين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ما ذهاباً فيوضع في حوض من
آدم الى جنب زمزم ليعرف فضلها على زمزم، قال الراوي: ثم غارت البئر فذهبت فلا
يدري اين هي اليوم^٤.

* * *

بلغت عصبة الخلافة^٥ الى هذا الحد من الاسفاف في توجيهها الامة على
تقدير مقام الخليفة وخاصة مقام الخليفين الاولين: ابي بكر وعمر(رض) وبلغت في
ذلك باخرارات عهد عمر(رض) مستوى من التربية الفكرية للامة كان مقبولاً معها

١) العقد الفريد ج ٥١/٥.

٢) سورة آل عمران آية / ٥٥.

٣) سنن أبي داود ٢٠٩/٤، والعقد الفريد ٥١/٥.


٤) في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبرى ٦٧/٥، وابن الاثير ٤/٢٠٥، وابن كثير ٩/٧٦.

٥) قصدنا من لفظ العصبة معناه اللغوى وهو العصابة: اي الجماعة من الرجال وذلك ما قصدته
الرسول (ع) في غزوة بدر عنده ما دعا به وقال في حق اصحابه: اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد.

لدى عامة المسلمين ولدى اصحاب رسول الله (ص) خاصة ان يتخذ من سيرتها في عداد سنة الرسول دستوراً للمجتمع الاسلامي وتعقد الخلافة لعثمان على ان يعمل بستة خاتم الانبياء وسيرة الخليفتين^١ وقد مر بنها في ما سبق انها كانا يعملان برأيها في الاحكام فقد اسقطا هم آل البيت خاصة وبني هاشم عامة من عامة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والستة، واسقط ابو بكر القود والحد عن خالد بن الوليد خلافاً للنص الشرعي ووفقاً لرأيه، وحرم عمر متعني الحجّ والنساء وفقاً لا جتهاده واوْجَدَ النَّظَامُ الْطَّبِيقِ فِي تَقْسِيمِ بَيْتِ الْمَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا بَدَّلَ فِيهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وفَقَدْ مَا رَأَيَا مِنْ مَصْلَحةٍ خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً، وَتَابَعُهَا عَلَى ذَلِكِ الْخَلِيفَةِ ثَالِثُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) وَلَمَّا جَاءَ دُورَ الْأَمَامِ عَلَى شَكَّا مِنْ تَغْيِيرِهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَسْتَطِعُ إِنْ يَعِدُهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْخَلِيفَةُ مَعَاوِيَةُ، فَزَادَ فِي الطينِ بَلَةً فِي مَا فَعَلَ وَغَيْرَ وَبَدْلٍ.

وَغَمَّ بَعْدَ ذَلِكِ اُمْرِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالتَّبَسُّرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِحِيثُ لَمْ يَعُدْ مُكْنَى اِعْدَادَ الْأَحْكَامِ الَّتِي بَدَّلُهَا الْخَلِيفَاءُ إِلَى الْمَجَمُوعِ الْإِسْلَامِيِّ مَعَ رَؤْيَا الْمُسْلِمِينَ التَّقْدِيسِيَّةِ لِلْخَلِيفَاءِ الَّذِينَ بَدَّلُوا تَلْكَ الْأَحْكَامَ فَمَاذَا صَنَعَ أَمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي مَقَابِلِ ذَلِكَ، وَكَيْفَ اسْتَطَاعُوا إِنْ يَعِدُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ثَانِيَةً إِلَى الْمَجَمُوعِ هَذَا مَا يَأْتِي بِيَانَهُ فِي بَابِ أَمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يَعِدُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامَ إِلَى الْمَجَمُوعِ.

١) عبد الله بن سراج ١، باب الشوري وبيعة عثمان.




معالم المدرستين — القسم الأول

البحث الثالث

الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية



القرآن والسنة والفقه والاجتہاد من مصطلحات المسلمين.

فالقرآن هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الانبياء باللغة العربية ويقابله في اللغة العربية الشعر والنثر فكل كلام عربي، أما أن يكون قرآنًا أو نثراً أو شعراً.
ويقال لجميع القرآن: قرآن، وللسورة قرآن، وللآلية قرآن، وأحياناً بعض الآية قرآن، كما يقال للديوان شعر ولقصيدة البيت والشطر شعر.

وهو مصطلح اسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول. وقد عد العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفاً لكلام في القرآن وقد استعملها الله من قبيل الوصف والتعریف للقرآن مثل: الكتاب والذكر.

وسما الخلیفة أبو بکر القرآن بالمحفظ لما لم يرد هذا اللفظ في القرآن و الحديث النبوي الشريف سميته بمصطلح المسلمين.

وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوماً، من حضره من المسلمين وأمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه فتسابقو إلى حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد و خشب و عظم و غيرها وما توفي الرسول (ص) بادر الإمام علي بجمعه في كتاب وكان عند بعض الصحابة مثل ابن مسعود أيضاً نسخ خاصة بهم وأمر الخلیفة أبو بکر بعض الصحابة فدونوه في نسخة وأودعها عند أم المؤمنين حفصة وأمر الخلیفة عثمان بكتابة نسخ عليها وزعها على المسلمين في أقطار البلاد الإسلامية فاستنسخ منها المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الآلاف وملأينها وبقيت بأيديهم حتى اليوم شأنه شأن الفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمتها إلى

اليوم، لأن الحوزات لم تقطع عن تدريسه في كل الأزمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر ن العصور نسخة من القرآن يختلف كلمة واحدة عنها في أيدينا. أما ما ورد في بعض الأحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فان تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور وبقيت في محلها من كتب الحديث.

وأما مصحف فاطمة (ع) فإن الأئمة من أهل البيت قالوا عنه إن فيه أسماء من يحكم هذه الأمة من حكام وليس فيه شيء من القرآن وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيبويه في التحريب «الكتاب»، فإنه لم يقصد منه أنه القرآن.

أما السنة فهي في اللغة الطريقة، وفي عرف المسلمين: سيرة الرسول وحديثه وتقريره، وقد ورد في حديث الرسول الحث على الأخذ بسننته فهي اذا من المصطلحات الإسلامية وأن كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمnia.

ويختصر طريق وصول السنة حديثاً وسيرة وتقريراً بما روى عن رسول الله (ص).

والفقه في اللغة: الفهم وفي القرآن والحديث ورد بمعنى علم الدين الإسلامي وفي اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الأحكام وبما أنه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين فاستعماله في خصوص علم الأحكام لا يخرجه عن كونه مصطلحاً إسلامياً.

والاجتهد في عرف علماء مدرسة الخلفاء استنباط الأحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس.

وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت مساوق للفقه. وتتفق المدرستان في الأخذ بكل ما ورد في كتاب الله وكل ما ثبت لديهم من سنة الرسول.

وتحتليفان في من يأخذون عنه سنة الرسول فان أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الأحكام من كل من سموه صحابياً ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنة من عادى الإمام علياً مثل عمران بن حطان الخارجي سواء أكان المعادي للإمام علياً صاحبياً أم تابعاً أم من جاء بعدهم لأن رسول الله (ص) قال للإمام علي: «يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» وقال الله سبحانه «من أهل المدينة مردوا

على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم».

وأختلفت المدرستان أيضاً بعد وفاة رسول الله، في نشر حديث الرسول وكتابته فبیناً مع الخلفاء الأولون اذاعة حديث الرسول وحرموا كتابته وبقي تحريم الكتابة جارياً الى عصر عمر بن عبد العزيز جدت مدرسة اهل البيت في اذاعة حديث الرسول وكتابته جيلاً بعد جيل.

وبالاضافة الى ما ذكرنا اختلفت المدرستان ايضاً في العمل بالرأي والاجتهداد في الاحكام الاسلامية فبیناً منعت مدرسة اهل البيت العمل بالرأي والاجتهداد في الاحكام عملت مدرسة الخلفاء في الاحكام الاسلامية بالرأي والاجتهداد كما سند ذكر بعض امثلتها فيما يأتي.

أمثلة من اجتهد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والستة

أ— قال الله عزوجل: «ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» الحشر / ٥٩، «ما ينطق عن الهوى إن هو الاوحي، يوحى» النجم / ٤، ٣، «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل لهم» النحل / ١٦.

وحت رسول الله (ص) على نشر حديثه وأكده وأمر بكتابته حديثه، ثم اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهدهم حكماً إسلامياً، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييداً لوقف الخلفاء وبقي الأمر كذلك، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوى زهاء تسعين سنة حتى إذا أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابة الحديث النبوى الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألفوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة. الوفيرة في ذلك.

ب— قال الله عزوجل: «فإن الله خمسه ولرسوله ولذى القرى». وسن رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره واجتهد الخلفاء وأسقطوا سهم رسول الله (ص) وذى القرى وجعلوه في الكراع والسلاح، وأصبح اجتهدهم حكماً إسلامياً.

ج— قال الله عزوجل: «فن تمنع بالعمرة الى الحج». وسن رسول الله (ص) عمرة المتعة وعمل بها المسلمون في حجة الوداع. ثم اجتهد الخلفاء ونهوا عن عمرة المتعة وامرروا بافراد الحج، وأصبح اجتهدهم حكماً إسلامياً، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) بأنه امر بافراد الحج وأنه نهى عن عمرة

القطع تأييداً ل موقف الخلفاء، وحج المسلمين بلا عمرة وبقي ذلك معمولاً به عند بعضهم حتى اليوم.

د— قال الله عزَّوجلَّ: «فَا سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْ فَاتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ».

وسنَّ رسول الله (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون على عهده، ثم اجتهد الخلفاء وحرموا متعة النساء، وأصبح اجتادهم حكماً إسلامياً، ورووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن متعة النساء وامتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم.

ه— قال الله عزَّوجلَّ: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» وجعل مكة وحالها حرماءً آمناً.

وسنَّ رسوله ذلك وحدَد حدود حرم الله، ثم اجتهد الخلفاء، فاستباحوا حرمة الكعبة ورموها بالنجينق.

و— قال الله عزَّوجلَّ: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى».

وقال رسول الله (ص) الكثير في الوصية بأهل بيته، ثم اجتهد الخلفاء، فقتلوا سبط الرسول (ص) وأهل بيته وسبوا نساءه.

إلى الكثير مما قال الله ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنوا خلافه، وأصبح اجتادهم في بعضها حكماً إسلامياً أتبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء، وما أوردنا من ذلك كان على سبيل المثال وليس الحصر فإن لهم اجتادات أخرى أيضاً مثلها مما سماها المؤرخون بالآقواليات، فقد قال السيوطي — مثلاً — في ذكر أوليات عمر من تاريخه: هو أول من سنَّ قيام شهر رمضان، أي سنَّ الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمى صلاة التراويح^١ وأول من حرم المتعة وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات^٢ وأول من أعاد الفرائض.^٣

وقال في أوليات عثمان: هو أول من أقطع القطائع — مثل فدك أقطعها لمروان — وأول من حمى الحمى مثل الربذة حماها لنفسه.

١) راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان وطبقات ابن سعد ط. ليدن ٣ ق ٢٠٢/١ وتاريخ اليعقوبي ١٤٠/٢ وتاريخ الطبرى ٣٢/٥ وابن الأثير ٢٣/٣.

٢) راجع مسند أحمد ٤/٣٧٠، ٥/٤٠٦، و تاريخ ابن الأثير ٣/٢٣.

٣) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرك الحاكم ٤/٣٣٩.

وقال في أوليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعداً، وأول من أحدث الاذان في العيد، وأول من نقص التكبير وأول من اتخذ مقصورة في المسجد، وأول من عهد بالخلافة لابنه وأول من عهدها في صحته.

واجتهد الخليفة عمر ايضاً في حكم الطلاق، فجعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاثة تطليقات، خلافاً لما كانت عليه سنة الرسول^١ وتبديله حي على خير العمل بالصلوة خير من النوم، في الصبح^٢.

ونهيء عن البكاء على الموق وضربه الباكيين مع منع الرسول آياته عن ذلك، وبكاء الرسول على الميت^٣ وطلبه من المسلمين أن يبكوا على حزنة^٤.

ونهيء عن التطوع بركتين بعد العصر مع أن رسول الله (ص) لم يتركتهما قط^٥.

ومثل اتمام عثمان صلاة الرباعية في السفر مع أن الفرض فيها القصر^٦.

ومثل أمر معاوية بلعن الامام علي على جميع منابر المسلمين في جميع مساجدهم في خطبة الجمعة والعيددين وقد استمرّوا على هذه السيرة منذ ستة أربعين للهجرة الى ان رفعها عمر بن عبد العزيز.

ومثل أفعال الخليفة يزيد!!

(١) راجع صحيح مسلم باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق ومسند أحمد /٣١٤١، وسنن أبي داود في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات، وسنن البيهقي /٣٣٦٧، ومستدرك الحاكم /١٩٦٢، وسنن النسائي كتاب الجنائز باب عدد التكبيرات على الجنائز.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة وموطاً مالك باب الاذان والتشويب، وراجع اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد.

(٣) راجع صحيح البخاري، أبواب الجنائز، باب البكاء عند المريض، وباب يعذب الميت ببكاء أهله عليه، وباب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، وباب قول النبي (ص) أنا بك المهزونون، وصحيف مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز، وباب رحمة من الصبيان والعيال من كتاب الفضائل، وتاريخ الطبرى، وابن الأثير في ذكر موت أبي بكر حادث سنة ١٣ هـ . والنمسائي في كتاب الجنائز، ومسند أحمد، /٣٣٥١، و/٢٣٣٢، وشرح النجاشي لابن أبي الحديد /١١١٢.

(٤) مسند أحمد /٤٠٢ وترجمة حزنة من الاستيعاب.

(٥) صحيح مسلم باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلحهما بعد العصر، وموطاً مالك في موارد النهى عن الصلاة بعد الصبح والعرض وراجع شرحه للزرقاني.

(٦) راجع صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وصحيف البخاري في باب ماجاء في التقصير من أبواب التقصير، ومسند أحمد /٩٤٤ و تاريخ الطبرى وابن الأثير في ذكر ما نقم على عثمان

رواية الاحاديث تبريراً لفعل الخلفاء

صربنا في ما سبق أمثلة من احتجادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة وتشريعهم أحكاماً جديدة في الإسلام.

والعجب من ذلك تبرير بعض المحدثين والرواية في مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول الله (ص) أنه كان قد أمر بذلك الاحتجادات هذا مضافاً إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييداً لسياسة الخلفاء كما أوضحتنا كل ذلك في ملخصه من هذا الكتاب وغيرها.

ومن أمثلة ما رواه عن رسول الله في تأييد الخلفاء الروايات التالية: روى عن رسول الله (ص) أنه نهى عن الخروج على الخلق، وفرض على المسلمين طاعتهم على كل حال، مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيره هنا عن عبد الله بن عمر واللفظ لا يثنى كثير، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بيته وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد فانا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وقد سمعت رسول الله يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلع أحد منكم يزيد ولا يسرف أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه^٢.

وروى مسلم عن حذيفة أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ): «يَكُونُ بَعْدِي أَمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهِدَايِي وَلَا يَسْتَتِّونَ بِسْتِي وَسِيقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قَلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جَثَمَانِ أَنْسٍ» قَالَ: قَلْتَ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ

١) ذكرنا قسماً منها في باب «مع معاویة» من كتاب أحاديث عائشة وقسماً منها في محاضراتنا.
 (٢) رواه ابن أبي شرقي في تاریخه ٢٣٢ ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الامامة لدى المدرستین، ليست طاعة يزيد وبيعته مصاديق لقول الرسول: وإنما مصاديقه اليمعة المصححة وطاعة الإمام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعته.

وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك»^١.

وروى الاحاديث الاربعة التالية مسلم في صحيحه:

١ - عن زيد بن وهب، عن عبد الله. قال: قال رسول الله (ص): «إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكروها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك متا ذلك قال: «تؤدون الذي عليكم وتسألون الذي لكم».

٢ - عن وائل الحضرمي أن سلمة بن يزيد سأله رسول الله فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أماؤنا يسألون حقهم ويمعنون حقنا فاتأمنا - إلى - : اسمعوا وأطيعوا فاتأنا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

٣ - عن أبي هريرة عن النبي أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَرْجِ مَنْ طَاعَهُ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَاتَّمَتْ مِيَةً جَاهِلِيَّةً... وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ مَثْلَهُ.

٤ - وعن عوف بن مالك الاشجعى قال: سمعت رسول الله يقول «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشارركم أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا: يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك؟ قال «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولّ عليه وال، فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يزعن يداً من طاعة»^٢.

١) ذكرنا مصدره في بحث الامامة بأول الكتاب وأرى الحديث موضوعاً اخترع واحتلق بعد وفاة حذيفة وأسد اليه بعد سنة ٣٦ هـ حيث كان قد التحق بربه وليس مجال البحث حول ذلك هاهنا.

٢) صحيح مسلم كتاب الامارة ح ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ . ٦٦ و ٦٧.

رأينا في ماسبق اجتهدات الصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في احكام
اسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهدتهم في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما
اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم او غير ذلك، ورأينا ان اتباع مدرسة الخلفاء اخذوا
تلك الاجتهدات مصدرأً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله ومن ثم
اخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد
الاجتهداد واصبح الاجتهداد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع
الاسلامي الى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين اتباع مدرسة اهل البيت
الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهداد واقتصرت اعمالهم بالاحكام بما جاء في كتاب الله و
سنة الرسول فقد كان الائمة من اهل البيت يعملون بما اخذوا من كتاب الله وتوارثوه من
سنة الرسول المكتوبة لديهم وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول ونهوا
عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمستحب بالاجتهداد كما سيأتي مزيد بيانه في
البحوث الآتية ان شاء الله تعالى.

وهذا، أي: إنما العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهدات الخلفاء في
بعض الاحكام، او بالعكس العمل باجتهدات الخلفاء فيها وترك حكم الكتاب
والستة، مما ادى الى الاختلاف بين المسلمين، فان الخليفة عمر— مثلاً— لما اجتهد
ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللذين امر بها اختلف المسلمون
من بعده فنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأقى بعمره التمتع في الحج مثل الحنابلة

والسلفية في عصرنا الحاضر و منهم من اتبع اجتہاد الخلیفه عمر في ذلك و ترك العمل بالكتاب والسنۃ فما السبیل الى رفع الاختلاف و توحید کلمة المسلمين؟

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين

بناءً على ما سبق ذكره أن السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين في أمرين:

اولاً: في الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بها في الاحكام الاسلامية وترك اجتهد المحدثين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاؤ من بعدهم، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحرير الخليفة عمر بن عبد العزيز فان المسلمين تسبقو الى تدوين حديث رسول الله الى عصرنا الحاضر بعد ان كان محرماً عليهم.

وللإمامين ثانياً: هما: الدين زوج الحديث وكذلك الذين دونه في المنشعات الحديبية
ليسموا بعضهم، ورأيت الأحاديث المنساقضة مرقونة عن رسول الله في كتب الحديث
لا يُستبعن أن يجعل انسان من علماء الحديث كرسول الله معصوماً عن الخطأ والزلل
والنفيان ولا يجعل كتاباً من كتب الحديث نظير كتاب الله معصوماً عن الشهو
والتسبيح والزلل فأن كتاب الله وحده الذي لا يأتيه الباطل وأن القرآن الكريم وحده
هو الصحيح من أقوله إلى آخره ومصون عن الزنادرة والتقصان وببناء على ذلك يجب أن
يخرج البعض العلمي الذي لعرفة سند الحديث ومحنه: أي الحديث كان وفي أي كتاب
كان. بفتح ف ملحوظة كتاب معاذ في مفتاح علمته كالآن يقال في المنهجية التي ينبع منها
ذلك وهذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين. يقال لها إن هذه كانت لفقة باسمها
لهم ف ناهي عنها ف هي فرقاً لهم ف لهم فهم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

نَفَرَ الْفَلَقُهَا إِلَيْهَا شَاعَ هَامِسٌ فَتَسَعَ هَذَا بَلْتَكْ بِالصَّمَا لَهَا زِيَادَةٍ
بَلْتَكْ أَوْتَهُ شَاعَهُ لَهَا وَالْفَلَقُهَا إِلَيْهَا بِالصَّمَا سَلْحَابُهُ دُولَكْهُ مَا رَبْعَهُ
لَهَبَهُ الْمَاءُ كَثِيرٌ بِهِمْ تَفَلَّطَهُ الْأَفَلُهُ مَيْلَسَانٌ زِيَادٌ كَلْتَكْهُ كَانُوا اِرْجَاهُ الْمَسَدَةَ تَسَالُهُ
شَاهِدُهُ الْمَسَدَةَ تَسَالُهُ اِهْمَانُ زِيلَلُهُ هَامِسٌ فَتَسَعَ هَذَا بَلْتَكْ لَهُ زِيَادَةٌ قَمَصَهُ زِيَادَهُ زِيَادَهُ
هَلْبَلَكْهُ لَهُ زِيَادَهُ لَهُ زِيَادَهُ لَهُ زِيَادَهُ لَهُ زِيَادَهُ لَهُ زِيَادَهُ لَهُ زِيَادَهُ لَهُ زِيَادَهُ


الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتہاد	٥٩
تطور مدلول الاجتہاد بمدرسة الخلفاء	٦١
١ - تسمية الاجتہاد	٦٤
التأویل لغة وشرعاً	٦٤
٢ - مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الاول وموارد اجتہادهم	٦٦
أ - خاتم الانبیاء وسید الرسل(ص)	٦٦
ب - الخليفة الاول أبو بکر	٦٦
ج - الصحابي المجتهد خالد بن الولید	٦٧
د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب	٦٧
ه - الخليفة الثالث عثمان بن عفان	٦٨
و - المجتهدۃ ام المؤمنین عائشة	٧٠
ز - معاویة بن أبي سفیان	٧٠
ح - وزیره عمرو بن العاص	٧٠
ط - ابوالغادیة قاتل عمر	٧٢
ئ - مجتهدون بالجملة	٧٢
ك - عبدالرحمن بن ملجم قاتل الامام علي(ع)	٧٤
ل - یزید بن معاویة	٧٥
شرح موارد اجتہاد المذکورین	٧٦
أ - رسول الله (ص)	٧٦
ب - موارد اجتہاد أبي بکر	٧٨
ج - شرح الامور التي ذکروها في باب اجتہاد الخليفة عمر	٨٥
اجتہاد الخليفتین أبي بکر و عمر في الخمس	٨٨
أ، ب - الزکاة والصدقة	٨٨
ج - الافیء	٩١
د - الصنفی	٩٢
ه - الانفال	٩٤
و - الغنیمة والمغنم	٩٦
ز - الخمس	١٠٥
اولاً - في العصر الجاهلي	١٠٥
ثانياً - في العصر الاسلامي	١٠٦


أ— الخمس في كتاب الله	١٠٦
ب — الخمس في السنة	١٠٧
تفسير ألفاظ الأحاديث	١٠٩
خلاصة الروايات السابقة	١١٠
الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده	١١١
مواقع الخمس في الكتاب والسنّة	١١٩
في القرآن الكريم	١١٩
مواقع الخمس في السنّة ولدى المسلمين	١٢٠
مواقع الخمس لدى مدرسة أهل البيت	١٢٣
رواية واحدة تبيّن مواقع الخمس في عصر الرسول (ص)	١٢٤
تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه	١٢٦
تركة الرسول وشکوی فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهامها من الخمس	١٣٠
بيان ما تملّكه الرسول (ص) ومنشئه	١٣٢
خبر تركة الرسول (ص) وشکوی فاطمة (ع)	١٣٨
أ— رواية عمر	١٣٨
ب — رواية أم المؤمنين عائشة	١٣٩
تصرف خلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فدك منحته لابنته	١٤٠
أ— على عهد أبي بكر وعمر	١٥٠
ب — على عهد الخليفة عثمان	١٥٢
سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)	١٥٨
الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بنى أمية	١٥٩
على عهد خلفاء بنى أمية بعد معاوية	١٦١
على عهد عمر بن عبد العزيز	١٦٢
أمر فدك	١٦٣
بعد عمر بن عبد العزيز	١٦٣
خلاصة البحث	١٦٧
الصدقة بعد الرسول (ص)	١٧٧
على عهد عمر	١٨٠


١٨٠	علي عهد عثمان	٦٦
١٨١	علي عهد الامام علي (ع)	٦٧
١٨١	علي عهد معاوية	٩٩
١٨١	علي عهد عمر بن عبد العزيز	٤٤
١٨١	بعد ابن عبد العزيز	٤٤
١٨١	آراء العلماء في مصرف الخمس	٦٦
١٨٦	اجتياز الخليفة عمر في المعتقد	٨٦
١٨٨	أ - متعة الحج	٧٧
١٩٠	ستة الرسول (ص) في العمرة	٣٢١
١٩١	متعة الحج في الكتاب	٣٢١
١٩٢	متعة الحج في السنة	٣٢١
١٩٦	كيف تلقى الصحابة حكم المتع بالعمرمة	٣٢١
١٩٩	عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده	٣٢١
٢٠١	على عهد أبي بكر (رض) تسلية رمضان	٣٢١
٢٠٢	على عهد الخليفة عمر	٣٢١
٢٠٧	على عهد عثمان	٣٢١
٢١١	على عهد الامام علي (ع)	٣٢١
٢١١	على عهد معاوية	٣٢١
٢١٥	على عهد عبدالله بن الزبير	٣٢١
٢١٦	محاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة المتع	٣٢١
٢١٧	(الحجاج عروة بن الزبير مع ابن عباس	٣٢١
٢١٨	عروة يهوي عن عمرة المتع	٣٢١
٢٢٠	موقف ابن عمر	٣٢١
٢٢٣	الاحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء	٣٢١
٢٢٥	علم الاحاديث	٣٢١
٢٢٣	منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما	٣٢١
٢٣٣	الحديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين	٣٢١
٢٣٤	علم الحديث	٣٢١
٢٣٦	خلاصة البحث	٣٢١

٢٤٢	ب — متعة النساء
٢٤٢	نکاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء
٢٤٣	نکاح المتعة في الفقہ الامامی
٢٤٤	نکاح المتعة في كتاب الله
٢٤٦	نکاح المتعة في السنة
٢٤٩	سبب نهي عمر عن المتعة
٢٥٢	نکاح المتعة من بعد عمر
٢٥٤	من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر ایاتها
٢٥٥	من تابع عمر في تحريم المتعة
٢٥٥	الخلاف بين المخلّفين والمحرّمين
٢٥٧	بين ابن عباس وآخرين
٢٥٨	بين عبدالله بن عمر وابن عباس
٢٥٩	نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً
٢٧١	نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر
٢٧٦	خلاصة البحث
٢٧٧	نکاح المتعة في كتاب الله
٢٧٧	نکاح المتعة في السنة
٢٨٠	كيف وجد التناقض في ما روى عن رسول الله (ص)
٢٨١	٣ — الاجتہاد في القرن الثاني فما بعد واستنباط الأحكام من عمل الصحابة
٢٨١	الاجتہاد؛ حقيقة، تطوره، أدلة صحة العمل به
٢٨٢	أئمّة أدلةهم على صحة الاجتہاد
٢٨٢	أ — حدیث معاذ
٢٨٢	ب — حدیث عمرو بن العاص
٢٨٣	ج — كتاب عمر إلى أبي موسى الشعري
٢٨٤	مناقشةنا في صحة ما قالوا حول الاجتہاد
٢٨٥	استخراج القواعد من عمل الصحابة
٢٨٩	إمام الحنفیة والعمل بالرأي
٢٩٩	الفصل الرابع: القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت
٣٠١	ائمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام
٣٠١	أحاديث إئمّة أهل البيت مستندة إلى الله ورسوله

٣٠٢	تراث أئمة أهل البيت علومهم
٣٠٣	اسناد أحاديثهم إلى جدهم الرسول(ص)
٣٠٦	أمر النبي (ص) علياً(ع) بأن يكتب لشركائه الإمامة (ع)
٣١٠	إسم كتاب علي (ع) في الأحكام
٣١٢	كتاب الجفر ومصحف فاطمة (ع)
٣١٣	سلاح رسول الله (ص) وكتبه
٣١٦	وعاءان فيها مواريث الإمامة
٣١٩	كيف تداول الإمامة (ع) كتب العلم
٣١٩	الإمامية على الحسن والحسين والسبط والباقر (ع)
٣٢٠	الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة
٣٢٠	الإمام محمد الباقر (ع) خاصة
٣٢١	الإمام جعفر الصادق (ع)
٣٢٢	الإمام موسى بن جعفر (ع)
٣٢٢	الإمام علي بن موسى الرضا (ع)
٣٢٣	رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها
٣٢٧	اشتهر اتباع الإمام الصادق (ع) عن نهاية أمربني الحسن
٣٢٧	نهاية أمر الأخوين
٣٢٨	استشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر
٣٣٥	رجوع الإمامة (ع) إلى كتاب علي الجامعة
٣٣٩	من رأى كتاب علي (ع) من أصحاب الإمامة (ع)
٣٦١	الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية
٣٦٦	أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والستة
٣٦٩	رواية الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء
٣٧٢	السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين
٣٧٣	الفهرست









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0064909301

مشورات فضيلات الباراك الإسلامية
طبع: دارسة العلة (براديش)
الطب - مصر - شارع سليمان
القاهرة - ١٩٦٩